وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة -1- الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

رقم التسجيل: الرقم التسلسلي:

المصالحة الوطنية الجزائرية على ضوء معايير العدالة الإنتقالية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ:

حمزة بيطام عباس شافعة

اللجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	جامعة الإنتماء	الصفة
لخذاري عبد الحق	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
عباس شافعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
مزياني سهيلة	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	عضوا
بوضياف عبد المالك	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	عضوا
بن عمران انصاف	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	عضوا
ناصري مريم	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف 2	عضوا

نوقشت يوم: 2024/02/21

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾

الحجرات09

صدق الله العظيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

حدثنا سُوَيْدُ بن سَعِيدٍ، قال: حدثنا يحيى بن سُلَيْمٍ، عن عبد اللَّهِ بن عُثْمَانَ بن خُثَيْمٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: لَمَّا رَجَعَتْ إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ، قال:« أَلا ! تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ ما رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟ » قال فِتْيَةٌ منهم: بَلَى يا رَسُولَ اللَّهِ ! بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ، مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ من عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ تَحْمِلُ على رَأْسِهَا قُلَّةً من مَاءٍ فَمَرَّتْ بِفَتًى منهم، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بين كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا، فَخَرَّتْ على رُكْبَتَيْهَا فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فلما ارْتَفَعَتْ الْتَفَتَتْ إليه فقالت: سَوْفَ تَعْلَمُ، يا غُدَرُ ! إذا وَضَعَ الله الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتْ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ غَدًا. قال: يقول رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:« صَدَقَتْ صَدَقَتْ كَيْفَ يُقَدِّسُ الله أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ من شَدِيدِهِم ؟ ! »

رواه إبن ماجه حديث رقم 4010

شكر وتقدير

قال تعالى « وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » النحل 78.

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الأطروحة، وأصلي وأسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى كافة الأنبياء والمرسلين.

أشكر المشرف على موافقته للإشراف على هذه الأطروحة، وعلى متابعته لهذا العمل من أوله إلى آخره، وعلى جملة النصائح والتوجيهات التي قدمها لي طيلة هذا العمل إلى أن تم بهذه الصورة التي هي موجودة بين أيدي اللجنة الموقرة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل و عظيم الإمتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه وبصفته على قبولهم لقراءة الأطروحة وعضوية اللجنة، و على تحملهم أعباء السفر والتنقل لمناقشة هذا العمل الذي أرجوا أن يحظى بالقبول.

وإلى كل من قدم لي يد العون لإنجاز هذه الأطروحة.

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين، إلى أختى الفاضلة وإخواني الأفاضل.

إلى جميع من درسني، إلى أرواح الذين إنتقلوا إلى رحمة الله.

إلى شهداء وعلماء الأمة.

إلى جميع المظلومين والمشردين.

إلى أنهار نوفمبر التي جرفت حلم فرنسا من هذا البلد.

أهدي هذا العمل.

ثاكسلث في: جانفي 2023.

مقدمة

مقدمة

لم تزل الحروب والنزاعات المسلحة واقعة بين البشرية منذ أن خلقها الله عز وجل لدوافع وأسباب مختلفة، لذلك كان لا بد من العمل على دفع عدوان بعضهم على بعض لحفظ النوع البشري وتحقيق الرقي الإجتماعي والعمران البشري.

ولم يزل التعاون قائما بين الإنسانية لوضع حد للحروب والنزاعات بمعالجة أسبابها والتخفيف من آثارها إما عن طريق الوضع الإلهي بواسطة الرسالات السماوية، أو عن طريق الوضع البشري بواسطة الرؤى والفلسفات والنظم والقوانين، إلى أن إهتدت البشرية إلى فكرة الهيئات الدولية والمنظمات العالمية لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية أحزانا يعجز عنها الوصف.

ورغم هذه الجهود المضنية التي بذلتها الإنسانية بقيت هذه السنة قائمة تلاحق البشرية بين الحين والآخر ، ففي سبعينيات القرن الماضي إنتشرت بشكل مخيف ظاهرة الإنقلابات العسكرية والحروب الأهلية والنزاعات الداخلية في بلدان كثيرة كانت لها آثار كارثية على حقوق الإنسان بسبب تلك الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

ولم تكن الجزائر بعيدة عن هذا أو استثناء، بل شهد البلد منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي جرائم وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان امتدت لفترة من الزمن راح ضحيتها الآلاف من الأبرياء وخسائر فادحة على جميع الأصعدة ما زال البلد يعاني من آثارها.

لذا لجأت الدول الخارجة حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية إلى استحداث قوانين وهيئات لمعالجة الآثار الجسيمة لحقوق الإنسان التي خلفتها الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في تلك الفترات التي مرت بها، ولوضع ضمانات لعدم تكرار مثل هذه الإنتهاكات في المستقبل.

عرفت هذه التجارب في إفريقيا وأمريكا، كما عرفت في شرق أوربا وجنوبها وفي أماكن كثيرة من العالم في مختلف الأمم والحضارات تحت مسمى المصالحة الوطنية أو مسمى العدالة الإنتقالية، ثم انتقلت هذه المفاهيم إلى المنظمات الدولية والهيئات العالمية فأصدرت فيها العديد من الدراسات والتقارير، وأنشأت من أجلها آليات حتى أصبحت العدالة الإنتقالية حقلا من حقول المعرفة الإنسانية، ومن أهم التخصصات العلمية داخل القانون الدولي لحقوق الإنسان له حد وموضوع ومسائل وثمرة.

وكانت الجزائر من بين تلك البلدان التي لجأت إلى وضع ميثاق خاص لمصالحة وطنية قصد معالجة الآثار الجسيمة التي خلفتها الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي شهدتها سابقا.

والمتأمل في جميع النزاعات التي وقعت في هذه البلدان التي خرجت منها حديثا يجد أن هناك إختلافا في الأسباب والظروف التي كانت وراءها واختلافا في حجم الإنتهاكات التي حدثت، والمدة التي استغرقتها الإنتهاكات، واختلافا أيضا في الفضاء الحضاري الذي ينتمي إليه هذا البلد، لذلك تختلف كل تجربة من دولة إلى أخرى.

ولأجل هذا إخترت أن يكون موضوع هذه الأطروحة " المصالحة الوطنية الجزائرية على ضوء معايير العدالة الإنتقالية".

أهمية الدراسة

تحتل مواضيع العدالة الإنتقالية أهمية بالغة كونها جسرا للإنتقال بالمجتمع والدولة من مرحلة سادت فيها الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى مرحلة أفضل خالية من مثل هذه الإنتهاكات، ومن بين تلك التجارب المهمة في هذا المجال، والتي تكتسي أهمية كبرى بالنسبة إلينا تجربة المصالحة الجزائرية، وتكمن أهميتها في:

الأهمية العلمية:

أثار إقرار ميثاق السلم والمصالحة الجزائرية عدة نقاشات وطرح عدة إشكاليات على مستويات مختلفة، وأسال الكثير من الحبر من جميع الأطراف، فمنهم من اعتبر أن هذا الميثاق خطوة كبيرة، وفرصة عظيمة للدولة والمجتمع لمعالجة جملة الآثار الجسيمة التي خلفتها الأزمة الجزائرية، ولتصحيح الأوضاع غير الطبيعية التي مر بها البلد شأنها شأن جميع التجارب التي تمت في دول مختلفة، ومنهم من اعتبر أن الميثاق ما هو إلا امتداد لسلسلة من القوانين والسياسات التي أقرها النظام سابقا.

الأهمية العملية:

- تعتبر التجربة الجزائرية في مجال المصالحة الوطنية من ضمن التجارب التي ساهمت في تجاوز مرحلة خطيرة شهدها المجتمع الجزائري إبان التسعينيات، خلفت آثار جسيمة على حقوق الإنسان تستوجب المعالجة.

- إن وضع التجربة الجزائرية ودراستها على ضوء المعايير المعتمدة في مجال العدالة الإنتقالية، ستكشف لنا عن الخصوصية التي تنفرد بها المصالحة الوطنية الجزائرية.

- إن دراسة التجربة الجزائرية على ضوء معايير العدالة الإنتقالية يعطي الفرصة للباحث والقارئ والملاحظ الوقوف على أهم نقاط التشابه والإختلاف بين هذه التجربة وغيرها من التجارب.

- إن دراسة التجربة الجزائرية في هذا الإطار يبين لنا مدى أهمية توفر جميع آليات العدالة الإنتقالية في أي تجربة من التجارب، وأن توفر مثل هذه الآليات أو غيابها هو المحك الحقيقي لمعرفة الثمرة المرجوة من هذه التجربة.

- إن تناول موضوع المصالحة الوطنية في مقابل تجارب العدالة الإنتقالية للبلدان الأخرى، ستكشف لنا عن ايجابيات التجربة الجزائرية، وعن أهم السلبيات التي يجب أن تداركها.

- إن دراسة هذا الموضوع سيبين لنا مدى الإهتمام والتعاون بين جميع الأطراف لبلورة فكرة المصالحة الوطنية، والتعاون لتنفيذها على أرض الواقع، وخطورة تفرد طرف معين في تأسيس هذه التجربة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تأتي هذه الأطروحة كمحاولة مني للإجابة عن الإشكالية الجوهرية وجملة التساؤلات الفرعية حول موضوع المصالحة الوطنية الجزائرية بما تضمنته من ضمانات وآليات ومدى استيفائها للمعايير والآليات المعمول بها عالميا في مجال العدالة الإنتقالية.

- دراسة موضوع المصالحة الوطنية الجزائرية على ضوء معايير العدالة الإنتقالية بما تضمنته هذه التجربة من ضمانات وآليات لمعالجة جملة الآثار الجسيمة التي خلفتها الأزمة الجزائرية، وما تضمنته حول الضمانات الكفيلة لبناء مستقبل البلد.

- بعد مرور سنوات كافية من التجربة الجزائرية، سنرى هل التجربة الجزائرية حلحلت الإشكاليات الكبرى التي كانت سببا في وقوع جميع الأزمات السياسية وغيرها في الجزائر أم لا؟ كأزمة التعددية، والتداول على السلطة، ومشكلة المؤسسات والأجهزة، مشكلة الإغتيالات السياسية، إقصاء النخب عن القيادة، إشكالية الشرعية والمشروعية.

- إن دراسة هذه التجارب سيفرز فرزا واضحا بين التجارب الناجحة في هذا المجال والتي تراعي آليات العدالة الإنتقالية، وبين التجارب الأخرى التي وضعت من أجل إسكات صوت الضحايا، وكانت مطية لإفلات المتهمين من المساءلة.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب، منها ما كان موضوعيا، ومنها ما كان ذاتيا.

أولا: الأسباب الموضوعية:

- تعتبر مواضيع العدالة الإنتقالية والمصالحات الوطنية من ضمن أهم المواضيع المرتبطة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي هي بحاجة إلى الدراسة والإهتمام.

- إن الأحداث الأخيرة التي شهدتها المنطقة العربية والتي يشهدها العالم، وما نتج عنها من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان دفعت الدول الخارجة حديثا من مثل هذه النزاعات إلى إقرار تجارب للعدالة الإنتقالية تتضمن ايجابيات وآليات جديدة، نحن في الجزائر بحاجة إلى الإستفادة من مثل هذه الإيجابيات وإضافتها إلى التجربة الجزائرية، كإصدار قوانين للعدالة الإنتقالية، وإنشاء وزارات ولجان الحقيقة، وآليات لجبر ضرر الضحايا، وآليات لوضع حد للإفلات من العقاب، وآليات لضمان عدم تكرار هذه الإنتهاكات مستقبلا.

- قلة الدراسات الأكاديمية حول موضوع التجربة الجزائرية في ميدان المصالحة الوطنية وحول آلياتها فتأتي هذه الدراسة كإضافة، ولو بشكل بسيط لمعالجة تجربة وطنية بإيجابياتها وسلبياتها.

ثانيا: الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية في دراسة أهم تجربة عرفتها الجزائر المستقلة لمعالجة الآثار التي خلفتها الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي نتجت عن الأزمة الجزائرية.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات تناولت موضوع العدالة الإنتقالية، منها:

- أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منذ 2006 مجموعة من الكتيبات الخاصة بأدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، منها لجان الحقيقة، برامج جبر الضرر، مبادرات المقاضاة، رسم

خريطة قطاع العدالة، فحص السجلات، تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة، المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية، تدابير العفو، المحفوظات... وغيرها من الأدوات.

- كتاب العدالة الإنتقالية في تونس وصدر القانون، وحيد الفرشيشي وآخرون، أكتوبر 2011/ديسمبر 2013، تونس 2014.

يتناول هذا الكتاب آليات العدالة الإنتقالية، كآلية الكشف عن الحقيقة، والمساءلة عن جملة الإنتهاكات الجسيمة التي تمت في الحقبة الماضية، والتعويض وجبر الضرر ورد الإعتبار، وإصلاح المؤسسات، والمشاركة في مسار العدالة الإنتقالية، كما تطرق لبعض جوانب قانون العدالة الإنتقالية الذي صدر في تونس في ديسمبر 2013.

- العدالة والمصالحة الوطنية- ضرورة دينية وإنسانية -، على محمد محمد الصلابي، سنة 2013.

يوضح هذا الكتاب أن العدالة والمصالحة فريضة شرعية وضرورة دينية، فهما الطريق الأمثل للشعوب، وهما مستمدان من الوحي الشريف ومن تجارب الأمم المختلفة، وتقع المسؤولية على جميع الأطراف لتحقيقها، وقد ذكر الكاتب مجموعة من النماذج التي تمت في التاريخ الإسلامي لقضية المصالحة.

- كتاب العدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنية - المفاهيم والتطبيقات -،عمر عبد الحفيظ شنان، سنة 2015.

تناول الباحث الدراسة في ثمانية فصول: تناول من خلالها الصراعات في المجتمعات والأسباب المؤدية إليها، وكذلك تم الاهتمام في الكتاب ببيئة العدالة الإنتقالية من أجل معرفة الحقيقة والمساءلة وجبر الضرر، وإعادة بناء العلاقة بين الدولة والمواطن، كما تم التطرق إلى بعض التجارب التي تمت في بعض البلدان الخارجة حديثا من النزاعات المسلحة.

- كتاب العدالة الإنتقالية (دراسة مقارنة)، محمد علي سويلم، سنة 2015.

وقد تناول الباحث مفهوم العدالة الإنتقالية، وأبعادها وجوانبها المختلفة، ومقومات االعدالة الإنتقالية وضوابطها، كما تطرق بالدراسة إلى العديد من التجارب التي تمت في هذا الصدد.

- أطروحة دكتوراه للباحثة سعاد خوجة الموسومة بالعدالة الإنتقالية - دراسة نظرية تطبيقية -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة -، كلية الحقوق، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2017/2016.

تناولت الباحثة هذا الموضوع في بابين إثنين: الباب الأول: تناولت فيه كل ما يتعلق بالعدالة الإنتقالية، وكيفية تحقيق العدالة الإنتقالية للسلم والديمقراطية. أما في الباب الثاني فقد تطرقت فيه الباحثة إلى نماذج تطبيقية في دول عديدة، كما أفردت للتجربة الجزائرية مبحث خاص.

لكن في حدود إطلاعاتي المتواضعة لم تنفرد دراسة مستقلة بدراسة التجربة الجزائرية في ميدان المصالحة الوطنية على ضوء المعايير المعمول بها دوليا ووطنيا.

إشكالية الدراسة:

تتكون هذه الأطروحة من إشكالية مركزية، وعدة تساؤلات فرعية تنبثق منها.

الإشكالية الرئيسية:

على ضوء معايير العدالة الإنتقالية المعتمدة على المستوى الدولي وعلى مستوى البلدان التي خرجت حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية، وبالنظر إلى التجربة الجزائرية في هذا ميدان المصالحة الوطنية.

إلى أي مدى استوفت التجربة الجزائرية في ميدان المصالحة الوطنية معايير العدالة الإنتقالية؟

الأسئلة الفرعية:

- ما هي معايير العدالة الإنتقالية؟

- إلى أي مدى عالجت المصالحة الوطنية الجزائرية الآثار التي خلفتها الأزمة الجزائرية؟

- هل أسست التجربة الجزائرية في ميدان المصالحة الوطنية لمستقبل البلد حتى لا تتكرر الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مرة أخرى؟

المنهج المعتمد:

من أجل دراسة موضوع المصالحة الوطنية الجزائرية على ضوء معايير العدالة الإنتقالية قمت باعتماد منهج أساسي وهو المنهج التحليلي مع مجموعة من المناهج المساعدة كالمنهج الإستقرائي والمنهج المقارن والمنهج التاريخي، فبداية حتى يمكن الوصول إلى معايير العدالة الإنتقالية قمت باستقراء جزئي لإصدارات الهيئات الدولية، والأجهزة التابعة لها من المنظمات العالمية الحكومية وغير الحكومية، وكذلك ما تم من دراسات من الهيئات المتخصصة في شأن العدالة الإنتقالية، كالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمركز الدولي للعدالة الإنتقالية وغيرها بالأساس، ثم باستقراء بعض تجارب دول ما بعد النزاعات المسلحة الرائدة في هذا المجال للإستئناس بها فقط لأن كل تجربة تمت في أي دولة ليست هي النموذج الذي نحاكم إليه تجارب الآخرين، فكل تجربة تعبر عن ثقافة وظروف وسياق كل بلد.

وبعد الوصول إلى تلك المعايير حاولت بالإعتماد على منهج المقارنة العمودية، دراسة وتحليل التجربة الجزائرية في ميدان المصالحة الوطنية على ضوء هذه المعايير.

صعوبات الدراسة:

مثْل أيّ بحث علمي فقد اعترضت الأطروحة عدّة صعوبات وعراقيل، حالت دون إخراجها على الوجه المطلوب، ومن بين تلك الصعوبات:

- إن دراسة أوضاع الدول التي خرجت حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية، هو خوض في النزاع الذي حدث في البلد بطريقة ما، وهي في نفس الوقت تأسيس لمستقبل البلد من جديد من حيث نشعر أو لا نشعر.

- إن دراسة موضوع مثل موضوع المصالحة الوطنية في الجزائر أو غيرها يحتاج إلى الإلمام بعدة تخصصات مساعدة كعلم الإجتماع، والتاريخ والدين، والسياسة والأنتربولوجيا وغيرها من العلوم، وهذا يشكل تحديا كبيرا أمام الباحثين، فملفات المصالحة ملفات واسعة ومتشابكة ومعقدة.

- إن استقراء جميع التجارب التي تمت في جميع الدول التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة، ودراسة كل ما أنتج على مستوى الهيئات العالمية، والوطنية، والاطلاع على الدراسات الأكاديمية التي تمت في المجال صعب جدا.

- قلة الدراسات المتخصصة بالنسبة للشق الثاني من عملية المصالحات الوطنية أو العدالة الإنتقالية المتعلقة بمستقبل البلد من الضمانات الكفيلة لتجنيب البلد تكرار الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مقارنة مع الدراسات المتعلقة بكيفية معالجة جملة الآثار الناجمة عن الإنتهاكات التي حدثت في الماضي.

- صعوبة الفصل بين المعايير الأكاديمية للعدالة الانتقالية التي يتم التوصل إليها باجتهاد الباحث والمبثوثة في حقول مختلفة ودراسات متعددة وهيئات كثيرة وتجارب مختلفة، وبين آراء الباحث، وبين متطلبات الدول في مثل هذه المراحل لاختلاف الظروف والأوضاع والسياقات.
- إن عدم إنشاء لجان خاصة بآليات المصالحة الوطنية الجزائرية كلجان الحقيقة والجبر وغيرها أدى إلى شح الدراسات الرسمية والتقارير الختامية التي تصدرها عادة مثل هذه الهيئات التي تزود الباحثين بمعلومات رسمية لا يجدها في مكان آخر تعينهم وتيسر لهم الطريق نحو إنجاز الدراسات حول مثل هذه القضايا.

الخطة:

من أجل معالجة ما تضمنته هذه الأطروحة من إشكالية جوهرية وتساؤلات فرعية منبثقة عنها، سأستعين بخطة تتضمن مجموعة من العناصر:

قسمت هذه الأطروحة إلى بابين إثنين:

الباب الأول: معالجة مخلفات الأزمة، قسمته إلى فصلين.

الفصل الأول: إلتزامات الدول اتجاه حقوق الإنسان.

الفصل الثاني: آليات معالجة ماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الباب الثاني: ضمانات عدم تكرار الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، قسمته إلى فصلين إثنين.

الفصل الأول: آليات بناء مستقبل البلد.

الفصل الثاني: نتائج الإصلاحات.

وأخيرا خاتمة تضمنت أهم ما تم التوصل إليه من نتائج، مع بعض الإقتراحات.

الباب الأول

معالجة مخلفات الأزمة

الباب الأول: معالجة مخلفات الأزمة

يقع على عاتق جميع البلدان في المجتمع الدولي المعاصر عدة التزامات في جميع الأحوال والظروف تحد من سيادة الدول المطلقة على الصعيد الداخلي، هذه الإلتزامات فرضتها التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي المعاصر، وتأكد هذا خاصة بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة، وسأتطرق في هذا الباب من هذه الأطروحة إلى أهم المعايير المعتمدة على الصعيد الدولي والوطني لمعالجة الآثار الجسيمة التي خلفتها الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وقد قسمته إلى فصلين إثنين، في الفصل الأول سأتناول فيه التزامات الدول اتجاه حقوق الإنسان، أما في الفصل الثاني سأتناول فيه آليات معالجة ماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الفصل الأول

إلتزامات الدول اتجاه حقوق الإنسان

الفصل الأول: إلتزامات الدول اتجاه حقوق الإنسان

لا تقتصر واجبات والتزامات الدول اتجاه حقوق الإنسان في المجتمع المعاصر على الظروف العادية، بل تمتد هذه الإلتزامات الواقعة على عاتق الدول أثناء وقوع أي شكل من أشكال النزاع ، ويأتي هذا الفصل لبيان أهم هذه الإلتزامات في مبحثين إثنين، المبحث الأول سأتطرق فيه لأهم الإلتزامات أثناء النزاعات المسلحة، أما المبحث الثاني سأخصصه لإلتزامات الدول الخارجة حديثا من النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: أثناء النزاعات المسلحة

إن الذي يحكم سير العمليات العدائية وحالة النزاعات المسلحة التي تثار على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي هو قانون الحرب كما كان يسمى قديما أو قانون النزاعات المسلحة، والذي أصبح يطلق عليه اليوم القانون الدولي الإنساني، و"هو فرع من القانون الدولي العام الذي يتكون من قواعد تسعى في أوقات النزاع المسلح، أو لأسباب إنسانية إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ولتقييد وسائل وأساليب الحرب، وبعبارة أخرى، يتكون القانون الدولي الإنساني من قواعد المعاهدات أو القواعد العرفية الدولية (أي قواعد انبثقت من ممارسات الدول وجاءت انطلاقا من شعورها بالالتزام) التي تهدف على وجه التحديد إلى حل القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح، سواء كان ذات طابع دولي أو غير دولي"[1].

وقد سبق ظهور قواعد القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد والمبادئ الإنسانية التي تحكم سير النزاعات المسلحة، سواء أكانت هذه القواعد عرفية أو قواعد ومبادئ مكتوبة، وينقسم القانون الدولي الإنساني من حيث مصادره إلى قواعد عرفية، وأخرى مكتوبة، وسأتطرق في هذا المبحث إلى مصادر القانون الدولي الإنساني، وإلى المبادئ التي يقوم عليها.

المطلب الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني

وهي تلك المنابع التي يستقي منها القانون الدولي الإنساني قواعده ومبادئه وأحكامه ، ولم تظهر هذه القواعد دفعة واحدة، بل ظهرت تدريجيا على عدة مراحل للحد من الآثار الجسيمة التي عادة ما تخلفها النزاعات المسلحة، وهذه المصادر نص عليها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

" مصادر القانون الذي تطبقه المحكمة، كما تحددها المادة 38 من نظامها الأساسي، هي:

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا، جنيف، د- ط، ديسمبر/كانون الأول 2014، ص 04.

- الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

- العرف الدولي.

- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

- الأحكام القضائية ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام.

- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمحكمة، إذا وافقت الأطراف المتنازعة، أن تحكم في قضية ما وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، أي دون أن تقيد نفسها بأحكام القانون الدولي القائمة"[1].

وهذه المصادر بعضها أساسي وبعضها تعتبر مصدرا احتياطيا لقواعد القانون الدولي.

وسأتناول في هذه النقطة كل من العرف والمعاهدات كمصدرين أساسيين مهمين لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: العرف

يشكل العرف مصدرا من مصادر القانون الدولي وفق المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويتكون من قواعد غير مكتوبة تم تدوينها فيما بعد لتصبح على شكل اتفاقيات ومعاهدات دولية.

ويمكن تعريف العرف كأحد مصادر القانون الدولي الإنساني كما نصت عليه المادة 38/ب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال"[2]، وهذا العرف يتضمن ركنين اثنين:

- ركن مادي: وهي تلك العادات، أو التصرفات الدولية المرعية، والتي تواتر استعمالها، أو الإمتناع عنها في حالات النزاعات المسلحة، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي.

- ركن معنوي: وهو الإعتقاد بإلزامية تلك السلوكات والتصرفات التي تقوم بها الدول والإحساس بذلك أثناء قيام النزاع المسلح.

[1] الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، محكمة العدل الدولية - أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة-، من منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 2017، ص 26.

[2] الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، محكمة العدل الدولية - أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة-، من منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 2017، ص 26. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 38/ب.

ولأهمية العرف كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني، "ولهذه الغاية، عقدت مجموعة الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب اجتماعا في جنيف في يناير/كانون الثاني 1995، واعتمدت سلسلة من التوصيات الهادفة إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، وبشكل خاص عبر استخدام إجراءات وقائية تؤمن معرفة أفضل بالقانون، وتنفيذا أكثر فعالية له، واقترحت التوصية الثانية لمجموعة الخبراء الحكوميين، دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد تقرير بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك بمساعدة خبراء القانون الدولي الإنساني يمثلون شتى المناطق الجغرافية والأنظمة القانونية المختلفة، وبمشاورات مع خبراء من حكومات ومنظمات دولية، وتعميم هذ التقرير على الدول والهيئات الدولية المختصة، وفي ديسمبر/كانون الأول 1995 وافق المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر على هذه التوصية، وفوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسميا إعداد تقرير بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"[1]، وجاءت هذه الدراسة مكونة من جزأين اثنين، يتعلق المجلد الأول بالقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني سواء تلك المنطبقة في النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية، أما المجلد الثاني فيتعلق بممارسة الدول والمنظمات الدولية وغيرها كالتشريعات والسوابق القضائية والكتيبات العسكرية والبيانات الرسمية، ويتكون هذين المجلدين من 161 قاعدة عرفية في القانون الدولي الإنساني، تشمل هذه القواعد مبدأ التمييز، والأشخاص والأعيان المشمولة بحماية بخاصة، وأساليب محددة للحرب، والأسلحة، وكيفية معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، "ولذلك فإن معرفة قواعد القانون الدولي العرفي مفيدة لكل الأطراف المعنية بتطبيق ونشر وانفاذ القانون الدولي الإنساني، كالسلطات الحكومية، وحملة السلاح والمنظمات الدولية ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية. كذلك يمكن أن تكون الدراسة بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي مفيدة أيضا في تقليص الشكوك ونطاق الجدل الملازمين لمفهوم القانون الدولي العرفي"[2].

[1] جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب والوثائق القومية، د- ط، 2007، ص ص 24-25.

[2] جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع، ص 26.

الفرع الثاني: المعاهدات

قبل التطرق إلى المعاهدات الدولية كمصدر من المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني، لا بد من التطرق بإيجاز إلى الجانب التاريخي كمقدمة أساسية لوصول الدول إلى إبرام المعاهدات الأساسية لهذا القانون.

أولا: تذكار سولفرينو

ولد هنري دونان في 08 مايو/ أيار 1828م بجنيف/ سويسرا، حيث كان والده رجل أعمال ذو مكانة بارزة وثروة واسعة، و" في عام 1849م تدرب في مؤسسة مصرفية في جنيف لتعلم الأعمال المصرفية، وقد تقدم في هذا العمل لدرجة أنه عين في 1853م بصورة مؤقتة كمدير عام لفرع لشركة في الجزائر يحمل اسم "كولوني سويس دو ستيف " "[1].

قادته الأقدار لزيارة إيطاليا، وفي أثناء هذه الزيارة في شهر يونيو/ حزيران وقعت معركة سولفرينو ، أين غصت المدينة بالمصابين مع عدم توفر الخدمات الطبية العسكرية، وهنا فكر هنري دونان في كيفية إيجاد وسيلة يمكن من خلالها منع تلك المعاناة والتخفيف منها في النزاعات المقبلة، وقد جسد هنري دونان أحلامه في كتاب سماه تذكار سولفرينو يشرح فيه كيفية تقديم العون والمساعدة إلى المقاتلين الجرحى الذين لم يعد بإمكانهم الإنخراط في العمل العسكري، ومن أجل تجسيد تلك الأفكار التي ذكرها في مؤلفه إقترح تأسيس آليات وهيئات من أجل هذا الهدف، لأنه" متى تكونت لجان من هذا النوع وأصبح لها كيان دائم تظل ساكنة في زمن السلم، ولكنها تنظم نفسها لتكون مستعدة لمواجهة احتمال الحرب، ولا تقتصر على الإعتماد على مساندة سلطات الدولة التي أنشئت فيها وحسب، ولكنها أيضا تطالب سلطات الدول المتحاربة بمنحها التصاريح والتسهيلات اللازمة لإنجاز مهمتها بصورة فعالة"[2]، واشترط شروطا في من يكونون مثل هذه اللجان كالسمعة الطيبة والتقدير والخبرة والتخصص في ميدان تقديم العون لهؤلاء الضحايا في ميدان القتال، كما يجب أن يعترف بهم من طرف قادة الجيوش المتحاربة لتسهيل مهامهم للوصول إلى هؤلاء الضحايا، ثم وجه نداءه الأخير إلى جميع الفاعلين من أجل هذا العمل الإنساني بقوله " ألا يستحسن أن يستفيد هؤلاء من هذا النوع من المؤتمرات لوضع مبدأ دولي ما، إتفاقي ومقدس، يصبح متى أقر وصدق عليه أساسا تقوم عليه جمعيات لإغاثة الجرحى في مختلف بلدان

[1] دونان هنري، تذكار سولفرينو، تعريب سامي جرجس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة، الطبعة 11، 2010م، ص 07.
[2] دونان هنري، تذكار سولفرينو، تعريب سامي جرجس، نفس المرجع، ص104.

أوروبا"[1]، ومنذ ذلك الحين بدأت الدول تعمل على تجسيد هذه الأفكار في شكل اتفاقيات دولية للحد من الآثار الجسيمة للنزاعات المسلحة، ومن أجل الحد من حرية استعمال الأسلحة.

ثانيا: معاهدات القانون الدولي الإنساني

قبل الخوض في موضوع المعاهدات والإتفاقات التي تشكل روح القانون الدولي الإنساني الوضعي المعاصر لابد أن أشير إلى أن جميع الحضارات والأمم ساهمت بما لديها من تراث وأديان وفلسفات في تشكيل القانون الدولي الإنساني المعاصر.

وقد مر منذ أول إتفاقية أبرمت في جنيف عام 1864م وحتى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، وإلى يومنا هذا بعدة مراحل:

- إتفاقية جنيف لعام 1864م بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، وكانت هذه الإتفاقية هي الأولى من نوعها وقد دعت الحكومة السويسرية الدول لتوقيعها، وتمثل نقطة الإنطلاق للقانون الدولي الإنساني.
- إتفاقية لاهاي بشأن تعديل مبادئ إتفاقية جنيف 1864م، لملاءمة النزاع المسلح في البحار.
- إتفاقية جنيف لعام 1906م الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.
- إتفاقية لاهاي لعام 1907م، بشأن تعديل وتطوير اتفاقية 1899م الخاصة بالنزاع في البحار.
- إتفاقيتا جنيف لسنة 1929م، وكان للحرب العالمية الأولى أثر كبير في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن أجل ذلك انعقد مؤتمر ديبلوماسي سنة1929 م، خلص إلى توقيع إتفاقيتين :
- الإتفاقية الأولى: تتعلق بتحسين حال المرضى والجرحى العسكريين في الميدان.
- الإتفاقية الثانية: وهي خاصة بمعاملة أسرى الحرب.
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وكانت نتيجة مباشرة لما شهده العالم من انتهاكات مروعة لحقوق الإنسان، والآثار الجسيمة الناتجة عنه، وللاستعمال الفظيع للأسلحة ضد الإنسان وضد الأعيان المدنية التي لا غنى للإنسان عنها، وقد دعت الحكومة السويسرية الى مؤتمر ديبلوماسي أنعقد في جنيف من هذه السنة وأسفر عن توقيع هذه الإتفاقيات الأربعة:
- الإتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- الإتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

[1] دونان هنري، تذكار سولفرينو، تعريب سامي جرجس، المرجع السابق، ص111.

- الإتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.
- الإتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.
- البروتوكولان الإضافيان لعام 1977م: أقر المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه الحكومة السويسرية والذي انعقد في جنيف بروتوكولين إضافيين لاتفاقية جنيف لعام 1949م.
- البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات الدولية المسلحة.
- البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وتعتبر هذه المعاهدات والإتفاقيات الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وفي مقابل ذلك هناك أيضا مواثيق أخرى تنظم كيفية استخدام الأسلحة أذكر أهمها:

- إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868م المتعلق بخطر استخدام بعض القذائف المتفجرة.
- اعلان لاهاي لعام 1899م لحظر الرصاص من نوع "دمدم".
- بروتوكول جنيف لعام 1925م لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية
- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954م بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وبروتوكولاتها الإضافية.
- إتفاقية عام 1980م بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية والبرتوكولات الملحق بها
- إتفاقية اوتاوا لعام 1997م بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد
- إتفاقية 2013م الخاصة بتجارة الأسلحة

يتبين لنا من خلال المعاهدات والإتفاقيات المذكورة أنها تتناول موضوعات مختلفة منها ما يتعلق بحماية الأفراد والأعيان في حالة النزاعات المسلحة، ويطلق عليها قانون جنيف "وهو مجموعة من القواعد التي تحمي ضحايا النزاع المسلح مثل الأفراد العسكريين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، والمدنيين الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية"[1]، ومنها ما يتعلق بسير العمليات العسكرية والوسائل والأساليب المستعملة في ذلك، ويطلق عليه قانون لاهاي " وهو مجموعة من القواعد المنشئة لحقوق والتزامات الأطراف المتحاربة في سير العمليات العدائية، والتي تحد من وسائل وأساليب الحرب"[2]، كما يتبين لنا أيضا:

- أن المعاهدات والصكوك المتعلقة بقانون جنيف أو لاهاي بالإضافة إلى القواعد العرفية مادة القانون الدولي الإنساني، ومن هنا يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني على أنه "مجموعة القواعد والمبادئ

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني - إجابات على اسئلتك -، المرجع السابق، ص05.
[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني - إجابات على اسئلتك -، المرجع السابق، ص05.

والأحكام الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات والبيئة من الأضرار التي تترتب جراء النزاع"[1].

- أن نصوص المعاهدات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني تتطور تبعا للتطور الحاصل في مجال الوسائل والأساليب المستعملة في سير العمليات العدائية بدءا بالأسلحة التقليدية وانتهاء الى مختلف الأسلحة الأكثر تدميرا وفتكا كالأسلحة الذرية والبيولوجية وغيرها ، فكلما تطورت مثل هذه الأسلحة فرضت على المجتمع الدولي معاهدات واتفاقيات للحد من آثار استعمالها.

- أن نصوص هذه الإتفاقيات تتطور أيضا بتطور المجتمع الدولي، فلما كانت الدول التقليدية من طبيعتها التذرع بالسيادة كمبرر لعدم التدخل في شؤونها الداخلية، لم تكن الإتفاقيات يومئذ تحوي عموما قواعد منظمة للنزاعات الداخلية، لكن مع التطور الحاصل في المجتمع الدولي المعاصر لم تعد السيادة حجة أو مبررا كافيا لذلك، باعتبار أن الدولة مسؤولة عن تصرفاتها خاصة مع ظهور المنظمات الدولية، وأصبحت مسألة حقوق الإنسان هي الطابع المميز للمجتمع الدولي المعاصر، فأصبح من الطبيعي جدا أن تضاف هذه النزاعات غير الدولية إلى نصوص هذه الإتفاقيات، وبداية من اتفاقيات جنيف الأربعة بدأ المجتمع الدولي يضع أطرا لكيفية تنظيم مثل هذه النزاعات، فالمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية هي التي أسست لقانون دولي إنساني يضع مسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بعين الإعتبار، ومن هنا يجب أن أفرق بين أمرين مهمين حتى لا يختلط على القارئ وهو التفريق بين مجرد الإضطرابات والتوترات الداخلية، وبين النزاع المسلح غير الدولي الذي تشمله أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن أجل هذا لابد أن أعرف بعض المصطلحات رفعا للبس الذي قد يقع.

1- النزاع المسلح الدولي

يعتبر هذا النوع من النزاعات المسلحة الأول ظهورا في المعاهدات والمواثيق الدولية، وقد نصت عليه المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949م* بقولها أن هذه الإتفاقية تنطبق «...

[1] أمحمدي بوزينة آمنة، القانون الدولي الإنساني، مخبر القانون والأمن الإنساني، الدورة المشتركة عن بعد في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف / الجزائر، د، ت، ص 05.

* اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا، جنيف،2015.

في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب...»، كما نصت نفس المادة: «تنطبق الإتفاقية أيضا في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة...».

كما ألحق بالنزاعات المسلحة الدولية حالات النضال والمقاومة ضد الإحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، وهذا ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة*، حيث نصت المادة 04/01 على:« تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الإستعماري والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة». وبناء على هذا نكون أمام حالة نزاع مسلح دولي في الحالات المذكورة في المواد المذكورة سابقا.

2- النزاع المسلح غير الدولي

عرف هذا النوع من أنواع النزاعات التي يشملها القانون الدولي الإنساني بالتأطير والتقنين بناء على نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة ونصوص البروتوكول الإضافي الثاني الذي وضع أساسا لهذا الغرض.

أما عن تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية فقد عرفتها المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة بأنها: « في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية...»، وقد حددت المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الخاص بالمنازعات غير الدولية*، كما حددت موضوع النزاعات المسلحة و«...المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق (البروتوكول) الأول، التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية والمتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس

* اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكولات الإضافية إلى إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة في12 آب/ أغسطس 1949م، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، مصر، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، مارس/ آذار 2010.

* اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكولات الإضافية إلى إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة،12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، مصر، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، مارس/ آذار 2010.

تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا الملحق(البروتوكول)...».

فالنزاعات المسلحة غير الدولية وفقا للمادة السابقة هي تلك النزاعات التي تدور على أراضي أحد الأطراف السامية بين القوات المسلحة النظامية وقوات مسلحة منشقة، أو بين جماعات مسلحة فيما بينها، واشترطت لها بعض الشروط ليكون النزاع محكوما بقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد يبدأ النزاع بهذه الصفة ويتحول بفعل تدخلات الأطراف الأجنبية بالدعم والمساندة إلى نزاع دولي.

3- حالة الإضطرابات والتوترات الداخلية

نصت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية في فقرتها الثانية على أنه «لا يسري هذا الملحق (البروتوكول) على حالات الإضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة»، وعادة ما تبدأ النزاعات المسلحة غير الدولية في حال عدم احتوائها وحل أسبابها بالحوار من مجرد اضطرابات داخلية وأعمال عنف محلية لتنتهي إلى كوارث جسيمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

و" تتصف الإضطرابات والتوترات الداخلية (مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتقطعة)، بأنها أعمال تخل بالنظام العام دون أن ترقى إلى نزاع مسلح، وهي لا يمكن اعتبارها نزاعات مسلحة لأن مستوى العنف ليس مرتفعا بدرجة كافية أو لأن الأشخاص اللاجئين للعنف ليسوا منظمين كجماعة مسلحة، ولا ينطبق القانون الدولي الإنساني على حالات العنف التي لا ترقى إلى نزاع مسلح، ويحكم الحالات من هذا النوع أحكام قانون حقوق الإنسان والتشريعات المحلية"[1].

4- الأعمال الإرهابية

تعتبر مشكلة الإرهاب المنظم وغير المنظم، الرسمي وغير الرسمي من أعقد المشكلات التي يواجهها المجتمع الدولي الحديث، لما له من جذور وخلفيات وأسباب لا تنفك عن بعضها البعض، ومن المشكلات التي تواجه الدارسين لهذه الظاهرة هو عدم الاتفاق على تحديد تعريف لهذه الظاهرة أو تحديد دقيق للأعمال التي يمكن اعتبارها أعمالا إرهابية، فأصبح الدارس لها يخوض في منطقة هلامية لا حدود لها، وسأشير إلى بعض ما يمكن أن نقول عنه أنه تعريف للإرهاب وللأعمال الارهابية.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني - إجابات على أسئلتك -، المرجع السابق، ص21.

عرفت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في بابها الأول المادة الأولى مجموعة من المصطلحات، منها مصطلح الإرهاب والجريمة الإرهابية:

المادة الأولى: يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:

"**2-** الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

3- الجريمة الإرهابية: هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض ارهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الارهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم يصادق عليها:

أ- إتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/09/14.

ب- إتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16.

ت- إتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الوجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة 1971/09/23م، والبروتوكول الملحق بها والموقع في منتريال 1984/05/10م.

ث- إتفاقية نيويورك الخاص بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14.

ج- إتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17.

ح- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية"[1].

[1] جامعة الدول العربية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، اعتمدها مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعها المشترك يوم: 04/22/ 1998، بالقاهرة، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 1999/05/07.

كما نصت المادة 51 من هذا البروتوكول الإضافي الأول على حظر مجموعة من الأعمال الإجرامية من أجل حماية الأشخاص المدنيين في فقراتها الثمانية.

كما نصت المادة 04 الفقرة 02 والمادة 13 الفقرة 02 من البرتوكول الإضافي الثاني على أنه «لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين»، وقد ذكرت المادة الرابعة الفقرة 02 مجموعة من الأعمال المحظورة الموجهة ضد الأشخاص من بينها: أعمال الإرهاب.

وبناء على الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية يمكن تعريف الإرهاب على النحو التالي : " أي فعل آخر :

1- يقصد بطبيعته أو سياقه تخويف الجمهور أو إكراه حكومة أو منظمة دولية لأداء أو الامتناع عن القيام بأي عمل، و

2- يهدف إلى التسبب في:

أ- الموت أو الأذى الجسدي الجسيم لمدني أو في حالة النزاع المسلح على أي شخص آخر لا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية.

ب- خطر جسيم على صحة أو سلامة الجمهور أو أي جزء من الجمهور.

ت- أضرار جسيمة للممتلكات سواء كانت عامة أو خاصة، عندما ينتج عن هذا الضرر خطر من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أو تداخل أو انقطاع من النوع المذكورة في الفقرة الفرعية (د).

ث- تدخل خطير أو انقطاعات خطيرة في الخدمة، التثبيت أو النظام العام أو الخاص الأساسي باستثناء التدخل أو الانقطاعات الناتجة عن الدفاع المشروع عن المصالح، مظاهرة احتجاج أو معارضة أو انقطاع العمل الذي لا ينطوي على مخاطر من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب)"[1].

5- الحرب الأهلية

[1] Nations unies, office centre la drogue et le crime, guide législatif pour le régime juridique universel centre le terrorisme, élaboré par l'office des nations unies centre la drogue et le crime, nations unies, new York, 2008, p p 26 -27.

كما أن هناك نوعا آخر من أنواع النزاعات الداخلية التي تنشب داخل الدولة، ويطلق عليها الحرب الأهلية، وهي عبارة عن "قتال مسلح ينشب بين أبناء البلد الواحد، يتجاوز بتوسعه وامتداده مجرد تمرد أو عصيان مسلح"[1]، أو هي عبارة عن "صراع بالقوة المسلحة في إطار دولة واحدة، يدور بين طائفتين يتصارعان من أجل السيطرة على إقليم الدولة أو جزء منه، ويبلغ حدا من الإتساع يتجاوز مجرد ثورة أو عصيان محدود"[2].

المطلب الثاني: إحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني

بعدما تطرقت في النقطة السابقة إلى التطورات الحاصلة في مجال القانون الدولي الإنساني والإتفاقيات المنظمة له في حال النزاعات الدولية المسلحة والنزاعات غير الدولية، سأتطرق في هذا الفرع إلى جملة من المبادئ والقواعد التي أقرها القانون الدولي الإنساني العرفي منه والمكتوب والتي يجب أن تراعى في أي نزاع حصل، ومن جميع الأطراف المشاركة في النزاع.

" وينطبق القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة بغض النظر عن أسباب النزاع أو مدى عدالة الأسباب التي من أجلها يحارب هؤلاء. فإذا كان الأمر عكس ذلك فإن تنفيذ القانون سيكون مستحيلا، لأن كل طرف سيدعي بأنه ضحية العدوان، وعلاوة على ذلك فإن القصد من القانون الدولي الإنساني حماية ضحايا النزاعات المسلحة بغض النظر عن انتماء الطرف في النزاع، وهذا هو السبب في أن قانون الحرب يجب أن يظل مستقلا عن قانون مسوغات الحرب"[3]، وتتمثل أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني في مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين وفي مبدأ التناسب وفي مبدأ ضرورة العمل على وضع حد للنزاع القائم " وللمبادئ أهمية جوهرية في القانون الدولي الإنساني كما هي الحال في كل مجال قانوني آخر. فهي الدافع لكل شيء، وتقدم الحل بالاستقراء للحالات غير المتوقعة، وتسهم في سد ثغرات القانون، وتساعد في تطوره مستقبلا بتبيان المسار الذي ينبغي اتباعه "[4].

[1] سعيفان أحمد، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، عربي، إنجليزي، فرنسي، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص 143.

[2] مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، القاهرة، 1420هـ/ 1999، ص 621.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني - إجابات على أسئلتك -، المرجع السابق، ص 09.

[4] مكي عمر، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 2017، ص 25.

الفرع الأول: المبادئ

يتكون القانون الدولي الإنساني من مجموعة من المبادئ التي تسري على جميع أطراف النزاع أثناء سير العمليات العدائية، ويشكل عدم الالتزام بهذه المبادئ خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني يستوجب قيام المسؤولية للطرف الذي خرقها، كما يستوجب الملاحقة القضائية، وتتمثل هذه المبادئ في:

أولا: مبدأ الإنسانية

إن الهدف الذي سعت وتسعى إليه جميع الأديان السماوية والوضعية قديما وحديثا هو العمل على تحقيق مبدأ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وهذا هو الهدف الذي من أجله وجدت الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني " فالقانون الإنساني يتطلب أن يتلقى كل شخص معاملة كفرد لا كهدف، لذاته شخصيا وليس كوسيلة إلى غرض آخر، ولقد كان من السمات المميزة لاتفاقيات جنيف تنظيمها لمعاملة الإنسان للإنسان. و يقرر مبدأ جنيف ثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب احترامهم، وحمايتهم، ومعاملتهم بإنسانية "[1]، ويقتضي مبدأ الإنسانية على أطراف النزاع أثناء سير العمليات العسكرية أن تصان حياة من لم يعد قادرا على الاستمرار في النزاع، وهذا هو المهم لأن العمل العسكري يقتضي بذل الجهد لاستهداف المقاتل وتحييده من المعركة، فمن لم يكن قادرا على ذلك كالجريح والغريق والقتيل أو الذي وقع في الأسر، كل هؤلاء يجب معاملتهم معاملة انسانية وتقديم العون لهم كانتشال الغرقى ومداواة الجرحى ودفن الموتى وعدم التعرض لكرامة الأحياء بالتعذيب أو الإهانة، كما يجب وفقا للقانون الدولي الإنساني الاتصال بعائلات المفقودين والأسرى وتقديم المعونات الطبية والغذاء الكافي، واحتجازهم في أماكن لائقة بهم، وتسليمهم قبل ذلك إلى قيادات مسؤولة وعدم تركهم في أيادي جماعات أو قيادات غير مسؤولة، وإذا تم محاكمتهم فهذه الأخيرة يجب أن تتم بعد وقف النزاع المسلح في بيئة مناسبة، ووفق أصول المحاكمات العادلة، لذا يجرم القانون الدولي الإنساني أي إساءة أو تعذيب أو معاملة هؤلاء معاملة سيئة، أو تنفيذ أحكام الإعدام في حقهم. ولأن هدف النزاع المسلح وفق هذا المبدأ ليس الإثخان في القتل في الطرف الآخر بالقتل غير المبرر، وبذلك فإن "الهدف من اتفاقيات جنيف المتعلقة بالقانون الانساني هو توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، سواء أكان الشخص عسكريا أو مدنيا وذلك في زمن النزاعات المسلحة. ومن ثم فإن مبدأ الانسانية يهدف الى ضمان معاملة الأفراد معاملة انسانية في جميع الظروف"[2].

[1] مكي عمر، القانون الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، نفس المرجع، ص 28.

[2] حوبة عبد القادر، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الجزائر، الوادي، الطبعة الأولى، 2012، ص 123.

ثانيا: مبدأ الضرورة العسكرية

لقد توصل المجتمع الدولي المعاصر إلى حظر التهديد باستعمال القوة أو باستعمالها فعلا إلا في حالات حددتها مواثيق الأمم المتحدة كوسيلة لإنهاء الخلافات التي تقوم بين الدول، لكن يبقى اللجوء إلى الحرب قائما في العلاقات الدولية نظرا لاختلاف المصالح والأهداف والايديولوجيات، ورغم ذلك وحتى في حال لجوء الدول إلى هذه الوسيلة لإنهاء خلافاتها فإن مبدأ الضرورة العسكرية يبقى قائما، لأن الهدف الأساسي من وراء هذا النزاع هو إخضاع العدو والانتصار عليه من خلال هذا الاقتتال بإضعاف طاقته الحربية المكونة من الموارد التي تمتلكها الدول أشخاصا وأعيانا، وهذا العمل خاضع وفقا للقانون الدولي لشروط تقيد تلك الأعمال العدائية كالوسائل المستخدمة في هذا النزاع، فالقانون الدولي الانساني يحظر استخدام مجموعة من الأسلحة المحرمة دوليا، وقد ذكرتها مجموعة من الاتفاقيات سميت باتفاقيات لاهاي، كما أنه لا يجوز استهداف المدنيين أو الانتقام منهم أو استهداف الأعيان المدنية التي لا غنى للمدنيين عنها، وليست لها علاقة بالمجهود الحربي " ويحظر قانون النزاعات المسلحة أي عنف أو تدمير لا تبرره الضرورة العسكرية. ويكون استعمال القوة العسكرية مشروعا عند محاولة تحقيق أهداف عسكرية محددة. ويعتبر استخدام العنف محظورا استنادا لهذا المبدأ إذا كان العنف غير ضروري حيث لم يرتبط الهدف أو الضحايا بهدف عسكري محدد، أو غير متناسب، أو أن التهديد أو الهجوم لا يؤدي إلى التمييز بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين"[1].

في الأخير يمكن أن أقول إن مبدأ الضرورة العسكرية "هي حالة تتمثل في ظهور حاجة عسكرية حالة وملحة تطرأ في اطار مقتضيات المواثيق الدولة، وما ينتج عنها من اشتباكات مسلحة، تقدرها هيئة مختصة ذات صلاحية تقتضي الخروج على القواعد القانونية، بشكل مؤقت عن طريق استخدام أساليب ووسائل قتالية مشروعة لتحقيق ميزات عسكرية أكيدة، مع تجنب الإضرار بالأشخاص والأعيان المحمية قدر المستطاع، وبما يتناسب وهذه الحالة الإستثنائية"[2]، ومن هذا المبدأ ينبثق مبدأ فرعي آخر وهو وجوب تجنب الآلام التي لا مبرر لها التي تتسبب فيها الأسلحة الفتاكة والعشوائية الأثر، فإذا كانت الضرورات الحربية أباحت المحظورات فإن تلك الضرورات مقدرة بقدرها في المواثيق الدولية، ولا يجوز السفور عند الظهور، وهذا ما نصت عليه المادة 57 الفقرة 03 من البروتوكول الإضافي الأول:« ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة

[1] حوبة عبد القادر، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص123.

[2] روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانساني، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013/2012، ص ص 85-86.

عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية».

وقد ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1996م حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها بأنها القاعدة الإنسانية التي تحظر استخدام الوسائل والأساليب الحربية التي تحدث مآسي وآلام انسانية تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب أو تفوق الأهداف العسكرية المشروعة، وقد حددت الإتفاقيات الدولية هذه الأسلحة التي تحدث مثل هذه الأضرار التي لا مبرر لها، كما ورد ذلك في اتفاقية لاهاي في عام 1907م، وكما ورد في البروتوكول الإضافي الأول في المادة 35 الفقرة03 والمادة 36 ، والمادة 1/1-2 من إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لعام 1976م.

ويمكن أن أقول أن أهم هذه الأسلحة التي من طبيعتها التسبب في مثل هذه الآلام التي لا مبرر لها، أو تحدث آثارا مفرطة، والتي تؤثر على الإنسان مدنيا كان أو عسكريا أو على الأعيان التي لا غنى للسكان المدنيين عنها، أو على البيئة بصفة عامة هي الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والفيروسات المختلفة المصنعة، والقنابل العنقودية والأسلحة المحرمة الأخرى.

ثالثا: مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين

إذا كانت النزاعات المسلحة تبدوا أحيانا ضرورة لا غنى عنها، فهي ضرورة عسكرية يسعى أطراف النزاع لوضع حد لها في أقرب فرصة ممكنة، ومن هنا لابد أن ينصب المجهود الحربي الذي تبذله الأطراف المتنازعة على الهدف المشروع طبقا لاتفاقيات القانون الدولي الانساني، وذلك بالتركيز على استهداف الأشخاص المقاتلين والأعيان التي تساهم بشكل مباشر في استمرار النزاع، والذي يؤدي استهدافها الى تحقيق ميزة عسكرية، وبالتالي على الأطراف المتنازعة تحييد غير المقاتلين من المدنيين أصلا أو من المقاتلين الذين لم يعودوا يساهمون في العمليات الحربية، وعدم استهدافهم، فهذا المبدأ يقتضي التفريق أثناء سير العمليات العسكرية بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية التي لا علاقة لها بالمجهود الحربي والمتعلقة بحياة المدنيين.

فمن الأشخاص الذين لا يحق استهدافهم وفق هذا المبدأ المدنيين بصفة عامة، والمقاتلين الذين لم يعودوا قادرين على مواصلة القتال كالجرحى والمرضى والغرقى والأسرى، كما لا يجوز استهداف أفراد الخدمات الطبية والدينية وأفراد الدفاع المدني ومنظمات الإغاثة الدولية والمحلية، كما أنه لا يجوز استهداف الأعيان المدنية التي لا علاقة لها بالمجهود الحربي أو التي يصعب تحييدها عن ذلك كالجسور والسدود

والمحطات النووية ذات الأغراض السلمية ومحطات توليد الطاقة والأعيان الثقافية، وباقي الممتلكات والأعيان التي لا غنى للسكان عنها، كما يحمي القانون الدولي مثل هذه الأعيان من الهجومات العشوائية أو من الأعمال الانتقامية، وهذا ما نصت عليه المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول بقولها:« تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان الأصليين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثمة توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية»، وهذا التفريق في الاستهداف يشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد وضع القانون الدولي الإنساني شروطا للمقاتلين وللأهداف العسكرية وعرفها تعريفا محددا.

وقد نص القانون الدولي الإنساني على مجموعة من الضمانات الأساسية لكل من يتأثر بالنزاع المسلح، وجعل هذه الممارسات محظورة في جميع الأحوال، وهي: "- أعمال العنف التي تسبب ضررا للحياة أو الصحة أو الرفاه البدني، أو نفسية الأشخاص، ولا سيما القتل والتعذيب والعقاب الإصابة الجسدية والتشويه ؛

- الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة أو الأفعال المهينة أو الإغتصاب أو الدعارة القسرية أو أي شكل من أشكال هتك العرض ؛

- أخذ الرهائن.

- العقوبات الجماعية.

- التهديد بأي من هذه الأعمال"[1].

رابعا: مبدأ التناسب

يقع هذا المبدأ بين المبدأين السابقين وهما مبدأ ما تمليه الضرورة العسكرية، وما يمليه مبدأ الإنسانية، ويهدف هذا المبدأ لاحترام التوازن بين الهدف الذي تسعى إليه أطراف النزاع، وهو إضعاف وتحييد قوة الخصم لإنهاء النزاع لصالحه، والوسيلة المستخدمة لبلوغ هذا الهدف والطريقة المستخدمة للوصول إليه، كما أن مبد أ التناسب يراعي العواقب التي ستنجر على هذا الفعل، فمبدأ الضرورة العسكرية كما

1 Union interparlementaire (UIP) et Comité international de la Croix-Rouge (CICR), Droit international humanitaire, Guide à l'usage des parlementaires N° 25, Cette publication est co-publiée par l'UIP et le CICR, Impression par Courand et Associés, Genève - Suisse, 2016, p 27.

قلت سابقا يهدف إلى إضعاف قوة الخصم دون اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة دوليا، ومبدأ الانسانية يقتضي أن معاملة الإنسان أثناء النزاع المسلح معاملة إنسانية مهما اقتضت الظروف.

فبالنظر إلى هذا فإن القانون الدولي الانساني يحظر القيام بالأعمال المشروعة كاستهداف الأهداف العسكرية والمقاتلين في حالة إذا كانت هناك نتائج وعواقب وخيمة لا تساهم بشكل مباشر في دعم المجهود الحربي لأطراف النزاع، أو أنها تستهدف المدنيين أو المقاتلين الذين كفوا عن القتال، أو يستهدف الأعيان المدنية والأطقم الطبية وغيرها، كما أن مبدأ التناسب يحظر الهجمات العشوائية التي تسبب الضرر المفرط، كما أنه يحظر استخدام وسائل وطرق معينة إذا كانت غير متناسبة مع الهدف العسكري المتوخى.

والقاعدة المتبعة وفق هذا المبدأ في النزاعات المسلحة هو أن " الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، وتبعا لذلك، فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من القوات يكفي لتحقيق هذا الغرض، وقد يتم تجاوزه إذا استخدمت أسلحة تزيد بدون مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوما، وفي هذا الاستخدام مخالفة للقوانين الإنسانية "[1]، ومما يلاحظ على هذا المبدأ في النزاعات المسلحة " هو أنه مبدأ توجيهي بمعنى أنه لا يفرض قاعدة سلوك معينة ولكنه يوضح المنهج الذي يجب اتباعه. وإذا كانت قوة هذا المبدأ تتمثل في منعه من استخدام القوة إذا كانت قد تؤدي إلى خسائر بشرية، فإن الضعف الذي يسيطر عليه يتمثل في تركه هامشا كبيرا من التقدير لصالح الطرف الذي يستعمل القوة "[2]، وقد نصت العديد من المواثيق الدولية على هذا المبدأ، ففي البروتوكول الإضافي الأول في المادة 51 /05/ب، والمادة 02/57/أ ، وقد ذكرت هاتان المادتان كيفية حماية السكان المدنيين من الهجمات العشوائية وضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، من أجل التقليل من الخسائر في الأرواح والأعيان المدنية المادة 05/51/ب « والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح أو إصابة بهم أو أضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ».

[1] الدهبي الأخضر عمر، الملتقى العلمي حول القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وقوى الأمن الداخلي بلبنان، لبنان، بيروت:13/11/مايو2010م، ص14.

[2] حوبة عبد القادر، النظرية العامة للقانون الإنساني، المرجع السابق، ص 125.

كما أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم مراعاة مبدأ التناسب ضمن جرائم الحرب، ففي المادة 02/08/ب/04 نصت على أن: « تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة »، وإذا كانت نصوص القانون الدولي الإنساني واضحة في وجوب ضرورة مراعاة مبدأ التناسب أثناء سير العمليات العدائية فإن هذا المبدأ قد غيب تقريبا في النزاعات التي حصلت في العصر الحديث بين الدول فيما بينها أو في حالات الاحتلال أو في حالات النزاعات الداخلية، والذي جرى أثناء الإحتلال الفرنسي للجزائر يعرف مدى استبعاد هذا المبدأ طول فترة الاستدمار سواء في الأسلحة المستخدمة أو الأعيان المستهدفة أو الآثار السلبية الناجمة عن ذلك الاستخدام، وهو نفس الشيء الذي جرى في نزاعات أخرى دولية كانت أو غير دولية، ومن أشهر أنواع الأسلحة المستخدمة المحرمة دوليا والتي لا تقتضيها الضرورة العسكرية ولا الإنسانية ولا مبدأ التناسب استخدام الأسلحة النووية والبيولوجية والفيروسات وتأثيرها المدمر على الإنسان وعلى البيئة، ولا تزال ماثلة للعيان إلى حد الساعة.

خامسا: ضرورة العمل على وضع حد للنزاع المسلح

بادئ ذي بدء أقول بأن هذا المبدأ لم يتم النص عليه صراحة ضمن المبادئ المعروفة التي ذكرتها سابقا، لكن هي حصيلة و نتيجة منطقية وضرورة للمبادئ السابقة، فهدف المتقاتلين هو الوصول في الأخير إلى فض النزاع لإنهاء الخلاف الذي ما كان يجب أن يحل بالطريقة العسكرية بتوفر طرق أخرى.

إن المتتبع للنزاعات خاصة غير الدولية والتي تجري في مناطق الصراع وفي مناطق التقسيم الحضاري المعتمدة في الحرب، والتي تحتل في نظرهم بعدا جيوسياسيا مهما لهؤلاء الكبار يبدو لنا عيانا بأن هذه النزاعات في معظمها إما مفتعلة من طرف دول، أو أنها تساهم بشكل فعال في إطالة أمد هذا النزاع في تلك البلدان، كما أن لها يدا في تحريف النزاع عن هدفه لتحقيق أغراض أخرى.

فكثير من الشعوب التي وقع عليها الاستبداد وحرمت من حقها في ممارسة سيادتها وتكريس سلطتها، والعيش بكرامة أو حرمت من التنمية، أو إقامة مرجعيتها الحضارية في نظمها القانونية، انتفضت أخيرا ضد هذه الأوضاع وكانت في جملتها ابتداء انتفاضات سلمية أدت في الأخير إلى اسقاط رؤوس هذه الأنظمة، لكن لم يكن هذا الأمر في صالح هذه الدول، فما كان عليها إلا أن وقفت الى جنب هذه الأنظمة عن طريق القوى المضادة للثورة التي حالت دون تفكيك هذه المنظومات، لأن البديل في

النهايات البعيدة غير مضمون، فاستعملت هذه الانظمة الوظيفية والأجهزة التابعة لها أقذر الوسائل للبقاء في الحكم.

أدت في الأخير القوى المضادة للثورة إلى إخراج تلك الانتفاضات السلمية من سلميتها إلى نزاعات مسلحة عرفتها هذه البلدان، ووظفتها أطراف اقليمية ودولية وحولتها إلى ساحات لارتكاب مجازر رهيبة باستعمال أسلحة فتاكة، ونظرا لذلك الدعم لهذه القوى المضادة والوقوف إلى جنبها في الهيئات الإقليمية والدولية، وفي الميدان حال ذلك دون إيجاد حلول لهذه النزاعات، خاصة إذا كانت هذه الحلول والمقترحات لا تصب في صالح دول المركز مما أدى إلى إطالة أمد النزاع وتأجيجه كلما بدى هناك أفق للحل، كما وقفت منظمة الأمم المتحدة موقف المتفرج على الأحداث واكتفت بمجرد التنديد عن طريق إصدار التوصيات والقرارات التي لم تكن في صالح الشعوب المنكوبة، رغم أن الوظيفة الأساسية من قيام الأمم المتحدة في حد ذاتها هي إنقاض الأجيال المقبلة من ويلات الحروب وايمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وتحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية، والعيش بسلام وحسن جوار وحفظ السلم والأمن الدوليين وعدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة والعمل على ترقية الشعوب جمعاء.

فضرورة العمل على وقف النزاع المسلح والعمل على تجفيف منابعه ومبرراته والتقليل من أسبابه، وتقليص أمده يحتم على الجميع العمل على ذلك دولا كانت أو منظمات دولية أو جماعات مسلحة، ويقتضي هذا المبدأ إعطاء فرصة للعقلاء للعمل على حل هذه النزاعات، وإسكات صوت الدبابات والطائرات ليحل محلهم صوت العقلاء للجلوس على الطاولات والمشاورات الجدية بين الأطراف الجادة التي تمثل حقيقة إرادة الشعوب على طاولة الحوار لمدارسة الحلول والإقتراحات المطروحة من جميع الأطراف الفاعلة، وأخذ الحلول الممكنة في مثل هذه الظروف العصيبة، كما يقتضي هذا المبدأ التزاما أخلاقيا على الأقل على الأطراف الأجنبية ترك هذه الشعوب لتنعتق من أغلال الإستبداد والطغيان وعدم الوقوف إلى جنب هذه المنظومات لأن قدر الله عز وجل ماض في تحررها وانعتاقها.

إن جلوس جميع الأطراف المتقاتلة والأطراف الأخرى المحايدة إن وجدت في الداخل والخارج على طاولة مستديرة ووجود إرادة سياسية حقيقية حتى مع وجود نزاع مسلح سيؤدي حتما إلى وقف النزاع المسلح وايجاد الحلول لهذا النزاع، وهذا ما يوفر البيئة المناسبة والملائمة لهذه الأطراف لتهيئة الخطوات المقبلة لمشاريع المصالحة الوطنية والحلول الجذرية لجملة القضايا المسببة لمثل هذه النزاعات.

الفرع الثاني: الجزائر و القانون الدولي الإنساني

بداية سأتناول في هذا الفرع مدى انضمام أو عدم انضمام الجزائر إلى الإتفاقيات الدولية التي تحكم النزاعات المسلحة لأن البلدان في المجتمع الدولي المعاصر محكومة بالتزامات في جميع المجالات تقيد من حريتها وسيادتها، ومن تصرفاتها في حال قيام النزاع المسلح بينها وبين غيرها من الدول أو على أراضيها، وقبل ذلك لابد أن أشير إلى مكانة المعاهدات الدولية في المنظومة القانونية الجزائرية " ويقصد بمكانة المعاهدات في القانون الداخلي مرتبتها وقيمتها ضمن الهرم القانوني الداخلي بعد عملية الإدراج، التي قد ينتج عنها مشكلة تنازع الإتفاقات الدولية مع القانون الوطني، علما بأن هذه المسألة كثيرا ما عالجتها دساتير الدول ومنها دستور الجمهورية الجزائرية. حيث تتضح لنا المكانة القانونية التي تحصلت عليها مختلف المعاهدات الدولية خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان داخل النظام القانوني للدولة الجزائرية من خلال مواد الدستور "[1]، وقد أجابت الدساتير الجزائرية منذ الإستقلال على مكانة المواثيق الدولية في الدساتير الجزائرية، كما في المادة 159 من دستور 1976م، و المادة 123 من دستور 1989م ، و المادة 150 في التعديل الدستوري سنة 2016 م، و المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فجميع هذه الدساتير وضحت المكانة التي تتمتع بها المعاهدات الدولية في المنظومة القانونية الداخلية.

وبناء على هذه المواد الدستورية تصبح الإلتزامات الدولية " التي تعهدت بها الجزائر الأسبقية على القانون الداخلي وهو ما يعرف بمبدأ سمو المعاهدات على القانون الداخلي، والذي يقصد به أن كل الاتفاقيات التي تم إدراجها في النظام القانوني الجزائري، عن طريق اقرارها والمصادقة عليها أو عن طريق الإنضمام إليها ونشرها، تصبح جزءا من التشريع الجزائري، بل تكتسب باسم الدستور قيمة قانونية أعلى من تلك الممنوحة للقوانين بحيث يصبح لها المركز الثاني في سلم القواعد القانونية بعد الدستور"[2].

وقد انضمت الجزائر إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تعد من ضمانات حقوق الإنسان في مثل هذه الفترات وقيدا من القيود على سلطة الدولة، بالإضافة إلى القيود التي تفرضها أساسا المنظومة القانونية الداخلية في حال نشوب أي نزاع مسلح سواء بين الدولة الجزائرية وغيرها من البلدان، وهذه الحالة هي حالة نزاع دولي، أو في حالة وقوع نزاع داخلي بين السلطة المركزية وبين غيرها من الجماعات المسلحة،

[1] رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم - تخصص قانون عام - جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعة 2017/2016، ص47.

[2] رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم، نفس المرجع ، ص48.

أو بين الجماعات المسلحة فيما بينها بالشروط التي حددتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والبرتوكولات الإضافية.

أما فيما يخص تاريخ انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات والمعاهدات والبرتوكولات المشكلة للقانون الدولي الإنساني فقد كانت الحكومة الجزائرية إبان الاحتلال الفرنسي قد انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1958. ولقد "أدى انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 إلى إحداث آثار هامة، كانت هذه الحكومة تسعى إلى تحقيقها، ويتمثل ذلك في الاعتراف بثورة التحرير كطرف في نزاع مسلح، ويؤدي إلى ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ووقوع التزامات على عاتق فرنسا، بالإضافة إلى الخروج من حالة النزاع الداخلي كما كانت فرنسا تصفه، كما أدى هذا الانضمام إلى التزام الجزائر باتخاذ التدابير اللازمة بما يتوافق وقواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. والأهم من كل ذلك هو أثر الانضمام في تغيير المنظومة القانونية الدولية للقانون الدولي الإنساني"[1].

ثم انضمت الجزائر المستقلة بعد الانفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر بعد دستور1989 إلى البروتوكولين الاضافيين الملحقين بالاتفاقيات، وبعض المعاهدات الأخرى، فقد ورد في " قانون رقم 89-08 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966.

قانون رقم 89-09 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على البرتوكولين الاضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما في جنيف يوم 8 غشت سنة 1977.

قانون رقم 89-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على الاتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

[1] حوبة عبد القادر، إنضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وآثاره على صعيد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، عدد (1)، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، جوان 2010، ص 45.

المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 "[1]، وقد انضمت إليها الجزائر رسميا إثر صدور المراسيم التالية في الجريدة الرسمية.

" مرسوم رئاسي رقم 89-66 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984.

مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966.

مرسوم رئاسي رقم 89-68 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 يتضمن الإنضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف في 8 غشت سنة 1977"[2].

وبالرغم من موافقة الجزائر على معظم الصكوك والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان سواء الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، إلا أنه وقعت في الجزائر في فترات مختلفة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، خاصة بعد توقيف المسار الإنتخابي في 11 جانفي 1992 خلفت تركة ثقيلة جدا على جميع الأصعدة، وفي جميع المجالات.

أخلص في الأخير بأن التزامات الدول أثناء النزاعات المسلحة التي يفرضها القانون الدولي الإنساني هي حصيلة لتلك الأعراف الموجودة في جميع الحضارات السابقة، قبل أن تدون هذه الأعراف لتشكل فيما بعد روح معاهدات القانون الدولي الإنساني المعاصر بدءا من جهود هنري دونان مرورا باتفاقيات جنيف ولاهاي وانتهاء بالبروتوكولات الملحقة باتفاقيات جنيف وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، كما أن هذا الأخير يحوي مجموعة من المبادئ والقواعد التي تؤطر سير العمليات والنزاعات المسلحة والتي لابد لجميع الأطراف من احترامها والعمل بمضمونها، التي تلقي على عاتق الدول

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الأربعاء 20 رمضان عام 1409هـ الموافق 26 أبريل سنة 1989.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الأربعاء 12 شوال عام 1409هـ الموافق 17 مايو سنة 1989. لمعرفة وضعية الآليات الأساسية الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، أنظر موقع وزارة العدل: contact@mjustice.dz

التزامين أساسين أثناء النزاع المسلح، وهو وجوب العمل بقواعد القانون الدولي الإنساني والعمل ضمن مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وأن أي إخلال بها يشكل أساسا قانونيا لملاحقتها بسبب خرقها لتلك الالتزامات، ومساءلة المتهمين في مثل هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت خلال فترة النزاع.

المبحث الثاني: التزامات الدول الخارجة حديثا من النزاعات المسلحة

عرفنا في المبحث السابق أهم الالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي وهو ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح، والإلتزام بمبادئه أثناء سير العمليات العسكرية، وقلت أن أهم شيء هو ضرورة العمل على وضع حد للنزاع المسلح، والعمل على إيجاد جملة من الضمانات والآليات لمعالجة ما أفرزه النزاع المسلح من آثار جسيمة على حقوق الإنسان، والعمل على كيفية إدارة مثل هذه المراحل الانتقالية للخروج بالمجتمع والدولة إلى وضع تعالج فيه آثار ومخلفات النزاع المسلح، عرفت هذه الآليات والضمانات في معظم البلدان التي شهدت حالات من النزاعات التي انتهكت فيها حقوق وحريات الانسان في الماضي، وأطلقت هذه الدول على هذه التجارب أسماء مختلفة، وقد عرفت هذه الآليات على الصعيد الدولي بآليات العدالة الانتقالية، وهو المصطلح الأكثر شيوعا وتداولا على الساحة القانونية والسياسية والمعتمد من طرف الأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة في هذا المجال.

وسأتطرق في هذا المبحث في مطلبين إلى مفهوم العدالة الإنتقالية، وإلى تاريخ الأزمة الجزائرية.

المطلب الأول: العدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنية

إن أول ما يجب القيام به هو العمل على توضيح المصطلحات التي تطلق على مثل هذه التجارب مادامت هي مختلفة من دولة إلى أخرى على الصعيد الوطني والدولي، وذلك بتعريف معنى العدالة الانتقالية ومعنى المصالحة الوطنية باعتبارهما المصطلحان الرائجان في مختلف التجارب.

الفرع الأول: مفهوم العدالة الإنتقالية

من التعاريف الرائجة لمفهوم العدالة الانتقالية.

أولا: تعريف العدالة الإنتقالية:

تم تعريف هذا المصطلح من قبل جهات مختلفة، سأذكر بعضا منها.

1- تعريف الأمين العام للأمم المتحدة

ذكر تعريف العدالة الإنتقالية من طرف الأمين العام للأمم المتحدة تحت عنوان موحي إلى اعتبارات مختلفة، وهو"صياغة مفاهيم موحدة للعدالة للأمم المتحدة"، وهذا يوحي بتعدد المفاهيم والمصطلحات التي يمكن أن تدرج تحت هذا العنوان، ويكون هدفها واحد وهي العدالة وسيادة القانون والعدالة الانتقالية وهي مصطلحات تشير إلى لب مهمة المنظمة حسب ما ذكرتها الفقرة السادسة من نفس التقرير.

وبالنسبة للأمم المتحدة فإن العدالة " هي من المثل العليا للمساءلة والإنصاف في حماية الحقوق وإحقاقها ومنع التجاوزات والمعاقبة عليها. والعدالة تنطوي على احترام حقوق المتهمين ومصالح الضحايا ورفاه المجتمع بأسره. وهي مفهوم تأصل في جميع الثقافات والتقاليد الوطنية "[1]، وذكر مثل هذه المقدمة في هذه الفقرة يشير إلى إدراك الأمم المتحدة إلى أنه من الصعب التوصل إلى تحديد تعريف دقيق متفق عليه لهذا المفهوم لاختلاف الحضارات والثقافات.

وقد عرف الأمين العام للأمم المتحدة العدالة الإنتقالية على أنها "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي واسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة. وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقا)، ومحاكمات الأفراد والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانهما معا "[2].

2- تعريف المركز الدولي للعدالة الإنتقالية

يمكن أن أصل إلى رؤية المركز الدولي للعدالة الإنتقالية حول مفهوم العالة الإنتقالية من خلال جملة الأهداف التي أنشئ من أجلها والرسالة التي يعمل لأجل تحقيقها، فالمركز يعمل" عابرا المجتمعات، ومتخطيا الحدود، من أجل التصدي لأسباب الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومعالجة عواقبها. فنحن نؤكد على كرامة الضحايا ونكافح الإفلات من العقاب ونعزز المؤسسات المتجاوبة صلب المجتمعات الخارجة من حكم قمعي أو من نزاع مسلح، وكذلك في الديمقراطيات الراسخة حيث لا تزال المظالم التاريخية والإنتهاكات الممنهجة دون تسوية. ويتطلع المركز الولي للعدالة الإنتقالية إلى عالم تحطم فيه المجتمعات حلقة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وترسي أسس السلام والعدالة والإدماج"[3].

[1] مجلس الأمن، تقرير الأمين العام، سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الفقرة 07. S/2004/616

[2] مجلس الأمن، تقرير الأمين العام، سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الفقرة 08. S/2004/616

[3] ماتيو بور سيو نكولا، تقرير بحثي، قياس النتائج ومراقبة التقدم المحرز في عمليات العدالة الإنتقالية، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، كانون الأول/ يناير2021، ص04. www.ictj.org /ar

3- تعريف بعض التجارب الوطنية

تطرقت تجارب بعض دول ما بعد النزاعات إلى تحديد مفهوم العدالة الإنتقالية من خلال تجاربها المحلية، وذلك من أجل العمل على تجاوز تركة الماضي ومعالجة الآثار الجسيمة التي خلفتها المرحلة، ومن هذه التجارب. التجربة التونسية فقد حدد القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الإنتقالية مفهوم هذه الأخيرة على أنها « مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها، وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها و يرسي ضمانات عدم تكرار الإنتهاكات والإنتقال من حالة الإستبداد الى نظام ديموقراطي يساهم في تكريس حقوق الإنسان"[1].

كما عرف القانون الليبي الخاص بالعدالة الإنتقالية في المادة الأولى من الفصل الأول هذا المفهوم على أنه " يقصد بالعدالة الإنتقالية في مقام تطبيق أحكام هذا القانون معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحرياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة، عن طريق إجراءات تشريعية وقضائية واجتماعية وإدارية، وذلك من أجل إظهار الحقيقة ومحاسبة الجناة وإصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة الوطنية وجبر الضرر والتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها...وذلك بهدف الوصول إلى المصالحة الوطنية وإصلاح ذات البين وترسيخ السلم الإجتماعي والتأسيس لدولة الحق والقانون"[2].

4- التعريف الفقهي

كما تطرقت عدة تعريفات فقهية إلى مصطلح العدالة الإنتقالية، يمكن أن أشير إلى بعضها.

عرفت العدالة الإنتقالية " بأنها مجموعة من الآليات والإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة لمعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، لكشف حقيقتها ومنع تكرارها، ومحاسبة المسؤولين عنها "[3]. كما عرفت العدالة الإنتقالية على أنها "إدارة عملية التحول الذي تمر به الدولة والمجتمع من وضع سياسي يتسم بالقمع والإستبداد وانتهاك حقوق الإنسان إلى وضع سياسي جديد يقوم على العدل والحرية والمساواة

[1] القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 2014/12/24، يتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 105، 31 ديسمبر 2013، العنوان الأول، الباب الأول.

[2] ليبيا، المؤتمر الوطني العام، قانون رقم 29 لسنة 2013م في شأن العدالة الإنتقالية.

[3] خالد سمير، مركز المشروعات الدولية الخاصة، الإصلاح المؤسسي، العدالة الإنتقالية من منظور الرعاية الصحية، 2013/11/23، ص02.

واحترام حقوق الإنسان، من خلال استخدام مجموعة من الوسائل السياسية والقانونية والمالية والإجتماعية خلال فترة زمنية محددة"[1].

ثانيا: تعريف المصالحة

بعدما تطرقت في النقطة الأولى إلى مفهوم العدالة الإنتقالية، سأتطرق في هذه النقطة إلى مفهوم المصالحة كأحد المفاهيم التي اعتمدتها بعض التجارب، ومنها التجربة الجزائرية.

1- لغة

"الصلاح: ضد الفساد... وأصلحه: ضد أفسده... والصلح بالضم: السلم...وصالحه مصالحة وصلاحا، واصطلحا، واصالحا، وتصالحا، واصتلحا، وصلاح..."[2]، "(صلح) الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد. ويقال صلح الشيء يصلح صلاحا. ويقال صلح بفتح اللام. وحكى ابن السكيت صلح وصلح. ويقال صلح صلوحا"[3].

إن جميع اشتقاقات هذه الكلمة في أصلها اللغوي تفيد الصلاح الذي هو نقيض الفساد، كما تعني وجود طرفين متخاصمين يستدعي الإصلاح بينهما، من أحدهما أو من طرف ثالث يسعى إلى وضع حد لتلك الخصومة، يقول الجرجاني: "الصلح: هو في اللغة: اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة، وفي الشريعة: عقد يرفع النزاع"[4].

2- إصطلاحا

أما من الناحية الإصطلاحية فهي " طور من أطوار سيرورة كلية لتحقيق السلام في مجتمع فقده. تبدأ هذا السيرورة وتستمر على متصل زمني ثلاثي المراحل، يشمل: تسوية النزاع بوقف أعمال العنف، ثم حل النزاع بمعالجة مسبباته، والمصالحة التي تعالج الآثار الناجمة عن النزاع. المصالحة، إذن فضاء تلتقي فيه الحقيقة والعدالة والاحترام والأمن. وفعالية مسارها مرهونة بدرجة الدمج التي يمكن تحقيقها بين هذه

[1] سويلم محمد علي، العدالة الإنتقالية (دراسة مقارنة)، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، ص33.

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر الشامي، مصر، دار الحديث، القاهرة، 1429ه/2008م، ص 939.

[3] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الجزء الثالث، دار الطباعة للنشر والتوزيع، 1399ه/1979م، ص 303.

[4] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، القاهرة، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، 2004، ص114.

العناصر الأساسية "[1]، كما عرفت " بمعنى وضع الأساس المتين لإعادة اللحمة الوطنية وتمتين أساس المواطنة "[2]، وقد ذكر قبل التعريف جملة من الشروط يرى أنها تتأسس عليها المصالحة المنشودة كالقيم الإسلامية والإنسانية الخالدة التي تمكن من تضميد الجراح ودفن الأحقاد وطي صفحة العنف وفتح صفحة السلام والحضارة والتنمية، ولا يمكن إطلاقا الحديث عن المصالحة في وجود ثقافة الإقصاء، كما عرفها عبد الحميد مهري كاحتمال ثالث لابد أن يكون بديلا عن احتمال استمرار الأزمة وسياسة استمرار المجابهة بين الأطراف المتنازعة، وبديلا عن احتمال تدويل الأزمة الجزائرية، هذا الإحتمال هو تغليب لمنطق الحكمة والعقل واستخلاص الدروس من سياسة آثارها مدمرة وواضحة، واغتنام " الفرصة لتنظيم حوار جدي بين مختلف القوى السياسية لمعالجة الآثار الوخيمة للأزمة، ثم الوصول إلى توافق وطني لمعالجة المشاكل والتحديات الحقيقية التي تواجهنا، والتي من جملتها عودة الجزائر إلى موقعها الطبيعي في المغرب العربي وتشجيع الانفتاح الديمقراطي واشباع الحاجة الملحة إلى مزيد من الديمقراطية في أقطار المغرب العربي، وفتح طريق ربما أمام صيغة أكثر نجاعة لتوحيد هذه المنطقة العربية، يمكنها من القيام بدور أساسي وقومي في الوطن العربي"[3].

وقد ذكر مفهوم المصالحة الوطنية في العديد من القوانين التي اعتمدتها البلدان التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة، وقد سميت تلك اللجان والهيئات باسم المصالحة الوطنية، ففي جنوب إفريقيا شكلت لجنة لهذا الغرض سميت "لجنة الحقيقة والمصالحة" وفي ليبيريا شكلت "هيئة الحقيقة والمصالحة"، وفي غانا "هيئة المصالحة الوطنية"، وفي البيرو وكينيا و سيراليون وفي غيرها من الدول، وحسب اطلاعي لم أجد تعريفا لهذا المصطلح في مثل هذه الهيئات، إلا أني وجدت ما يدل عليها من حيث أهميتها وربطها بالسلام والاستقرار من خلال أهدافها.

من هذه التعاريف التي ذكرتها سابقا يمكن أن أخلص إلى التعريف التالي لمفهوم المصالحة:

"من الناحية المثالية، تمنع المصالحة، بشكل نهائي، إستخدام الماضي كبذرة صراع جديد. إنها تعزز السلام وتكسر دائرة العنف وتقوي المؤسسات الديمقراطية المنشأة حديثًا أو المعاد إنشاؤها.

[1] سعود الطاهر، المصالحة الوطنية في الجزائر: التجربة والمكاسب، سياسات عربية، العدد 34، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أيلول/ سبتمبر 2018، ص43.

[2] هدام أنور نصر الدين، المصالحة الوطنية في الجزائر، خطوة حضارية نحو حل أزمة اختيار السلطة السياسية، معهد القهار، جنيف، الطبعة الأولى،2007، ص 23.

[3] مهري عبد الحميد، الأزمة الجزائرية: الواقع والآفاق، الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، آب/أغسطس 1999، ص 185.

وباعتبارها عملية بأثر رجعي، فإن المصالحة تستلزم الشفاء الشخصي لجروح أولئك الذين نجوا، وتعويض مظالم الماضي، وبناء أو إعادة بناء علاقات غير عنيفة بين الأفراد والمجتمعات وقبول الأعداء السابقين لرؤية مشتركة وفهم للماضي. المصالحة، في بُعدها الموجه نحو المستقبل، تعني السماح للضحايا والجناة بمواصلة حياتهم. وعلى مستوى المجتمع إقامة حوار سياسي حضاري كذلك من تقاسم مناسب للسلطة"[1].

3- تعريف ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الجزائرية

لم يرد مفهوم للمصالحة في ميثاق السلم والمصالحة الذي اعتمدته الجزائر على غرار بعض القوانين والهيئات في البلدان الأخرى، واكتفى الميثاق بإشارات للهدف من وراء هذه الأخيرة، وهذا ما ورد في المادة الأولى من الفصل الأول «يهدف هذا الأمر الى ما يأتي:

- تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية المعبر عن الإرادة السيدة للشعب الجزائري.

- تجسيد تصميم الشعب الجزائري على استكمال سياسة السلم والمصالحة الوطنية الضرورية لاستقرار الأمة وتطورها»[2].

كما يمكن أن نستشف أهداف ميثاق السلم والمصالحة من خطابات رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة التحضيرية والتمهيدية له، فقد " شكلت أفكار السلم والوئام والمصالحة الوطنية والعيش المشترك بين الجزائريين العناصر الأساسية للوصفة السحرية التي جاء بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وعمل على تجسيدها بصبر وحكمة في شكل مرافعات كاملة خلال فترات حكمه من أجل وقف العنف واستئناف التنمية الاجتماعية، وبناء اقتصاد وطني واستعادة صورة الجزائر في العالم.

ففي برنامجه السياسي الذي طرحه خلال الحملة الانتخابية تمهيدا لرئاسيات 1999 ركز الرئيس بوتفليقة على أهمية إنهاء العنف وتوطيد الوحدة الوطنية، وصرح في خطاباته التي سبقت انتخابه لعهدة أولى كرئيس للجمهورية على أنه جاء لجمع الشمل وتجنيد الشعب الجزائري لتحقيق المصالحة الوطنية، كما

[1] International IDEA (International Institute for Democracy and Electoral Assistance), La réconciliation après un conflit violent : Un manuel, Traduction : Francis Vallée, Département des Publications International IDEA, Stockholm, Suède, Edition anglaise 2003, p 24.

[2] أمر رقم 01/06 المؤرخ في 28 محرم عام 1427هـ الموافق 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الثلاثاء 29 محرم عام 1427هـ الموافق 28 فبراير سنة 2006، الفصل الأول، المادة الأولى.

أكد بأنه يسعى لاستعادة السلم والوئام المدني واسترجاع الثقة والأمل وبعث الاقتصاد الوطني"[1]، وهو نفس المعنى الذي أكده في جميع خطاباته للصحافة الوطنية والأجنبية، فقد" صبت كلها في مسعى المصالحة والسلم، حيث ذكر في العديد من المناسبات على أن قانون الوئام المدني من شأنه أن يجعل كل الجزائريين يتعايشون فيما بينهم ضمن هذا البلد الذي ليس حكرا على تشكيلة سياسية أو أي إيديولوجية كانت"[2]، وكانت الغاية المنشودة على الأقل من خطابات الرئيس حول المصالحة الوطنية الجزائرية بعد استعادة الأمن والاستقرار بناء البلد بإشاعة ثقافة السلم، والصفح واحترام حقوق الانسان هي " إحداث وإرساء الإجماع الوطني الذي لا يتأتى من دونه دولة حتى وإن خرجت إلى الوجود من كفاح مشروع، أن تكون وتظل على الدوام دولة ذات مشروعية، مؤكدا بأنه عمل منذ عهدته الإنتخابية الأولى بنفس الروح من أجل المصالحة بين القوى السياسية والثقافية والإجتماعية"[3].

ثالثا: الفرق بين العدالة الإنتقالية والمصالحة

لما ذكرت التعريفات المختلفة لمفهوم العدالة الإنتقالية قلت بأنها حقل من حقول المعرفة العلمية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان يتضمن مجموعة من الضمانات والآليات التي تتخذها دول ما بعد النزاعات المسلحة من أجل معالجة ماضي الإنتهاكات، ومن أجل إرساء ضمانات حقيقية لعدم تكرارها مستقبلا، من قبيل لجان الحقيقة والمساءلة وجبر الضرر والإصلاحات المختلفة، يهدف هذا المسار للانتقال بالمجتمع والدولة من هذه المرحلة إلى مرحلة مصالحة وطنية حقيقية للوصول إلى سلام دائم الذي ليس هو " مجرد غياب للعنف أو النزاع، ويقوم السلام الدائم على إعادة بناء المجتمع الذي يستطيع فيه الأشخاص أن يعيشوا حياتهم بلا خوف، ويعرف الجناة أنه لن يتم التسامح مع الإفلات من العقاب، وتقتنع الضحايا بأن الدولة ستجلب الجناة إلى ساحة العدالة وتتخذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية لهم، ولأقربائهم وتدفع التعويضات الكاملة لهم وباختصار أن السلام الدائم يقوم على المبدأ الذي يؤكد بأنه لن

[1] جريدة النصر، من الوئام المدني إلى المصالحة الوطنية: المرافعات الكاملة للرئيس بوتفليقة من أجل السلم، نشر بتاريخ: 15 آيار 2018. تاريخ الإطلاع 2020/02/28. Pub@annasronline.com

[2] جريدة النصر، من الوئام المدني إلى المصالحة الوطنية: المرافعات الكاملة للرئيس بوتفليقة من أجل السلم، نشر بتاريخ: 15 آيار 2018. تاريخ الإطلاع 2020/02/28.

[3] جريدة النصر، من الوئام المدني إلى المصالحة الوطنية: المرافعات الكاملة للرئيس بوتفليقة من أجل السلم، نشر بتاريخ: 15 آيار 2018. تاريخ الإطلاع 2020/02/28.

يسمح بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني ولن يكافئ عليها مرتكبوها وأن العدالة ستتحقق "[1].

فالسلام والمصالحة الوطنية وإن كانت تختلف من بلد الى آخر ومن تجربة الى أخرى إلا أنه لابد لها من جملة من الضمانات والآليات تتوفر في التجربة لأجل الوصول إلى مصالحة مجتمعية حقيقية عبر مسار متكامل، فالعدالة الإنتقالية في المحصلة هي مسار متكامل الحلقات لا تغني بعضها عن بعض، تهدف إلى: "- إثبات الحقيقة من خلال لجان التحقيق أو لجان تحقيق لإثبات الحقيقة.

- لبدء عمليات المساءلة من خلال - من بين أمور أخرى- الدعاوى القضائية أو غيرها من أشكال المساءلة، وكذلك محاولات فحص المؤسسات ومرشحيها.

- تقديم تعويضات للضحايا من خلال برامج إصلاح.

- استخدام عمليات العدالة المحلية والمجتمعية والإستفادة منها، يشار إليها بشكل أكثر شيوعا باسم "العدالة التقليدية".

- إطلاق برامج المصالحة والحوار الوطني الهادف إلى إعادة بناء العلاقات الإجتماعية والتوافق الوطني، و،

- التخطيط والبدء في إصلاحات مؤسسية لإعادة الهيكلة الديمقراطية، وتحويل نظم الحكم السياسي والإجتماعي والإقتصادي"[2].

فهي إذا ذلك المسار المتكامل من الضمانات والآليات ذات الأهداف الواضحة والخطوات الحقيقية التي تنتهي في الأخير بالمجتمع والدولة إلى إرساء سلام حقيقي ومصالحة مجتمعية حقيقية، فلا يمكن بأي حال من الأحوال في أي بلد عرف سياق من سياقات العدالة الانتقالية أن يصل إلى مصالحة وطنية دون المرور بهذا المسار من قبيل معرفة الحقيقة وجبر ضرر الضحايا ومساءلة المتهمين أو العفو عليهم بشروط، وإرساء ضمانات حقيقية لعدم تكرارها من جديد تأمينا لمستقبل المجتمع والدولة، وهذا ما عبرت

[1] المحكمة الجنائية الدولية، إتخاذ الخيارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الأمانة الدولية، المملكة المتحدة، الطبعة الأولى، أبريل/ نيسان2010، ص ص27-28. IOR/40/008/2010.

[2] Commission africaine des droits de l'homme et des peuples (CADHP), étude sur la justice transitionnelle et les droits de l'homme et des peuples en afrique, Banjul, The Gambia, 2019, p 09. www.achpr.org

عنه الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق السلم والمصالحة التي ذكرتها سابقا: « تجسيد تصميم الشعب الجزائري على استكمال سياسة السلم والمصالحة الوطنية الضرورية لاستقرار الأمة وتطورها ».

الفرع الثاني: مبررات اللجوء إلى العدالة الإنتقالية بدل العدالة الجنائية

إن مهمة النظام القضائي في أي دولة من الدول هو الفصل في المنازعات التي تقع بين الأشخاص في المجتمع، حفاظا على حقوقهم وحرياتهم في الظروف الطبيعية، لكن السؤال المطروح: هل بمقدور منظومة العدالة والأنظمة القضائية أن تقوم بهذا الواجب في ظروف النزاع وما بعده بالنظرا لحجم المتهمين وضحايا الصراع وكثرة القضايا وتشعب الإشكالات الناتجة عن تلك الفترة وحجم المسائل والملفات الناتجة عن النزاع.

وفي ظل هذه الظروف تطرح العدالة الإنتقالية بديلا مؤقتا عن العدالة الجنائية لإقامة العدالة ..لماذا ؟

أولا لابد أن أشير إلى عدة أمور حتى يتبين لنا مدى الحاجة والضرورة إلى العدالة الانتقالية حتى نتفهم لماذا الدول تعتمد عليها في مثل هذه الفترات من أجل إقامة نوع من العدالة هي بالتأكيد ليست نفس العدالة التي تقيمها العدالة الجنائية في الظروف الطبيعية، وهذه الأمور هي مقدمات لفهم لماذا الحاجة إلى العدالة الإنتقالية.

أولا: طبيعة وحجم النزاع

إذا كانت النزاعات التي تقع بين الأفراد، أو بينهم وبين المؤسسات أو فيما بين المؤسسات تؤدي غالبا إلى آثار ذات حجم بسيط لا يتعدى غالبا الأفراد أو المؤسسات المتنازعة، والآثار الناتجة عن تلك النزاعات تكون بسيطة وقليلة، يمكن للقضاء الوطني ولمنظومة العدالة في أي بلد أن يفصل في النزاع بتحديد الفاعلين والوسائل والأدوات المستعملة والظروف التي تمت فيها الأفعال، وتحديد ضحايا النزاع بشكل مباشر أو غير مباشر مع تحديد المتهمين فيها طبعا، ثم إصدار القرارات والأحكام المناسبة لكل جريمة، بينما هذا لا يمكن تصوره في حال وقوع نزاع في دولة أو نزاع بين دولة أو أكثر، نظرا لحجم النزاع الذي وقع وحجم الانتهاكات الجسيمة التي خلفها سواء المتعلقة بالأشخاص أو الأعيان، ونظرا أيضا للمشاركين فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر والأدوات التي استخدمها جميع الأطراف في هذا النزاع، فطبيعة النزاع إذا هي التي تحدد نوع العدالة التي يجب أن تلجأ اليها دول ما بعد النزاع في هذه المراحل، فهل تستطيع الدولة أن تلجأ إلى وسائل العدالة التقليدية في معالجة النزاع الذي وقع بأن تحدد كل متهم وكل الضحايا، وتحصر جميع الانتهاكات وحجمها وتحدد الظروف التي جرت فيها والأسباب التي

دفعت إليها، وهل تستطيع أن تحدد دور جميع الأطراف الذين شاركوا في النزاع بعد ذلك، ثم تقوم بعد ذلك بمساءلة جميع المتهمين في النزاع وتعطي حقوق جميع الضحايا لتحقيق العدل المطلوب. هذا العمل يعتبر عمل شبه مستحيل لأن دول ما بعد النزاعات أول ما يصيب النزاع هي المؤسسات القائمة في البلد وعلى رأسها مؤسسة العدالة، فترث هذه الدول مؤسسات هشة غير قادرة على مثل هذا العمل، بل إن هذه الأجهزة عادة ما تكون طرفا في النزاع، فالأمر إذا ليس هينا والحاجة إلى اللجوء إلى مسار العدالة الانتقالية هي ضرورة.

"ويكمن الإختلاف الجوهري بين العدالة الإنتقالية والعدالة الجنائية في صورتها التقليدية في أن الأولى(كان من المفترض على الكاتب أن يقول "أن الثانية" وليس الأولى ليستقيم المعنى)، تحقق في انتهاكات فردية مؤسسة في نفس الوقت، فيكون السؤال: كيف نواجه تلك الانتهاكات خاصة وأن الضحايا ليسوا أفرادا فحسب، وإنما أفرادا ومجموعات أو جماعات، والضحية لا يقع عليه الانتهاك بصفته الفردية أو لشخصه، فالجريمة تكون في الأساس موجهة إلى المجتمع بأكمله"[1]، فحجم النزاع وطبيعته يفرض على دول ما بعد النزاع اللجوء إلى العدالة الانتقالية لتحقيق نوع من العدالة لا تستطيع تحقيقها ولا يمكن لها في مثل هذه الظروف أن تحققها العدالة الجنائية أو التقليدية في مثل هذه المراحل وهو مبرر كاف للجوء إليها.

ثانيا: إمكانيات دول ما بعد النزاعات

أشرت في النقطة الأولى بعض الشيء إلى حال الدول التي خرجت حديثا من أي شكل من أشكال النزاع على جميع الأصعدة، ومنها المؤسسات التي أصبحت في وضعية هشة لا تستطيع القيام بدورها الطبيعي، لذا لا يمكن لدول ما بعد النزاعات المسلحة أن تحقق العدل بالكيفية المطلوبة وتنشر الأمن وتستعيده في البلد عن طريق العدالة التقليدية، لذا فإن " إعادة ترسيخ حكم القانون أمر حيوي بالنسبة للمنخرطين على المستويين الوطني والدولي في بناء السلام خلال الفترات اللاحقة للصراعات. فغالبا ما تنهار نظم العدالة الاجتماعية وتصاب بالوهن الشديد في أعقاب الصراع. فقد يتم تدمير السجون ومراكز الشرطة ودور القضاء. وقد يكون القضاة والمحامون هربوا من البلاد، وقوة الشرطة قد لا يكون لها وجود. وفي بعض الحالات، فقد توقف نظام العدالة الجنائية عن العمل تماما"[2]، كما أن إمكانيات

[1] أبي سمرة مروان، العدالة الإنتقالية ومعايير الأمم المتحدة، العدالة الإنتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2014، ص30.
[2] فيفيان أوكونر وكوليت روش، القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات - القوانين النموذجية للإجراءات الجنائية -، المجلد الثاني، معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، 2011، ص05.

الدول التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة لا تسمح لها بالقيام بهذه المهمة نظرا لحجم القضايا المطروحة والعدد الهائل من الضحايا، والمتهمين في مثل هذه النزاعات وملابسات هذا الحجم الهائل من القضايا كل هذا لا يسمح لنظام العدالة الجنائية بالشكل التقليدي أن يعالج مثل هذه التركة الثقيلة من الانتهاكات، لذا تلجأ الدول إلى مسارات العدالة الانتقالية المعروفة بآلياتها المختلفة عن آليات العدالة التقليدية، كما تلجأ إلى أساليب غير موجودة في العدالة الإنتقالية لحسم القضايا ومعالجة الملفات وجبر ضرر الضحايا كالعفو مثلا عن متابعة جميع المتهمين في قضايا الانتهاكات، أو إقامة محاكم خاصة بهم وطنية أو دولية أو مختلطة.

فانهيار منظومة الحكم وأجهزتها المختلفة كالأجهزة الأمنية والعدالة أو هشاشتها أو ضعف المنظومة القانونية لا تسمح للدول باستعمال وسائل العدالة التقليدية لحل مثل هذه الانتهاكات، بل تفرض عليها اللجوء إلى اعتماد آليات العدالة الإنتقالية للانتقال بالمجتمع والدولة من هذه المرحلة إلى مرحلة أخرى.

ثالثا: الأهداف

من خلال النظر في المبررات السابقة التي تلجئ الدول والمجتمعات إلى مسار العدالة الإنتقالية بدلا من العدالة الجنائية، تختلف المنظومتان اختلافا كبيرا من حيث الأهداف وهذا مبرر إضافي لاعتماد مسار العدالة الإنتقالية بدلا العدالة الجنائية، فإذا كان هدف العدالة التقليدية هو منع السلطة الأشخاص من انتهاك حقوق وحريات الأفراد والمؤسسات وأملاكهم من خلال منظومة قانونية متكاملة بتوقيع الجزاء على الجميع من قبل الأجهزة المختصة لذلك، بينما في المجتمعات التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة لا يمكن لهذه العدالة أن تحقق مثل هذا الغرض بمعنى أن كل انتهاك لقاعدة قانونية أو لأي حق من الحقوق توقع الجهة المسؤولة العقاب على المتهم وهذا ما يسمى سيادة القانون، بإعطاء كل ذي حق حقه وردع المعتدين والمخالفين للمنظومة القانونية، بينما هدف العدالة الانتقالية هو الانتقال بالمجتمع والدولة وفق آليات محددة ومختلفة عن العدالة الجنائية إلى مرحلة تعالج فيها تركة الماضي وتؤسس لمستقبل أفضل ضمانا لعدم تكرار الانتهاكات من جديد، لأن المجتمع كله أصيب من جراء هذا الصراع، وجميع المؤسسات والأجهزة أصبحت عاجزة أو غير قادرة لأداء دورها كما يجب، فتأتي نظم العدالة الانتقالية لتقوم بهذا الدور مؤقتا.

فالانتقال من هذا الوضع إلى وضع آخر عن طريق تجاوز الآثار الجسيمة لذلك النزاع على حقوق الإنسان من خلال جبر ضرر الضحايا ومتابعة المتهمين وإعادة بناء الدولة وإرساء ضمانات عدم التكرار أهداف لمسار العدالة الانتقالية.

رابعا: الفترة المشمولة بالعدالة

من خلال العناصر السابقة يمكن أن أقول بأن " العدالة الانتقالية تشترك مع العدالة التقليدية في إحقاق الحق وإعادته لأصحابه وفي كشف الحقيقة وفي جبر الضرر وتعويض الضحايا، خصوصا لما له علاقة بالقضايا السياسية والمدنية العامة "[1]، لكن يبقى أن هناك أوجها كثيرة للاختلاف بين كلا المسارين كون العدالة الانتقالية " تعنى بالفترات الانتقالية مثل: الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح أو حرب أهلية الى حالة السلم والانتقال الديموقراطي، أو من حالة انهيار النظام القانوني إلى إعادة بنائه ترافقا مع إعادة بناء الدولة، أو الانتقال من حكم تسلطي ديكتاتوري إلى حالة الانفراج السياسي والانتقال الديموقراطي، أي الانتقال من حكم منغلق بآفاق مسدودة إلى حكم يشهد حالة انفتاح وإقرار بالتعددية، وهناك حالة أخرى وهي فترة الانعتاق من الكولونيالية، أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة كيانية مستقلة أو تأسيس حكم محلي، وكل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الإجراءات الاصلاحية الضرورية وسعي لجبر الأضرار لضحايا لانتهاكات الخطيرة وخصوصا ذات الأبعاد الجماعية "[2].

وهذه هي السياقات التي تتم فيه مسارات العدالة الانتقالية، فهذه الأخيرة لا تعتبر " نوعا "خاصا" من العدالة، فهي مقاربة لتحقيق العدالة في فترات الإنتقال من النزاع و/أو قمع الدولة. ومن خلال محاولة تحقيق المحاسبة والتعويض عن الضحايا، تقدم العدالة الإنتقالية اعترافا بحقوق الضحايا، وتشجع الثقة المدنية وتقوي سيادة القانون والديموقراطية "[3]، فالعدالة الإنتقالية تهتم بالفترات الإنتقالية في الدول التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة من أجل طي تلك الصفحة المؤلمة بمعالجة الآثار الجسيمة التي خلفها الصراع ووضع الأسس الحقيقية لعدم تكرار الإنتهاكات من جديد، بينما العدالة الجنائية التقليدية منظومة قانونية متكاملة تحاول تحقيق سيادة القانون بواسطة الأجهزة والمؤسسات الوطنية عن طريق تطبيق القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي انتهك المنظومة القانونية وعبرها انتهك حقوق وحريات الأشخاص في المجتمع بتوقيع الجزاء المستحق جراء ذلك الخرق في الظروف الطبيعية.

فالدول التي ورثت تركة ثقيلة من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي ملزمة وفقا للعدالة الإنتقالية بما يلي:"- التحقيق في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

[1] عبد الحسين شعبان، الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة، الصفح والمصالحة، ملف بحثي، نشر في العدد الثاني من مجلة يتفكرون،2014/12/15، ص 06.

[2] عبد الحسين شعبان، الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة، الصفح والمصالحة، نفس المرجع، ص06.

[3] بنيوب أحمد شوقي، العدالة الإنتقالية بتونس، أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، أكاديمية العدالة الإنتقالية، 2014/2013، ص06.

- اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بمرتكبي هذه الإنتهاكات.
- توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا من خلال حصولهم على تعويضات عن الضرر الذي لحق بهم.
- ضمان الحق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة حول هذه الانتهاكات واتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى ضمان عدم تكرارها"[1].

الفرع الثالث: أسس العدالة الإنتقالية

قلت سابقا بأن العدالة مسار تلجأ إليه الدول في سياق من السياقات التي خرجت منها حديثا من أجل معالجة آثار الصراع وهو في مثل هذه الفترات ضرورة ملحة وبديل مؤقت عن العدالة التقليدية، وفي هذا الفرع سنعرف ماهي الأسس التي قام عليها هذا المفهوم حتى أصبح مفهوما متداولا على الساحة السياسية والقانونية.

أولا: الأسس الفلسفية

وأعني بالأسس الفلسفية التي قام عليها مفهوم العدالة الإنتقالية تلك المنظومات الفكرية والايديولوجية التي تعتمدها الأنظمة السياسية كمرجعية للحكم في مختلف المجالات، والتي تطبقها على أرض الواقع بواسطة وسائل السلطة المتاحة، ومن بين أهم الايديولوجيات الحديثة والتي يرى خبراء العدالة الانتقالية أنها من أهم روافد العدالة الانتقالية هي المنظومة الليبرالية، وأعني بها "مذهب رأسمالي ينادي بالحرية المطلقة في الميدانيين الإقتصادي والسياسي. ففي الميدان السياسي وعلى النطاق الفردي يؤكد هذا المذهب على القبول بأفكار الغير وأفعاله حتى ولو كانت متعارضة مع أفكار المذهب وأفعاله شرط المعاملة بالمثل، وعلى النطاق الجماعي فإن الليبرالية هي النظام السياسي المبني على التعددية الايديولوجية والتنظيمية الحزبية والنقابية التي لا يضمنها، حسب ذلك المذهب، سوى النظام الليبرالي الديموقراطي الذي يفصل فعليا بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويؤمن الحريات الشخصية والعامة بما في ذلك حرية المعتقد الديني"[2]، كما يمكن تعريف الليبرالية على أنها " فلسفة/ فلسفات اقتصادية وسياسية ترتكز على أولوية الفرد بوصفه كائنا حرا، فمقولة الحرية هي المقولة المركزية

[1] la Direction de la paix, de la démocratie et des droits de l'Homme (DDHDP) , les processus de transition, justice, verite et reconciliation dans l'espace francophone, guide pratique, Organisation internationale de la Francophonie, Imprimé en France par STIPA, Paris, octobre 2013, p18.

[2] الكيالي عبد الوهاب، موسوعة السياسة، الجزء الخامس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، 1990، ص566.

التي يحرص المذهب الليبرالي على إبرازها في تحديد ذاته ونقد مخالفه، وكأنه هو وحده الذي ينزع نحو الحرية ويحلم بتجسيدها"[1].

أما عن العلاقة بين الأفكار الايديولوجية الليبرالية والعدالة الانتقالية كمسار من الآليات تعتمدها الدول التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة للوصول إلى معالجة التركة الثقيلة التي خلفها النزاع فالعقيدة الليبرالية تهبنا " خمس أدوات رئيسية لمناقشة القضايا المتعلقة بالعدالة الانتقالية وصياغتها بأسلوب منظم.

أولا: تنظم «إستعارة العقد الإجتماعي» طريقة تفكير الساسة اتجاه الأحداث الماضية ومسؤولية النظام الجديد عن الأعمال الجائرة التي ارتكبها سلفهم البائد وفق نموذج محدد. فتعينهم بذلك على تصور الديموقراطية الليبرالية كمشروع تقدمي في جوهرها.

ثانيا: تحرم «سيادة القانون» ممارسة القوة خارج إطار السلطة القانونية. لما كانت الديموقراطية الليبرالية تثمن الحد من سلطة الدولة فإنها تفرض قيودا عديدة على حقها في إنزال العقاب بمواطنيها. فسيادة القانون تمنع القوانين ذات الأثر الرجعي وتحرم عدم المساواة أمام القانون وانتهاكات الأصول القانونية ولا يستثني من مظلة الحماية هذه الأشخاص الذين ارتكبوا أبشع الجرائم في عهد النظام السابق.

ثالثا: ... «مشاركة الجميع»، يجب أن يحظى كل فرد بحق المشاركة في صنع القرار السياسي، ولا يجوز عزل المستبدين السابقين من الحياة السياسية ببساطة.

رابعا: تعد «المصارحة» قيمة عظيمة الأهمية. يؤمن أنصار المذهب الديموقراطي الليبرالي بضرورة ضمان حرية التعبير والصحافة والاجتماع لتيسير السبل أمام نقاش سياسي منفتح بوصفه ركيزة أساسية لصنع قرار مثمر بناء.

أخيرا: تعبر الكثير من شعوب العالم عن رغبتها في العيش تحت سقف نظام ديموقراطي ليبرالي أنه يبشر بإقامة «العدل»"[2].

أما عن العقد الاجتماعي كأساس فلسفي ليبرالي للعدالة الانتقالية، فإن العمق الاجتماعي حسب منظري العقد الاجتماعي الأوائل هو عقد لإنجاز نظام سياسي بين المجتمع والحاكم للخروج من الحالة الأولى

[1] بوعزة الطيب، نقد اللبرالية، تنوير للنشر والإعلام، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1435ه/2013م، ص 26.

[2] نويل كالهون، معضلات العدالة الإنتقالية في التحول من دول شمولية الى دول ديموقراطية (تجارب من دول أوروبا الشرقية)، ترجمة ضفاف شربة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 2014، ص ص55-56.

إلى حالة أخرى يسود فيها القانون والنظام لضبط أفعال الجميع تحت مظلة سيادة القانون، فالعقد يفرض على كل طرف حدودا معينة وحقوقا لا يجب التنازل عنها أو التعدي عليها، وعلى هذا الأساس تم الحد من السلطة المطلقة بإنشاء سلطات ثلاث في الدولة تقوم كل واحدة منها بوظيفتها وتحد من السلطة الأخرى، كما يفرض العقد الاجتماعي وفق النظرة الليبرالية اعتماد آليات سلمية للوصول إلى السلطة وكيفية تداولها عبر آليات معروفة في هذا النظام، وهذا ما يمنع الصراع حولها، والمفاسد المترتبة عنه.

فالعقد الاجتماعي يفرض على المسؤولين في أجهزة الدولة وفي مختلف المؤسسات أن تكون أعمالهم مطابقة للقانون.

أما عن سيادة القانون فنعني به " أن يكون القانون الذي ينظم علاقات المجتمع ويضبط ايقاعاتها، هو الحاكم الوحيد لها ويجب أن يكون سائدا (معمولا به) في كل الأوقات ومختلف الظروف وتسري أحكامه ونصوصه على كافة المواطنين على قيد المساواة ودون تمييز، وينبغي على سلطات الدولة والعاملين على إنفاذ القانون دعم وحماية سيادة القانون وعدم السماح بمخالفته"[1]، وتساهم سيادة القانون في إطار المنظومة الليبرالية في مجال العدالة الانتقالية ببقاء مسار العدالة الانتقالية من ناحية الضمانات والآليات تابعة للسلطة التي تشرف على المرحلة بعيدا عن أهواء الأحزاب والجماعات والأشخاص التي قد تخرج مسار العدالة الإنتقالية عن الهدف الذي وضع من أجله.

أما عن مشاركة الجميع في صنع القرار السياسي فهو حق طبيعي في المنظومة الليبرالية للجميع الذين تتوفر فيهم شروط صنع القرارات السياسية والمشاركة في وضع القرارات التي تهم البلد خاصة في مثل هذه المراحل، وقد أكدت التجارب التي خاضتها بلدان ما بعد النزاع على أن أفضل طريقة للخروج من هذه المرحلة هو حجم المشاورات التي تتم بين جميع الأطراف لإعداد وصياغة مسار متكامل من العدالة الانتقالية، وسيأتي التفصيل في هذا العنصر في محور خاص حول دور المشاورات.

أما عن المصارحة فهي محاولة الوصول إلى الحقيقة وإلى فهم الأوضاع عبر الآليات التي تمكن من الوصول إليها كحرية التعبير والاجتماع وحرية الصحافة وغيرها...وذلك لأجل إحداث نقاش وطني سياسي تستفيد منه الدول ما بعد النزاع لصنع القرارات المهمة الصائبة البناءة والتي تفيد المرحلة. وتعتبر المصارحة قاعدة الانطلاق لفهم وحل جملة الاشكاليات المطروحة على الصعيد الوطني فلا مصالحة قبل المصارحة.

[1] البكاري محمد غالب وآخرون، دليل المواطن إلى الدولة المدنية، مؤسسة تمكين للتنمية، التنمية من أجل حقوق الإنسان، اليمن، صنعاء، الطبعة الأولى، سبتمبر 2011، ص27.

إن الغاية من جميع ما ذكرناه سابقا والتي تسعى من أجلها المنظومة الليبرالية هي إقامة العدل، وهي ثمرة طبيعية لجملة العناصر السابقة "والدولة المدنية هي التي تجسد إرادة المواطنين جميعا، ولا تميز بين المواطنين لدواعي ومبررات ليست قانونية وإنسانية، وتولد الشعور بالمواطنة يعتمد على قيمتي المساواة والعدل "[1].

ثالثا: الأسس القانونية للعدالة الإنتقالية

تعتبر العدالة الإنتقالية بالمقاربة مع مفهوم المصالحة مفهوم حديث، ورغم حداثة المصطلح فله حضور كبير على مستوى الحقل السياسي والقانوني، فأصبحت العدالة الانتقالية من التخصصات الأكاديمية، وأحد حقول المعرفة في الجامعات، والأكثر من ذلك أنها أصبحت على مستوى الواقع في دول ما بعد النزاعات آليات لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، أما من حيث " مرجعية نظام العدالة الإنتقالية واللجان المنبثقة لتحقيق المصالحة والعدالة فهي تقوم على مرجعيات دولية أساسها القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، ولاسيما اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في 12 آب/ أغسطس 1949 وملحقاها لعام 1977 وأحكام وقرارات المحاكم الإقليمية ونتائج وخلاصات لجان الحقيقة والمصالحة والقوانين الوطنية غير المتعارضة مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها "[2].

فأهم الأسس القانونية التي يرتكز عليها مفهوم العدالة الانتقالية وآلياتها المختلفة واردة إذا في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقوانين المحلية في التجارب التي تمت على مستوى دول ما بعد النزاعات المسلحة.

1- الأسس العالمية

سأتناول في هذه النقطة أهم الأسس القانونية العالمية التي تقوم عليها العدالة الانتقالية.

1-1: القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان كحقل من حقول المعرفة على أنه " منظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع. وهي الحقوق الطبيعية لدى بني البشر كافة، بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو نوع جنسهم، أو أصلهم القومي أو العرقي، أو لونهم، أو ديانتهم، أو لغتهم، أو أي مكانة أخرى، حقوق مترابطة ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة وغالبا ما ينص عليها ويكفلها

[1] البكاري محمد غالب وآخرون، دليل المواطن إلى الدولة المدنية، نفس المرجع، ص11.

[2] عبد الحسين شعبان، العدالة الإنتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية، المستقبل العربي، العدد 98، ص 107.

القانون، الذي يكون في شكل معاهدات، والقانون الدولي العرفي، والمبادئ العامة والقانون غير الملزم. وتنطوي حقوق الإنسان على حقوق والتزامات "[1]، ووفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن أهم المصادر التي تعتمدها المحكمة للفصل في المنازعات التي ترفع اليها هي « أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة...»، فالمعاهدة الدولية وفقا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعتبر من أهم مصادر القانون الدولي وهي أهم الأسس التي تنبني عليها آليات العدالة الانتقالية، وقد نصت العديد من المعاهدات الدولية على هذا.

أ- الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري

نصت كل من المادة 2/10 و المادة 12 و المادة 14 والمادة 24 على آليتين مهمتين من آليات العدالة الانتقالية وهما آلية معرفة الحقيقة وآلية جبر الضرر الضحايا.

ب- إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري: نصت كل من المواد: المادة 09، المادة 13 والمادة 19 على عدة آليات منها الحقي في الإنتصاف القضائي السريع والحق في معرفة الحقيقة والحق في التعويض .

ت- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: نصت المادة 9 على آلية الحق في معرفة الحقيقة.

ث- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة: نصت كل من المواد: المادة 12 والمادة 14 على آلية الحق في معرفة الحقيقة وعلى الحق في الإنصاف القضائي.

ج- برتوكول إستنبول، دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: المبدأ 79 "ويجب على الدول أن تكفل التحقيق فورا وبفعالية في شكاوي وبلاغات التعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة..."[2]، كما نص على آلية لجان التحقيق المبدأ 107.

[1] الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012، ص05. HR/PUB/11/01

[2] مفوضية الأمم المتحدة، برتوكول إستنبول، دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سلسلة التدريب المهني، رقم 8 /التنقيح 1، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2004. HR/P/PT/8/REV.1

ح- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة: نصت كل من المواد من 09 إلى المادة 17 على آلية التحقيق.

كما أن هناك مجموعة من الأعمال والقرارات والتقارير والدراسات الصادرة عن الأمم المتحدة، بخصوص العدالة الانتقالية أو أحد آلياتها أذكر منها:

أ- مذكرة مجلس الأمن حول موضوع سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع الصادر 2004.

ب- مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة والتي تتضمن نهج الأمم المتحدة بشأن العدالة الانتقالية التي صدرت في مارس/آذار 2010.

ت- تقرير مفوضية الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

ث- مذكرة الأمين العام حول تعزيز حقوق الإنسان وحمايته من الإفلات من العقاب الصادرة 2004.

ج- قرار الجمعية العامة الذي يتضمن المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر الصادر 2016.

هذا إلى جنب القرارات الخاصة بآليات العدالة الإنتقالية كقرارات مستقلة بكل حق كالقرارات الخاصة بالحق في معرفة الحقيقة والجبر والمساءلة وضمانات عدم التكرار.

2-1: القانون الدولي الإنساني

هناك العديد من الأسس التي تقوم عليها العدالة الإنتقالية في القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن هذا القانون هو الضابط لأفعال جميع الأطراف في أي شكل من أشكال النزاعات المسلحة التي تقع، سواء على المستوى الدولي أو غير الدولي، ويحتوي هذا القانون على مجموعة من المعاهدات والصكوك التي تتأسس عليها العدالة الإنتقالية، وقد ذكرت بعضا منها فيما سبق.

2- الأسس الوطنية

بالإضافة إلى الأسس القانونية العالمية التي ذكرتها في النقطة السابقة، هناك مجموعة من الأسس القانونية الوطنية، وتتمثل هذه الأسس في تلك التجارب التي قامت بها الدول التي خرجت حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الانتقالية، وهناك عشرات من التجارب تمت على المستوى الدولي، في جميع الحضارات، وفي جميع القارات، عملت هذه الدول على وضع آليات وضمانات لمعالجة الآثار التي

نجمت عن النزاع، وضمانات عدم تكرارها في المستقبل، وسيتم الإشارة إلى أشهر التجارب التي تمت في هذا الميدان:

2-1: تجربة جنوب إفريقيا: عانى هذا البلد كغيره من البلدان الإفريقية وغيره من بلدان العالم من الإستدمار الغربي مدة طويلة جدا، حاول هذا الاستدمار إحلال الجنس الأبيض مكان السكان الأصليين كما حدث في القارة الأمريكية وفي استراليا ونيوزيلندا وغيرها من الدول، ومن الجرائم البشعة التي عانت من جنوب إفريقيا ذلك التمييز العنصري المسمى (الأبرتايد) التي مورس في حق هذ الشعب، وقد ناضل شعب جنوب إفريقيا من أجل العيش في بلده على أساس المساواة بين جميع سكان هذا البلد، انتهى هذا الصراع إلى توقيع اتفاق بين نيلسون مانديلا و كلارك في سنة 1993، تمخض عن هذه الاتفاق دستور لهذا البلد لقطع العلاقة مع الماضي "وحيث أن دستور جمهورية جنوب إفريقيا لسنة 1993(القانون عدد 200لسنة 1993) يوفر جسرا بين ماضي تاريخي للمجتمع متميز بعمق النزاعات والصراعات والمعاناة التي لا توصف والظلم الجائر، ومستقبل مبني على أساس الاعتراف بحقوق الإنسان والديمقراطية والتعايش السلمي بين جميع مواطني جنوب إفريقيا بغض النظر عن اللون أو العرق أو العقيدة أو الطبقة أو الجنس"[1]، كما صدر قانون للعدالة الانتقالية في هذا البلد في جويلية 1995 لتعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة للمساهمة في البحث وانشاء صورة شاملة وممكنة لطبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في هذا البلد منذ مارس1961 حسب ديباجة هذا القانون.

2-2: تجربة تيمور الشرقية: عملت تيمور الشرقية على إنشاء مفوضية للاستقبال والمصالحة الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في هذ البلد من أجل العمل على طي صفحة من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الصراعات السياسية في تيمور الشرقية خلال الفترة ما بين 25 أبريل/نيسان 1974 و25 أكتوبر/تشرين الأول 1999.

2-3: تجربة المملكة المغربية: عانى الشعب المغربي منذ الاستقلال عن الاستدمار الفرنسي سنوات من الاستبداد والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يسمي المغاربة هذه السنوات بسنوات الرصاص إلى أن تم إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة سنة 2004 من أجل "حل باقي قضايا التسوية العادلة غير القضائية لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفق مقاربة شمولية من أجل تضميد جراح الماضي وجبر

[1] قانون عدد 34 لسنة 1995 الصادر في 26 جويلية 1995 المتعلق بتعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة، لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا.
الجمهورية التونسية، وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، المؤتمر الدولي حول تركيز هيئة الحقيقة والكرامة من أجل جيل جديد للجان الحقيقة، مجموع قوانين مقارنة للجان الحقيقة مع مقتطفات من أنظمة داخلية، د ط، د ت. (هذا الكتاب يحوي على مجموع قوانين مقارنة للجان الحقيقة مع مقتطفات من أنظمة داخلية لكل من: تيمور الشرقية، المغرب، جنوب إفريقيا، السلفادور، غواتيمالا، ليبيريا، غانا، البيرو، تم الإعتماد عليها في هذه الأطروحة).

الأضرار واستخلاص الحقائق والعبر لمصالحة المغاربة مع تاريخهم وذاتهم ومواصلة تحرير طاقاتهم"[1]، حسب ديباجة النظام الأساسي للهيئة.

كما أن هناك عشرات التجارب التي اعتمدتها البلدان الخارجة حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الانتقالية في جميع قارات العالم، وفي جميع الفضاءات الحضارية، ومنها الأرجنتين والشيلي والسلفادور في أمريكا، وليبيريا رواندا في افريقيا، والبوسنة والبرتغال واليونان في أوروبا، وغيرها من التجارب.

المطلب الثاني: الأزمة الجزائرية

إن الأزمة الجزائرية لم تأت عن طريق الصدفة، بل كانت نتيجة لتاريخ طويل من الأزمات السياسية والاجتماعية والثقافية الداخلية، وبفعل العوامل الخارجية أيضا، ثم دفعت إليها عوامل مباشرة أدت إلى انفجارها في تلك اللحظة التاريخية، وفي هذا المطلب سأتناول تاريخ الأزمة الجزائرية، والمحطات الرئيسية التي أراها تشكل عوامل فاعلة في حدوث هذه الأزمة، وهذا يكون في نقطتين:

الفرع الأول: السياق التاريخي للأزمة

إن الأزمة التي عاشتها الجزائر خلال تسعينيات القرن الماضي لم تكن وليدة تلك الفترة لوحدها، بل كانت وراءها عوامل تاريخية، تعتبر بمثابة جذور في التاريخ البعيد والقريب، ومن أجل التأصيل لهذه الأزمة لا بد من الإشارة بما تسمح به الأطروحة إلى بعض هذه الجذور، وسأتناولها في نقطتين أساسيتين، وهما جذور الأزمة الجزائرية التي خلفتها الحقبة الاستدمارية الفرنسية، وجذورها في فترة الاستقلال.

أولا: الفترة الاستدمارية

حدد الاستدمار الفرنسي منذ احتلاله للجزائر هدفا استراتيجيا سعى إليه بجميع الوسائل، وهو إنهاء وجود الجزائر دولة وشعبا وأمة، وتكرس هذا من خلال تلك الممارسات والأفعال التي قام بها خلال 132 سنة، وتأكد هذا خاصة مع السنوات الأخيرة من الاستدمار، وقد "ترجم بتطبيق استراتيجيا شاملة تهدف إلى استبدال النظام الاستعماري بنظام استعماري جديد لمنع الجزائر من استعادة مكانتها الطبيعية في الوطن العربي والإسلامي بعد حصولها على الاستقلال، وتهدف أيضا إلى تفادي ابتعاد

[1] ظهير شريف رقم 1.04.42 صادر في 19 صفر 1425(10 أبريل 2004) بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الجمهورية التونسية، وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية، نفس المرجع. لمزيد من المعرفة حول تجارب العدالة الإنتقالية في أمريكا اللاتينية، أنظر كتاب: مجموعة مؤلفين، تجاب العدالة الإنتقالية في أمريكا اللاتينية: الإنتقال الديمقراطي أم تقليص جرائم الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا، برلين، الطبعة الأولى 2019. كتاب: مجموعة مؤلفين: واقع حقوق الإنسان في القارة الآسيوية نحو مأسسة آليات العدالة الإنتقالية: تجارب فتية وعدالة غير مكتملة في ظل استمرار الإنتهاكات، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا، برلين، الطبعة الأولى 2011.

الجزائر المستقلة كثيرا عن فرنسا على الصعيد السياسي والاقتصادي والثقافي، ومنعها من إعادة بناء نفسها على أسس مستقلة لتلبية تطلعات الشعب الجزائري الذي بقي متشبثا بكل جوارحه بالإسلام وقيمه التي تدعوا بصفة خاصة إلى الحرية والوحدة والأخوة والتضامن والعدالة الاجتماعية "[1].

يعتقد الكثير من المفكرين وأهل القانون على أن الغرب عموما وفرنسا بالخصوص كانت مهدا للحقوق والحريات التي تنعم بها الإنسانية المعاصرة، من خلال تلك الثورة المجيدة التي قام بها الفرنسيون سنة 1789 لتحرير الإنسان والمواطن من فكرة العصور الوسطى، وقد ساهمت فعليا بتحرير شعوبا وأمما أخرى، ومن بين تلك الشعوب الشعب الجزائري الذي خضع للاحتلال الفرنسي لمدة 132 سنة. والسؤال المطروح هنا هل كانت فترة التواجد الفرنسي في الجزائر خلال هذه الحقبة الطويلة فترة تنوير كما يزعم البعض؟ أم كانت حقبة سوداء في جبين الإنسانية والغرب عموما وفرنسا خاصة؟

وهذا ما سأتناوله من خلال الشعارات التي حملتها الثورة الفرنسية - الحرية المساواة والأخوة - وبين الواقع الفعلي الذي عاشته الجزائر خلال هذه الفترة.

1- الشعارات

منذ قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 عرفت فرنسا على أنها بلد الحقوق والحريات ليس فقط للفرنسيين والأوربيين بل للإنسانية جمعاء، "كما يرى بارير BARERE إعلان لحقوق الإنسان يصلح لجميع شعوب الأرض التي أنعشها شعورها بحريتها الجديدة. وسيقوم إعلان لحقوق الإنسان يسود الأرض مثلما تنظم قوانين الطبيعة، إنه سيكون الإنجيل الجديد، انجيل البشرية جمعاء. وكما أن لكل فرد حقوقه وهو يعرفها، كذلك ينبغي لإعلان حقوق الإنسان أن يعلن حقوق جميع البشر، حقوق كل انسان، حقوق بني الإنسان عامة، ويجب أن تصبح هذه الحقوق أبجدية الأطفال، وأن تدرس في المدارس، وأن ينادى بها المنادون في الساحة العامة على أصوات الأبواق، وأن يتلوها الكهنة من على منابرهم..."[2]، وتأكد هذا في جميع الشعارات والصكوك والمواثيق والقوانين التي نادت بها فرنسا والمواطن بوجوب احترام وحماية حقوق وحريات الإنسان بلا تمييز بسب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

"- تمثل حقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من المبادئ التأسيسية للجمهورية الفرنسية. ويكمن احترامها في صميم ممارسة الديمقراطية في فرنسا وفي صلب عملنا داخل الإتحاد الأوروبي. ويرجع التزام فرنسا بحقوق

[1] براهيمي عبد الحميد، في أصل المأساة الجزائرية - شهادة عن حزب فرنسا الحاكم في الجزائر- 1958-1999، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، نيسان/أبريل 2001، ص 19.

[2] برنار غروتويزن، فلسفة الثورة الفرنسية، ترجمة عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت- باريس، الطبعة الأولى، 1982، ص 152.

الإنسان إلى فلسفة التنوير وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 آب/ أغسطس 1789. وكانت فرنسا من أول البلدان التي صاغت إعلانا للحقوق العالمية.

وفي باريس أيضا، وفي قصر شايوه، حيث عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948، اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وإن رجل القانون الفرنسي الكبير رينيه كاسان - الذي ترأس لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، والحائز جائزة نوبل للسلام- كان أحد أهم الأشخاص الذين ساهموا في صياغة الإعلان. كما شكلت فرنسا بنشاط في إعداد صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلا عن صكوك اعتمدتها منظمة العمل الدولية واليونسكو ..."[1].

ومنذ قدوم فرنسا إلى الجزائر تعهدت بأن تحترم هذه الحقوق والحريات للإنسان الجزائري، وبالفعل فقد تم إبرام أول معاهدة بين السلطات الفرنسية والجزائرية عرفت بمعاهدة تسليم العاصمة مع الداي حسين، ثم تلاه فيما بعد النداء العام الذي وجهه الفرنسيون إلى الجزائريين.

2- الأفعال

بعدما عرفنا شعارات والتزامات أول البلدان التي صاغت إعلانا للحقوق العالمية حسبهم، سنعرف إلى أي مدى التزمت بنت الكنيسة الكاثوليكية بهذه الالتزامات القانونية والأخلاقية اتجاه حقوق وحريات الإنسان بصرف النظر عن أي اعتبار آخر اتجاه الشعب الجزائري.

وقد قامت فرنسا فعلا بممارسات وأفعال خلال تواجدها بالجزائر تؤكد بأن تلك الشعارات الفرنسية والغربية عموما التي حملتها الثورة الفرنسية وغيرها من شعارات حقوق الإنسان وحرياته لها جانب يخص الفرنسيين والأوربيين، وجانب آخر يخص الشعوب الأخرى غير الأوربية، وحاولت فرنسا تجسيد هذا المشروع بالتركيز على الدولة والمجتمع معا.

2-1: تفكيك الدولة

إن أول ما قامت به فرنسا في الجزائر هي العمل على إنهاء أي تنظيم سياسي للمجتمع الجزائري حتى لا تتكتل جهوده ضدها، فقد قامت بإلغاء الدولة الجزائرية، واعتبارها جزء لا يتجزأ من الممتلكات الفرنسية بعد صدور مرسوم 22 جويلية 1834، كما صدر مرسوم 4 مارس 1848 الذي اعتبر الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا، كما صدر أيضا مرسوم 14 جويلية 1865 يعتبر المسلمين الجزائريين رعايا فرنسيين، كما صدر مرسوم 24 أكتوبر 1870 بهذا الخصوص، وغيرها من المراسيم التي تعتبر الجزائري

[1] الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15/أ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، فرنسا، الفقرات 2-3. A/HRC/WG.6/2/FRA/1

جزء من فرنسا يؤدي جميع الخدمات اتجاه الدولة كالتجنيد الاجباري مثلا، وقامت بتعيين الحاكم العام العسكري الفرنسي لإدارة شؤون الأهالي كما كانت تعتبرهم، وتقسيمها إلى مناطق نفوذ، فمنذ ذلك التاريخ لم تعد هناك مسألة دولة جزائرية أو شعب جزائري، بل اعتبرت الجزائر حتى في المحافل الدولة جزء من التراب الفرنسي، وكانت من بين أهم العراقيل التي تضعها فرنسا في مفاوضات استقلال الجزائر هي محاولة فصل الصحراء الجزائرية عن باقي التراب الجزائري، وبما أن فرنسا لا تريد دولة مستقلة ذات سيادة كما طرحها الوفد الجزائري المفاوض، فقد عمد ديغول إلى محاولة تجزئة الجزائر، ويتصورها "مناطق ذات حكم ذاتي على أساس مجموعات عرقية مبنية على نظام فدرالي. كما يقول ديغول، تجد هذه المجموعات المختلفة: الفرنسية والعربية والقبائلية والمزابية الخ، التي تتعايش في هذا البلد، ضمانات تتعلق بحياتها الخاصة وإطار للتعاون فيما بينها. ذلك هو النظام الفدرالي الذي هو امتداد للقانون الأساسي ل لانييل(laniel)، 1958، الذي يهدف في الواقع إلى تجزئة الجزائر"[1]، وقد وضعت فرنسا مخططات لهذا التقسيم، ومن بينها مخطط هيرسان لتقسيم الجزائر سنة 1957، ومخطط التقسيم المقترح من طرف آلان بيرفيت سنة 1961.

كما استقدمت فرنسا آلاف المستوطنين من مختلف دول أوربا لإعطائهم أراضي وأملاك الجزائريين ليكونوا فيما بعد مجتمعا آخر منافسا للمجتمع الأصلي، هذا المجتمع الذي فاوضت فرنسا من أجل إبقائه في الجزائر في اتفاقيات ايفيان، لكن خوفهم على مصيرهم بسبب جرائمهم التي ارتكبوها في الجزائر دفعتم للمغادرة.

2-2: تفتيت المجتمع

أما على صعيد المجتمع فقد قامت فرنسا بعد تفكيكها للدولة الجزائرية بمشاريع استدمارية وكانت الغاية منها إنهاء الشعب الجزائري من الوجود وإحلال شعب آخر مكانه، أو في أقل الحالات تحضرا على الطريقة الفرنسية أن يعيش هذا الشعب كبقايا من الأهالي يحكمه الحاكم العسكري الفرنسي، وتستمتع الأقلية الأوروبية بخيرات هذا البلد، وذلك عن طريق جملة من الوسائل منها الوسائل الصلبة ومنها الوسائل الناعمة.

أ: الوسائل الصلبة

[1] بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر، إتفاقيات إيفيان، تعريب لحسن زغدار، محل العين جبائلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بن عكنون،1987، ص 17.

من الوسائل الصلبة التي استعملتها فرنسا الاستدمارية لتفتيت المجتمع الجزائري، وإنهاء وجوده، وتفتيت شبكة العلاقات الاجتماعية وتهديم النسيج العام لهذا المجتمع، وإحلال مجتمع لآخر مكانه هي وسائل في غاية الانحطاط الحضاري، وفي غاية الهمجية.

لقد ارتكبت فرنسا منذ جويلية 1830 جرائم بشعة في حق الشعب الجزائري عن طريق القتل الجماعي والممنهج والإبادات الجماعية والجرائم ضد الإنسانية راح ضحيتها الملايين من الجزائريين وذلك باستعمال مختلف الأسلحة المحرمة دوليا كالأسلحة النووية والكيماوية، وإجراء التجارب النووية وقصف القرى والمداشر بالنابالم، وزرع الحدود الجزائرية الشرقية والغربية بالقنابل التي مازالت تحصد أرواح الجزائريين، أما عن حصيلة الجرائم الفرنسية فتختلف التقديرات بين الجانب الجزائري الذي يقدر عدد ضحايا الاحتلال الفرنسي في ثورة التحرير فقط بمليون ونصف المليون من الشهداء، وأما الجانب الفرنسي "فيعتبرونه رقما خياليا ويوردون بعض الأرقام لوطنيين جزائريين يقدرون عدد شهداء ثورة نوفمبر 1954-1962م بـ300 ألف شهيد..

"غير أن مؤرخا فرنسيا واحدا شذ عن قاعدة المؤرخين الفرنسيين، وهو المؤرخ والمناضل السابق في الحزب الشيوعي الفرنسي وهو جاك جوركي JACKUES JURQUET الذي أكد أن الفرنسيين قتلوا من الجزائريين منذ الاحتلال مرورا بالثورات والانتفاضات التي قام بها الوطنيون الجزائريون إلى غاية الاستقلال 10 ملايين شهيد"[1]. كما عمدت فرنسا إلى طرد وتهجير الآلاف من الجزائريين في الداخل والخارج، وما زال الجزائريون منفيون إلى أقاصي الدنيا، وجزيرة كاليدونيا الجديدة مازالت شاهدة على هؤلاء، وقد هاجر الجزائريون إلى أماكن مختلفة من العالم لعدم الرغبة في العيش تحت حكم الكافر الصليبي خاصة إلى مصر والحجاز وبلاد الشام، كما هاجر الجزائريون أيضا بسبب الفقر والحرمان إلى فرنسا للعمل، كما عملت فرنسا على إقامة محتشدات جماعية لآلاف الجزائريين لعزلهم عن بعضهم، وإخماد ثوراتهم للانعتاق من هذه الهمجية. وهذه الجرائم التي ارتكبتها فرنسا الاستدمارية ليس فقط على التراب الجزائري، بل امتدت الجرائم لتحصد أرواح أبناء الشعب الجزائري في فرنسا نفسها، وما القمع الذي تعرضت لها مظاهرات 11 ديسمبر 1961 إلا عينة من تلك الجرائم التي ارتكبها الاحتلال الفرنسي، "وقام بتنفيذ الجريمة موريس بابون

[1] بزيان سعدي، جرائم فرنسا في الجزائر من الجنرال بوجو إلى الجنرال أوساريس، صفحات مظلمة من تاريخ الاستعمار الفرنسي في الجزائر من الإحتلال 1830 إلى الإستقلال 1962، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبع في 2005، ص 23.

M .PAPON وقد استشهد 300 مواطن جزائري ثم رمي جلهم في نهر السين، وقتلهم داخل مراكز الشرطة ورمي العشرات منهم في البحر بواسطة الطائرات"[1].

ب: الوسائل الناعمة

من بين وسائل الاستدمار الغربي عموما، والاستدمار الفرنسي خاصة في سياستهم اتجاه البلدان المحتلة هو العمل على تشويه تاريخ تلك البلدان المحتلة، وهذا ما حدث في الجزائر، فمنذ مجيئ هؤلاء إلى الجزائر عملوا على كيفية محو تاريخ الجزائر وطمسه وتحريفه، وأشهر من قال بهذا الطرح الأمين العام للحزب الشيوعي الفرنسي، وقد أعلن عن أطروحته في 11 فيفري 1939، و" وحاول (طوريز) بناء أطروحته حول فكرة محورية مفادها أن تطور الأمة الجزائرية تاريخيا يندرج في منظور التقدم والرقي العام، يتميز بعملية الإختلاط الثري بسبب تمازج عدة أجناس ذات أصول مختلفة ومعتقدات دينية متنوعة. هذه الأجناس التي قدر لها أن تتعايش سلميا تحت رعاية دولة فرنسا ذات النظام الجمهوري المناهض للاستعمار، ويتعين على هذه الأخيرة أن تسهر على امتزاج هذه الفئات السكانية فيما بينها وتوفير الشروط الموضوعية لتجسيد رغبتها في التعايش بصورة مشتركة. بمعنى أن تشكيل الأمة الجزائرية ما يزال في طور "غير مستقر" وأنها بصدد البحث عن ذاتها"[2]، وهذه الأطروحة ما زالت على ألسنة المسؤولين الفرنسيين، وآخر من قال بها الرئيس الفرنسي الحالي إيمانويل ماكرون.

كما اعتبر الإحتلال الفرنسي لغة الشعب الجزائري لغة غريبة عن هذا المجتمع ومنع تعليمها، وقدر صدر مرسوم شوطون CAMILLE CHAUTEEMPS من طرف رئيس وزراء فرنسا في 08 مارس 1938 الذي نص حظر استعمال اللغة العربية واعتبارها بأنها لغة أجنبية عن الجزائر.

وللبقاء في الجزائر ومحو ثقافتها وتاريخها وهويتها أصبح كل شيء مباح، ومن تلك المباحات الفرنسية استعمال الدين لتنصير الشعب الجزائري، وقد سطع نجم العديد من هؤلاء المبشرين الذين قاموا بأدوار لخدمة فرنسا العلمانية، ومن هؤلاء شارل لا فيجري وغيره كثير، كما قامت بتحويل العديد من أماكن العبادة الجزائرية إلى كنائس، وإلى أماكن أخرى تعبر عن المدنية والتنوير الفرنسيين. وهذا من عجائب فرنسا التي قامت بثورة كان شعارها" أشنقوا آخر قسيس بأمعاء آخر ملك".

[1] بزيان سعدي، جرائم فرنسا في الجزائر من الجنرال بوجو إلى الجنرال أوساريس، صفحات مظلمة من تاريخ الاستعمار الفرنسي في الجزائر من الإحتلال 1830 إلى الإستقلال 1962، نفس المرجع، ص 15.

[2] بن يوسف بن خدة، جذور أول نوفمبر 1954، ترجمة مسعود حاج مسعود، دار الشاطبية للنشر والتوزيع، الجزائر، المحمدية، الطبعة الثانية، 1433ه/2012م، (الملحق رقم 19)، ص 447.

كما استعملت فرنسا علم الأنثروبولوجيا والدراسات التاريخية لعلم الأجناس لتقسيم المجتمع الجزائري إلى قبائل وشعوب لتفريقه، ولتجسيد مقولة "فرق تسد". ومحاولة لإيجاد عنصر ثالث خليط من جميع الأجناس الأوربية وتحويله إلى جزء من هذا الشعب كما حدث في أمريكا الشمالية وأستراليا وافريقيا الجنوبية.

وإلى جنب الفقر والحرمان والقتل عملت فرنسا على جبهة أخرى أخطر لتحقيق هدفها وهو تجهيل الشعب الجزائري، وإبعاده عن أي سبيل من سبل تحصيل أدنى حد من التعليم، وحتى تلك الفئات التي تلقت بعض التعليم تلقته لأغراض ليست بعيدة عن الطموحات الفرنسية الإستدمارية وأبعادها التاريخية، وأرقام المتعلمين في الجزائر بعد الإستقلال تدل على هذه السياسية.

وكانت من بين أسباب الخلاف الذي حصل بين الداي حسين والممثل الفرنسي هو الخلاف حول تسديد الديون الجزائرية المتراكمة على الجانب الفرنسي، بل أنها استولت على الخزينة العامة للجزائر عند احتلالها للجزائر، ومن ذلك التاريخ وهي تنهب في ثروات الجزائر إلى يومنا هذا.

لقد كانت المبادئ والشعارات التي قامت عليها الثورة الفرنسية، وجملة الصكوك والمعاهدات التي جاءت فيما بعد بمثابة الإنجيل الجديد، انجيل البشرية جمعاء، لكن هذا الإنجيل الذي كان بالنسبة للفرنسيين إنجيل رحمة "سمعتم أنه قيل: عين بعين وسن بسن. أما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشرير. بل من لطمك على خدك الأيمن فقدم له الآخر أيضا. ومن أراد أن يقاضيك ليأخذ قباءك فتخل له عن الرداء أيضا. ومن سخرك لميل واحدا فامض معه ميلين. ومن سألك فأعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا توله ظهرك"[1]، وبالنسبة لسائر الشعوب التي احتلتها فرنسا بنت الكنيسة الكاثوليكية فكان إنجيل ظاهره الرحمة وباطنه العذاب "لا تظنوا أني جئت لألقي على الأرض السلام، إني ما جئت لألقي السلام بل السيف"[2]. لكن كما قال الإنجيل" احترزوا من الأنبياء الكذبة الذين يأتونكم بثياب النعاج، وهم في الباطن ذئاب خاطفة ، إنهم من ثمارهم تعرفونهم، أيجتنى عن الشوك عنب، أو من العوسج تين؟، فهكذا كل شجرة جيدة تثمر ثمرا جيدا، وكل شجرة رديئة تثمر ثمرا رديئا، الشجرة الجيدة لا تستطيع أن تثمر ثمرا رديئا،

[1] الكتاب المقدس - العهد الجديد -، نقله عن اليونانية وعلق عليه فاخوري البولسي، منشورات المكتبة البولسية، لبنان، بيروت، الطبعة الرابعة والثلاثون، 2007، إنجيل متى، الإصحاح الخامس، العدد 38-39-40-41-42.

[2] الكتاب المقدس - العهد الجديد-، نقله عن اليونانية وعلق عليه فاخوري البولسي، منشورات المكتبة البولسية، نفس المرجع، إنجيل متى، الإصحاح العاشر، العدد 34.

ولا الشجرة الرديئة أن تثمر ثمرا جيدا، وكل شجرة لا تثمر ثمرا جيدا تقطع وتلقى في النار، فمن ثمارهم تعرفونهم"[1].

هذا حظ الشعوب التي سطعت عليها شمس الحضارة الفرنسية من الحرية والإخاء والمساواة التي أثنى عليها بعض الكتاب الفرنسيون "ففي عام 1841 كتب الشاعر فيكتور هوغو يصف ما جرى في الجزائر يقول: "إن الغزو الجديد الذي قمنا به في الجزائر ذو شأن كبير ومفرح، إنها الحضارة التي تكتسح البربرية، إنه الشعب المستنير الذي يذهب باتجاه شعب غارق في الظلام ويقصد الجزائريين نحن إغريق العالم وعلينا أن نضيئه"[2].

ثانيا: فترة الإستقلال

بعد 132 سنة من الإستدمار الفرنسي لهذا البلد، قام الجزائريون بعد جهاد طويل تكلل بتحقيق الهدف الذي سطره الآباء المؤسسون، "فحين حمل الجزائريون السلاح إنما فعلوا ذلك بدافع من الروح الوطنية ولم يكن يحدوهم سوى هدف وحيد هو طرد المحتل واسترجاع هويتهم الثقافية. يكفي للدلالة على صحة هذا الرأي الرجوع إلى بيان أول نوفمبر ففيه إعلان واضح عن أول أهداف الثورة ألا وهو:(إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الإجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية)"[3]، توجت باستقلال هذا البلد من الاستدمار الفرنسي الذي أصبحت له الجزائر" صندوق للأحزان "[4]، لكن الحلم الفرنسي لم ينته، وقد عبر عنه ديغول بكل صراحة، و"إنه لطبيعي جدا أن نشعر بالحنين إلى البلاد التي كانت تؤلف إمبراطوريتنا"[5]. دفع خلالها الشعب الجزائري ثمنا باهظا في جميع المجالات، أثر هذا الثمن على استقلال البلد في جميع المجالات.

وفي هذه النقطة سأتناول فترة الاستقلال والبذور التي حملتها هذه الفترة، والتي ساهمت في الأزمة التي وقعت في التسعينيات، من خلال نقطتين:

---

[1] الكتاب المقدس - العهد الجديد -، نقله عن اليونانية وعلق عليه فاخوري البولسي، منشورات المكتبة البولسية، نفس المرجع، إنجيل متى، الإصحاح السابع، العدد 15-16-17-18-19-20.

[2] نقلا عن: بزيان سعدي، جرائم فرنسا في الجزائر من الجنرال بوجو إلى الجنرال أوساريس، صفحات مظلمة من تاريخ الإستعمار الفرنسي في الجزائر من الإحتلال 1830 إلى الإستقلال 1962، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبع في 2005، ص21.

[3] بن يوسف بن خدة، جذور أول نوفمبر 1954، ترجمة مسعود حاج مسعود، دار الشاطبية للنشر والتوزيع، الجزائر، المحمدية، الطبعة الثانية، 2012، ص 38.

[4] مذكرات ديغول، مذكرات الأمل، ترجمة سموحي فوق العادة، الأكاديمية الجزائرية للوثائق والمصادر التاريخية، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى، 1971، ص 109.

[5] مذكرات ديغول، مذكرات الأمل، ترجمة سموحي فوق العادة، نفس المرجع، ص 99.

1- قبل أحداث أكتوبر 1988.

إن الذي يدرك حجم الدمار الذي ألحقته الحضارة الفرنسية بالشعب الجزائري يستغرب كيف لهذا الشعب أن يحافظ على هويته وثقافته، ومن ثم القيام بثورة شاملة للانعتاق منه، كما يدرك حجم التركة التي خلفها هذا الاستدمار الملقاة على عاتق هذا الشعب بعد الاستقلال، ومن هذه الزاوية يدرك أن الإنجازات التي حققها الشعب الجزائري بعد الاستقلال إنجازات لا يمكن لأي ملاحظ أن يتغافل عنها خاصة في ميدان التعليم والصحة والشؤون الإجتماعية والمحاولات التي تمت في الميدان الإقتصادي وغيرها من الميادين، لكن في نفس الوقت يتساءل أي ملاحظ بالرغم من هذه المجهودات الجبارة التي بذلها الجزائريون لبناء دولة الاستقلال، إلا أن هذه الفترة كلها انتهت إلى أحداث أليمة عصفت بكل شيء، فإلى ما تعود أسباب ذلك.

إن الأسباب كثيرة ومتعددة ولا تعود فقط كما قلت إلى هذه الفترة، بل بعضها لها جذور ممتدة في التاريخ، وقد انتبه مفجري الجهاد الجزائري حين كتبوا وثيقة أول نوفمبر إلى هذه الإشكاليات التي ستؤرق حتما مسار هذا الجهاد، ومسيرة استقلال الجزائر فيما بعد، من خلال التعبير عن حلم بناء جزائر ديمقراطية اجتماعية ذات سيادة ضمن المبادئ الإسلامية، لكن هذا لم يؤخذ في الإعتبار فيما بعد، وقد حددت دولة الإستقلال لنفسها مجموعة من الخيارات، تتمثل في:

1-1: الخيار السياسي

ربما كانت الثورة التحريرية بحاجة ماسة إلى توحيد جميع الرؤى والتصورات والأحزاب والايديولوجيات تحت مظلة واحدة لإنجاز المهمة المطلوبة منها، وهذا كان مفهوم ومبرر حينئذ، لكن امتد هذا إلى فترة استقلال الجزائر تحت ذرائع وحجج مختلفة، وقد وصف أحد قيادات الثورة الوضع عشية الاستقلال، وصفا دقيقا يعبر عن حجم ودور هذا العامل في تأجيج الصراعات الايديولوجية والسياسية والاجتماعية في السنوات القادمة بقوله:"- تسابق على السلطة لم تعرف الجزائر مثالا له.

- إصرار على تسلم السلطة ولو بالسلاح والاقتتال الأعمى و.. الحرب الأهلية.

آمال الشهداء ضاعت ثمرة كفاح شعب يهددها الانقسام وشبح الحرب الأهلية

العناصر الحقودة والإدارة الفرنسية وحلفاؤها يتربصون في كل مكان"[1].

[1] كافي علي، مذكرات الرئيس على كافي - من المناضل السياسي إلى القائد العسكري 1946-1962، دار القصبة للنشر، الجزائر، د- ط، 1999، ص 297.

ووقد تجسد الانفراد بالسلطة وبالحكم في الجزائر المستقلة، وتكرس عن طريق القانون، ففي دستور 1963 اعتبرت جبهة التحرير في كل من المواد 26/25/24/23 هو حزب الطليعة، وهو الذي يحدد سياسة الأمة، ويشخص مطامح الجماهير، وهو الذي ينجز أهداف الثورة، وتشييد الاشتراكية في الجزائر، ورغم كل هذا بقيت الجزائر المستقلة بدون دستور من 1963 إلى غاية 1976 أين تم وضع دستور آخر جسد نفس ما جسده الدستور السابق من الانفراد بالسلطة عن طريق الحزب الواحد وهذا ما نص عليه الفصل الأول في المواد 103/102/101/100/99/98/97/96/95/4، وجاء في الباب الثاني منه أن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية هي مجرد وظائف وليس هناك فصل بين السلطات.

فالإنفراد المبكر بالسلطة والوصول إليها بالقوة في الجزائر المستقلة، والتخلي "عن مبدأ القيادة الجماعية هو الذي دفع ابن بلة إلى العمل من أجل الإنفراد بالمكتب السياسي، وجعل بوضياف يؤسس حزب الثورة الإشتراكية وآيت أحمد يتزعم واحدا من أخطر التمردات المسلحة في الجزائر، وحتم على فرحات عباس الإستقالة من رئاسة المجلس الوطني التأسيسي وأخطر من كل ذلك شتت أفضل الطاقات الحية في البلاد والمتمثلة في إطارات وجنود جيش التحرير الوطني الذين لم يغادروا ولاياتهم طيلة فترة الكفاح المسلح معبرين عن إخلاصهم للوطن وتفانيهم في الدفاع عنه"[1].

وقد ارتكبت في هذه الحقب أخطاء فادحة كانت من بين أسباب الأزمة التي عرفتها الجزائر فيما بعد على الصعيد السياسي.

2-1: الخيار الإقتصادي

رغم المحاولات التي قامت بها الدولة الجزائرية منذ استقلالها لبناء إقتصاد متين ذات مصادر متعددة، حاولت الجزائر تأميم مصادر ثروتها، وإقامة مشاريع للنمو الإقتصادي خاصة في الصناعات الثقيلة، وقد أطلقت الجزائر عدة مشاريع لتحقيق هذه الأهداف التنموية عبر ما يسمى بالثورة الصناعية والثورة الزراعية، عبر مخططات إقتصادية، كل هذه الأهداف سطرت في المواثيق والدساتير للدولة المستقلة. و"كان اختيار الجزائر منهج العمل الإشتراكي في تنمية اقتصادها الوطني قد تطلب أسلوب التخطيط لأداء العملية الاقتصادية، وكان أول مخطط أقرته هو المخطط الثلاثي (1969/1967) بحجم استثماري 9.16 مليار دج، ثم المخطط الرباعي الأول (1973/1970) بحجم استثماري 36.70مليار دج

[1] الزبيري محمد العربي، تاريخ الجزائر المعاصر(1954-1962) الجزء الثاني- دراسة -، من منشورات اتحاد الكتاب العرب، ب ط، 1999، ص 217.

، ثم المخطط الرباعي الثاني (1977/1974) الذي بلغت استثماراته 121.23 مليار دج، وبعد ذلك المخطط الخماسي الأول (1984/1980) الذي قدرت تكاليف برامجه الاستثمارية 550.50 مليار دج، وفي الأخير المخطط الخماسي الثاني (1985/ 1889) بقيمة تقديرية 550مليار دج"[1].

ورغم هذه المجهودات التي بذلت من طرف دولة الإستقلال إلا أنه يبقى الإقتصاد الجزائري إقتصاد يعتمد على عائدات النفط والغاز، التي تعتمد عليها جميع المشاريع التنموية، بحيث تقع هذه المشاريع فريسة للتعطيل، أو التأجيل كلما أصيبت أسعار البترول والغاز بالهبوط في الأسواق العالمية، وهذا ما حدث في عام 1986 بل الأخطر أن اعتماد الجزائر على مصدر وحيد للدخل إلى يومنا هذا يؤثر تأثيرا مباشرا على الإستقرار الإجتماعي والسياسي في البلد، وهذا ما وقع في أكتوبر 1988، كما أن هذا الوضع يرهن استقلال البلد، وسيادتها للأطراف الأجنبية.

وحتى هذا المصدر الوحيد للثروة في الجزائر لم يسلم من الإستدمار الفرنسي، ومن شروط اتفاقيات إيفيان لاستقلال الجزائر" ولهذا كله يمكننا أن نقول إن هذه الإتفاقيات على وضعها الراهن لا تحقق الأهداف التي ترمي إليها الجزائر للاستفادة من ثرواتها البترولية فهي توجب على الجزائر قبول العقود البترولية حسب الشروط الحالية أي أنها تسد أمام الجزائر أي اتجاه لتحسين شروط الإنتاج وزيادة عوائدها المالية من انتاج النفط. إذا إن هذه الاتفاقية التي تنص على وجوب مصادقة الجزائر على قانون النفط الصحراوي تجبر الجزائر على قبول نسبة ضئيلة من عوائد النفط إذ لا يتجاوز كما سنرى وحسب قانون النفط الصحراوي بنسبة 37.5 من أرباح الشركات. إن هذه الاتفاقية قد ضمنت وحدة التراب الجزائري إلا أنها في الواقع جردت السيادة الجزائرية على أرضها الجنوبية من كل معنى قانوني. وذلك بإعطاء حق استغلال الموارد المعدنية الموجودة في هذه الأراضي وتحديد الشروط الإنتاجية ومراقبة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بامتيازات الشركات المنتجة إلى الهيئة المدنية التي تتمتع باستقلال مالي وإداري وتشترك في حق توجيهها وتمويلها الدولة الفرنسية. التي حافظت بذلك على حق الإشراف على الثروات المعدنية في الجزائر..."[2].

ورغم استحداث التعديل الدستوري لسنة 1980 لمجلس المحاسبة، حسب نص المادة 190 " يؤسس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية

[1] عرقوب نبيلة، مسيرة التنمية في الإقتصاد الجزائري، وآليات إنجازها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الإقتصادي 24(2)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، نوفمبر 2015، ص 166.

[2] صابر محمد، النفط في الجزائر، تطوره ومشاكله، دار المعرفة، سوريا، دمشق، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مديرية التأليف والترجمة،1963. ص ص 221-222.

بجميع أنواعها"[1]، وإصداره لبعض القرارات فيما يخص بعض الأشخاص المتهمين في قضايا الفساد إلا أنه لم يكن للمجلس أي فعالية للقيام بالمهام التي من أجلها تم استحداثه، وتم تجميده فيما بعد بالكلية.

3-1: الخيار الحضاري

فصلت الدساتير والمواثيق الجزائرية لدولة ما بعد الإستقلال في الخيار الذي لا رجعة فيه، والهدف الذي تسعى دولة الإستقلال لتحقيقه، وذلك بتحديد المرجعية الحضارية التي إعتمدت من طرف الدولة الجزائرية المستقلة، وتتمثل هذه المرجعية في الخيار الإشتراكي.

فالمادة 10 من دستور 1963 حددت الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والتي تتمثل في:"-ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي يؤلف طليعته فلاحون وعمال ومثقفون ثوريون.

- تشييد ديمقراطية اشتراكية، ومقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله ...".

كما نصت المادة 22 من نفس الدستور على أنه " لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس بـ...ومطامح الشعب الإشتراكية ...".

كما نصت المادة 26 منه على أن " جبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية، وتشييد الاشتراكية في الجزائر".

وقد عمق دستور 1976 الخيار الإشتراكي أكثر واحتل مساحة أوفر في هذا الدستور، فقد أفرد له الفصل الثاني من الباب الأول تحت عنوان الإشتراكية من المادة 10 إلى المادة 24.

ففي المادة 10 مثلا نصت على أن " الإشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه... وهي السبيل الوحيد الكفيل باستكمال الإستقلال الوطني.

[1] قانون رقم 80-01 مؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الثلاثاء 27 صفر عام 1400 الموافق 15 يناير سنة 1980. (المادة 1)

الثورة الجزائرية ثورة اشتراكية تستهدف إزالة استغلال الإنسان للإنسان، شعارها "من الشعب وإلى الشعب "، كما نصت المادة 195 منه على أنه "لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس: 3- بالاختيار الاشتراكي"[1].

وهذا الخيار أكده ميثاق 1964، وميثاق 1976.

وكان لهذا التوجه مجموعة من النتائج التي ساهمت بشكل قريب أو بعيد في بناء، وتراكم أسباب الانفجار الاجتماعي والسياسي الذي وقع في الجزائر في أكتوبر 1988.

لقد أدى تراكم الأخطاء التي قام بها النظام السياسي بمختلف أجهزته المسؤولة عن تحديد السياسات التي يجب أن تتبع، وغياب أجهزة رصد الأخطاء وتصحيحها، مع مزيد من تعفين الوضع من طرف أجهزة تعطيل بناء الدولة الجزائرية الحديثة الداخلية والخارجية، ومن العجيب "أن تجد البلاد نفسها بعد الثورة في الوضع السابق على الثورة، بل ربما أكثر خطورة، بل إنها قد تجد نفسها من جديد في ظل إيديولوجيا يسقط من أجلها الأبطال، ولا يتعرفون على الأفكار التي من أجلها سقطوا. كما لو كانت عجلة الثورة وأفكارها تدور أثناء الثورة اعتبارا من لحظة معينة نحو الوراء، والغريب في هذه الأوضاع أنها تنمو وتتقدم حتى نهاية الثورة، دون أن يلحظ في الظاهر أي انقلاب في القيم"[2]، وهذا ما أدى إلى اغتيال جملة الأهداف التي كانت تسعى الثورة الجزائرية لتحقيقها. مما أدى إلى انفجار الأوضاع في الجزائر، أو دفع نحو تفجيرها لحسابات من دفع إلى ذلك في أكتوبر 1988.

2- بعد أحداث أكتوبر 1988

بعيدا عن السجالات السياسية حول أحداث أكتوبر 1988 هل هي نابعة فعلا من إرادة الشعب الجزائري الذي عبر حقيقة عن الوضع المزري الذي آلت إليه الأوضاع بعد 30 سنة تقريبا من الاستقلال، أم أن هذه الأحداث دفع إليها الجزائريون دفعا من طرف دوائر من داخل العلبة السوداء داخل أقبية النظام الحاكم يومئذ لتحقيق جملة من الأهداف التي حان وقتها. وإن كان هذا يهمنا للحكم على الأحداث التي وقعت فيما بعد والطرف المستفيد منها، وذلك للإمساك بخيوط اللعبة السياسية

[1] أمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94 ، الأربعاء 2 ذو الحجة عام 1396هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976م.

[2] بن نبي مالك، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، ترجمة بسام بركة، أحمد شعبو، دار الفكر بدمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1988، إعادة 2002، ص 120.

والحكم على أطراف الأزمة، ولكن الذي يهمنا أكثر في هذه المسألة هو ما آلت إليه بعد وقوعها، وما الذي تغير في الجزائر بسبب هذه الأحداث.

منذ 1830 لم يشارك الشعب الجزائري من قريب أو من بعيد في صناعة القرار ولم يشارك مشاركة فعلية في اختيار الذين يحكمون البلد باسمه، إنما جميع الأشخاص والهيئات الحاكمة كانت تتولي إدارة الشأن العام بعيدا عن إرادة الشعب.

وكان هذا السبب، إلى جانب باقي الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من وراء الأحداث التي وقعت في أكتوبر 1988 على الأقل ظاهريا، ولذلك بدأت الأحداث للتعبير عن المطالب الاجتماعية وانتهت إلى المطالب السياسية، وهذه طبيعة جميع الانتفاضات والثورات والأحداث التي تتم في جميع البلدان التي عرفتها، كما أنها هي في حقيقة الأمر تعبير عن أهداف الذين دفعوا إليها حقيقة إذا قرأنا الأحداث بنظرية المؤامرة، لكن الذي تدل عليه حقيقة أحداث أكتوبر 1988 أنها "عبرت عن عمق أزمة الهوية من خلال بروز مظاهر الإنشقاق والإختلاف في أسس المجتمع بظهور إقصائية دينية ولغوية وتعليمية وأثرها على الوحدة الوطنية، فضلا عن الطابع الجهوي الذي أصبح يطبع العلاقات بين أفراد المجتمع في المؤسسات وفي غيرها، وكان أخطرها الوصول إلى محاربة وقتل الطرف الآخر وانقسام المجتمع إلى مؤيد ومساند لهؤلاء ومعارض لأولئك رغم الإقرار بوحدة التاريخ والإقليم والأصل والدين واللغة"[1]. (وبناء على هذا سأعالج مسائل ومقومات الهوية في الباب الثاني كإحدى ضمانات عدم تكرار الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وللحفاظ على مستقبل البلد).

ومن أجل هذا يمكن اعتبار هذه الأحداث فاصلا تاريخيا بين فترتين، حاول النظام السياسي والمعسكر الذي كان يدعوا إلى الانفتاح والتعددية للتأسيس لهذا الطرح وفعلا نجح الرئيس الشاذلي والفريق الذي كان يسانده في هذا التوجه في إقرار التعددية الحزبية والسياسية والثقافية، فماهي مظاهر هذا الانفتاح ؟

1-2: مظاهر الانفتاح

كانت أحداث أكتوبر 1988 منعرجا حاسما في تاريخ الجزائر المستقلة، ومنعرج خطير في تاريخ الدولة الجزائرية، أدت في بدايات الأحداث إلى انفتاح حقيقي عرفته جميع المجالات السياسية

[1] بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 -، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، الجزائر، بن عكنون، د ط، ص 21.

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد كان وضع دستور جديد للبلاد أهم مظهر من مظاهر هذا الانفتاح وضوء أخضر للدخول إلى حقبة مغايرة عن الحقبة الماضية، ومن مظاهر الانفتاح الذي جاء به دستور 1989:

أ- الإنفتاح السياسي: تعتبر التعددية السياسية أهم مظاهر مرحلة ما بعد أحداث أكتوبر 1988 التي نقلت الجزائر من فترة الحزب الواحد، ومن التوجه الاشتراكي إلى التعددية الحزبية، وحرية التعبير، والحق في إنشاء الجمعيات، والحق في الاجتماع، وحرية الرأي، وغيرها من الحقوق.

وقد نص دستور فبراير 1989 في المادة 39 على هذا الانفتاح، فقد نص المؤسس الدستوري على أن " حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن".

كما نصت المادة 31 والمادة 32 على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة بناء على هذا الدستور، وأن الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عنها مضمون.

كما نصت المادة 40 على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد وسيادة الشعب".

وقد صدر بعد هذا الانفتاح قانون يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، قانون رقم 89-11 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989.

ثم صدر قانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990.

وقد أعطيت بناء على القوانين عشرات التراخيص لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي من جميع التوجهات والإيديولوجيات.

ثم صدر بعد هذا الانفتاح قانون الانتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7غشت سنة 1989.

ثم تلاه قانون آخر رقم 90-06 في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989.

ب- الإنفتاح الاقتصادي: جاء هذا الدستور ليعلن عن نهاية العهد الاشتراكي الذي أعتبر في الدساتير والمواثيق الماضية مبدأ من المبادئ التي لا يمكن التراجع عنه، ولا يمكن لأي تعديل دستوري أن يشمله، لينقل الدولة والمجتمع إلى اقتصاد السوق والتوجه الليبرالي بعد ذلك، تكون فيه الملكية الخاصة، وحرية التجارة وغيرها من الحقوق الاقتصادية مكفولة ومضمونة.

ت- الإنفتاح الإعلامي: كما عرفت الجزائر بعد هذه الأحداث انفتاح إعلامي حقيقي، وهذا ما نصت عليه المواد 36 و37 و39.

وقد صدر قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام.

2-2: آليات الانفتاح

بعد هذا الانفتاح الذي تم تكريسه عن طريق مجموعة من القوانين في كثير من المجالات، والتأكيد عليه من خلال مجموعة من الضمانات التي قيدت الدولة نفسها من خلالها، كان لابد لهذا الانفتاح أن يشق طريقه نحو التكريس الفعلي، وذلك عن طريق التأكيد أولا على حق الشعب في السلطة والسيادة لضمان شرعية النظام السياسي الجديد، وإعطاء آليات للتكريس الفعلي عن طريق الجمعيات ذات الطابع السياسي، والجمعيات الناشطة في إطار المجتمع المدني، ثم عن طريق الانتخابات التي أجريت فيما بعد، سواء المحلية منها والتشريعية.

أ- السلطة والسيادة للشعب

نص الفصل الثاني من الباب الأول، والمادة 11 من الفصل الثالث من دستور فبراير 1989 على أن السلطة والسيادة ملك للشعب.

ففي المادة 6 نصت على أن "الشعب مصدر كل سلطة

السيادة الوطنية ملك للشعب"

المادة 7: "السلطة التأسيسية ملك للشعب.

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين"

المادة 8:" يختار الشعب لنفسه مؤسسات. غايتها ما يأتي:

- المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه.
- المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية، ودعمها.
- حماية الحريات الأساسية للمواطن، والإزدهار الإجتماعي والثقافي للأمة.
- القضاء على استغلال الإنسان للإنسان.
- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الإختلاس، أو الإستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة".

المادة 10:" الشعب حر في اختيار ممثليه. لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الإنتخابات ".

المادة 11:" تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب.

شعارها: "بالشعب وللشعب".

وهي في خدمته وحده".

ب- الإنتخابات

بعد ميلاد دستور 1989 عرفت الساحة السياسية الجزائرية انفتاحا حقيقيا أدت إلى ميلاد العديد من الجمعيات ذات الطابع السياسي من توجهات مختلفة، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من هذا الدستور« حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به... » .

ولأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة نظمت انتخابات شاركت فيها جميع القوى السياسية ذات المرجعيات والرؤى والتصورات المختلفة. وكانت البداية بالانتخابات المحلية في جوان1990، والتي فازت فيها الجبهة الإسلامية بأغلبية 54 %من أصوات الناخبين أي بـ 856 بلدية من أصل1541 بلدية، وبـ 32 مجلس ولائي من أصل 48 مجلس، ثم أجري الدور الأول من الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر1991، وكانت النتائج كالتالي "عدد المقاعد المحرزة في الدور الأول: 232، موزعة على الفائزين حسب ما يأتي:

1-الجبهة الإسلامية للإنقاذ: 188 مقعد.

-عدد الأصوات المحصل عليها: 3.260.222 صوت.

2-جبهة القوى الاشتراكية: 25 مقعدا.

-عدد الأصوات المحصل عليها: 510.661.

3- جبهة التحرير الوطني: 16 مقعدا.

-عدد الأصوات المحصل عليها: 1.612.947 صوت.

4-المترشحين الأحرار: 03 مقاعد"[1].

وخلال هذه الفترة وقعت عدة أحداث كانت وراء الأزمة التي عرفتها الجزائر فيما بعد، ومن أبرز هذه الأحداث:

- إعداد قانون انتخابات جديد على من طرف حكومة مولود حمروش

[1] إعلان مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1991 (الدور الأول)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، السبت 28 جمادى الثانية عام 1412، الموافق 4 يناير سنة 1992.

- الإضراب العام الذي قادته الجبهة الإسلامية للإنقاذ بسبب قانون الانتخابات الجديد.
- الاعتصام في الساحات العمومية من قبل أنصار الجبهة الإسلامية.
- استقالة حكومة مولود حمروش، ومجيئ حكومة سيد أحمد غزالي.
- فض الاعتصامات السلمية المرخصة بالقوة، خاصة اعتصام ساحة الشهداء بالعاصمة.
- اعتقال شيوخ الجبهة الإسلامية للإنقاذ.
- تأجيل الانتخابات التشريعية التي أجري الدور الأول منها في 26 ديسمبر 1991، وإلغاء الدور الثاني فيما بعد.
- استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد من الرئاسة.
- حل الجبهة الإسلامية للانقاذ.
- رئاسة محمد بوضياف للمجلس الأعلى للدولة.
- مقتل محمد بوضياف في عنابة في 29 جوان 1992.

إن الإصلاحات التي تلت أحداث أكتوبر 1988 قد استشعرت عمق الأزمة التي تعيشها دولة الاستقلال، وأرادت إيجاد الحل للإشكاليات التي لطالما كانت معلقة حول طبيعة النظام الذي يحكم، وحول مصدر السلطة والسيادة وحول العلاقة بين السلطات وحول الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن، لكن هذه الإصلاحات لم تستطع، وليس بمقدورها أن تعالج نقطة خطيرة جدا ظلت دون إجابة منذ أمد بعيد، وهي تحديد من هم صناع القرار في الجزائر، وإخضاعهم للشرعية والمشروعية، أي لسيادة القانون؟

والأحداث التي وقعت فيما بعد والتي دفعت إليها الانتخابات المحلية والتشريعية، بينت بالفعل عمق هذه المسائل والإشكاليات.

الفرع الثاني: قراءة في الأزمة الجزائرية

قبل هذا التاريخ وقعا حدثين خطيرين في تاريخ الجزائر المعاصرة كانت سببا مباشرا لما حدث في الجزائر فيما بعد، وضعت حدا للانفتاح الذي عرفته الجزائر مباشرة بعد أحداث أكتوبر 1988 وجسده دستور 1989، وكرسته الإنتخابات المحلية 1990 والدور الأول من الإنتخابات التشريعية في ديسمبر 1991.

يتعلق الحدث الأول في القرار الذي اتخذه الرئيس الشاذلي بن جديد، وهو حل " المجلس الشعبي الوطني ابتداء من تاريخ اليوم 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992"[1]، وحسب نفس المرسوم فإن القرار اتخذ بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.

أما ثاني قرار وضع الجزائر على حافة الهاوية فهو إقالة أو استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد، لتصبح جميع مؤسسات البلاد في حالة فراغ دستوري، لتملأ فيما بعد خارج هذا الإطار، ومن أجل ملأ هذا الفراغ تم "1- إقامة مجلس أعلى للدولة يتكون من خمسة أعضاء:

أ- محمد بوضياف، رئيسا.
ب- خالد نزار، عضوا.
ت- على كافي، عضوا.
ث- تجيني هدام، عضوا.
ج- على هارون، عضوا.

2- يمارس المجلس الأعلى للدولة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية"[2].

لتأتي فيما قرارات خطيرة، أدخلت البلاد في أزمة سياسية، تلتها أزمة أمنية لمدة عشرية كاملة.

أولا: من الناحية القانونية

بعد استعراض بعض القرارات المصيرية التي اتخذت من طرف صناع القرار، سأتناول هذه القرارات من الناحية القانونية، هل هي قرارات قانونية، أم هي قرارات غير قانونية؟

وقبل البدء في هذه النقطة لابد أن أجيب عن سؤال وهو هل من صلاحيات هذه الأجهزة اتخاذ مثل هذه القرارات؟

قبل اتخاذ هذه القرارات كانت مؤسسات الدولة قائمة، فهناك مجلس شعبي وطني قائم، وقد جرت انتخابات محلية في 12 جوان 1990 وانتخابات تشريعية في دورها الأول، وأفرزت هذه الانتخابات ممثلين عن الشعب الجزائري، إلى حين تم حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية، وهو قرار قانوني نصت عليه المادة 120 من دستور 1989، حيث نصت على أنه" يمكن رئيس الجمهورية

[1] مرسوم رئاسي رقم 92-01 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الأربعاء 3 رجب عام 1412، الموافق 8 يناير سنة 1992.

[2] إعلان مؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الأربعاء 10 رجب عام 1412 هـ، الموافق 15 يناير سنة 1992.

أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة"[1]، لكن الظروف التي كانت تمر بها البلاد يومئذ خاصة أنه " تقرر حالة الحصار ابتداء من يوم 5 يونيو سنة 1991 على الساعة الصفر، لمدة أربعة أشهر، عبر كامل التراب الوطني..."[2]، لم تكن تسمح بحل المجلس الشعبي الوطني، وفي هذه الظروف استقال رئيس الجمهورية، وتم اللجوء إلى إقامة مجلس أعلى للدولة ليمارس جميع السلطات التي يعهد بها دستور 1989 لرئيس الجمهورية، وفي مقدمة إعلان هذا المجلس، ذكر بأن المجلس الأعلى للأمن بصفته مؤسسة دستورية، وهو كذلك، لكن حسب الباب الثالث الفصل الثاني من دستور 1989 الخاص بالمؤسسات الاستشارية، نص في المادة 153/152 على ما يلي:

المادة 162:" يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن".

ويجب أن ننوه هنا بوجود مؤسسة دستورية قائمة وهي المجلس الدستوري الذي تتمثل مهمته حسب المادة 152 من دستور فبراير 1989على أن " المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور ..."، كما نصت 153 منه على أنه:" يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور".

كما أن هناك إجراء شكليا نص عليه دستور 1989 وفقا للمادة 84:" إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع.

يعلن المجلس الشعبي الوطني ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، ويكلف رئيسه بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما، ويمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 85 من الدستور.

[1] مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية العدد 9، الأربعاء 23 رجب عام 1409هـ الموافق أول مارس سنة 1989م.

[2] مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الأربعاء 29 ذو القعدة عام 1441، الموافق 12 يونيو سنة 1991.

وفي حالة استمرار المانع، بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين، وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وتبلغ فورا شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

وإذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة، وفي المادة 85 من الدستور".

من خلال نصوص الدستور التي ذكرناها سابقا يمكن أن أصل إلى:

1- فيما يخص حل المجلس الشعبي الوطني الذي تم من قبل رئيس الجمهورية في 4 يناير سنة 1992 والذي جاء بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، كما ورد في المرسوم الرئاسي رقم 92-01 الذي تضمن حل المجلس، كان من المفترض حسب المادة 120 من الدستور أن يقترن بانتخابات تشريعية قبل أوانها، " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة.

وتجرى هذه الإنتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر". حتى لا تقع البلاد في أزمة دستورية أو في حالة شغور، خاصة مع الأزمة التي كانت البلاد تعيشها يومئذ، "إذ دائما وأبدا يقترن حل المجلس الوطني الشعبي بإجراء انتخابات تشريعية مسبقة حتى لا يكون خلل وأزمة دستورية"[1] بل الأكثر من ذلك كان الشعب الجزائري قد انتخب في 26 ديسمبر 1991 في الدورة الأولى 232 نائب برلماني.

[1] ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دار البيضاء، طبعة 2009، ص 363. لمزيد من الإطلاع من الناحية الدستورية على المرحلة التي تلت توقيف المسار الإنتخابي أنظر كتاب: سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989-، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بن عكنون، 2013، الباب الثاني ص ص 139- 325.

2- استقالة رئيس الجمهورية: من المعروف عن الرئيس الشاذلى بن جديد أنه من دعاة الإنفتاح السياسي في الجزائر، وكان في أكثر من تصريح له قد تعهد بمواصلة هذا المسار، كما أنه صرح بأنه غير مستعد للتخلي عن منصبه مهما كان الأمر، كما أنه كان في صحة جيدة تجعله يمارس مهامه كرئيس بدون أي مشاكل، كما كانت البلاد يومئذ في حال غليان سياسي لم تعرف مثلها من قبل.

في هذه الظروف كلها قرر رئيس الجمهورية الذي يجسد وحدة الأمة، وهو حامي الدستور، كما يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها وفقا للمادة 67 من دستور 1989 انسحابه من الساحة السياسية، والتخلي عن مهام رئيس الجمهورية.

وهناك تضارب كبير بين من يقول بأن رئيس الجمهورية إنسحب من الساحة السياسية وتخلى عن مهامه كما ورد في رسالة إستقالته، " إن الرسالة الموجهة من قبل رئيس الجمهورية إلى المواطنين أمام المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992 لم تتضمن مصطلح الإستقالة، وإنما استعمل فيها (ضرورة انسحابي من الساحة السياسية...) ولهذا (فإني ابتداء من اليوم أتخلى عن مهام رئيس الجمهورية).."[1]، كما اعتبر على هارون بأن الشاذلي بن جديد قد أرغم عن الإستقالة، وأن الورقة التي قرأها كتبت له من جهات أخرى، "و أكد على هارون: أن الرئيس الشاذلي بن جديد قد أرغم على الإستقالة، وأنه لم يغادر السلطة بمحض إرادته ودون أي ضغوطات تذكر مثلما صرح بذلك في خرجته الإعلامية التي كسر بها جدار الصمت الذي أحاط به نفسه تسع سنوات.

وقال على هارون أن إستقالة الشاذلى كانت الحل المناسب والوحيد لتلبية رغبة السلطات العسكرية في توظيف المسار الإنتخابي في سنة 1992"[2].

فالقرار الذي اتخذ قرار مفصليا في تاريخ الجزائر بحيث لم يعد هناك مؤسسة قائمة يومئذ، يمكن لها أن تملأ الفراغ الذي تركه حل المجلس الشعبي الوطني، وفراغ منصب رئيس الجمهورية سوى رئيس المجلس الدستوري الذي أعطى له الدستور الحق في تولي منصب رئيس الجمهورية في مثل هذه الحالات، ولم يفعل، ولم يعترض على استقالة رئيس الجمهورية، وهذا خطأ جسيم.

3- دور المجلس الأعلى للأمن: ورد في المبررات التي قدمت في الإعلان المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة في الفقرة الأولى"- نظرا لتصريح المجلس الدستوري الذي جاء فيه أن الدستور لا ينص على حالة

[1] ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، نفس المرجع، ص 359.

[2] ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، نفس المرجع، ص 358.

اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل وشغور رئاسة الجمهورية عن طريق الإستقالة"، من أجل تبرير مثل هذا التصرف الخارج عن أحكام الدستور.

وحتى في هذه الحالة أعطى الدستور الحق لرئيس المجلس الدستوري تولي المنصب لمدة معينة، والدعوة إلى انتخابات مسبقة عند حل المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما لم يتم.

وفي جميع الحالات هل إقامة مجلس أعلى للأمن يتولى جميع صلاحيات رئيس الجمهورية الدستورية تصرف قانوني؟

كما ذكرت سابقا فإن المجلس الأعلى للأمن من ضمن المؤسسات الإستشارية وفقا للمادة 162 مهمتها تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، تعمل تحت تصرف رئيس الجمهورية، وينص القانون على أن المجلس يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية حسب المادة 2 من النظام الأساسي للمجلس" يجتمع المجلس الأعلى للأمن في أية لحظة بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية"[1]، ومن بين أعضاء المجلس رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي تم إقالته نظرا لحل المجلس. أما عن مهامه فقد حددتها المادة الرابعة " عملا بالمادة 162 من الدستور يدلي المجلس الأعلى للأمن برأيه لرئيس الجمهورية في كل مسألة تتعلق بالأمن وتشمل ميادين النشاط الوطني أو الدولي ...".

فمهام المجلس الأعلى للأمن إذا واضحة وفق القانون، لكن تحولت هذه الهيئة إلى هيئة تنفيذية تمارس صلاحيات رئيس الجمهورية، وأنشأ بناء على هذا القرار هيئة استشارية وطنية تساعده. وهذا المجلس هو الذي اتخذ جميع القرارات التي جاءت فيما بعد. " وتوقيف المسار الإنتخابي بواسطة المجلس الأعلى للأمن (هيئة استشارية فحسب) الذي اجتمع في غياب رئيس الجمهورية (رئيسه) المستقيل ورئيس المجلس الشعبي الوطني(المنحل) تم تولي إنشاء مجلس أعلى للدولة بموجب إعلان 14 جانفي 1992 يمارس اختصاصات رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور، وهو ما يدل على أن أحكام الدستور وإرادة الشعب لا يعتد بها إلا حين تكون مطابقة لتصور محدد من قبل القابضين على السلطة والفاعلين فيها"[2].

[1] مرسوم رئاسي رقم 89-196 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1410 الموافق 24 أكتوبر سنة 1989 يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، الأربعاء 25 ربيع الأول عام 1410 الموافق 25 أكتوبر سنة 1989.

[2] نقلا عن: مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 362.

ثانيا: من الناحية السياسية

بعدما تطرقت إلى الأحداث التي وقعت من الناحية القانونية، وعرفنا أنها قرارات غير قانونية، ومستعجلة، سأجيب عن سؤال لطالما وظف لتبرير هذا العمل غير الدستوري، وهو هل كانت الجبهة الإسلامية خطرا حقيقي على النظام الجمهوري؟، وهل هذا هو التصرف الوحيد الممكن في يد صناع القرار يومئذ، أم أن هناك حلول أخرى ممكنة لتجنيب البلاد ما حدث فيما بعد؟

1- بالنظر إلى المواقع التي تولتها: وهي مواقع بسيطة لا تشكل خطرا لا على المجتمع لأنها كانت من إفراز المجتمع عن طريق انتخابات حرة وشفافة تجرى لأول مرة في الجزائر المستقلة، وأعلن عن نتائجها وزير الداخلية العربي بلخير، وهذه المواقع مواقع في يد السلطة التنفيذية، فالبرلمان يستطيع الرئيس حله بقرار، والمجالس المحلية يستطيع تعطيلها بأكثر من قرار.
2- بالنظر إلى طبيعة النظام: إن النظام الجزائري الذي يتولى إدارة شؤون البلد منذ استقلاله نظام يعتمد على الأجهزة الأمنية وعلى جهاز بيروقراطي من الصعب جدا تفكيكه خارج هذه الدوائر المغلقة، وبذلك هذه الطبيعة في حد ذاتها في صالح صناع القرار لو كانوا يعقلون.
3- بالنظر إلى العمر القصير للجبهة: إن الحزب الفائز في الانتخابات التي أجريت في الجزائر بعد الانفتاح السياسي في الجزائر لا يملك من الخبرة الكافية سواء من حيث المدة الزمنية، أو من حيث تركيبة الحزب في حد ذاته، كل هذه الأمور ستدفع الحزب إما إلى التحالف مع بقية الأحزاب الفائزة الأخرى، وهذا الخيار الذي طرحه رئيس المكتب التنفيذي للجبهة الإسلامية للإنقاذ السيد عبد القادر حشاني، وإما إلى تفكك الحزب بسبب الاصطدام والتصلب في القرارات مع النظام وبقية الشركاء السياسيين إلى تشكيلات وآراء مختلفة ستؤدي حتما إلى إضعافه أو إنهائه من الساحة السياسية، وعدم قدرته على الوفاء بوعوده التي قدمها للشعب الجزائري، وفي جميع الحالات هي في مصلحة النظام لو تمهل قليلا قبل الإقدام على مثل هذا العمل.
4- بالنظر إلى الظروف المحيطة بالجزائر: إن الظروف المحلية والدولية يومئذ كلها كانت تجري في صالح النظام السياسي، فعلى الصعيد العالمي خرجت الوم أ منتصرة من الحرب الباردة ولم يكن هناك بديل آخر للحزب الفائز- لو مكن من الحكم - إلا التعاون معها، فلا بد من المرونة في هذا الجانب، أما على الصعيد المحلي فإن انتقال الجزائر من نظام سياسي إلى نظام آخر هو حمل ثقيل لا يمكن لحزب بمفرده تحمل تبعاته، بل يتطلب الأمر تظافر جميع الجهود بما في ذلك جهود الذين وقفوا ضد الانفتاح السياسي في الجزائر من النظام السياسي نفسه.

ثم ما هو موقف الطبقة السياسية يومئذ من هذه القرارات المتخذة؟

إنقسمت الطبقة السياسية في الجزائر حيال الأحداث التي كانت تجري يومئذ، فمنهم من وقف إلى جنب النظام في المواقف التي اتخذها بحجج مختلفة، ومنهم من دعا إلى ضرورة مواصلة العمل السياسي عبر الآليات الديمقراطية، ومراعاة النتائج التي أفرزتها الانتخابات التي جرت في الجزائر.

ففيما يخص أصحاب الموقف الأول فهم عموما تلك الأطراف التي جمعتها عدة عوامل: منها الأطراف التي لم تحظ بتزكية الشعب، والأطراف التي كانت تملك خلفية حضارية ومرجعية مخالفة للتيار الفائز بالانتخابات، والتي كانت تتوجس خوفا من القادم الجديد على الساحة السياسية، وقد وقفت في أغلبها مع قرار توقيف المسار الإنتخابي، والإجراءات التي تلته.

أما الطرف الثاني فهم القوى الكبرى التي كانت تمثل المجتمع الجزائري، والتي اقتسمت أصوات الشعب يومئذ مع الطرف الفائز، وهؤلاء الذين كانوا يدركون حقيقية خطر مثل هذا التصرف على مستقبل البلاد والعباد، وقد طالب هؤلاء بضرورة مواصلة العمل السياسي السلمي لتجنيب البلاد والعباد أي انزلاق.

الفرع الثالث: تطورات الأزمة والحلول المقترحة

منذ 11 جانفي 1992 والأزمة الجزائرية تأخذ منحى تصاعدي نحو مزيد من التعقيد والتأزم والتعفين، بسبب الفراغ الذي أحدثته القرارات غير المسؤولة التي اتخذت من طرف صناع القرار، فقد حلت المؤسسات الرسمية القائمة كرئاسة الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، مع عدم تحمل رئيس المجلس الدستوري لمهامه الدستورية، في كل هذه الظروف بدأ مسلسل القرارات نحو التصعيد وتعفين الوضع، وفي هذه النقطة سأشير فقط إلى التطور الكرنولوجي للأحداث في الجزائر، وبعض المبادرات المهمة التي طرحت لإيجاد الحل للأزمة، ووقف التصعيد.

أولا: تطورات الأزمة الجزائرية

لقد أفرزت القرارات المتخذة من طرف صناع القرار في إيجاد فراغ دستوري خطير، كان لا بد من هؤلاء الذين دفعوا إليه من ترقيع هذا الوضع، وذلك باتخاذ مجموعة من الخطوات على صعيدين:

1- على الصعيد السياسي والقانوني

لمواجهة حالة الشغور التي وقعت فيها الجزائر بعد شغور منصب رئاسة الجمهورية، وحل المجلس الشعبي الوطني، اتخذت مجموعة من الإجراءات لمواجهة هذا الوضع:

1-1: إقامة المجلس الأعلى للدولة: في 14 جانفي 1992 أصدر المجلس الأعلى للأمن إعلانا يتضمن إنشاء المجلس الأعلى للدولة، وهي هيئة جماعية ضمنت خمسة أعضاء، برئاسة محمد بوضياف الذي قتل بعد ستة أشهر من توليته هذا المنصب.

إن إعلان إقامة هذا المجلس تم من طرف المجلس الأعلى للأمن الذي قلنا عنه منذ حين على أنه مؤسسة إستشارية، تقدم الإستشارة لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، ويحدد رئيس الجمهورية تنظيمه، ويجتمع بناء على استدعاء رئيس الجمهورية المستقيل.

فكيف يمكن لهيئة استشارية أن تجتمع في ظل غياب الرئيس وتقرر إنشاء المجلس الأعلى للدولة الذي يتولى ممارسة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية حسب المادة الثانية من إعلان إقامة هذا المجلس، وهي مهام تعهد إلى رأس السلطة التنفيذية !

2-1: إقامة المجلس الإستشاري الوطني: في ظل عدم وجود سلطة تشريعية قائمة في البلد تتولى هذه المهمة، تم اللجوء إلى إنشاء هذا المجلس من طرف المجلس الأعلى للأمن في 14 جانفي 1992 كبديل عنه، وقد بينت المادة 3 من النظام الأساسي للمجلس المهام الملقاة على عاتقه " يتولى المجلس في إطار أحكام المادة 2 أعلاه. المهام التالية:

- يدرس القضايا التابعة لمجال النظام أو ذات الطابع التشريعي التي يمكن أن يعرضها عليه المجلس الأعلى للدولة، ويفحص ذلك.

- يبدي بناء على إخطار من المجلس الأعلى للدولة، آراء وتوصيات تتعلق بمسائل ذات المصلحة أو البعد الوطنيين والتابعين للسلطات والإختصاصات المخولة للمجلس الأعلى للدولة، ويعد في هذا الإطار كل تقرير يتعلق بذلك.

- يبادر، بعد موافقة قبلية من المجلس الأعلى للدولة، بكل دراسة وتحليل وتقويم لمسائل محددة ذات مصلحة أو بعد وطنيين"، كما حددت المادة 4 هذه المهام " يخول المجلس قصد ممارسة صلاحياته، القيام

بكل استشارة لدى الإدارات والهيئات العمومية، ولدى كل شخص طبيعي أو معنوي في القانون العام والخاص، وذلك وفق الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي"[1].

وقد حدد النظام الداخلي للمجلس الإستشاري الوطني من قبيل كيفية تنصيب المجلس، واجبات أعضاء المجلس وحقوقهم، وتنظيم أجهزة المجلس وعملها، وعمل المجلس، وتم المصادقة عليه، المادة الأولى "يصادق على النظام الداخلي الذي وافق عليه المجلس الاستشاري الوطني يوم 25 أبريل سنة 1992، والملحق بهذا المرسوم"[2]. ويتكون المجلس حسب المادة 6 من النظام الأساسي حسب المرسوم الرئاسي رقم 92-39 من " ستين (60) عضوا يعينون بكيفية تضمن تمثيلا موضوعيا ومتوازنا لمجمل القوى الاجتماعية في تنوعها وحساسياتها، ويعين الأعضاء بمرسوم".

ورغم أن المجلس أقيم لغرض ملأ الفراغ الذي أحدثه حل المجلس الشعبي الوطني، إلا أن الصلاحيات التي أعطيت له، وكيفية تعيين أعضائه تبين وزن هذا المجلس، وعلاقته مع المجلس الأعلى للدولة، وبذلك لا يمكن أن نعتبره بأنه هيئة ذات طابع تشريعي، وهو صورة من صور الخلط بين الصلاحيات وعدم الفصل بين السلطات، كما يبين حجم السلطة التي عينته، فهو إذا وسيلة من وسائل سد الفراغ.

3-1: الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية: هذه الأرضية حسب المادة الأولى من المرسوم "صادقت عليها ندوة الوفاق الوطني"[3].

وقد بينت الأرضية التي تستمد مشروعيتها من موافقة القوى السياسية والإقتصادية والإجتماعية المعتمدة من طرف ندوة الوفاق الوطني حسب نص المادة التي المذكورة.

كما بينت هذه الأرضية جملة الأهداف السياسية والإقتصادية والإجتماعية والأمنية التي تسعى لتحقيقها، ومعالجة الوضع المأساوي الذي كان يعاني المواطن يومئذ. كما نصت هذه الأرضية على هيئات المرحلة الانتقالية في الفصل الثاني، المادة 4 وتتمثل في رئاسة الدولة، الحكومة، المجلس الوطني الانتقالي.

[1] مرسوم رئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الإستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الأحد 5 شعبان عام 1412ه الموافق 9 فبراير سنة 1992.

[2] مرسوم رئاسي رقم 92-258 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الإستشاري الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الأحد 20 ذي الحجة عام 1412ه، الموافق 21 يونيو سنة 1992م.

[3] مرسوم رئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994، يتعلق بنشر الأرضية الوطنية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الاثنين 19 شعبان عام 1414ه الموافق 31 يناير سنة 1994.

رئاسة الدولة: حسب المادة 6 من هذه الأرضية " يعين رئيس الدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن".

المجلس الوطني الإنتقالي: هذا المجلس يمثل السلطة التشريعية، وقد حدد الفرع الثالث الفقرة الأولى مهام هذا المجلس وصلاحياته وتتمثل حسب المادة 25/24 في:

المادة 24"يسهر المجلس الإنتقالي على احترام أرضية الوفاق الوطني في إطار صلاحياته".

المادة 25" يمارس المجلس الوطني الإنتقالي الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبادرة من الحكومة أو فيما يتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية بمبادرة من ثلث (3/1) أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بعد موافقة الحكومة".

أما فيما يخص تشكيل المجلس الوطني الانتقالي حسب المادة 27 يضم المجلس الوطني الإنتقالي مائتي (200) عضو يعينون، حسب الحالة من طرف الدولة أو من طرف التشكيلة التي ينتمون إليها ...".

من خلال قراءة هذه الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، يمكن أن أخلص إلى:

- استحواذ المجلس الأعلى للأمن على جميع السلطات سواء التنفيذية من خلال النص صراحة بأن رئيس الدولة يعين من طرف المجلس الأعلى للأمن، ومن خلال الرئيس تأتي الحكومة باعتبارها جزء من السلطة التنفيذية مع باقي المؤسسات الأخرى عبر كامل التراب الوطني سواء في المناصب المدنية أو العسكرية، أو الوظيفة التشريعية والمتمثلة في المجلس الوطني الانتقالي الذي يعين أعضاؤه من طرف الدولة أو من طرف التشكيلة التي ينتمون إليها.

- من بين أهداف المرحلة الإنتقالية السياسية حسب هذه الأرضية هو" الرجوع في أقرب الظروف الممكنة للمسار الإنتخابي في إطار ديمقراطي يسمح بالتعبير الحر عن الإختيارات وفقا لجدول زمني محدد"، كما حدد الفصل الأول المادة 3 إلى أن المرحلة الإنتقالية تهدف " إلى تعزيز النظام الدستوري واستمراريته بما يضمن:

- مبدأ الوصول إلى السلطة وممارستها عن طريق الإنتخابات". في الوقت نفسه حسب المادة 2 أعلاه " تمتد المرحلة الانتقالية إلى ثلاث (3) سنوات كحد أقصى" من هذا التاريخ، بالإضافة إلى تاريخ بداية الأزمة، في الوقت الذي أعدت فيه الأرضية الوطنية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية من

أطراف لا تفرزهم الإنتخابات التي أجريت في الجزائر سابقا، وتكريسا لهذا الاتجاه في يوم 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 بمقر رئيس الجمهورية، يعلن المجلس الأعلى للأمن "

1- يعين السيد ليامين زروال، رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع الوطني.

2- يؤدي رئيس الدولة اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة"[1].

كما أصبحت هذه الأرضية تشكل بديلا لدستور 1989، وفي أحسن الحالات بنفس القيمة القانونية.

2- على الصعيد الأمني

في الوقت الذي اتخذت مجموعة من القرارات لمواجهة حالة الشغور والفراغ الدستوري بسبب تلك القرارات المتخذة، عملت هذه المجموعة على مواجهة التداعيات التي أفرزتها هذه القرارات، وأهم ما تم القيام به على هذا الصعيد:

2-1: تثبيت الحالة غير الدستورية: تم تقرير حالة الحصار بموجب مرسوم رئاسي في 04 يونيو سنة 1991، وحسب المادة 02 من هذا المرسوم فإن الغاية منه تتمثل في« الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية، واستعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية، بكل الوسائل القانونية والتنظيمية، لاسيما تلك التي ينص عليها المرسوم» ، وحسب المادة 03 من المرسوم « تفوض إلى السلطة العسكرية، الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة ...» ، وحسب المادة 09 من نفس المرسوم قد يتم توقيف نشاط أي جمعية ذات طابع سياسي، وأخطر ما ورد في هذا المرسوم نصت عليه المادة 11 بحيث يمكن « للمحاكم العسكرية، طوال حالة الحصار ، أن تخطر بوقوع جنايات أو جرائم خطيرة ترتكب ضد أمن الدولة، مهما كانت صفة مرتكبيها أو المتواطئين معهم » ، وهذه المحاكم هي التي تولت مهام المحاكم المدنية فيما بعد.

2-2: مواجهة الحزب الفائز: بعد تثبيت الحالة غير الدستورية بإعلان حالة الحصار، اتخذت مجموعة من الإجراءات على عدة أصعدة في حق الحزب الفائز في الانتخابات المحلية وفي الدور الأول من الانتخابات التشريعية، وتتمثل بعض هذه الإجراءات فيما يلي:

[1] إعلان المجلس الأعلى للأمن، 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الإثنين 19 شعبان عام 1414هـ الموافق 31 يناير سنة 1994م.

أ- على المستوى التنظيمي: تم تجسيد ما جاء في المرسوم الرئاسي الذي تم بموجبه تقرير حالة الحصار، وبالضبط ما جاء في المادة 09 منه، حيث تم:

- حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ في مارس 1992.
- حل المجالس المحلية المنتخبة، وإلغاء نتائج الإنتخابات التشريعية الدور الأول.
- اعتقال رئيس المجلس التنفيذي للجبهة الإسلامية للإنقاذ عبد القادر حشاني الذي تم اغتياله فيما بعد، بعد قضائه فترة خمس سنوات وستة أشهر في السجن.
- اعتقال قيادات الجبهة والمتعاطفين معها.

ب- على مستوى القواعد: بعد الإنتهاء من تفكيك الإطار التنظيمي للحزب، تم اللجوء إلى سياسة أخرى على مستوى قواعد الحزب، وتتمثل في العمل على ضرب الوعاء الإنتخابي للحزب باتباع سياسة تجفيف المنابع وذلك لصرفها عن القمة، ويعتبر هذا تطبيقا لمقولة رضا مالك بوجوب نقل الرعب إلى الطرف الآخر، وتم هذا وفقا للإجراءات التالية:

- اعتقال آلاف الشباب ورميهم في السجون.
- فتح معتقلات الصحراء.
- إغلاق جميع المنافذ المشروعة، والدفع نحو تعفين الوضع.
- بداية خلق الفرقاء المسلحين.

ثانيا: الحلول المقترحة

في الوقت الذي كانت آلة القتل تحصد أرواح الجزائريين، كانت بعض الأطراف من داخل النظام الجزائري ومن المعارضة، ومن العقلاء في المجتمع يطرحون أفكار ومشاريع لحل الأزمة الجزائرية سياسيا.

وفي هذه النقطة سأتناول بالذكر فقط أهم المقترحات المطروحة من المعارضة الجزائرية، ومن طرف النظام يومئذ، ولا يمكن الوقوف على جميع مبادرات الحل المقترحة لأنها كثيرة تحتاج إلى دراسات مستقله.

1- من خارج النظام

من أجل تجنيب البلاد مزيد من تعفين الوضع، ومن أجل إيقاف مسلسل الحل الأمني، طرحت عدة مبادرات سياسية من أطراف متعددة لحل الأزمة السياسية التي كانت تعانيها الجزائر بسبب توقيق المسار الإنتخابي، وجملة الإجراءات غير الدستورية التي تلته، لكن يبقى أهم المبادرات السياسية التي طرحت من طرف القوى السياسية الجزائرية من خارج قبة النظام هو مبادرة سانت ايجيديو التي

التقى من خلالها ممثلي كبار الأحزاب السياسية الفائزة في الإنتخابات المحلية والدور الأول من التشريعيات، وشخصيات وطنية أخرى وكان على رأس من حضر الإجتماع كل من عبد الحميد مهري ممثل جبهة التحرير الوطني، أحمد بن بن بلة ممثل الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، حسين آيت أحمد ممثل جبهة القوى الاشتراكية، أنور نصر الدين هدام ممثل الجبهة الإسلامية للانقاذ، عبد الله جاب الله ممثل حركة النهضة، لويزة حنون ممثلة حزب العمال، أحمد بن محمد ممثل حركة الجزائر المسلمة المعاصرة، يحي عبد النور ممثل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان. جرت هذه المحادثات بين هؤلاء الأطراف في بداية من 1994، وكانت الجولة الأخيرة في يناير 1995، وقد تم التوقيع على أرضية كمنطلق من أجل حل سياسي وسلمي للأزمة الجزائرية، قدمت هذه المبادرة رؤية شاملة للحل الذي ينبغي أن يكون في الجزائر، بدءا بالقيم والمبادئ التي بدونها لا يمكن قيام أي تفاوض، ثم الإجراءات التي يجب أن تسبق عملية التفاوض، وكيفية إعادة إحلال السلام، ثم العمل على العودة إلى الشرعية الدستورية بالعودة إلى سيادة الشعب، وماهي الضمانات الكفيلة لذلك.

وقد علق عبد الحميد مهري أحد المساهمين في هذا اللقاء بقوله " ورغم الوسائل التي استعملت من قبل السلطة (من استئصال واقصاء واستعمال الحوار بطريق سلبي)، فقد كانت هناك فرص حقيقية للخروج من الأزمة، عندما عقدت أهم أحزاب المعارضة مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ إجتماعا في روما طرحت فيه أرضية معقولة للحوار وحل الأزمة، وكانت - وأنا أزن كلماتي - قادرة على إعادة السلم وعلى الوصول إلى حل حقيقي للأزمة مع تحقيق الضمانات لكل الأطراف. هذه الفرصة ضاعت لأن السلطة تعتقد أن هناك حلا واحدا للأزمة وهو الإستئصال"[1].

2- من النظام

إعتمد النظام الجزائري منذ توقيف المسار الإنتخابي 11 جانفي 1992 على قاعدة الحل الأمني، مستبعدا جميع القوى السياسية وقوى المجتمع المدني من المشاركة الفعلية لإيجاد إطار للحل السلمي السياسي للأزمة التي كانت تعيشها الجزائر يومئذ، وأحبط جميع المحاولات الجادة لمثل هذه الحلول، "وبخاصة أن السلطة على لسان واحد من رؤساء الحكومات التي تعاقبت على الجزائر في هذه الفترة، رفعت شعار "يجب نقل الخوف إلى الطرف الآخر"[2]، وهذا ما شهدته الجزائر منذ تلك اللحظة من

[1] مهري عبد الحميد، الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والإقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، آب/أغسطس 1999، ص 183.

[2] مهري عبد الحميد، الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، نفس المرجع، ص 182.

الإعتقالات، وبناء محتشدات في الصحراء، وعمليات التعذيب، وإنشاء محاكم خاصة، وحل جميع المؤسسات الشرعية المنتخبة من طرف الشعب الجزائري، ومنع وسائل الإعلام من العمل، وحل الأحزاب السياسية وسجن قادتها، والعمل على إيجاد بدائل لاختيار الشعب الجزائري على الصعيد التشريعي والتنفيذي، والتمثيلي، وغيرها من الأفعال التي ولدت ردود فعل فيما بعد أدت إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.

وبالتزامن مع هذا طرح النظام عدة مبادرات يراها حلا للأزمة التي وقعت فيها البلاد، وقام بمحاولات الحوار أذكر منها:

2-1: مبادرة الوفاق الوطني:

أطلقت السلطة ما يسمى بمبادرة الحوار الوطني، تولدت عنها الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني التي صادقت عليها ندوة الوفاق الوطني تولدت عنها مؤسسات للمرحلة الإنتقالية بديلة عن المؤسسات المنتخبة في الجانب التشريعي والتنفيذي، وهذه المؤسسات وفقا للفصل الثاني، المادة 04 هي " تتمثل هيئات الدولة خلال المرحلة الإنتقالية في:

- رئاسة الدولة
- الحكومة
- المجلس الوطني الإنتقالي"[1].

وقد أشرت إلى بعض هذه المؤسسات في الأسطر القليلة السابقة.

2-2: أمر يتضمن تدابير الرحمة: صدر أمر رقم 95 -12 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 يتضمن تدابير الرحمة، يتضمن من الإجراءات الأمنية في حق من ارتكب عملا من أعمال العنف، دون الإشارة لا من قريب ولا من بعيد إلى ضرورة اتخاذ أي إجراء من إجراءات لحل الأزمة السياسية التي وقعت في الجزائر، يتضمن هذا الأمر 12 مادة في ثلاثة (03) فصول، تتضمن هذا الأمر ما يلي:

أ- من الناحية الشكلية

هذا الأمر لم يصدر عن سلطة منتخبة شعبيا، ولا بالمشاركة مع أي طرف آخر.

الصيغة التي ورد فيها الأمر صيغة طرف غالب يتحكم في الواقع، ويملك وقود الحرب يملي الأمر على طرف مغلوب يحتاج إلى الرحمة، وهذه الصيغ ليست صيغ لا للمصالحة الوطنية ولا للعدالة الإنتقالية.

[1] مرسوم رئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الإثنين 19 شعبان عام 1414ه الموافق 31 يناير سنة 1994م.

ب- من الناحية الموضوعية

المادة الأولى حددت كل ما يأتي من مضمون هذا الأمر وفقا لقانون العقوبات يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة الموجهة إلى الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والذين سلموا أنفسهم للسلطات المختصة، ثم حددت الفصول والمواد اللاحقة ماهي تدابير الرحمة التي ستطال هؤلاء، والإجراءات المتبعة لتحقيق هذه الرحمة، ومن يستفيد منها ومن لا يستفيد وشروط الاستفادة.

2-3: إتفاق الهدنة:

تم الإعلان عن هدنة بين الجيش الإسلامي للإنقاذ، وبين الفريق إسماعيل العماري ممثل جهاز الإستعلامات بعد مفاوضات بين الطرفين في أكتوبر 1997، تم على إثرها نزول مئات من عناصر الجيش الإسلامي للإنقاذ من الجبال، والذين إستفادوا فيما بعد من عفو رئاسي، لكن لم تنشر بنود هذا الإتفاق الذي تم بين الطرفين.

2-4: قانون يتعلق باستعادة الوئام الوطني:

صدر قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوئام الوطني.

وإن كان هذا القانون جاء تحت مسمى الوئام المدني، وهذا هو المطلوب خاصة مع استمرار الحرب القذرة التي شنت على الشعب الجزائري والمجازر الرهيبة التي تعرض لها، إلا أن موضوع هذا القانون لا يختلف عن موضوع الأمر المتعلق بتدابير الرحمة.

هذا القانون حسب المادة الأولى يندرج في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال الإرهاب والتخريب الذين يريدون التوقف عن مثل هذا النشاطات الإجرامية، وذلك بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع، والسؤال المطروح هل تضمن هذا القانون الضمانات والآليات لمثل هذا الطموح ؟

القانون لم يتطرق أصلا إلى وجوب حل المسألة السياسية، وهي أصل المشكلة الأمنية، و لا اقترح حلول للمشكلة من جذورها، وفي جميع المجالات عن طريق الحوار السياسي الجذري بين الفرقاء السياسيين دون إقصاء لأي طرف، بل يعتمد على الحل الجزئي الأمني الذي يقترحه المقررون.

لم يتضمن القانون أي ضمانة ولا أي إجراء عملي في كيفية حل هذه المسائل.

تضمن هذا القانون 43 مادة في ستة فصول تطرقت كلها إلى كيفية الإعفاء من المتابعات، والوضع رهن الإجراء، تخفيف العقوبات، والإجراءات المتبعة في ذلك، وأحكام خاصة، والملاحظ أنه لا فرق بينه وبين الأمر السابق.

2-5: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

صدر الأمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وتبعته ثلاث (03) مراسيم رئاسية.

- مرسوم رئاسي رقم 06 -93 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

- مرسوم رئاسي رقم 06 -94 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

- مرسوم رئاسي رقم 06-95 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

الفصل الثاني

آليات معالجة ماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

الفصل الثاني: آليات معالجة ماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

تعتبر مسألة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والآثار التي خلفتها في البلدان التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة أهم قضية ملحة تتطلب المعالجة، كما أنها تشكل أولوية الملفات المطروحة على الساحة، كما أنها تعتبر أهم مسائل العدالة الإنتقالية التي تتطلب الحل العاجل. ولا يمكن لأي بلد خرج حديثا من مثل هذه النزاعات أن يخطو خطوة إلى الأمام إلا بمعالجة مثل هذه القضايا.

ويأتي هذا الفصل من الأطروحة من أجل معرفة أهم المعايير المعتمدة على الصعيد الدولي والوطني من أجل معالجة مثل هذه الملفات والقضايا التي خلفها النزاع لأجل طي صفحة الماضي، وما الذي عملته الجزائر بخصوص نفس القضايا والملفات من خلال ميثاق السلم والمصالحة.

وللإجابة عن هذه التساؤلات قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، ففي المبحث الأول خصصته للآليات التي يمكن الإعتماد عليها للوصول إلى معالجة ماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أما المبحث الثاني من هذا الفصل سأتطرق فيه إلى النتائج المترتبة عن هذه المعالجة.

المبحث الأول: الآليات

إن الآثار الجسيمة لحقوق الإنسان في جميع الميادين والمستويات التي تخلفها النزاعات المسلحة تحتاج إلى آليات حقيقية في فترات ما بعد النزاع من أجل معالجتها. وطي صفحة الماضي للتخفيف من هذه الآثار تمهيدا لمعالجتها نهائيا في المراحل المقبلة، وقد إعتمدت البلدان التي مرت بمثل هذه التجارب مجموعة من الآليات، ولمعرفة ماهي هذه الآليات قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سأتطرق فيه لآلية المشاورات التي تقام على مستوى هذه البلدان لرسم خارطة الطريق للخروج من الأزمة. أما المطلب الثاني فقد خصصته لآلية الحق في معرفة الحقيقة.

المطلب الأول: المشاورات

تعتبر المشاورات مفتاح النجاح لحل أي مشكلة صغيرة كانت أو كبيرة في وقت السلم أو الحرب، وخصوصا في الأزمات الكبرى التي تتعرض لها البلدان في تاريخها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتصدى طرف واحد أو جهة واحدة لمثل هذه الأزمات بالحل نظرا لحجم الانتهاكات التي وقعت وكثرة الفاعلين فيها والتعقيدات المصاحبة لها، لذا سنرى من خلال هذه النقطة كيف أن معظم البلدان الخارجة

حديثا من النزاعات والتي هي جادة فعلا في معالجة الانتهاكات التي وقعت وطي هذه الصفحة اعتمدت هذه الآلية للخروج من الأزمة، وسنرى هل اعتمدت الجزائر ميثاق السلم والمصالحة بناء على آلية المشاورة بين جميع الأطراف أم لا. وسأتناول هذا المطلب في مجموعة من النقاط.

الفرع الاول: أطراف المشاورات

إن مستقبل العدالة الانتقالية في أي بلد أو أي نموذج من نماذج المصالحة يتحدد مدى نجاحه أو فشله بحجم المشاورات التي تتم مع الأطراف المعنية بهذا الشأن « وتدين أكثر تجارب العدالة الانتقالية نجاحا بالفضل في قسط كبير من نجاحها لحجم ونوعية التشاور المضطلع به مع الجمهور والضحايا. فالتشاور المحلي يعين على تحقيق فهم أفضل لديناميات الصراع الماضي وأنماط التمييز وأنواع الضحايا »[1].

وتأتي هذه المشاورات كشرط ضروري ومبدئي من أجل وضع الأسس الصحيحة واللبنات القوية لهذا المسار الشاق والطويل الذي ستقدم علية الدولة لإخراج البلد من هذا الوضع المأساوي الذي خلفتها فترات النزاع المسلح ومحاولة تجاوز ومعالجة التركة الثقيلة من الإنتهاكات.

وتكمن أهمية إشراك جميع الأطراف في عملية التحضير لإيجاد بيئة مناسبة للتشاور والحوار وإعداد قانون وميثاق لهذا المسار المتكامل نظرا لصعوبة المرحلة وتشابك القضايا التي خلفتها المرحلة السابقة وحجم الإنتهاكات. كل هذا يأتي في ظروف صعبة يمر عليها البلد الخارج حديثا من النزاع المسلح ، فهذه التركة الثقيلة من الصعب جدا أن يتحملها طرف أو جهة واحدة مع القيام بجميع أعبائها حتى ولو كانت السلطة في حد ذاتها، « فالأشخاص الذين تضرروا جراء القمع أو النزاع بحاجة إلى من يستمع إليهم حتى يتسنى لبرامج العدالة الانتقالية أن تعكس على أفضل وجه تجاربهم الحقيقية، فضلا عن احتياجاتهم واستحقاقاتهم »[2]، فإشراك هذه الأطراف في عملية التحضير للمصالحة الوطنية يعطي تصورا لهذه الأطراف على الأقل من الناحية المبدئية بأن العملية ستأخذ انشغالات الجميع، وأن القائمين على هذا المسار يولون الإهتمام للجميع دون اقصاء، كما تعطي انطباعا لدى هؤلاء بأن مطالبهم واحتياجاتهم ومعاناتهم من ضمن سلم الأوليات واهتمامات هؤلاء. وبذلك تنخرط جميع الفئات في هذا البلد في عملية إنجاح هذا المسار الشاق والطويل والمحفوف بالمخاطر، وبذلك تجتمع جهود الكل في هذا الشأن، «كما أن إعداد عملية مشاورات

[1] مجلس الأمن، سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، تقرير الأمين العام، الفقرة16. S/2004/616

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات - المشاورات الوطنية بشأن العدالة الإنتقالية -، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2009، ص 02. HR/PUB/09/2

متأنية سيضمن إحساسا محليا قويا بالإنتماء لنهج العدالة الإنتقالية، وسيعزز مشاركة أصحاب المصلحة في مختلف مراحل برامج العدالة الانتقالية»[1].

كما أن إشراك الفئات المعنية في عملية إخراج البلد من الوضع الصعب الذي يعيشه إلى وضع آخر سيبني حتما تصورا شاملا ومتكاملا للحل المطلوب ورؤية صحيحة للمسار الذي ينبغي أن تتجه نحوه المصالحة الحقيقية في مثل هذه المراحل الصعبة من تاريخ البلد، كون هذه الفئات هي المعبرة حقيقة عن حجم المأساة، وحقيقة الصراع الذي دار في البلد وحجم المعاناة التي مر بها هؤلاء، فمشاركة هؤلاء سينعكس على شكل ومضمون القانون الذي سيؤطر المرحلة الانتقالية القادمة، باعتبار أن القانون الذي يصاغ بفعل الحوار والتشاور سيحفظ حقوقهم وحرياتهم، ويسترد حقوقهم التي ضاعت في المراحل السابقة عن طريق الضمانات والآليات التي يكرسها هذا القانون، و« ما نحتاجه هو نهج واسع يتسم بالمنهجية والشمول يمكن أصحاب المصلحة المتعددين من العمل معا للتعامل مع التحديات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وإقامة العدالة والأمن وسيادة القانون»[2]، فالمرحلة إذا صعبة والتحديات كثيرة والضحايا كثر والأزمات متعددة والطريق شاق، وهنا يطرح سؤالا جوهريا تفرضه التحديات الماثلة أمام القائمين على هذه المرحلة وهو من هي الأطراف التي يجب إشراكها في عملية المشاورات التي ستتم في البلد لتهيئة البيئة المناسبة أو لإعداد وصياغة قانون يؤطر المرحلة؟، وقبل الاجابة على هذا السؤال لابد من التنبيه إلى أن« الحلول المجهزة سلفا لا تنم عن الحكمة. وبدلا من ذلك ينبغي أن تستخدم الخبرات المستمدة من أماكن أخرى ببساطة كنقطة انطلاق لمناقشات وقرارات محلية»[3]، ويمكن تقسيم الأطراف التي من حقها المشاركة في الحوار والمشاورات والتي يمكن أن تكون لها بصمة ايجابية إلى: أطراف محلية مركزية، وأطراف أجنبية مساعدة أو استشارية.

أولا: الأطراف المحلية

العقلاء في أي بلد يؤمنون بأن الحلول الجاهزة من طرف واحد جلي أو خفي لا يضع البلد الخارج حديثا من النزاع المسلح في المراحل الانتقالية من تاريخها على السكة الصحيحة للانطلاق نحو مستقبل آمن وتجاوز مخلفات الماضي، بل يعتقدون ويعملون لأجل إشراك جميع المكونات والأطياف الوطنية في

[1] مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات - المشاورات الوطنية بشأن العدالة الإنتقالية -، نفس المرجع، ص 02.

[2] ليان مكاي، نحو ثقافة سيادة القانون، إستكشاف الإستجابات الفعالة للتحديات القائمة أمام تطبيق العدالة والأمن - دليل عملي-، معهد الولايات المتحدة للسلام ، واشنطن، الطبعة الأولى، 2015، ص 07.

[3] مجلس الأمن، سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الفقرة 16. S/2004/616

مثل هذه العمليات، ويجب على هؤلاء «إدراك وتبني حقيقة أنه لا يمكن تحقيق سيادة القانون القوية إلا بتعاون جميع أفراد المجتمع في الحكومة و المجتمع المدني، لإعادة وضع عقد إجتماعي يجسد الإعتقاد بأن سيادة القانون ليست أمرا مرغوبا فقط ولكنها ممكنه كذلك. ويمكن لسيادة القانون أن تترسخ فقط عندما تتعامل مع ما قد يقوضها من ديناميات سياسية وديناميات السلطة»[1].

وبدون هذه الرؤية تبقى الحلول الجاهزة المفروضة من الداخل أو المستوردة من الخارج عبارة عن تصورات قد تكون جميلة، لكنها بالتأكيد غير فعالة وغير مجدية كون الأطراف المؤثرة حقيقة في المشهد السياسي والاجتماعي، وفي الصراع مستبعدة، وبذلك ترى بأنه غير معنية لإيجاد حل أو المساهمة فيه ومن وراء هذه الأطراف فئات من المجتمع. وأهم هذه الأطراف التي يجب أن تشارك في مثل هذه المراحل لتوفير بيئة للحوار الوطني أو لإعداد ميثاق وطني لهذا المسار هي:

1- الضحايا

من أهم ما يميز المراحل الإنتقالية التي تمر بها دول ما بعد النزاعات المسلحة هي تلك التركة الثقيلة و المخلفات الجسيمة على جميع الأصعدة، خاصة على الصعيد الانساني، فالجميع ضحية للممارسات السابقة سواء أكانوا أفرادا أم جماعات، سواء أشخاصا طبيعية أو معنوية، بشكل مباشر أو غير مباشر، لكن هذا لا يعنينا في هذه النقطة لأننا لسنا هنا بصدد إعداد قوائم لجبر ضرر الضحايا بل الذي يعنينا هنا هي تللك التكتلات و التجمعات التي يقيمها هؤلاء الضحايا للدفاع عن مطالبهم، والوقوف على حقوقهم، وهذه التجمعات تكون في شكل هيئات ومنظمات وجمعيات أقيمت لهذا الغرض خصيصا، أو يكون غرض هذه الهيئات تسوية ملفات هؤلاء الضحايا، وذلك بالمساهمة في مثل هذه المشاورات والحوارات التي تعقد في مثل هذه المراحل، وعادة ما تضم هذه الهيئات داخلها من الكفاءات والاخصائيين الذين يملكون رؤية للحل وصيغة للعمل للمساهمة في اخراج البلد من هذه المرحلة، خاصة من الحقوقيين والأطباء والسياسيين وعلماء النفس والتاريخ ...وغيرهم.

وقد عرفت بلدان عدة خرجت حديثا من النزاعات المسلحة مثل هذه التجمعات والهيئات، كالهيئات الخاصة بالمختفين قسرا، والمعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي وضحايا التعذيب وضحايا الإعتقالات التعسفية والسجون والمعتقلات والمطرودين من العمل وأرامل الضحايا وغيرهم من أصحاب الحقوق، ويمكن للمجتمع كله أن يوجد من التكتل الذي يعبر عن حجم الظلم الذي تعرض له إبان فترة الإنتهاكات

[1] ليان مكاي، نحو ثقافة سيادة القانون، المرجع السابق، ص ص 07-08.

الجسيمة لحقوق الإنسان، « فمنظمات المجتمع المدني والرابطات القانونية الوطنية ومجموعات حقوق الانسان والمدافعون عن الضحايا والضعفاء لابد أن يكون لهم جميعا رأي في هذه العمليات »[1]، وقد وضعت الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ التوجيهية كإطار إرشادي بشأن عمليات وآليات العدالة الإنتقالية، هذه المبادئ التوجيهية يجب أن تعتمد أساسا على الضحايا، خاصة الفئات الهشة والمتضررة بشدة من هذه النزاعات كالأطفال والنساء والشيوخ والأقليات، كما «تعترف البرامج الناجحة للعدالة الإنتقالية بالمكانة المركزية للضحايا وبوضعهم الخاص في تصميم وتنفيذ هذه العمليات. ويجب على الأمم المتحدة أن تحترم وتؤيد مصالح الضحايا وأن تدعو إلى شملهم حيثما يجري النظر في القيام بعمليات انتقالية، وتتسم المشاورات الوطنية التي تجري مع إشراك صريح للضحايا والمجموعات المستبعدة تقليديا بفعالية خاصة في تمكينهم من الإفصاح عن أولوياتهم في تحقيق السلام المستدام والمساءلة من خلال اليات ملائمة للعدالة الإنتقالية»[2].

2- الأطراف الفاعلة من غير الضحايا

تحتاج برامج العدالة الإنتقالية والمصالحات التي تتم في فترات الإنتقال السياسي للبلدان التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة إلى رؤية شاملة وتصور واضح وصحيح عما حدث وعما يجب فعله لتخطي ومعالجة هذه التركة، وكيفية تصميم برامج لمعالجة هذه الآثار التي خلفها النزاع، ومن بين هذه الأطراف الفاعلة التي ليست من فئة الضحايا بل من القوى الفاعلة والحية في البلد سواء أكانت أفراد أو هيئات، هي تلك الأطراف التي يمكن أن تقدم تصورات وحلول في مثل هذه المراحل الإنتقالية.

فشبكة العلاقات الإجتماعية والنسيج الإجتماعي هما أولا المصابين قبل وأثناء الصراع الذي وقع، فلولا الخلل الذي أصاب هذا البناء العام للمجتمع لما وقع في مثل هذا النزاع، فهذا الأخير يعبر بشكل ما عن حجم التمزق والشرخ والتصدع الذي وقع في البناء العام للمجتمع، وهذه الناحية هي أخطر ما يمكن أن يقع فيه أي مجتمع من المجتمعات خاصة إذا كان يعبر عن مرحلة الشيخوخة، - وسأحاول في الباب الثاني من هذه الأطروحة لفت الانتباه إلى دور مقومات الهوية في الدفاع عن هذه الشبكة ضد القوارض لسلامة الأمة ودوامها وضمان عدم تكرار الإنتهاكات من جديد -، وهذه الناحية تحتاج إلى عدة متخصصين في مثل هذه المجالات كعلماء الإجتماع والسياسة والدعاة والمصلحين لترميم وإصلاح ما أفسدته يد المجرمين في الحقب السابقة، وإعادة النسيج الإجتماعي إلى حالته الطبيعية والعلاقات إلى وضعها الطبيعي،

[1] مجلس الأمن، سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما الصراع، الفقرة 17. S/2004/616

[2] الأمم المتحدة، مذكرة توجيهيه أعدها الأمين العام، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الإنتقالية، آذار/ مارس 2010، المبدأ 06، ص 08.

لأنه بدون إصلاح ذات البين في المجتمع الواحد يستحيل أن يخطو المجتمع والدولة خطوة صحيحة نحو توقيف النزاع وما بالك بمعالجة آثاره فكيف إذا بإعداد برامج للعدالة الإنتقالية لهذا الغرض، ثم إن البلد يحتاج إلى النظر في تجارب الآخرين من الدول التي خرجت حديثا من النزاع المسلح من أجل مراعاة أهم المعايير والشروط التي اعتمدتها في مثل هذه المراحل، وفي مثل هذه البرامج، وهذا كله يحتاج إلى مختصين وخبراء في الميدان لنقل ما يفيد البلد، وليس لنسخ تجارب الآخرين ولصقها في البلد.

كما تحتاج هذه المرحلة إلى برامج استعجالية لترميم الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية والسياسية للإعتناء خاصة بالمناطق الأكثر تضررا من النزاع وإعادة إعمارها في القريب العاجل والإعتناء كذلك بالفئات الهشة كالنساء و الأطفال والشيوخ وذوي العاهات والأمراض وذلك لإعادة دمجهم في الحياة الإجتماعية عن طريق تلك البرامج التي يعدها أصحاب التخصص والخبرة، ومهما يكن جهد الأفراد فإنه يبقى جهدا متواضعا فالأفضل الإعتماد على جهد المؤسسات لأنها جهود مدروسة ومنظمة واضحة وتحمل تصورات وحلول شاملة.« ويتوقف تحديد أصحاب المصلحة الآخرين بدرجة كبيرة على الغرض المحدد للمشاورات. وأصحاب المصلحة الآخرون قد يكون من بينهم قادة المجتمع المدني و الزعماء التقليديون والدينيون، وممثلو الجماعات السياسية والمؤسسات الوطنية لحقوف الانسان، والتنظيمات المهنية والإعلام والنقابات وقطاع الأعمال، وقوات الأمن - بما فيه الشرطة والجيش والمحاربون السابقون والدوائر التعليمية والأكاديمية، ويجوز كذلك استشارة البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية وجماعات المانحين (بالرغم من أن هذه الجماعات لا تعتبر ممثلة لوجهات النظر الوطنية) وجماعات الضحايا نفسها يجوز أن تطلب استشارة جماعات أخرى متعددة، أو اشراكها في العملية»[1]، وتؤدي مثل هذه الأطراف دورا بالغ الأهمية في الدول التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة لإنجاح مسار العدالة الانتقالية واعادة بناء النسيج الإجتماعي .

3- السلطة

إن طبيعة التغيير الذي يقع في البلد هو الذي يحدد الجهة التي ستقوم بالحوار والمشاورات في هذه المرحلة، فإذا ما كان التغيير ثوريا ورديكاليا ستأتي بطبيعة الحال وجوه جديدة إلى الحكم، وهي التي ستتولى تسيير البلد وهي التي ستشرف على هذه المرحلة بأكملها، أما إذا كان الإنتقال الذي حدث في

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات - المشاورات الوطنية بشأن العدالة الإنتقالية -، المرجع السابق، ص 22.

البلد سلميا وسلسا مبني على التوافق بين النظام القديم والمعارضة أو القائمين على التغيير سيشترك هؤلاء جميعا في إعداد ما يلزم المرحلة، وعلى هذا الأساس إختلفت التجارب الدولية في هذا المجال.

وهنا يثور سؤال جوهري يشكل أحد أهم العقبات التي تحول دون إجراء حوار بين الأطراف الموجودة على الساحة السياسية، وهو هل يتم إشراك النظام القديم بأشخاصه وأحزابه في الحوار والتشاور من أجل الإنتقال بالبلد إلى بر الأمان؟، أم أنه مجرد الجلوس على طاولة المفاوضات مع هؤلاء يعتبر جريمة لا تغتفر لأصحابها؟.

وهنا لابد من التأكيد في البداية بأنه من الصعب جدا إستبعاد منظومة الحكم القديمة بأشخاصها وهيئاتها وأحزابها ورموزها كليا من الساحة السياسية على الفور نظرا لتغلغل هذه المنظومة بشكل أخطبوطي في جميع مفاصل الدولة والمجتمع وتركز جميع السلطات في يدها، وتمركز المجتمع حولها، وقلما نجد من سلم من يدها رغبة أو رهبة سواء الأفراد أو الهيئات، خاصة إذا كان الإنتقال سلميا أو تم بالتوافق بين جميع الفاعلين على الساحة، وهنا احتمال عودة ما يسمى بالدولة العميقة كبير جدا.

لكن على القائمين على هذه المرحلة مراعاة السياق السياسي عند تصميم وتنفيذ عمليات وآليات العدالة الإنتقالية لأن « عمليات وآليات العدالة الإنتقالية لا تعمل في فراغ سياسي ، ولكنها في كثير من الأحيان تصمم وتنفذ في بيئات هشة في مرحلة ما بعد النزاع و في المرحلة الإنتقالية »[1]، ومهما كانت طبيعة الإنتقال سواء أكان سلميا أو جذريا فإن الذي يهم البلد هو كيف يمكن أن نخطو به خطوة حقيقية لإخراجه من هذا الوضع إلى وضع أفضل، وفي جميع الحالات يمكن للسلطة القائمة في هذه المرحلة أن تلعب دورا ايجابيا إذا ما توفرت الشروط التالية:

أ- شرعية السلطة

إن الضمان الأول والحقيقي لإخراج بلدان ما بعد النزاعات المسلحة من الوضع المأساوي الذي ورثته من الفترة الماضية هو مدى وجود سلطة تمثل الشعب حقيقة، فإذا ما وصلت إلى الحكم عن طريق الإنتخابات النزيهة والشفافة فيمكن للشعب أن يعتمد عليها لإخراجه من هذه الأوضاع ومعالجة آثار الإنتهاكات التي خلفها النزاع، مع الحرص الشديد والحذر الدائم في مثل هذه الأوضاع، أما إذا كان القائمين على هذه المرحلة هو نفس النظام المسؤول عن الإنتهاكات الجسيمة التي حصلت في الماضي فاعلم تمام

[1] مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الإنتقالية، آذار/ مارس 2010، المبدأ 2، ص 06.

العلم بأنه في فترة استراحة يعيد ترتيب أوراقه بوجوه جديدة وخطاب مزيف إلى حين تشتت القوى التي دفعته إلى هذه الزاوية، فلا ننتظر من النظام أن يدين نفسة ويحاكم رموزه ويتنازل عن ممتلكاته، ومن ظن ذلك فله في التاريخ عبرة.

ب- وجود إرادة سياسية حقيقية

إن توفر مجموعة من الظروف والأسباب في الداخل أو الخارج قد تدفع القائمين على المرحلة من جميع الأطراف للعمل على إخراج البلد من الوضع الذي خلفته المرحلة السابقة ومعالجة التركة الثقيلة لهذه المرحلة لكن بشرط وجود إرادة حقيقية عند هؤلاء، وهذه المسألة ليست مسألة وجود نية صادقة من عدمها بل من أدرك حقيقة البلد في مثل هذا الوضع فلابد من تكاثف جميع الجهود لإنقاذه فعليه أن يلتزم بالعمل في هذا الميدان.

ت- توفير ضمانات كافية وآليات العمل

بالإضافة إلى وجود سلطة تتمتع بالشرعية للإشراف على هذه المرحلة، وتوفر إرادة سياسية حقيقية لدى جميع الأطراف، لابد من توفير مجموعة من الضمانات والآليات الكفيلة لتجسيد الوعود والبرامج على أرض الواقع لأنه بدون هذه الضمانات سيتطرق الشك في جميع العمل الذي يقوم به أي طرف، ومن الصعب جدا أن ينخرط جميع الأطراف في هذا المسعى الذي يحتاج إلى تظافر جهود الجميع لإحداث التغيير المطلوب، كما أنه لابد من توفير مجموعة من الأجهزة والآليات والمؤسسات الحقيقة الممثلة لإرادة جميع الأطراف لتجسيد هذه الضمانات على أرض الواقع، وقد اعتمدت البلدان التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة مجموعة من الأساليب لإجراء المشاورات مع جميع الأطراف حول موضوع العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية لمعرفة آرائهم واحتياجاتهم واقتراحاتهم، وجمع المعلومات والآراء حول مثل هذه المواضيع التي تهم المرحلة، وهذا ما سأتناوله في النقطة القادمة.

ثانيا: الأطراف الأجنبية

ذكرت في النقطة الأولى أنه لابد أن تجتمع جميع الأطراف المحلية في ظل ظروف مناسبة وبيئة عمل مواتية، في ظل توفر إرادة سياسية حقيقية من جميع الأطراف من أجل إجراء المشاورات اللازمة لإنجاح مسار المصالحة والعدالة الإنتقالية في أي بلد خرج حديثا من النزاع المسلح، لكن حتى هذا لا يكفي في المجتمع الدولي الحديث الذي أصبح قرية صغيرة متشابكة تربطه علاقات جد معقدة، يؤثر بعضه

على بعض، ولقد عرف المجتمع الدولي المعاصر إهتماما بالغا بقضايا العدالة والسلام وسيادة القانون في الدول التي خرجت حديثا من النزاع المسلح، كما أنشئت عدة هيئات ومؤسسات لأجل هذا الغرض، كما أقيمت مراكز خاصة بالعدالة الانتقالية، بالإضافة إلى توفر الخبراء في هذا المجال، ولقد عرف العالم منذ السبعينيات عشرات التجارب الوطنية أسست لهذا المفهوم يمكن أن تستفيد منه الدول التي خرجت حديثا من أي شكل من أشكال النزاع، وفي هذه النقطة سأذكر كيف يمكن للطرف الأجنبي أن يساعد التجارب المحلية لإنجاحها سواء بتقديم الخبرة أو بالمساعدة التقنية وغيرها.

1- دور آليات الأمم المتحدة في المشاورات

أصدرت أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية أو الفرعية عدة أعمال خاصة بالعدالة الانتقالية أو أحد آلياتها أو المصالحة التي تتم في البلدان على شكل قرارات ودراسات وأبحاث ومنها:

1-1: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

تعتبر المفوضية أهم جهاز أممي على الإطلاق مهتم بالعدالة الإنتقالية وآلياتها و« في القرار رقم 2006 /47 المتعلق بسيادة القانون، عين الأمين العام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بوصفها الكيان الرائد داخل منظومة الأمم المتحدة معنيا بقضايا العدالة الانتقالية »[1]، وبناء على هذا الدور الذي تضطلع به المفوضية قامت بجملة من الأعمال في هذا المجال لمساعدة المجتمعات المحلية المتضررة نتيجة النزاع ومنها:

- إصدار العديد من الدراسات بشأن أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة حديثا من نزاعات ومنها الدراسة الخاصة بالمشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية سنة 2009 «مشددة على أن اجراء عملية شاملة لمشاورات وطنية هو عنصر ذو أهمية حاسمة لتحقيق فعالية واستدامة استراتيجيات العدالة الانتقالية »[2] ،كما ساهمت المفوضية في صياغة المذكرة الارشادية للأمين العام توضح نهج الأمم المتحدة حول العدالة الانتقالية والتي نشرت في مارس 2010 ،كما قامت المفوضية بتقديم المساعدة للعديد من البلدان « وما فتئت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان تدعم برامج العدالة الإنتقالية في أكثر من 20 بلد في شتى أنحاء العالم، ويشمل ذلك المشاركة في تصميم إطار لمشاورات وطنية شاملة وتنفيذه، ودعم استحداث عمليات البحث عن الحقيقة وآليات المحاسبة القضائية وبرامج جبر الضرر، وتعزيز الاصلاح المؤسسي، وضمان مراعاة اعتبارات حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في اتفاقيات السلام،

[1] مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية، الفقرة 4. A/HRC/18/23

[2] مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية، الفقرة 05. A/HRC/18/23

وتقدم المفوضية برامج متخصصة في مجال العدالة الإنتقالية على المستوى القطري، ودعما مفاهيميا وسياساتيا في المقر، وتدخل في شراكات مع أطراف فاعلة متعددة تشمل السلطات الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني وإدارات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى» [1].

- النشاط الميداني: أما بخصوص نشاط المفوضية في هذا الحقل فقد قدمت مساعدات كثيرة إلى دول كثيرة خرجت حديثا من النزاعات المسلحة في جميع القارات، ويتمثل نشاط المفوضية «في تصميم لجان الحقيقة وإنشائها بوسائل منها اطلاع الجهات التي تساعدها على المعايير المعمول بها وأفضل الممارسات، وتدعم المفوضية أيضا عمل لجان الحقيقة وتوفد بعثات لتقصي الحقائق»[2].

وفي هذا الإطار قدمت المفوضية مساعدات إلى دول إفريقية كدولة الكونغو الديمقراطية، ولدى المفوضية أيضا مكتب في كينيا يقوم بتقديم الدعم الفني للجنة الحقيقة والمصالحة، ونفس الشيء في ليبيريا وسيراليون والتوغو وأوغندا، كما قدمت مساعدات في هذا الشأن إلى دول آسيوية كأفغانستان ونيبال، ونفس الشيء في أمريكا الجنوبية كما في كولومبيا وغواتيمالا وهايتي.

2-1: المركز الدولي للعدالة الإنتقالية

كما تقدم على المستوى العالمي منظمات عالمية غير حكومية مساعدات في هذا الجانب للدول الخارجة حديثا من النزاعات المسلحة نظرا لتخصصها وتوفر الخبراء لديها في هذا الجانب، و من هذه المنظمات المركز الدولي للعدالة الانتقالية الذي يعتبر منظمة دولية غير حكومية متخصصة في مجال العدالة الانتقالية ، مقره نيويورك أنشئ عام 2001، وله العديد من المكاتب في بلدان كثيرة، أما عن رسالة المركز فإنه يعمل "عابرا المجتمعات ومتخطيا الحدود، من أجل التصدي لأسباب الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومعالجة عواقبها. فنحن نؤكد على كرامة الضحايا ونكافح الإفلات من العقاب ونعزز المؤسسات المتجاوبة صلب المجتمعات الخارجة من حكم قمعي أو من نزاع مسلح، وكذلك في الديمقراطيات الراسخة حيث لا تزال المظالم والإنتهاكات الممنهجة دون تسوية، ويتطلع المركز الدولي للعدالة الإنتقالية إلى عالم تحطم فيه المجتمعات حلقة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وترسي أسس السلام والعدالة والإدماج "[3]، وبهذا

[1] مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الفقرة 03. A/HRC/18/23

[2] مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية، الفقرة 09. A/HRC/18/23

[3] ماتيو بورسيو نكولا، تقرير بحثي، قياس النتائج ومراقبة التقدم المحرز في عمليات العدالة الإنتقالية، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، كانون الثاني/يناير 2021، ص 04.

يكون المركز هو المنظمة الوحيدة المتخصصة في العالم في مجال العدالة الانتقالية، والتي تملك رؤية وبرامج عالمية في هذا المجال.

كما تكمن أهمية المركز الدولي للعدالة الإنتقالية في أنه يقوم على «توعية المجتمعات بشتى الأدوات المتاحة أمامها لتصحيح مظالم الماضي، فقبل نشوء المركز الدولي للعدالة الانتقالية كان هناك كثرة من الأطراف الفاعلة المحلية التي تناضل بمعزل عن بعضها البعض في كثير من الأحيان من أجل معالجة هذه القضايا، وما فعله المركز الدولي هو تمكين تلك الأطراف الفاعلة المحلية من الإستفادة من خبرة منظمة عالمية يربطها بشبكات يمكن لهذه الأطراف بعد ذلك تقريرها بمفردها، كما أن المركز الدولي كان له دور مهم في بلورة مفهوم العدالة الانتقالية في أذهان الناس وما يترتب عليه من سياسات يضعونها موضع التنفيذ»[1].

وقد قدم المركز مساعدات إلى بلدان عدة في أنحاء العالم ومنها دولة كينيا الذي قدم لها المساعدة في تأسيس لجنة الحقيقة والمصالحة، وقدم المساعدة لدولة سيراليون من أجل المساعدة في تأسيس المحكمة الخاصة في هذا البلد، كما دأب المركز على إصدار تقارير بعنوان انتقالات يرصد أنباء عن العدالة الانتقالية في مختلف أنحاء العالم، كما تلعب منظمات غير حكومية أخرى دورا مهما في هذا المجال كمنظمة العفو الولية وغيرها.

2- دور البلدان الخارجة حديثا من نزاعات مسلحة

بالإضافة إلى الذي ذكرت هناك العشرات من التجارب قامت بها دول كثيرة خرجت حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الانتقالية عملت هذه البلدان على اعتماد نصوص وقوانين للعدالة الانتقالية من أجل الوصول إلى مصالحة وطنية حقيقية، وهناك أكثر من أربعين تجربة في العالم في هذا الشأن في جميع قارات العالم، ومنها جنوب افريقيا والأرجنتين وتيمور الشرقية والشيلي وغيرها، تتفاوت هذه التجارب في النجاح والفعالية.

الفرع الثاني: أنواع المشاورات

تنقسم المشاورات التي تجرى في هذه المرحلة في بلدان ما بعد النزاع الى:

[1] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، إنتقالات، أنباء العدالة الإنتقالية حول العالم، إتجاهات جديدة وتحديات جديدة، لقاء مع كوفي أينتنغ رئيس مجلس إدارة المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، سبتمبر /أيلول 2010، ص 03.

أولا: المشاورات الكمية

«تركز المشاورات الكمية بشكل أساسي كما يوحي اسمها على جمع المعلومات القابلة للقياس وتحليلها وتفسيرها، وتقاس هذه المعلومات بصورة علمية في هيئة أرقام ونسب مئوية، وتستخدم تقنيات رياضية أو احصائية لتحليلها»[1].

وأهم الأساليب المعتمدة في المشاورات الكمية هو الاستقصاء، ويتم عن طريق طرح أسئلة معدة سلفا على مجموعة كبيرة من الأشخاص بواسطة مقابلات رسمية أو عن طريق استبيانات خطية، ويتم تحديد مجتمع البحث عن طريق أخذ العينات، كما أن هناك طرق أخرى للاستقصاء كاستقصاء الرأي العام حول مسائل العدالة الانتقالية ومن خلال الطريق يمكن معرفة رأي المواطنين حول آليات العدالة الانتقالية، وكيفية التعامل مع ماضي الانتهاكات وكيفية التأسيس لمستقبل خال من انتهاكات حقوق الانسان.

وقد أجريت مثل هذه المشاورات في عديد من البلدان الخارجة حديثا من النزاعات المسلحة مثل دول أوربا الشرقية (بولندا، المجر، تشيكو سلوفاكيا، يوغسلافيا ...)

ثانيا: المشاورات الكيفية

تتركز آليات العمل بالنسبة للمشاورات الكيفية "على المجيبين وتسعى للتوصل إلى فهم متعمق لآرائهم الشخصية ومواقفهم واعتقاداتهم بشأن قضايا معينة، ويهدف الباحث إلى رؤية القضية من منظور المجيب، ولذلك فمن الضروري تحقيق توازن توعية المجيبين وتوضيح العناصر الأساسية لموضوع البحث وفي الوقت ذاته إتاحة مساحة كافية للمجيبين للتعبير عن أفكارهم وتصوراتهم بشأن مفاهيم مجردة مثل " المصالحة " و" العدالة"»[2]، ولمثل هذه المشاورات عدة آليات العمل كالحلقات الدراسية واللقاءات المفتوحة على المجتمع وحلقات العمل، هذا الأسلوب من المشاورات يفهم من خلال الباحثين لما تتاح لهم الاتصال بالمجموعات المستهدفة فهم آرائهم ومواقفهم، ومن الفئات المستهدفة من خلال هذه المشاورات الشباب، الضحايا، النساء الشيوخ، الصحافة، الأقليات، المؤرخون، وكل مجموعة من هذه المجموعات لها من القواسم المشتركة تستطيع من خلالها تشكيل مواقف حول القضايا التي تخص العدالة الانتقالية

[1] مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات - المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية -، المرجع السابق ، ص 07.

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات - المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية -، المرجع السابق، ص 09.

والتي تخص المرحلة الانتقالية، وقد تم العمل بهذا الشكل من المشاورات في عدة بلدان، «وقد قامت المجموعات مستهدفة بدور هام في بعض أفضل مشاورات العدالة الانتقالية توثيقا، فقد ضمت المشاورة الكيفية التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان في شمال أوغندا 1725 شخصا من ضحايا النزاع المسلح وزعوا على 69 مجموعة مستهدفة، كما شملت المشاورات التي أجرتها اللجنة المستقلة لحقوق الانسان في أفغانستان عام 2005 أكثر من 2000 شخص وزعوا على 200 مجموعة مستهدفة»[1].

ثالثا: الأسلوب المختلط

نظرا لصعوبة الإعتماد على نتائج المشاورات التي تعتمد على أسلوب واحد، ولتفادي عيوب أحادية هذا الأسلوب « فالعديد من عمليات جمع البيانات يستخدم النهجين معا ليكملا أحدهما الآخر، ونظرا لصعوبات إجراء دراسة علمية للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية ، فإن معظم الباحثين يستخدمون أنواعا متعددة من المنهجيات لتعويض ما قد يعتري بعضها من نقص، وإضافة أنواع جديدة من البيانات، وبلوغ أقصى حد ممكن من موثوقية الاستنتاجات و صحتها، و من ثم التوصل إلى أوضح صورة ممكنة»[2]، وقد عرفت عدة بلدان مثل هذا الأسلوب من المشاورات كما حدث في أفغانستان ، وجنوب افريقيا .

الفرع الثالث: أهمية المشاورات الوطنية

إن المشاورات التي تجريها البلدان التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة هي الفيصل الذي يحدد مستقبل التجربة التي يجريها هذا البلد، لذا تحتل هذه الآلية مكانة كبيرة بالنسبة لمسار العدالة الانتقالية ومستقبل المصالحة الوطنية، وسنرى من خلال هذه النقطة الأهمية التي تحتلها بالنسبة لجميع الأطراف، خاصة مع تزايد "اهتمام الأمم المتحدة بوضع استراتيجيات مقودة وطنيا للتقييم والتشاور تضطلع بها بمشاركة فعالة ومجدية من جانب أصحاب المصلحة الوطنيين، بمن فيهم موظفوا قطاع العدالة، والمجتمع المدني، والرابطات المهنية، والقادة التقليديون، والفئات الرئيسية، مثل النساء والأقليات والمشردين واللاجئين"[3].

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات - المشاورات الوطنية بشأن العدالة الإنتقالية -، المرجع السابق، ص 10.

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات - المشاورات الوطنية بشأن العدالة الإنتقالية -، المرجع السابق، ص 11.

[3] مجلس الأمن، سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، تقرير الأمين العام، الفقرة 15. S/2004/616

أولا: بالنسبة للضحايا والمجتمع المدني

قلت سابقا لما ذكرت الأطراف التي يجب أن تكون حاضرة في عملية المشاورات التي تتم بخصوص المرحلة الانتقالية وبخصوص كيفية اعداد قوانين تسير المرحلة بأن أهم طرف يجب ألا يغيب بأي شكل من الأشكال عن هذه المشاورات هم فئة الضحايا، باعتبارهم الفئة المركزية التي تتمحور حولهم مسار العدالة الانتقالية،« فالأشخاص الذين تضرروا جراء القمع أو النزاع بحاجة إلى من يستمع إليهم حتى يتسنى لبرامج العدالة الانتقالية أن تعكس على أفضل وجه تجاربهم الحقيقة ، فضلا عن احتياجاتهم واستحقاقاتهم ، ومما يزيد هذه المسألة أهمية أن الأحوال تختلف بين بلد وآخر، ولذلك تتعين صياغة كل برامج بعناية ليراعي الاحتياجات المحددة للحالة الوطنية بعينها ، كما أن إعداد عملية مشاورات متأنية سيضمن إحساسا محليا قويا بالانتماء لنهج العدالة الانتقالية، وسيعزز مشاركة أصحاب المصلحة في مختلف مراحل برامج العدالة الانتقالية »[1]. ونظرا للدور المحوري الذي يقوم به المجتمع المدني في دول ما بعد النزاعات المسلحة، وفي المراحل الانتقالية دعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان سلطات دولة نيبال "إلى القيام في حينه بعملية شفافة وتشاورية تأخذ في الاعتبار آراء المجتمع المدني بغية اختيار أعضاء آخرين للجنة... كما حثت أيضا على تأسيس اللجنة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان على أسس راسخة وغير متحزبة حتى يتسنى لها العمل بطريقة مستقلة والحصول على الدعم الكبير الذي تحتاجه من المجتمع المدني... وفي كانون الأول/ديسمبر 2006، قامت الحكومة بتعيين الرئيس الجديد والأعضاء الجدد للجنة بموجب القانون المنقح للجنة حقوق الإنسان. وانتقد على نطاق واسع عدم إجراء مشاورات بشأن عملية الاختيار"[2].

فالذي ينقل مطالب هذه الفئة واستحقاقاتها خلال المرحلة الانتقالية إلى المعنيين هم الضحايا أنفسهم أو من يمثلهم، سواء حول المعاناة التي جرت لهم وحجمها والفئات التي تعرضت لهذه الانتهاكات، ثم بعد ذلك كيفية العمل من أجل جبر الضرر الذي لحق بهم (هذا ما سنخصص له مطلبا مستقلا في الفصل الثاني من هذا الباب)، كذلك هذه المشاورات التي تحضرها هذه الفئات بشكل مباشر أو عن طريق

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات - المشاورات الوطنية بشأن العدالة الإنتقالية -، المرجع السابق، ص 02.

[2] مجلس حقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/ مارس 2006 المعنون "مجلس حقوق الإنسان"، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان والأنشطة المتعلقة بها بمكتبها في نيبال، بما في ذلك التعاون التقني، الفقرة 12. A/HRC/4/97

الممثلين لها تعمق الإحساس لدى هؤلاء بأن مسار العدالة الإنتقالية الجاري في البلد على الأقل في هذه النقطة في الإتجاه الصحيح مما يشجع هؤلاء للتعاون على إنجاح المسار ككل.

هذه المشاركة في نهج العدالة الإنتقالية ستكون لها آثارا ايجابية على مستوى المنظومة القانونية التي ستؤطر هذه المرحلة بأكملها وتسعى إلى معالجة الآثار الجسيمة لحقوق الانسان على الضحايا خاصة وعلى غيرهم،« فعملية التشاور يمكن أن تكون مفيدة لصياغة جوانب محددة من برامج العدالة الانتقالية كتحديد أفضل دور رسمي للضحايا، وتسليط الضوء على تجارب فئات الضحايا التي لم تكن لتلقى اهتماما يذكر خارج اطار المشورة، وتحديد الآليات المناسبة ثقافيا لكشف الحقيقة، وتحديد دور ممارسات العدالة التقليدية، وتوضيح عناصر استراتيجية الملاحقة الجنائية، وتعديل الإجراءات غير الملائمة والبت في الفترة الزمنية التي تستغرقها مختلف آليات العدالة الانتقالية، وأفضل السبل لصياغة التوصيات المتعلقة بمسائل من قبيل وسائل الجبر »[1]. فأهمية المشاورات بالنسبة للضحايا تكمن في مدى مراعاة هذا المسار لمطالب واحتياجات هذه الفئة من عدمه، ويتأكد هذا في مدى حضورهم أو عدم حضورهم، ولهذا الأمر عواقب إيجابية أو سلبية على مستقبل البلد والمجتمع ككل، و"تقوم المفوضية بتوفير المعلومات وإسداء المشورة لواضعي السياسة وبناء قدرات الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وتؤكد على الحاجة إلى فترة طويلة لإشاعة الوعي وإجراء المشاورات مع جهات واسعة النطاق، بما في ذلك مجموعات الضحايا"[2].

ثانيا: بالنسبة للبلد

إن المشاورات التي تجري في بلدان ما بعد النزاعات المسلحة لا يكمن أثرها فقط على الضحايا، بل يمتد إلى البلد نفسه، فالبلدان التي قامت تجاربها أساسا على المشاورات تختلف عن تلك التي لم تراع فيها هذه الآلية، وسيدور تحليل هذه النقطة على جانبين:

- كيفية إدارة المرحلة الإنتقالية ككل.

- كيفية وضع الأسس القانونية لتأطير المرحلة.

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات - المشاورات الوطنية بشأن العدالة الإنتقالية -، المرجع السابق، ص 02.

[2] مجلس حقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/ مارس 2006 المعنون "مجلس حقوق الإنسان"، المرجع السابق، الفقرة 42. A/HRC/4/97

أما المشاورات التي تتم بخصوص كيفية إدارة المرحلة الإنتقالية ككل فأعني به كيفية وضع حجر الأساس السليم للبلد الذي خرج حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية، فالكل يفترض فيه أنه غير راض عن حجم الانتهاكات الجسيمة التي حصلت ، والكل يفترض فيه العمل لإيجاد صيغة للخروج من هذا الوضع، ومعالجة الآثار الجسيمة والتركة الثقيلة، كما يفترض أن الكل يريد بناء مستقبل آمن للبلد لا تتكرر فيه الإنتهاكات من جديد، وكل هذه الافتراضات لا تتم ترجمتها على أرض الواقع إلا عن طريق إدارة هذه المرحلة بحكمة وروية بالغة، وبحضور جميع الأطراف التي ذكرتها سابقا بعيدا عن الإقصاء والتهميش الذي لا يزيد إلا تعقيد الأوضاع في البلد الذي تتطلب فيه الحكمة تظافر جميع القوى الحية والجهود المخلصة لهذا الغرض، ومن هنا يتحدد مستقبل البلد، لذا أوصى الأمين العام المتحدة سلطات بورندي "وبالتوازي مع سير المفاوضات مع الحكومة، ستجري مشاورة عريضة القاعدة وحقيقية وشفافة مع طائفة من الأطراف الفاعلة الوطنية والمجتمع المدني بوجه عام، لكفالة أن تؤخذ وجهات نظر الشعب البوروندي ورغباته في الإعتبار ضمن الإطار القانوني العام لإنشاء آليتين للمساءلة، إحداهما قضائية والأخرى غير قضائية، تحظيان بقبول من الأمم المتحدة والحكومة"[1].

فالعمل إذا ينصب على كيفية بناء أرضية صلبة للإنطلاق نحو مستقبل أفضل يتفق عليه الجميع لهذا العمل الشاق والطويل، وبعد الإدارة لهذه المرحلة تأتي عملية أخرى لا تقل خطورة عن الأولى و هي كيفية تحويل انشغالات واحتياجات الضحايا إلى أرض الواقع ، وكيفية الوصول إلى الحقيقة بشأن كل ما حدث في الماضي، - وهذا ما سأعالجه في محور آلية الكشف عن الحقيقة -، وكيفية التعامل مع المتهمين في هذه الانتهاكات، - وسأتناول كيفية التعامل مع المتهمين في مطلب مستقل في المطلب الثاني من الفصل الثاني -، وكيفية إعداد ضمانات حقيقية حتى لا نعود مرة أخرى إلى المربع الأول الذي نريد الخروج منه، - وهذا هو متن الباب الثاني من هذه الأطروحة -، فالمشاورات التي تتم بالمعايير السليمة المنضبطة إذا ستوفر حتما بنية سياسية جيدة تعمل من خلالها هذه الأطراف بكل حرية ونزاهة لإعداد منظومة قانونية لمصالحة مجتمعية حقيقية، كما يمكن للدولة « استخدام المشاورات الوطنية أساسا لتصميم برنامج شامل وجامع للعدالة الانتقالية، ويمكن أيضا أن تندرج هذه المشاورات ضمن آلية قائمة للعدالة الانتقالية أو أن تصب فيها»[2]، كما تكمن أهمية هذه المشاورات في مثل هذه المراحل بالنسبة للدول الخارجة حديثا

[1] مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 11 آذار/مارس 2005 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تقرير بعثة التقييم عن إنشاء لجنة تحقيق قضائية دولية لبورندي، الفقرة 75. S/2005/158

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات - المشاورات الوطنية بشأن العدالة الإنتقالية -، المرجع السابق، ص 06.

من مثل هذه السياقات، فهي « عنصر بالغ الأهمية في نهج العدالة الانتقالية القائم على حقوق الإنسان، وهي تقوم على مبدأ أن استراتيجيات العدالة الانتقالية الناجحة تتطلب مشاركة مجدية من الجمهور. وتكشف مشاركة الجمهور عن احتياجات المجتمعات المتضررة من النزاع، مما يمكن الدول من أن تصمم في مجال العدالة الانتقالية استراتيجيات ملائمة لكل سياق ...ويمكن للمشاورات الوطنية رسم معالم استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية»[1].

ويمكن في الأخير أن أخلص إلى أهمية المشاورات في مثل هذه المراحل:

- « دعم الإمتثال للقواعد والمعايير الدولية عند تصميم وتنفيذ عمليات وآليات العدالة الإنتقالية، وتشجيعه على نحو فعال.

- مراعاة السياق السياسي عند تصميم وتنفيذ عمليات وآليات العدالة الانتقالية.

- إقامة المساعدة المقدمة للعدالة الانتقالية على أساس السياق الذي ينفرد به كل بلد، وتدعيم القدرة الوطنية على القيام بعمليات العدالة الانتقالية في المجتمعات المحلية.

- السعي إلى كفالة حقوق المرأة.

- دعم اتباع نهج يراعي حقوق الطفل.

- كفالة المكانة المركزية للضحايا عند تصميم وتنفيذ عمليات وآليات العدالة الانتقالية.

- تنسيق برامج العدالة الانتقالية مع مبادرات سيادة القانون الأوسع نطاقا.

- تشجيع اتباع نهج شامل يتضمن مجموعة ملائمة من عمليات وآليات العدالة الانتقالية.

- السعي إلى كفالة أن تراعي عمليات وآليات العدالة الانتقالية الأسباب الجذرية للنزاع والحكم القمعي، وأن تعالج انتهاكات جميع الحقوق.

- القيام بعمليات تنسيق وشراكات فعالة»[2].

[1] مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية، الفقرة 49. A/HRC/18/23

[2] مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام، نهج الامم المتحدة في شأن العدالة الإنتقالية، المرجع السابق، ص 02.

وتزداد هذه الأهمية كون أن هذه العملية برمتها تصدر في الأخير على شكل تقرير تبين فيه عمل جميع الأطراف التي شاركت في الحوار والمشاورات، وتتضمن هذه التقارير اقتراح آليات العمل خلال هذه الفترة، ويتم نشرها عبر وسائل الإعلام بجميع اللغات الممكنة حتى يطلع عليها من يهمه الأمر حول النتائج التي توصل إليها المتحاورون.

لكن في الأخير لابد من توضيح بسيط لرفع اللبس الذي قد يقع في الأذهان وهو الخلط المحتمل بين هذه العملية التي فصلنا فيه بعض الشيء، وبين عمليات التوعية المختلفة لنشر ثقافة المصالحة في أوساط المجتمع لإنجاحها. وفي هذا الإطار ولاستكمال أهمية الحوار والمشاورات لا بد من الاجابة عن سؤال وهو من الذي سيجري هذه العملية؟ وما هي المواصفات التي يجب أن تتوفر فيه؟

أقول باختصار: نظرا لحساسية المرحلة وحجم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان فإنه لابد من أن يتوفر الطرف الذي سيجري هذه المشاورات على الثقة التامة من جميع الأطراف لإنجاحها والوصول إلى أهدافها، « ويمكن أن تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان دور بالغ الأهمية في إجراء المشاورات الوطنية ... وكون أن المشاورات تجريها مؤسسات وطنية مستوفية لمعايير الممارسة الجيدة ذات الصلة (ما يسمى بمبادئ باريس) فإن ذلك يشيع الاطمئنان إلى أن العملية ستجري على أساس معايير حقوق الانسان وباحترام حقوق وكرامة من سيجري استشارتهم»[1]، ونظرا لحساسية المرحلة وتعقد الملفات التي ستعالجها العملية فإن على هذه الجهة التي تجري جميع « أشكال المشاورات، سواء كانت نوعية أم كمية، هي مهمة دقيقة يضطلع بها مختصون بصرف النظر عن المؤسسة أو المنظمة التي تجريها من الضروري أن تحتفظ بموظفين خبراء ذوي مؤهلات مناسبة، ومن الأهمية بمكان على الدوام ضمان حصول الموظفين على التدريب التام على جميع الجوانب التقنية لعملهم وكذلك فيما يتعلق بأية حساسيات ثقافية أو دينية قد تنشأ، وينبغي أن تضم فرق المشاورات دائما أشخاصا ملمين إلماما تاما بالسياق المحلي والتاريخ الحديث، لا سيما فترة النزاع أو القمع التي سيتصدى لها برنامج العدالة الانتقالية، ويجب المراعاة الخاصة لقضايا المهارات والتدريب عند اجراء مشاورات مع النساء، كما ينبغي ألا يجري المشاورات مع الأطفال أبدا سوى موظفين مهرة »[2].

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات - المشاورات الوطنية بشأن العدالة الإنتقالية -، المرجع السابق، ص 18.

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات - المشاورات الوطنية بشأن العدالة الإنتقالية-، المرجع السابق، ص 19.

الفرع الرابع: الأسس القانونية للمشاورات

أشرت منذ قليل إلى أهم المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الأمم المتحدة في المذكرة التوجيهية التي أعدها الأمين العام، وتعتبر نهج هذه الهيئة في مجال العدالة الانتقالية، وكان من بينها دعم الامتثال للقواعد والمعايير الدولية عند تصميم وتنفيذ عمليات وآليات العدالة الانتقالية وتشجيعه على نحو فعال، وقد أكد القانون الدولي والقوانين الوطنية على أهمية المشاورات في مثل هذه المراحل ودورها الفعال في إنجاح مثل هذه المسارات.

أولا: الإتفاقيات الدولية

ورد حق المشاركة في أي مشورة تخص حقا من حقوق الإنسان في العديد من الصكوك والإتفاقيات الدولية أذكر بعضا منها:

- المادة 25 /1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية « يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية » .

- المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل« تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه » .

- المبدأ 35 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان وتقريرها عن طريق اتخاذ اجراءات لمكافحة الافلات من العقاب، وغيرها.

ثانيا: الأسس الوطنية

عرف العالم منذ السبعينيات عشرات التجارب في مجال العدالة الانتقالية من أجل تصفية ومعالجة الآثار الجسيمة التي خلفها الصراع الذي حدث في الماضي، ومن بين الآليات التي اعتمدتها هذه البلدان آلية المشاورات كأسلوب لإدارة المرحلة الانتقالية واعتماد منظومة قانونية لتأطير المرحلة للوصول إلى مصالحة وطنية حقيقية، ومن البلدان التي اعتمدت أسلوب الحوار والمشورة في هذا الشأن:

1- تيمور الشرقية: "مفوضية الإستقبال والمصالحة"[1]

ذكرت المفوضية في القانون الذي اعتمدته في هذا البلد في المقدمة دور جميع الأطراف وفضلهم في إصدار هذا القانون سواء أكانوا أطراف محلية او دولية:

« مع التذكير بتوصية لجنة التحقيق الدولية المعنية بتيمور الشرقية في تقريرها المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة

- ورغبة في تحقيق المصالحة ... وبعد التشاور في مجلس الأمن من أجل إنشاء مفوضية للإستقبال والحقيقة والمصالحة »

البند الرابع: تشكيل المفوضية واجراءات الإختيار للأعضاء

1- تتضمن إجراءات إختيار المفوضين استشارات واسعة تشمل ما يلي:

أ- تكوين لجنة اختيار، خلال شهر من إصدار القاعدة التنظيمية الحالية، تضم في عضويتها المدير الإنتقالي أو من يعينه، حيث يتولى رئاسة اللجنة وكذلك عضوا مرشحا من قبل كل من:

1- ترابلسيتا،

2- كوتا،

3- الجبهة الثورية المستقلة لتيمور الشرقية،

4- الاتحاد الديمقراطي التيموري،

5- المدير الإنتقالي بعد التشاور مع المناصرين للحكم الذاتي،

6- منتدى المنظمات غير الحكومية،

7- الرابطة،

8- présidium juventude ،بريزيديوم يوفننتودي،

9- اتحاد السجناء السياسيين السابقين،

10- اتحاد عائلات الأشخاص المختفين،

11- مرشح مشترك من قبل أبرشية باوكو وأبرشية دلي،

12- مكتب شؤون حقوق الإنسان بالإدارة الانتقالية،

[1] إنشاء مفوضية للإستقبال والمصالحة تيمور الشرقية، القاعدة التنظيمية رقم 2001/10، الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية، وثيقة الأمم المتحدة. UNTAET/REG/10/2000، الجمهورية التونسية، وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية، المرجع السابق.

ب - شريطة موافقة أغلبية المنظمات والأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) 1- 11 على ترشيح شخص لعضوية اللجنة...

د- للجنة أن ترشح بنفسها أشخاصا للعمل كمفوضين وطنيين، شريطة قيامها تحديدا باستشارة الفئات المجتمعية بخصوص هؤلاء الأشخاص.

هـ- بعد استشارة قطاع عريض من المجتمع، يشمل ممثلين عن الأقليات، فإن اللجنة تختار أشخاصا لتزكيتهم للمدير الإنتقالي للتعيين كمفوضين وطنيين،...".

2- المغرب: هيئة الإنصاف والمصالحة

ورد في الديباجة ما يدل على أن القانون تم اعتماده بعد المشاورات التي حصلت بين عدة أطراف في المغرب، «واعتبارا لما ورد في مذكرات مجموعة من المنظمات الحقوقية الوطنية وممثلين للضحايا، وجمعية هيئات المحامين بالمغرب، وسائر الهيئات الوطنية المعنية، وذلك في شأن تصوراتها واقتراحاتها ذات الصلة بسبل التسوية العادلة والمنصفة لماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان »[1] ، ومن ثمار هذه المشاورات التي جرت لاعتماد هذا المسار في المغرب تولية المعارض المغربي إدريس بنزكري رئيس هذه الهيئة. كما أصبح رئيس للحكومة المغربية فيما بعد.

3- جنوب إفريقيا: لجنة الحقيقة والمصالحة

نظرا للظلم الشديد الذي تعرض له شعب جنوب إفريقيا بسبب الإستدمار الغربي الذي احتل هذا البلد الإفريقي كغيره من بلدان العالم، عانت خلاله جنوب إفريقيا لمدة طويلة من نظام الفصل العنصري حدثت أثناء هذه الفترة انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى أن تكللت جهود الأحرار في هذا البلد بالإتفاق التاريخي الذي حدث بين نيسلون مانديلا زعيم المؤتمر الوطني الإفريقي وبين فريديريك كلارك، أسسا الطرفين للعدالة الإنتقالية في هذا البلد، كما وضع دستور سنة 1993 (القانون عدد 200 لسنة 1993) لـ"يوفر جسرا بين ماضي تاريخي للمجتمع متميز بعمق النزاعات والصراعات والمعاناة التي لا توصف والظلم الجائر ومستقبل مبني على أساس الإعتراف بحقوق الإنسان والديمقراطية

[1] ظهير المصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، ظهير شريف رقم 1.04.42 صادر في 19 صفر 1425 (10 أبريل 2004) بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، المجهورية التونسية، وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية، المرجع السابق.

والتعايش السلمي بين جميع مواطني جنوب إفريقيا بعض النظر عن اللون أو العرق أو العقيدة أو الطبقة أو الجنس"[1]، أصبح مانديلا بعدها رئيس جنوب إفريقيا من 1999/1994.

كما اعتمدت بلدانا أخرى آلية المشاورات للوصول إلى تسيير الفترات الإنتقالية، وإنشاء آليات للعدالة الإنتقالية لإيجاد حل لجملة الإنتهاكات التي حدثت والعمل على معالجة آثارها، وعلى تأمين مستقبل البلد من مخاطر العودة إلى الإنتهاكات من جديد، منها السلفادور وغواتيمالا وليبيريا وغانا والبيرو...وغيرها من البلدان.

4- المشاورات في التجربة الجزائرية

بعدما عرفنا كل ما يتعلق بهذه الآلية، وبعض الدول التي اعتمدت آلية المشاورات لتسيير المرحلة الإنتقالية، وصياغة مشروع عدالة انتقالية أو مصالحة وطنية بمشاركة جميع الأطراف دون أي إقصاء أو تهميش. سننظر في التجربة الجزائرية من خلال ميثاق السلم والمصالحة، هل تم اعتماده بناء على هذه الآلية أم لا؟

تعتبر المشاورات التي تجري في الدول الخارجة حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية في المراحل الإنتقالية مفتاح حل جميع القضايا العالقة والإشكاليات القائمة، ومعالجة جميع الإنتهاكات التي خلفها النزاع الذي حدث، وتأمين مستقبل البلد من المخاطر التي قد تلحق به ، وكانت هذه المشاورات فعلا من بين الأسباب التي أدت إلى تجاوز هذه البلدان لأزماتها التاريخية، لكن للأسف هذا ما لم يتم في الجزائر رغم حداثة التجربة الجزائرية بالمقارنة مع التجارب الأخرى، بل إن جميع الأطراف الفاعلة على الساحة الجزائرية المعول عليها لتجاوز الأزمة التي عصفت بالبلد ومعالجة آثارها وتجنيد القوى الفاعلة على الساحة لتكوين قاعدة لهذه المصالحة تم إما تصفيتها في ظروف غامضة أو إقصاؤها وتهميشها أو استبعادها قسرا من البلد، أو تشويه سمعتها عن طريق وسائل التشهير المختلفة، وهذا ما ظهر جليا في بعض مواد هذا الميثاق، كالمادة 26 مثلا .

وجاء هذا الميثاق ليعبر حقيقة عن إرادة طرف واحد من أطراف الأزمة وهو النظام الجزائري، وتم تغيب باقي الأطراف الأخرى سواء التي لها علاقة مباشرة بالأزمة أو الفاعلين الآخرين من قبل ممثلي

[1] قانون عدد 34 لسنة 1995 الصادر في 26 جويلية 1995 المتعلق بتعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة، الجمهورية التونسية، وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية، الفصل الأول، المرجع السابق.

الأحزاب السياسية، والجمعيات وممثلي المجتمع المدني وغيرها من الأطراف التي كان يمكن لها المساعدة على حل الأزمة والمساهمة في معالجة نتائجها.

لكن قد يقال إن الميثاق قبل أن يعتمد تم الإستفتاء عليه من طرف الشعب الجزائري، و "أن نتائج الإستفتاء حول " الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية" المعروض على الشعب الجزائري بتاريخ 25 شعبان عام 1426 هـ الموافق 29 سبتمبر 2005م هي كالآتي:

أ- المصوتون "نعم": 14.057.371 وهو ما يعادل 97.38%

ب- المصوتون "لا": 377.748 وهو ما يعادل 2.62% "[1].

وهذا يعني قبول من طرف الجزائريين للميثاق جملة وتفصيلا.

أقول: إن عملية الإستفتاء التي نظمت لمعرفة رأي الشعب الجزائري بخصوص هذا الميثاق شيء جيد، وأن تلك الفئة التي قالت لا، لم تقل لا للمصالحة بل قالت لا للميثاق بهذه الصيغة، وعملية الإستفتاء عملية دستورية ولون من ألوان الديمقراطية التي تمارسها الشعوب، لكن:

- ماذا لو قال الجزائريون لا لهذا الميثاق، هل كان هؤلاء سيقفون عند إرادة الشعب الجزائري، أم لا؟

- عملية الإستفتاء في النظم الديمقراطية، لا تغني عن المشاورات التي تجريها البلدان التي خرجت حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية، لتسيير المرحلة الإنتقالية وإعداد مشروع للعدالة الإنتقالية أو للمصالحة الوطنية، لذلك لا ينبغي الخلط بينهما.

- هل فتح نقاش بين الجزائريين حول ما تضمنه الميثاق من نصوص؟

- هل تم مراعاة آراء النخب والقوى الفاعلة في المجتمع بخصوص كيفية حل الأزمة الجزائرية، رغم وجود عشرات مشاريع المصالحة من جميع الأطراف؟

- إن خ الإستفتاءات الشعبية كما هو معلوم يكمن دائما في الأسئلة التي ترد في الإستفتاء، وليس هناك عاقل في الجزائر يقول لا للمصالحة بعد 15 سنة من الجحيم الذي عاشه، وإن اعتراض من إعترض يكمن في التفاصيل التي سأعرض بعضا منها على بساط البحث في هذه الأطروحة.

[1] إعلان رقم 01/إ.م د/ 05 مؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أول أكتوبر سنة 2005، يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر سنة 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، 2 رمضان عام 1426هـ الموافق 5 أكتوبر سنة 2005م.

- إن الإستفتاء بنعم على هذا الميثاق أو غيره لا يغطي جوانب القصور فيه ولا يبرر الأخطاء التي ارتكبت، ولا يعطي الحق لأي طرف بعدم اعتماد آليات ومعايير العدالة الإنتقالية الحقيقية.

- إن الهيئات الدولية المتخصصة في مجال العدالة الإنتقالية، والتجارب المحلية لم تستغن عن المشاورات الوطنية أو تجعل لها بديلا آخر كالاستفتاء مثلا.

تعتبر المشاورات والحوارات التي تعقد في البلدان الخارجة حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية بالمعايير والشروط الواردة في القانون الدولي وفي الدراسات الصادرة عن الهيئات المتخصصة والتي اعتمدتها دول ما بعد النزاعات المفتاح الأولي والطريق السليم لحل جميع الإشكاليات التي تعاني منها هذه البلدان، سواء تلك الإشكاليات المتعلقة بماضي النزاع أو تلك المسائل التي تخص مستقبل البلد حتى لا يعود مرة أخرى إلى نفس الإشكالات، وتلعب المشاورات هذا الدور كونها هي من تحدد كيفية تسيير المرحلة الإنتقالية برمتها إلى حين إعادة زمام السلطة إلى الشعب ليختار من يمثله حقيقة عن طريق انتخابات نزيهة ودورية، كما أنها هي التي تحدد المنظومة القانونية لتأطير المرحلة بما في ذلك قوانين العدالة الإنتقالية بآلياتها المختلفة تمهيدا للوصول إلى مصالحة مجتمعية حقيقية.

المطلب الثاني: الحق في معرفة الحقيقة

بعد ما تطرقت في المطلب الأول إلى دور المشاورات الوطنية في مسار العدالة الانتقالية، سأتطرق في هذا المطلب إلى آلية مهمة جدا تلعب دورا حاسما في مسار العدالة الانتقالية، هذه الآلية هي آلية الحق في معرفة الحقيقة، ومن أجل معالجة هذا المطلب قسمته إلى فرعين، سأبين في الفرع الأول ماهية هذا الحق، وفي الفرع الثاني ماهي الآليات التي يمكن من خلالها الوصول إلى هذا الحق، وسنرى من خلال عرض هذه الآلية من آليات العدالة الإنتقالية، هل تم اعتماد هذه الآلية في التجربة الجزائرية أم لا ؟

الفرع الأول: ماهية الحق في معرفة الحقيقة

تقع على عاتق الدول الخارجة حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية جملة من الإلتزامات أمام المجتمع ، وأهم التزام هو العمل على معرفة ما الذي حدث من انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان و انتهاكات خطيرة القانون الدولي الانساني، وذلك للوصول إلى حقيقة ما حدث خلال هذه الفترة، ويعتبر هذا الحق أهم التحديات التي تواجه سلطات المراحل الانتقالية في أي بلد، و" يمكن وصف حق

محدد في معرفة الحقيقة في بعض الأنظمة بصيغ مختلفة باعتباره الحق في معرفة الحقيقة أو الحق في الإحاطة علما بالحقيقة أو الحق في الحصول على المعلومات "[1]، وسأتناول هذا الفرع من خلال النقاط التالية:

أولا: تعريف الحق في معرفة الحقيقة

هناك عدة تعاريف للحق في معرفة الحقيقة من جهات مختلفة، يمكن التطرق إلى بعض منها:

1- الهيئات الدولية

وسأختار تعريف المفوضية السامية لحقوق الانسان بوصفها كما قلت سابقا الكيان الرائد داخل الأمم المتحدة المعني بقضايا العدالة الانتقالية، ويعني هذا الحق بالنسبة إلى هذه الهيئة «الإلمام الكامل الشامل بالأحداث التي وقعت ، والظروف الخاصة بها، الطرف الذي شارك فيها، بما في ذلك معرفة الظروف التي وقعت فيها الإنتهاكات، وأسباب ذلك، وفي حالات الإختفاء القسري، وفقدان الأشخاص، واختطاف الأطفال أو في أثناء أسر أم فرض عليها الإختفاء القسري وحالات الإعدام سرا والدفن في أماكن غير معروفة، يكون للحق في معرفة الحقيقة بعد خاص أيضا: معرفة مصير وأماكن وجود الضحية»[2] .

2- الهيئات الوطنية

سأختار تعريفا واحدا أيضا باعتباره تعريفا حديثا ومنضبطا كما أراه وهو التعريف الذي ورد في القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الإنتقالية بتونس حيث نص على أن الحق في معرفة الحقيقة هو «جملة الوسائل والاجراءات والأبحاث المعتمدة لفك منظومة الإستبداد، وذلك بتحديد كل الإنتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها، وفي حالات الوفاة والفقدان والإختفاء القسري معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وهوية مرتكبي الأفعال التي أدت إليها والمسؤولين عنها»[3].

3- التعريف الفقهي

[1] الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، الحق في معرفة الحقيقة، ص 04. A/RES/68/165

[2] لجنة حقوق الانسان، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها - دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة -، تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفقرة 59. A/CN.4/2006/91.

[3] قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013، مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 105، 31 ديسمبر 2013، الفصل 04.

من بين التعريفات الفقهية لهذا الحق «يعني التحري بجميع القرائن والأدلة والبراهين والشهادات التي حصلت في الماضي وذلك من كافة المصادر المتنوعة، ومن ثم تحليلها في ضوء معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الحالة وفي ضوء السياقات العامة أو الخاصة المرتبطة بها، ومن حيث آثارها المباشرة وغير المباشرة على الضحايا والمجتمع، ومن ثم توثيقها في إطار السجل التاريخي لماضي الإنتهاكات حفاظا على ذاكرة الأفراد والجماعات وعلى الذاكرة الوطنية»[1]. كما يمكن تعريف الحق في معرفة الحقيقة على أنه "التزام بشأن حقوق الإنسان يلزم الجميع، يقع على عاتق الدولة من أجل السماح لشعبها، ولأي شخص على أراضيها لمعرفة الحقيقة بشأن أعمال انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الفترة الماضية"[2].

4- التعريف الاجرائي

من التعاريف السابقة يمكن أن أخلص إلى تعريف أراه يتضمن جميع العناصر، ويكون متماشيا مع هدف هذه الأطروحة، وهو: الحق في معرفة الحقيقة آلية من آليات العدالة الإنتقالية تسعى من خلالها دول ما بعد النزاعات للوصول إلى كشف الحقيقة حول كل ما حدث في الفترة الماضية باستعمال الوسائل الممكنة، لمعالجة آثار الإنتهاكات التي حدثت، وضمان عدم تكرارها مستقبلا، ومن ثم توثيقها ونشرها.

ثانيا: جوانب الحق في معرفة الحقيقة

في هذه النقطة سأتطرق إلى جوانب الحق في معرفة الحقيقة وهي:

1 - الجانب التاريخي: إن التطلع للوصول إلى الحقيقية حول كل ما حدث من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني في الدول التي شهدت مثل هذه النزاعات تطلع للإنسان منذ القديم، لكن هذا الحق لم يظهر دفعة واحدة على الصعيد القانوني الدولي أو المحلي إلا في العقود المتأخرة من القرن العشرين، والسبب يعود في ذلك إلى فظاعة الإنتهاكات التي قامت وتقوم بها الأنظمة الاستدمارية الأجنبية و المحلية، والدور الكبير الذي لعبته وسائل الإعلام لإيصال تلك الجرائم إلى الرأي العام المحلي والعالمي، مما دفع المناضلون عن حقوق الانسان سواء أكانوا أفراد أو هيئات للعمل على تأصيله كحق قانوني مستقل عن باقي الحقوق، وفعلا بدأ هذا الحق يأخذ مكانته في التجارب التي كانت

[1] أحمد شوقي بنيوب، العدالة الإنتقالية بتونس - أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية -، 2014/2013، ص 07.

[2] Commission provisoire de réflexion sur la réconciliation nationale, Conakry, A son Excellence Professeur Alpha CONDE Président de la République Conakry-Guinée Rapport Final des Consultations Nationales, le 27 juin 2016, p 12.

تعتمدها البلدان التي خرجت حديثا من النزاعات، «ولقد أصبح مفهوم الحق في معرفة الحقيقة منذ ظهور حالات الإختفاء القسري في السبعينيات، موضع اهتمام متزايد من جانب الهيئات الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات معينة بموجب اجراءات خاصة »[1]، وارتبط هذا الحق كما قلت بالنزاعات التي حدثت أثناء النزاعات المسلحة والآثار الجسيمة التي خلفتها تلك النزاعات لذا نرى الاهتمام الكبير للقانون الدولي الانساني بهذا الحق « ومن الناحية التاريخية يعود هذا المفهوم في جذوره إلى القانون الانساني الدولي، ولاسيما فيما يتعلق بحق الأسر في معرفة مصير أقاربها، إلى جانب التزام أطراف النزاعات بالبحث عن الأشخاص المفقودين »[2]، ولقد نص البروتوكول الإضافي الأول في كل من المادتين 32 و33 على هذا الحق ، ففي المادة 32 نصت على أن من " حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الإتفاقيات وفي هذا الملحق «البروتوكول» في تنفيذ أحكام هذا القسم "، كما ألزمت المادة 33 أطراف النزاع بالبحث عن المفقودين.

« ثم تجلى الحق في معرفة الحقيقة كإحدى الركائز الثلاث التي تعتمد عليها مبادئ مناهضة الإفلات من العقاب إلى جانب الحق في العدالة والحق في الجبر»[3]، كما «شكل اعتماد الجمعية العامة مؤخرا في قرارها 177/61 للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري تقدما هاما على طريق الإعتراف بالحق في معرفة الحقيقة ، وهو تقدم رحبت به دول عديدة في ردودها على المذكرة الشفوية ، وفي واقع الأمر تكرس الإتفاقية في الفقرة 2 من المادة 24 حق ضحايا حوادث الإختفاء القسري في معرفة الحقيقة ، بينما تحدد الفقرة 3 من نفس المادة التزامات الدولة المتصلة بهذا الحق»[4] ، ثم أصبح هذا الحق كأحد أهم الحقوق المعترف بها في الدول الخارجة حديثا من النزاعات المسلحة للوصول إلى الكشف عن حقيقة ما حدث في هذه الفترات المظلمة من تاريخ هذه البلدان ، واعتمدت آليات عدة لهذا الغرض، سأتطرق إليها بعد قليل.

[1] المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفقرة 08. E/CN.4/2006/91.

[2] المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفقرة 05. E/CN.4/2006/91.

[3] مجلس حقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 60 /251 المؤرخ 10 اذار / مارس 2006 المعنون " مجلس حقوق الإنسان"، الحق في معرفة الحقيقة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفقرة 09. A/HRC/5/7

[4] مجلس حقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 60 /251 المؤرخ 10 اذار / مارس 2006 المعنون " مجلس حقوق الإنسان"، الحق في معرفة الحقيقة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نفس المرجع، الفقرة 12.

2- الجانب الموضوعي: بعدما تعرضت باختصار لتأريخ هذا الحق وبعض المراحل التي قطعها قبل الإستقرار كحق مستقل بذاته، سأحاول الإجابة عن مجموعة من الأسئلة التي تشكل الجانب الموضوعي لهذا الحق:

2-1: السؤال الأول: من الذي يحق له معرفة الحقيقة؟

وهنا لابد من تحديد أهم الفئات التي يحق لها معرفة الحقيقة حول ما حدث من انتهاكات، وأهمها:

أ- فئة الضحايا: وهم تلك الفئة التي تعرضت للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان خلال الفترة السابقة، هذه الفئة هي التي يهمها أولا معرفة ما حدث، والوصول إلى المعلومات بخصوص هذه الأحداث والكشف عنها لمعرفتها والوقوف على حقيقتها، ويمكن أن أذكر هؤلاء، وهم:

- الأشخاص الذين لحق بهم ضرر بشكل مباشر أفرادا أو جماعات، أو هيئات.

- أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية كالأبناء والآباء والزوجات والأقارب.

- الأشخاص الذين لحقهم الضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا.

وعموما« ينبغي أن يتمتع الضحايا وممثلوهم بالحق في التماس وتلقي المعلومات عن الأسباب التي أدت إلى تعرضهم للأذى وعن الأسباب والظروف المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ومعرفة الحقيقة فيما يخص هذه الانتهاكات»[1]، وليست جميع بلدان ما بعد الصراع مكنت هذه الفئات من هذا الحق ، وهذا ما جاء في تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي فـ« إن هناك بلدانا أخرى لم تعالج فيها الحالات التي وقعت في الماضي بالأسلوب المناسب، وشددوا على أن جميع أسر المختفين حتى وان كانت حالات الإختفاء تلك قد حدثت قبل عقود، يجب أن يتمتعوا بالحق في معرفة الحقيقة والحق في إقامة العدل والحق في الجبر»[2].

وهذا الحق الذي أكدته جميع القوانين المحلية والدولية يتمثل في:

- معرفة أسباب وظروف وقوع الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

[1] قرار الجمعية العامة، المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي، الفقرة 24. A/RES/60/147.

[2] مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي، الفقرة 33. A/HRC/22/45

- معرفة المتهمين في مثل هذه الإنتهاكات.

- الكشف عن هذه الإنتهاكات وعن المتهمين للرأي العام المحلي والدولي.

ب- المجتمع : رغم أهمية فئة الضحايا والمعاناة الشديدة التي تعرضت لها خلال الفترة السابقة إلا أنها تعتبر جزءا من نسيج المجتمع الذي تعرض كله بشكل أو آخر للإنتهاكات والإستغلال الذي يشكل إنكار لحقوقه الأساسية، وعلى هذا الأساس فمن حق هذا المجتمع بأكمله الوصول والكشف عن حقيقة ما وقع، والأطراف الذين ساهموا فيها وكل ما يتعلق بهذه المرحلة. « ولهذا فقد وضعت المبادئ المعدلة أطرا مختلفة لحق الضحايا وأسرهم في معرفة الحقيقة، وكذا لحق المجتمع بشكل عام. ويفرض هذا الحق في ما يتعلق بالضحايا والأسرة، إلتزاما على الدولة بتوفير معلومات حول الظروف التي تعرض الضحايا خلالها لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، فضلا عن توفير معلومات حول مصائرهم. ويمكن أن تضم هذه المعلومات مكان الدفن في حال قتل الضحية، أما بالنسبة إلى المجتمع بشكل عام، فيفرض حق معرفة الحقيقة التزاما على الدولة بأن تكشف عن المعلومات المتعلقة بالظروف والأسباب التي أدت إلى حدوث "إنتهاكات ضخمة أم منهجية"»[1]، وتكمن أهمية حق المجتمع في الوصول إلى حقيقة ما حدث من الانتهاكات في الماضي لمساعدته « على فهم تاريخ كان موضع التنازع أو الإنكار والإقرار به، وفي سياق ذلك يتم إظهار صوت الضحايا وقصصهم للجمهور عموما بعد أن كانت مختفية عن الأبصار»[2]، وهناك فئات من المجتمع أكثر حاجة للوصول إلى المعلومات والكشف عنها خاصة الفئات المهتمة بهذه المرحلة من الأساتذة والمتخصصين والإعلاميين والباحثين وذلك لإجراء الدراسات والأبحاث حول هذه الفترة التي ستفيد حتما الجامعات والمراكز المتخصصة، ويمكن الاعتماد عليها من طرف المهتمين بملفات العدالة الإنتقالية من السلطة ومن خارجها قد تساعد على حل الاشكاليات المطروحة.

2-2: السؤال الثاني: ما الذي يحق له البحث عن الحقيقة؟

وهذا السؤال سيحدد الطرف المفوض قانونا والمكلف رسميا للقيام بهذا الحق، وسأذكر باختصار شديد أهم الآليات التي يمكن من خلالها الوصول إلى الحقيقة حول الإنتهاكات التي حدثت في الماضي، لأنني سأتعرض لها ببعض التفصيل لاحقا.

[1] ياسمين نقبي، "الحق في معرفة الحقيقة" في القانون الدولي: واقع أم خيال؟ ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، يونيو / حزيران 2006، ص 71.

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - لجان الحقيقة -، نيويورك وجنيف، 2006، ص 02. HR/PUB/06/1

فلقد نصت القوانين الدولية المهتمة بهذا الجانب، والقوانين المعتمدة في دول ما بعد النزاعات المسلحة على هذه الآليات، وهي:

أ- لجان الحقيقة: وهي اللجان التي تعتمد بطرق معينة، بشكل رسمي في الدول التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة التي تجري التحقيقات «في أنماط انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وأسبابها وعواقبها، هي أدوات هامه يمكن أن تكمل العمليات القضائية، ويتعين عند وضعها أن تصمم في سياق مجتمعي محدد وأن تبنى على مشاورات وطنية واسعة يشترك فيها الضحايا والمجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية»[1].

ب- آليات أخرى: بالإضافة إلى لجان الحقيقة يمكن أن نلجأ في حالات أخرى لظروف معينة إلى آليات أخرى قد تعمل لوحدها أو لمساعدة لجان الحقيقة، وهذه الآليات هي:

- الآليات القضائية.
- لجان الحقيقة خارج الإطار الحكومي.
- دور المنظمات غير الحكومية.
- برامج حماية الشهود والضحايا.
- دور وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي.

2-3: السؤال الثالث: ماهي الجرائم التي يشملها التحقيق؟

في البداية لابد من التأكيد على أن الدولة ليست مطلقة اليد تتصرف في مواطنيها كيف تشاء ، بل إن الدولة في المجتمع الدولي المعاصر مقيدة بشبكة من القيود والالتزامات على المستوى المحلي، وعلى المستوى الدولي، وهذه القيود عبارة عن ضمانات عدم الاعتداء على هذه الحقوق التي تحد من سيادة الدولة الحديثة اتجاه حقوق الانسان، ولقد أكد مؤتمر فيينا على أن «جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الانسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز .... فإن من واجب الدول

[1] مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية حقوق الإنسان، المدنية والسياسية، والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية، الفقرة 03. A/HRC/21/L.24.

بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية »[1]، وعادة ما تكون هذه الحقوق والحريات موضوعا للإنتهاكات التي تحصل إبان النزاعات المسلحة، لذا كان من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الخارجة حديثا من النزاعات المسلحة فيما يخص هذه النقطة هو التحقيق في جميع هذه الجرائم والانتهاكات التي حدثت دون التفريق بينها، سواء أكانت هذه الجرائم طالت الأفراد أو الجماعات، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو هي حقوق من الجيل الأول أو غيره من الأجيال ، فالفيصل في المسألة أن هنالك مجموعة من الحقوق والحريات تنص عليها المنظومة الداخلية و الدولية يجب أن يتمتع بها المواطن ويحميها القانون في جميع الأحوال والأوقات، وأن الإعتداء على هذه الحقوق يعرض صاحبها أفرادا كانوا أو هيئات للتحقيق، وإذا ما ثبتت مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات يتعرضون للمساءلة والملاحقة على المستوى المحلي أو الدولي، وقد نصت الصكوك والمعاهدات الدولية والقوانين المحلية على مثل هذه الحقوق والحريات.

أ- الجرائم المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية

وقد وردت هذه الحقوق بشكل مستقل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الموقع سنة 1966، فنصت المادة 02 من هذا العهد على أن « تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب »، كما تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد لإعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد وفقا للفقرة02 من نص نفس المادة ، كما نصت العديد من الإتفاقيات الدولية على مثل هذه الحقوق كالإعلان العالمي لحقوق الانسان وميثاق الأمم المتحدة، وجميع الدساتير والقوانين المحلية، وفي حال تعرض هذه الحقوق للإنتهاك نصت الفقرة 03 من المادة 02 من العهد على توفير سبل التظلم أمام أي جهة مختصة، كما تقوم بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، كما أنشئت وفقا للمادة 28 من العهد لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الانسان، وتقوم اللجنة وفقا للمادة 40 بمتابعة مدى التزام الدول بتنفيذ نصوص العهد، كما أن ضحايا الانتهاكات التي طالت هذه الحقوق من حقهم معرفة ما الذي حدث لهم أو لذويهم« فضحايا الإعدام بلا محاكمة والإختفاء القسري و الأشخاص المفقودون والأطفال المختطفون، وضحايا التعذيب، يطالبون أو يطالب ذووهم بمعرفة ماذا حدث لهم أو

[1] الجمعية العامة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا 14-25 حزيران/ يونيو1993، أولا، الفقرة 05. (A/CONF/157/24(PART1

لأقاربهم ، ويعني الحق في معرفة الحقيقة ضمنا معرفة الحقيقة كاملة ودون نقصان فيما يتعلق بالوقائع التي يكشف عنها، والظروف المحددة التي أحاطت بها ومن شارك فيها، بما في ذلك معرفة الظروف التي وقعت فيها الإنتهاكات ، وكذلك أسبابها»[1].

ب- الجرائم المتعلقة بالحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية

أنشأ المجتمع الدولي منظومة من الصكوك والإتفاقيات تضمن حماية ورعاية مثل هذه الحقوق، ويأتي العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على رأس هذه المواثيق الذي أكدت على ضرورة "بذل جهود متضافرة لضمان الإعتراف بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي"[2]، وقد نصت المادة 02 الفقرتين 02/01 على أن تبذل الدول ما في وسعها وبأقصى ما تملك من الموارد ما يلزم من الخطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق الواردة في العهد، بدون أي تمييز مهما كانت مبرراته، "وترد الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في مجموعة متنوعة من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وليس فقط في تلك الصكوك المصنفة على هذا النحو، وقد صادقت دول عدة، بما فيها الدول التي تمر بمرحلة إنتقالية على العديد من هذه المعاهدات، وأدمجت الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في دساتيرها وتشريعاها الداخلية"[3]. وإذا كانت هذه الحقوق كغيرها من الحقوق مستهدفة أثناء النزاعات المسلحة فعلى الدول التي خرجت حديثا من مثل هذه النزاعات أن تعالج الإنتهاكات التي طالت مثل هذه الحقوق في مثل هذه المراحل، "وتستلزم النهج الإستراتيجية الناجحة للعدالة الإنتقالية مراعاة الأسباب الجذرية للنزاع والحكم القمعي، ويجب أن تسعى إلى معالجة ما يتصل بذلك من إنتهاكات جميع الحقوق، بما في ذلك الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (مثلا فقدان حقوق الملكية أو الحرمان منها)، ولا يمكن أن يسود السلام إلا إذا أمكن معالجة قضايا مثل التمييز المنهجي، والتمييز غير المتساوي للثروة والخدمات الإجتماعية، واستشراء الفساد، وذلك على نحو يتسم بالشرعية والإنصاف، ومن قبل مؤسسات عامة موثوق بها"[4]، ومن أجل متابعة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها اتجاه هذه الحقوق أنشئت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من

[1] المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفقرة 03. E/CN.4/2006/91

[2] الجمعية العامة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا 14-25 حزيران/يونيو 1993، ثانيا، الفقرة 98. A/CONF.157/24(PART1)

[3] Nation unies haut-commissariat, justice transitionnelle et droits economiques, sociaux et culturels, publication des nations unies, new York et Genève, 2014, p 09. HR/PUB/13/5

[4] الأمم المتحدة، مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الإنتقالية، آذار/مارس 2010، المبدأ 09، ص 10.

قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي بموجب القرار 17 /1985 المؤرخ في 28أيار/ مايو 1985، والدول ملزمة بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة، وتقوم اللجنة بالنظر فيها وتقدم معها ملاحظات ختامية وترسل إلى الدول المعنية، ولها إجراءات المتابعة للنظر في مثل هذه التقارير.

وتلتزم الدول اتجاه هذه الحقوق بالحماية والأعمال، ونعني بالإلتزام الأول" الإلتزام بحماية الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية يقتضي من الدول ووكلائها منع تعرض أي فرد للإنتهاك من قبل أي فرد آخر أو إحدى الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، وفي الحالات التي يخل فيها طرف ثالث بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية يتعين على السلطات العامة أن تعمل على منع حدوث انتهاكات أخرى وضمان الإنتصاف القانوني لضحايا ذلك التعسف"[1]، أما إعمال هذه الحقوق فهو" يشمل التدابير الفعالة التي يتحتم على الحكومات اتخاذها لما يستحقونه من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتعذر ضمانها بالمجهودات الشخصية وحدها"[2] لضمان الإستفادة والتمتع الكامل لجميع الخاضعين لولايتها من هذه الحقوق. ورغم التطور الكبير الذي شهدته مثل هذه الحقوق بالرعاية والحماية والإعمال إلا أنه "يشكل عدم وجود آليات المساءلة تحديا خطيرا للتمتع بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، غير أن العقدين الماضيين شهدا زيادة في هذه الآليات لتقييم الإمتثال للالتزامات التعاهدية، وتحديد الإنتهاكات وجبر أضرارها، على الصعد الدولية والإقليمية والمحلية، فعلى الصعيد الدولي تضطلع هيئات حقوق الانسان بدور في المساءلة، على سبيل المثال من خلال دراسة هيئات المعاهدات للتقارير الدورية والزيارات التي يقوم بها المقررون الخاصون للبلدان، كما تختص بعض الآليات الإقليمية باستعراض امتثال الدول الأطراف وتقديم توصيات بشأنها، وجرى في السنوات الأخيرة تطوير عدد من الأساليب التقنية المختلفة، بما في ذلك تحليل الميزانية ومؤشراتها لرصد الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ويتزايد استخدام هذه التقنيات لتقييم مدى إعمال هذه الحقوق في سياقات وطنية مختلفة "[3]. والسؤال المطروح هنا هل يجوز التقاضي بشأن هذه الحقوق في حال عدم الإلتزام بها، أو تعرضها للإنتهاكات؟

[1] مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني العدد رقم12، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2005، ص 20. HR/P/PT/12

[2] مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 22.

[3] مكتب المفوض السامي، العدالة الإنتقالية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2014، ص 14. HR/PUB/13/5

"لقد ظل جواز التقاضي بشأن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية محط نقاش منذ أمد بعيد، وحال هذا الأمر في العديد من النواحي دون بلوغ تلك الحقوق مرتبتها القانونية الحقيقة. إن بعض القضايا القانونية المحيطة بجواز التقاضي بشأنها معقدة، ولكن القبول الدولي بجواز التقاضي بشأنها يشهد تزايدا هائلا وسريعا، لاسيما وأن نظر المحاكم المحلية في مسائل تمسها في العديد من الدول أضحى ظاهرة متكررة. وفي تعليقها العام رقم 3 تؤكد لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية أن "من بين التدابير التي قد تعتبر مناسبة إضافة إلى التشريع، توفير سبل التظلم القضائي فيما يتعلق بالحقوق التي يمكن، وفقا للنظام القانوني الوطني اعتبارها حقوقا يمكن الإحتجاج بها أمام المحاكم ". وأشارت اللجنة إلى أن عددا من مواد العهد يمكن للسلطة القضائية أن تتولى مباشرة صونها وإنفاذها..."[1].

ت- الجرائم المتعلقة بالحقوق الأخرى

بعد أن أصبح العالم وحيد القرن منذ تسعينيات القرن الماضي إنتهت إلى حد ما تلك الصراعات الأيديولوجية بين المعسكرين الغربيين، وظهرت على الساحة الدولية تحديات جديدة فرضت نفسها إما بسبب العولمة أو بسبب التحديات التي تواجه العالم كله أو بسبب التحديات التي تواجه العالم الثالث، من قبيل التنمية والسلم والأمن الدوليين والمشاكل البيئية والفقر وحقوق الانسان والحكم الراشد والتسابق نحو التسلح، وغيرها، ومن بين العوامل التي تشكل أحد أهم التحديات أمام حقوق الانسان هي العولمة خاصة في وجه البلدان الفقيرة "ولذا فإن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة ومنصفة تماما للجميع إلا إذا بذلت جهود واسعة النطاق ومستمرة لخلق مستقبل مشترك يرتكز على إنسانيتنا بكل ما تتسم به من تنوع ، ويجب أن تشمل هذه الجهود سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركة فعلية من تلك البلدان"[2]، ولقد جعلت الأمم المتحدة هذه الحقوق على رأس أولوياتها ، وفي هذا الشأن صدر إعلان الأمم المتحدة للألفية" وتحقيقا لهذه الغاية لابد أن يكون هدفنا، على نحو ما ذكرت حينما انتخبت لأول مرة منذ ثمانية أعوام هو' أن نسعى إلى استكمال مثلث التنمية ، والحرية ، والسلام""[3]، من أجل تفادي النزاعات التي تقوم في البلدان التي خرجت حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية وعلى المستوي الدولي

[1] مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 28.

[2] الجمعية العامة، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، قرار رقم 2/55، الفقرة 05. A/RES/ 55/2

[3] الجمعية العامة، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن، وحقوق الإنسان للجميع، تقرير الأمين العام، الفقرة 12. A/59/2005

أيضا يجب "أن ينهض كل بلد نام بالمسؤولية الرئيسية عن التنمية به - مما يشمل تعزيز الحكم الرشيد ومحاربة الفساد ووضع السياسات وإيجاد الاستثمارات اللازمة لدفع عجلة النمو تحت قيادة القطاع الخاص وزيادة الموارد المحلية المتاحة لتمويل استراتيجيات التنمية الوطنية إلى أقصى حد، أما البلدان المتقدمة النمو فتتعهد من جانبها بأن تتلقى البلدان النامية التي تعتمد استراتيجيات إنمائية تتسم بالشفافية والمصداقية وتحدد تكاليفها على نحو سليم الدعم الكامل الذي يلزمها، على هيئة زيادة المساعدة الإنمائية، والأخذ بنظام تجاري أكثر توجها نحو خدمة التنمية ، وتوسيع نطاق عمليات التخفيف من عبء الديون وتعميق مستواها"[1].

فمن حق المجتمعات الوصول إلى الحقيقة بشأن هذه الحقوق التي تسمى بأسماء مختلفة، فأحيانا يطلق عليها الحقوق الجماعية، وأحيانا يطلق عليها حقوق الجيل الرابع. وهذه الحقوق تخص الأسرة الدولية برمتها وتقف عائقا أمام الأمن والسلام الدوليين لذا يجب تظافر جميع الجهود للتخفيف من حدتها خاصة في البلدان التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة، وتعاني من هشاشة في المؤسسات، وفقر في الطاقات، وفساد في السلطات.

2-4: السؤال الرابع: ماهي الفترات التي يشملها التحقيق؟

وهذا السؤال هو الإجابة عن سؤالين حول المقصود بالفترة التي يشملها التحقيق وهما: من أين نبدأ التحقيق؟، ومتى ننتهي منه؟

إن للدول التي خرجت حديثا من النزاعات سياقات مختلفة، فبعضها خرج من الإستبداد المحلي، والبعض خرج من الإستدمار الأجنبي، والبعض خرج من الحرب الأهلية وهكذا، والقاسم المشترك بين الدول التي تريد فعلا الخروج من هذه الوضعية هو الرغبة في إقامة نظام وطني مستقل ينبع من المجتمع ويكون في خدمته، ويكفل حقوق الإنسان. ولأجل هذا لابد من تحديد الفترة الزمنية التي ستركز عليها لجان الحقيقة عملها، ومنها تبدأ عملها، "أما النطاق الزمني الذي ينصب فيه التحقيق فيعتمد على التاريخ الذي تحولت فيه الإنتهاكات لحقوق الإنسان من ممارسات فردية وآنية محدودة إلى ممارسات واسعة ومتكررة أو إلى ممارسات ممنهجة وإن كانت محدودة "[2]، وتكون المدة محددة في البداية والنهاية ، أما في

[1] الجمعية العامة، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن، وحقوق الإنسان للجميع، تقرير الأمين العام، الفقرة 32. A/59/2005.

[2] محمد علي سويلم، العدالة الإنتقالية "دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 124.

الجرائم المستمرة التي لم تتضح بعد كجريمة الإختفاء القسري " فيظل هذا الإلتزام بالتحقيق من أجل كشف ملابسات انتهاكات حقوق الإنسان قائما طالما ظل الغموض يكتنف مصير الشخص المختفي، وقدره والظروف التي تم فيها ارتكاب الجريمة"[1]، وعلى هذا يقع القياس على جميع الجرائم الأخرى التي لم يرفع حولها الغموض.

وقد عملت البلدان الخارجة حديثا من النزاعات المسلحة على تحديد هذه الفترات التي يشملها التحقيق، أذكر بعضا منها:

أ- المغرب: المادة 08 من النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة« يشمل الإختصاص الزمني للهيئة الفترة الممتدة من أوائل الإستقلال إلى تاريخ المصادقة الملكية على إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي » .

ب- تونس: حدد الفصل 17 من القانون الأساسي رقم 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية الفترة التي يشملها التحقيق، بحيث يغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة من الأول من شهر جويلية 1955 إلى حين صدور هذا القانون.

ت- تيمور الشرقية: البند الأول: تعريفات الفقرة ج من القانون الأساسي لمفوضية الإستقبال والمصالحة، بحيث حددت المفوضية بأن التحقيق في الإنتهاكات التي حدثت في البلد التي« ارتكبت خلال الصراعات السياسية في تيمور الشرقية خلال الفترة ما بين 25 أبريل/ نيسان 1974 و 25 أكتوبر/ تشرين الأول 1999 » .

أما في البيرو فقد حددت المادة الأولى من لجنة الحقيقة والمصالحة فترة التحقيق ما بين آيار/ مايو 1980 وتشرين الثاني/نوفمبر 2000.

وفي السلفادور فإن الفترة المشمولة بالتحقيق تبدأ من بداية النزاع المسلح حتى تاريخ التوقيع على اتفاق السلم.

فكل هذه النصوص التي ذكرتها حددت الفترة المشمولة بالتحقيق سواء من حيث بدايتها أو نهايتها، وهذه الفترات الزمنية قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة، كما قد تكون مستمرة، وقد تكون متقطعة، وأحيانا تعطى لجان الحقيقة الحرية في تحديد فترات أخرى تراها مهمة "وكلما كان المدى الزمني لفترة

[1] مجلس حقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/ مارس 2006 المعنون " مجلس حقوق الإنسان"، الحق في معرفة الحقيقة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفقرة 23. A/HRC/5/7

التحقيق قصيرا كلما ساعد ذلك على تحقيق نجاح أكبر في تطبيق أهداف العدالة الانتقالية"[1]، وذلك لأسباب منها قصر فترة التحقيق المعطاة للجان، وقلة الموارد والإمكانيات، وضياع الأدلة التي تخص الفترات القديمة من الانتهاكات، مع موت الشهود والضحايا وغيرها من الأسباب.

3- الجانب الاجرائي: في هذا الجانب سأجيب عن سؤال جد مهم، وهو ماهي الإجراءات التي يجب إتباعها من طرف لجان التحقيق حتى يكون التحقيق مهما وفعالا وهادفا؟

إن هناك مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يكون التحقيق كذلك، وهي:

أ- أن يكون التحقيق رسمي وعاجل ونزيه وشامل ومستقل

إن المطلوب من القائمين على التحقيق للوصول إلى الكشف عن حقيقة ما جرى من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان هو مباشرة العمل فورا بعد الخروج من الصراع، وذلك لعدم افلات المتهمين في مثل هذه الانتهاكات من العقاب بسبب ضياع الأدلة، وهذا ما نص عليه القانون الدولي، ففي المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب« تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الإعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية » ، ونفس الشيئ في حالة حدوث الإختفاء القسري فيجب أن تتخذ الدولة "ما يقتضيه الأمر من تدابير لكفالة إجراء تحقيقات دقيقة وفورية ونزيهة وفعالة في الجرائم المرتبطة بالمفقودين ومقاضاة مرتكبيها، بما يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وذلك بهدف ضمان المساءلة التامة عنها "[2]، كما نصت المادة09 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة« على السلطات المختصة في الدولة المعنية، حيثما وجدت دواع معقولة للإعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب المعرفة في المادة (1) قد ارتكبت، أن تشرع فورا في إجراء تحقيق محايد حتى وإن لم تكن هناك شكوى رسمية » ، وهو نفس ما نصت عليه المادة (09) من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.

ب- مقتضيات الهيئات القائمة بالتحقيق

[1] محمد علي سويلم، العدالة الإنتقالية " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 124.

[2] الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 كانون الأول/ ديسمبر 2014، الأشخاص المفقودون، الفقرة 02. A/RES/184/69

إن شروط النزاهة والموضوعية والحيادية وغيرها من الشروط لا يجب أن تتوفر فقط في الأشخاص القائمين على التحقيق، بل يجب أن تتوفر كذلك في الهيئات القائمة على ذلك، وقد نصت المادة 13 /2 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري «على كل دولة أن تكفل للسلطة المختصة الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية بما في ذلك صلاحيات إجبار الشهود على الحضور، وتقديم المستندات ذات الصلة والإنتقال على الفور لمعاينة الموقع».

ت- توثيق أدلة التحقيقات

إن مهمة القائمين على معرفة الحقيقة لا تتوقف عند الوصول إلى الحقيقة، بل إن الأمر يحتاج إلى توثيق كل ما تم التوصل إليه بخصوص جملة الإنتهاكات التي حصلت في الماضي من أدلة وقرائن، نظرا لأهميتها في مثل هذه المراحل التاريخية كتحديد المتهمين ومساءلتهم ومعرفة الضحايا وجبر أضرارهم، كما تساعد توثيق الأدلة على الحفاظ على الذاكرة الجماعية والتاريخ الوطني خاصة تاريخ الانتهاكات، وهذا يساعد أيضا على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار الانتهاكات من جديد، كما تساعد هذه الأدلة حتى في معرفة سبب الوفيات في حال الإعدام خارج نطاق القضاء، أما " إذا انتقلنا إلى الآثار العملية المترتبة على حق معرفة الحقيقة في ما يتعلق بالعمليات الجنائية يمكن القول أن العلاقة بين عمليات السعي لمعرفة الحقيقة والعمليات القضائية يمثل أحد المجالات التي يؤثر من خلالها الإعتراف بهذا الحق في أسلوب عما المحاكمات، ويفترض من حيث المبدأ أن تكون هذه العمليات تكميلية "[1]، وقد ذكر بروتوكول استنبول دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المبدأ 78 أهمية توثيق الأدلة:

"أ- توضيح الوقائع واثبات مسؤولية الأفراد والدول اتجاه الضحايا وأسرهم والإقرار بهذه المسؤولية.

ب- تحديد التدابير اللازمة لمنع تكرار هذه الأفعال.

[1] ياسمين نقبي،" الحق في معرفة الحقيقة "في القانون الدولي، واقع أم خيال؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، يونيو/ حزيران 2006، ص 81.

ج- تيسير الملاحقة القضائية، أو حسب الإقتضاء، توقيع الجزاءات التأديبية على من يبين التحقيق مسؤوليتهم، واثبات الحاجة إلى الحصول على التعويض والجبر الكاملين من الدولة، بما في ذلك التعويض المالي العادل والكافي وتوفير وسائل الرعاية الطبية والتأهيل"[1].

ث- الحق في الإطلاع على نتائج التحقيقات

إن الوصول إلى توثيق الأدلة حول الانتهاكات التي جرت في الحقبة الماضية مكسب مهم للجميع في مثل هذه الظروف، لكن هذا لا يكفي بالنسبة لمسار العدالة الإنتقالية برمته لذلك هناك خطوة مهمة أيضا نص عليها القانون الدولي وهي إتاحة الفرصة لكل من يهمه الأمر للإطلاع على النتائج المتوصل إليها من خلال التحقيقات، ولذلك يتم نشر مثل هذه النتائج من قبل هذه اللجان بجميع الوسائل، وقد نصت المادة 04/13 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري على أنه« يسمح لجميع الأشخاص المعنيين بناء على طلبهم بالاطلاع على نتائج التحقيق، مالم يكن في ذلك إضرار بسير التحقيق الجاري » ، كما نصت عدة صكوك دولية على هذا الحق، كما في حالات التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء.

ج- توقيف المتهمين

ذكرت سابقا أهمية حضور الضحايا أو من ينوب عنهم في المشاورات التي تعقد لأجل إنجاح مسار العدالة الانتقالية، لكن هذا لا يكفي فلابد من خطوة مهمة في هذا الجانب وهي إبعاد المتهمين في هذه الإنتهاكات ولو مؤقتا للوصول إلى المعلومات من جميع الأشخاص والمؤسسات التي بالتأكيد سيسعون لمنع التحقيق فيها نظرا لمواقعهم في مؤسسات الدولة، ولهذا "يجب ابعاد من يحتمل أن يكونوا متورطين في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بدون محاكمة عن أي مركز يجعل لهم هيمنة أو سلطة مباشرة أو غير مباشرة على مقدمي الشكاوي و الشهود وأسرهم وعلى القائمين بالتحقيق"[2]، وهذا ما نص عليه المبدأ 03 /ب من المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويجب منع هؤلاء من التأثير على عمليات التحقيق بالوسائل والإجراءات الممكنة.

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، رقم 8/ التنقيح 1، بروتوكول استنبول، دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2004. HR/P/PT/8/REV.1

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 11، الإضافة 01، حقوق الإنسان والسجون، مجموعة صكوك دولية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المبدأ 15، ص 247.

ثالثا: خصائص الحق في معرفة الحقيقة

يحمل الحق في معرفة الحقيقة عدة خصائص سواء كحق مستقل أو كحق مرتبط بالحقوق الأخرى.

1- الحق في معرفة الحقيقة والحقوق الأخرى

إن مسار العدالة الإنتقالية مسار مرتبط ومتشابك لا يمكن فصل حلقاته بعضها عن بعض، وأهم خصائص الحق في معرفة الحقيقة باعتباره كذلك هي:

1-1: الحق في معرفة الحقيقة مبدأ من مبادئ العدالة

إن الوصول إلى معرفة الحقيقة حول جملة الإنتهاكات الجسيمة التي حدثت في الماضي عن طريق لجان الحقيقة أو غيرها يمثل أحد أهم الخطوات لتحقيق العدالة للضحايا ولغيرهم، عن طريق منع المتهمين من الإفلات من العقاب و" تتضمن سبل الإنتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي حق الضحية فيما يرد أدناه، وفقا لما ينص عليه القانون الدولي:

أ- الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال.

ب- جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري.

ج- الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالإنتهاكات وآليات جبر الضرر"[1].

1-2: الحق في معرفة الحقيقة مبدأ من مبادئ الجبر

بالإضافة إلى ارتباط الحق في معرفة الحقيقة بالعدالة، هناك ارتباط أيضا بينه وبين الحق في الجبر، فقد "أكدت الدول مجددا أيضا العلاقة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الجبر حيث إنه بكشفه الإنتهاكات، يسهم في تقديم الجبر المستحق للضحايا ومنع حدوث انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان، وتم بالإضافة إلى ذلك الربط بين الحق في معرفة الحقيقة وواجب الذاكرة الواقع على عاتق الدول"[2]، ومن وسائل جبر ضرر الضحايا في القانون الدولي الترضية حسب المبدأ التاسع الفقرة 22/ب.ج من قرار

[1] الجمعية العامة، قرار رقم 147/60 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المبدأ السابع، الفقرة 11. A/RES/60/147

[2] مجلس حقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 60 /251 المؤرخ 15 اذار / مارس 2006 المعنون "مجلس حقوق الإنسان " الحق في معرفة الحقيقة ، المرجع السابق، الفقرة 21. A/HRC/5/7

الجمعية العامة المتضمن للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات.

2- الحق في معرفة الحقيقة كحق مستقل

أما عن خصائص الحق في معرفة الحقيقة كحق مستقل فهي:

2-1: حق غير قابل للتصرف

من أهم خصائص هذا الحق كحق مستقل عن باقي الحقوق هو أنه "حق غير قابل للتصرف ولا يمكن انتقاصه، وينبغي ألا تستخدم أحكام العفو أو التدابير المشابهة لها والقيود المفروضة على الحق في التماس المعلومات مطلقا للحد من الحق في معرفة الحقيقة أو نكرانه أو إضعافه"[1]، كما أن هذا الحق حق غير قابل للتصرف بالنسبة للشعوب "فلكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والأسباب التي أفضت نتيجة الإنتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان إلى إرتكاب هذه الجرائم "[2].

2-2: هو حق مرتبط بالضحايا وغير قابل للتقادم

رتب القانون الدولي مجموعة من الحقوق لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان سواء أكانوا أفرادا أو جماعات، وفيما يخص هذا الحق فـ"للضحايا ولأسرهم، بغض النظر عن أي إجراءات قضائية، حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الإنتهاكات، وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الإختفاء"[3]، ونظرا لأهمية هذا الحق وارتباطه بالضحايا، ودوره المركزي في مسار العدالة الإنتقالية أكد القانون الدولي على" أهمية سعي المجتمع الدولي جاهدا إلى الإعتراف بحق ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ، وحق أسرهم ومجتمعهم ككل في معرفة الحقيقة بشأن تلك الإنتهاكات على أكمل وجه ممكن، ولاسيما هوية الجناة وأسباب

[1] مجلس حقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 60 /251 المؤرخ 15 اذار / مارس 2006 المعنون "مجلس حقوق الإنسان " الحق في معرفة الحقيقة، المرجع السابق، الفقرة 86. A/HRC/5/7

[2] لجنة حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الإفلات من العقاب، تقرير الخبيرة المستقلة ديان اورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، إضافة المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 02، ص 07. E/CN .4/2005/102/ADD.1

[3] لجنة حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الإفلات من العقاب، نفس المرجع، المبدأ 04، ص 07.

ووقائع هذه الإنتهاكات والظروف التي وقعت فيها"[1]، كما أن هذا الحق حق مرتبط بالضحايا حتى معرفة ما الذي حدث، وبذلك فهو مرتبط بواجب عدم النسيان لأن "معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده هو جزء من تراثه، فيجب بناء على ذلك صيانة هذا التراث من خلال اتخاذ تدابير مناسبة لكي تقوم الدول بواجبها الكامل المتمثل في حفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان والقانون الإنساني وتيسير عملية المعرفة بهذه الإنتهاكات، وتستهدف مثل هذه التدابير حفظ الذاكرة الجماعية من النسيان بغية الإحتياط على وجه الخصوص من ظهور نظريات تحرف الواقع أو تنفيها "[2]، فهذا الحق حق مرتبط بالضحايا لا تنسيه الأيام ولا الأعوام، وهو حق لا يسقط بالتقادم لأنه حق أصيل في ذاته مرتبط بغيره من الحقوق، ومؤثر في مسار العدالة الإنتقالية برمته، فقلما نجحت تجربة في هذا الميدان دون هذا الحق.

الفرع الثاني: آليات الحق في معرفة الحقيقة

بعدما عرفنا أن الحق في معرفة الحقيقة من أهم آليات العدالة الإنتقالية، سأحاول معرفة الدور الفعلي الواقعي الذي يلعبه هذا الحق، وكيف يمكن تحويل هذا الحق إلى واقع يستفيد منه الضحايا والمجتمع من خلال مجموعة من الآليات.

من أجل الوصول إلى حقيقة ما جرى من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ومعالجة جملة الآثار الجسيمة الناجمة عنها لجأت البلدان التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة إلى مجموعة من الآليات على المستوى الوطني من أجل هذا الغرض، "وثمة عامل آخر أثر بدرجة كبيرة على تطور الحق في معرفة الحقيقة هو إنشاء "لجان الحقيقة" أو آليات مماثلة أخرى في أعقاب نزاع ما أو انتهاء حكم استبدادي ما تنجم عنه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان"[3]، منها لجان الحقيقة الرسمية، لجان الحقيقة خارج الإطار الحكومي، دور القضاء، دور المنظمات غير الحكومية، برامج حماية الشهود والضحايا، حماية الأرشيف والسجلات، دور الإعلام، و"تتفاوت هذه الآليات بدرجة كبيرة من حيث ولايتها وإجراءاتها وتكوينها وغرضها، فمعظمها يسعى إلى التحقيق في حوادث وقعت وتحليل أسباب وقوعها ، بهدف جعلها مرجعا تاريخيا يوثق به، وبالتالي منع وقوعها مرة أخرى ، وبعضها يتيح للضحايا ومرتكبي هذه الأفعال والمجتمع

[1] الجمعية العامة، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، الحق في معرفة الحقيقة، ص03. A/HRC/RES/21/7

[2] لجنة حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الإفلات من العقاب، تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعني باستفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، المبدأ 03. E/CN .4/2005/102/ADD.1

[3] لجنة حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الإفلات من العقاب، تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعني باستفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، الفقرة 13. E/CN.4/2006/91

الأوسع محفلا عاما للتطهر ولمناقشة الإنتهاكات علنا بما يؤدي في النهاية في كثير من الأحيان إلى تصالح الأطراف والتوصل إلى قدر من العدالة"[1].

أولا: لجان الحقيقة الرسمية

تعتبر هذه الآلية أشهر آلية على الإطلاق عرفتها بلدان ما بعد الصراعات "ومنذ عام 1974 أي منذ إنشاء أول لجنة للحقيقة في أوغندا، وحتى عام 2005، أنشئت قرابة 40 لجنة لتقصي الحقيقة أو لجنة للتحقيق في مختلف أنحاء العالم، وقد أدت لجان الحقيقة دورا هاما في تعزيز العدل والكشف عن الحقيقة واقتراح طرق للتعويض، والتوصية بإجراء تعديلات في المؤسسات المسيئة "[2].

1- تعريف لجان تقصي الحقائق

عرفت هذه الآلية عدة تعريفات من جهات مختلفة، منها:

1-1: المركز الدولي للعدالة الإنتقالية: عرف المركز لجان تقصي الحقائق على أنها "هيئات تحقيق مؤقتة مرخص بها رسميا، يتم إنشاؤها في محاولة لتوضيح معالم فترة سابقة من القمع أو الصراع أو الفظائع أو الإنتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان، ومعالجة ما يستوجب العلاج منها، وهي هيئات غير قضائية يتم إنشاؤها لمدة محددة سلفا، وتصدر في نهاية هذه الفترة تقريرا عن النتائج التي توصلت إليها يضم اقتراحاتها وتوصياتها للإصلاح في المستقبل "[3].

1-2: المفوضية السامية لحقوق الإنسان: عرفتها المنظمة على أنها "هيئات تنشأ بموافقة رسمية ومؤقتة وتقوم بتحقيقات غير قضائية، تأخذ فترة قصيرة نسبيا لجمع الأقوال والقيام بالتحقيقات وأعمال البحث وعقد الجلسات العلنية قبل استكمال عملها بإصدار تقرير نهائي معلن"[4].

إذا يمكن أن أخلص إلى أن لجان الحقيقة هي آلية من آليات الحق في معرفة الحقيقة تعتمدها الدول التي خرجت حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الانتقالية، وهي هيئات غير قضائية، تنشأ

[1] لجنة حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الإفلات من العقاب، المرجع السابق، الفقرة 15. E/CN.4/2006/91

[2] لجنة حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الإفلات من العقاب، المرجع السابق، الفقرة 50. E/CN.4/2006/91 ، لمزيد من المعرفة حول هذه الآلية، أنظر: كتاب: مجموعة من المؤلفين، العدالة الإنتقالية في إفريقيا مظاهر تفكيك الأنظمة السلطوية - دراسة في تجارب لجان الحقيقة -: مكتسبات وتحديات، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا، برلين، الطبعة الأولى، 2018.

[3] المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية، مبادئ فراتي التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق، مارس /آذار، 2004، ص 4.

[4] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - لجان الحقيقة -، نيويورك وجنيف، المرجع السابق، ص1.

بطريقة رسمية تعمل بصفة مؤقتة لاستجلاء الحقيقة حول الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في الفترة الماضية، وينتهي عملها بإصدار تقرير نهائي يتضمن جملة من التوصيات.

2- خصائص لجان الحقيقة

وفقا للتعاريف السابقة التي ذكرتها تحمل لجان الحقيقة الرسمية عدة خصائص تميزها عن غيرها، وهي لجان رسمية غير قضائية، التكامل مع آلية المقاضاة، الإستقلالية، هيئات ذات شخصية اعتبارية.

2-1: لجان رسمية غير قضائية

عادة عندما ينتهي النزاع في البلدان التي عرفت مثل هذه النزاعات تقوم السلطات المشرفة على المرحلة الإنتقالية بإرادتها أو بالتوافق مع غيرها من الأطراف للتحقيق في جملة الإنتهاكات التي حصلت خلال الفترات السابقة بإنشاء "هيئات وطنية رسمية، محدثة بمقتضى قانون صادر في نطاق الصلاحيات القانونية لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو البرلمان، أو في نطاق إتفاق سلام كان من نتيجته إصدار إتفاق بين أطراف داخلية، أو بينها من جهة والأمم المتحدة من جهة أخرى بوصفها جهة مشرفة"[1]، أما عن طريقة إنشاء مثل هذه اللجان فيتم إنشاؤها "عادة إما بتشريع وطني أو بمرسوم رئاسي ... ويحدد السياق الوطني آليا الطريق الأفضل بوضوح أو المطلوب في الواقع ، ولكن عندما يكون الخيار مفتوحا بين هذين الأسلوبين فينبغي النظر في عوامل التوقيت (قد يكون إصدار مرسوم رئاسي أسرع من إصدار التشريع)، وإمكانيات التأثير السياسي (قد تضم الهيئة التشريعية دعم سياسي أوسع للجنة). وفي بعض النظم القانونية يتطلب الأمر قانونا تشريعيا لمنح بعض السلطات للجنة مثل سلطة أوامر الإحضار"[2]، وتختلف طريقة تأسيس هذه اللجان من بلد لآخر، فمن البلدان من أنشأها بمرسوم، ومنها من أنشأها بتشريع، ومنها من أنشأها باتفاق بين أطراف النزاع.

2-2: الإستقلالية

تنشأ لجان الحقيقة في بلدان ما بعد النزاع في أصعب الظروف التي يمر بها البلد، ورغم التحديات والعراقيل التي تقف في وجهها إلا أنها مطالبة للعمل بكل نزاهة وشفافية واستقلالية للكشف عن حقيقة الإنتهاكات التي حدثت فـ"على لجان الحقيقة الخضوع فقط إلى الإطار القانوني الوطني، وولايتها القانونية،

[1] بنيوب أحمد شوقي، العدالة الإنتقالية بتونس - أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية -، أكاديمية العدالة الإنتقالية، 2014/2013، ص 18.

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - لجان الحقيقة -، المرجع السابق، ص 13.

وعلى المفوضين والموظفين ممارسة سلطاتهم من دون أي خوف أو محاباة أو تحيز ، من الناحية العملية تحدد استقلالية اللجنة بقدرتها على تطبيق ولايتها القانونية بعيدا عن أي ضغوطات (فعلية أو ظاهرة) أو أي تأثير لا مبرر له ، ومن دون الإعتماد على أي مؤسسة أخرى أو أي شخص"[1]، ويمكن أن أحدد بعض الشروط التي تمكن اللجنة من أداء عملها باستقلالية وهي :

" - تعيين المفوضين بشفافية.

- تقديم ضمانات قانونية بعدم عزل المفوضين إلا لسبب عادل.

- حماية المفوضين من أي تهديد أو ثأر.

- التمتع باستقلالية مالية وإدارية وتشغيلية"[2].

ونظرا لأهمية استقلالية لجان الحقيقة في أداء عملها حرصت بلدان ما بعد النزاعات المسلحة على تضمين قوانين العدالة الإنتقالية مثل هذه الشروط، منها:

أ- المغرب - النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة -: المادة 03 « يمارس أعضاء الهيئة مهامهم بكل استقلال وتجرد وموضوعية، ويلتزمون طيلة ممارستهم لمهامهم بالعمل الجماعي المتضامن والمتشبع بفكر وقيم حقوق الإنسان » .

ب- جنوب إفريقيا: - لجنة الحقيقة والمصالحة -: القسم السابع - أحكام عامة -، إستقلالية اللجنة، المادة 36.

ث- ليبيريا: - هيئة الحقيقة والمصالحة -: المادة 06، القسم 20.

وأهم الشروط التي ذكرتها مثل هذه الهيئات لضمان أدائها لعملها هي: البعد عن التأثير والتلاعب السياسي، والموضوعية والتجرد والتضامن... وغيرها.

2-3: هيئات ذات شخصية إعتبارية

أنشئت مثل هذه الهيئات في مثل هذه المرحلة لتقوم أساسا بالتحقيق في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولأجل هذه المهمة العسيرة يجب على هذه الهيئات تحمل جملة من الواجبات ولها أيضا جملة

[1] إدواردو غوانزالس وهاورد فارني، البحث عن الحقيقة: عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، نيويورك، 2013، ص 19.

[2] إدواردو غوانزالس وهاورد فارني، البحث عن الحقيقة: عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، نفس المرجع، ص 19.

من الصلاحيات، لذا أضفى عليها المشرع الشخصية الإعتبارية للدفاع عن صلاحياتها وحقوقها والتمكن فعلا من أداء وظيفتها باستقلالية وحيادية أمام جميع الأطراف، ويتيح القانون بناء على ذلك أن تكون لها مقرات رسمية وأخرى فرعية لتسهيل أداء مهمتها بجمع المعلومات والأدلة وتلقي شهادات الضحايا والشهود، وقد نصت العديد من القوانين على ذلك، منها :

أ- ليبيريا: - هيئة الحقيقة والمصالحة -: المادة 03 القسم 02 « ننشئ بموجبه شخص اعتباري يعرف باسم هيئة الحقيقة والمصالحة الليبيرية » .

القسم 03 « يتم انشاء المكتب الوطني لهيئة الحقيقة والمصالحة في مدينة مونروفيا، مع مكاتب فرعية أو فروع أو وحدات في المقاطعات أو الأقاليم في أنحاء من ليبيريا وخارجها، بحسب تقدير هيئة الحقيقة والمصالحة لهدف انجاز ولايتها ومهامها وفي ممارستها للصلاحيات الممنوحة لها بموجب هذا القانون » .

ب- جنوب افريقيا: - لجنة الحقيقة والمصالحة -: الفصل الثاني الفقرتين 1 و 2.

ت- ليبيا: القانون رقم 29 لسنة 2013 في شأن العدالة الإنتقالية: الفصل الثاني - هيئة تقصي الحقائق-، المادة 07 - إنشاء الهيئة واختصاصاتها-.

2-4: التكامل مع آلية المقاضاة

لما ذكر الأمين العام للأمم المتحدة تعريف العدالة الإنتقالية قال أنها كامل نطاق العمليات، والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة تجاوزات الماضي واسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدل وتحقيق المصالحة، ومن هنا يتبن من خلال التعريف ومن خلال الواقع أنه لا يمكن إطلاقا الفصل بأي حال من الأحوال بين آليات العدالة الإنتقالية وخاصة بين معرفة الحقيقة وبين عملية المقاضاة، فـ "قد تكون المعلومات التي تجمعها لجنة الحقيقة مفيدة للذين يقومون بالتحقيق في بعض الحالات لتقديمها إلى المحاكمة سواء كانت اللجنة لاتزال ماضية في عملها أو بعد انتهاء أعمالها مباشرة أو بعد انتهائها بعدة سنوات . وعموما ينبغي اعتبار لجنة الحقيقة استكمالا للإجراءات القضائية، وحتى في الحالات التي لا تكون فيها المقاضاة متوقعة فورا فمن المهم إبقاء هذا الخيار مفتوحا والعمل بناء على ذلك، وقد تظهر احتمالات المقاضاة بعد مرور بعض الوقت، وفي هذه الحالة قد يكون تقرير اللجنة وسجلاتها الأخرى هامة كمواد عن خلفية الموضوع وفتح طريق يقود إلى الشهود"[1]، فلجان الحقيقة تكمل عمل المحاكم من

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - لجان الحقيقة -، المرجع السابق، ص 27.

خلال الأدلة التي تم التوصل اليها حول الإنتهاكات التي حدثت في إطار السياق الإجتماعي التي حدثت فيه.

3- تشكيلة اللجان

إن الشرط الأسمى من وراء إنشاء هيئات الحقيقة هو أن تحظى هذه الهيئات بالتأييد الشعبي خاصة من طرف الضحايا، ولذلك اشترطنا إجراء عملية المشاورات قبل الإنطلاق في مسار العدالة الانتقالية أصلا، لأن هذه المشاورات ستؤدي حتما إلى تحديد هوية الموظفين الذين يعملون في إطار هذه اللجان، و"تلعب عملية انتقاء المفوضين دورا أساسيا فهم يصيغون السياسات، ويطورون طرق إجراء التحقيقات، ويعدون المحتوى النهائي لتقرير اللجنة، وفي بعض الحالات يشاركون بشكل مباشر في التحقيقات أو البحوث. المفوضون هم الوجه العلني للجان معرفة الحقيقة ومن هنا تكمن أهمية سلطتهم الشخصية والأخلاقية عند التعامل مع مرتكبي الجرائم والسلطات العامة على حد سواء"[1]. وأهم شروط هولاء تتمثل في:

3-1: شروط الموظفين

حتى تؤدي لجان الحقيقة عملها لا بد من شروط تتوفر في الموظفين الذين سيؤدون مثل هذه المهمة الجليلة، و هذه الشروط منها ما يتعلق بالجانب الشخصي لهؤلاء، ومنها ما يتعلق بالجانب الشكلي.

أ- الشروط الشخصية: إن العمل الذي سيقوم به الموظف في مثل هذه المرحلة يتطلب منه شروطا معينة، وهذا ما نصت عليه بعض الهيئات، وهذه الشروط عموما هي: الشروط الأخلاقية والمؤهلات الأخرى التي يتطلبها العمل لإنجاز التحقيق كالخبرة والإختصاص وغيرها.

ب- الشروط الشكلية: وهذه الشروط متعلقة أساسا بالإعتبارات التي لابد من مراعاتها عند اختيار الموظفين كمراعاة أطراف النزاع وفئات المجتمع ونتائج المشاورات وغيرها. وهذه الشروط نصت عليها بعض القوانين كما في ليبيريا، وتيمور الشرقية وغواتيمالا. "والمثالي أن يكون هؤلاء الأعضاء أشخاصا يتمتعون باحترام واسع في المجتمع (أو على الصعيد الدولي) ومقبولين لدى جميع أطراف أي صراع سابق (أو أن تكون صورة المجموعة بأكملها ممثلة لنطاق واسع من الآراء).

[1] المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، البحث عن الحقيقة: عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، المرجع السابق، ص 20.

وينبغي أن يشمل هؤلاء الأعضاء نطاقا واسعا من المهن أو الخلفيات مثل الزعماء الدينين والمحامين العاملين أو القضاة المتقاعدين وعلماء النفس والمربين وخبراء العنف ضد النساء أو الأطفال والعاملين في مجال حقوق الانسان وغيرهم، واختارت بعض البلدان أن تضم أعضاء دوليين"[1].

4- عمل اللجان

في هذه النقطة سأحدد ما العمل الذي ستقوم به لجان الحقيقة، بمعنى آخر ماهي الولاية القانونية لمثل هذه اللجان؟

وباستقراء عمل اللجان المنشأة في دول ما بعد النزاعات المسلحة يمكن تحديد هدفين رئيسين لهذه اللجان، إحداها مهمة غير رسمية والأخرى رسمية.

4-1: المهام غير الرسمية(الفرعية)

هناك عدة مهام غير رسمية تقوم بها لجان الحقائق وهي:

أ- توعية الجماهير

إن العمل الذي تقوم به لجان الحقيقة يكون في صالح المجتمع كله وبواسطته ولا يمكن إطلاقا أن تنجح أي لجنة للقيام بمهمة التحقيق في أخطر فترة من فترات الصراع التي مر عليها المجتمع دون كسب ثقته، والتعاون معه "وينبغي أن تبذل اللجنة جهدا لتقديم وشرح عملها للجمهور ودعوة الضحايا أو غيرهم من ذوي المعلومات الهامة إلى مكاتبها للإدلاء بأقوالهم، والتأكد من فهم رسالتها وأهدافها. وسيساعد ذلك على أن تكون توقعات الجمهور في حدود المعقول"[2]، وهذا العمل التوعوي تقوم به اللجان بمساعدة كل أطياف المجتمع خاصة منظمات المجتمع المدني، هذا العمل يساعد كثيرا على تجنيد جميع طاقات المجتمع للإنخراط في مسار المصالحة المجتمعية.

ب- تهيئة مقرات العمل

إن العمل الذي ستقوم به لجان الحقيقة يتطلب تهيئة الظروف والأسباب المناسبة لإنجاحه، ومن بين تلك الظروف توفير مقرات عمل مناسبة لهذا الجهد الذي ستقوم به اللجنة "فالموضوعات التنظيمية

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - لجان الحقيقة -، المرجع السابق، ص ص 13-14.
[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - لجان الحقيقة -، المرجع السابق، ص 19.

الجوهرية مثل استئجار المكاتب وتعيين الموظفين وشراء المكاتب والحواسيب وتعديل أو إنشاء برنامج قاعدة البيانات وكذلك المهام الكبرى مثل جمع الأموال وتصميم حملة توعية جماهيرية يمكن أن تستهلك بسهولة شهورا من وقت اللجنة قبل أن تستطيع الشروع بدرجة معقولة في التحقيقات أو أخذ الأقوال"[1]، فمقرات العمل كما أشرت سابقا تكون على شكل مكاتب مركزية في العاصمة، أو على شكل مقرارت فرعية في المحافظات والولايات لتسيهل المهام الملقاة على عاتقها، وتسهيل مهام الذين يهمهم الأمر.

2-4: المهام الرسمية

بعد أن تتوفر الظروف والبيئة المناسبة للعمل يمكن للجنة القيام بعملها الرئيسي ألا وهو: التحقيق في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، فكيف يمكن القيام به؟ وماهي الآليات التي يمكن استخدامها لأجل هذا الغرض؟

أ- التحقيق في الإنتهاكات

إن الهدف الأساسي والرسمي الذي من أجله أنشئت لجان الحقيقة في دول ما بعد النزاعات المسلحة هو العمل للوصول إلى حقيقة ما جرى من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان "وتمتلك لجان تقصي الحقائق قدرات تجعلها مفيدة للغاية في مجال مساعدة المجتمعات بعد انتهاء النزاع على إثبات الحقائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان السابقة، وتشجيع المساءلة بشأنها وحفظ الأدلة عليها، والكشف عن هوية مرتكبيها، والتوصية بتقديم التعويضات وبإجراء إصلاحات مؤسسية. كما يمكنها أن تشكل منبرا عاما يستخدمه الضحايا لكي يرووا للأمة قصصهم الشخصية، وأن تيسر النقاش العام بشأن كيفية تسوية مظالم الماضي"[2]، وقد ذكرت سابقا على أن هناك العشرات من اللجان أسست من أجل هذا الغرض، كما حدث في جنوب افريقيا وتيمور الشرقية وتونس والمغرب ... وغيرها.

- آليات التحقيق في الإنتهاكات

لأجل الوصول إلى الكشف عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي حدثت في الفترة السابقة يمكن اعتماد "آليتين منهجيتين، هما التحريات الميدانية، والبحث الوثائقي ودراسة السجلات والوثائق"[3]،

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - لجان الحقيقة -، المرجع السابق، ص 15.

[2] مجلس الأمن، سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، تقرير الأمين العام، الفقرة 50. S/2004/616

[3] مالكي محمد، العدالة الإنتقالية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح، بيروت: 20 -22 أبريل /نيسان 2012، ص 08.

وهما طريقان لجمع المعلومات والتحقيق في الانتهاكات، يعتمد الأول على التحريات والنزول إلى الميدان لهذا الغرض، أما الثاني فيعتمد على البحث في الوثائق والسجلات.

- البحث والتحقيق الميداني

وتتلخص أهم وسائله في:

- جلسات الإستماع

إن أهم وسيلة ميدانية تعتمدها لجان الحقيقة للوصول إلى المعلومات والأدلة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان هي جلسات الاستماع، وهي "جلسات يتلقى أعضاء لجان الحقيقة مباشرة أثناءها وأمام الرأي العام الوطني ، إفادة الضحايا أو الشهود عن انتهاكات وأفعال مست بشكل عميق الضحية و/أو عائلته و/أو المجموعة التي ينتمي إليها، وأثرت بشكل بالغ في المجتمع"[1]، وتعتبر هذه الطريقة إذا ما روعيت المعايير الدقيقة فيها والوسائل المناسبة أفضل وسيلة للوصول إلى المعلومات التي تخص الماضي من أصحاب القضية مباشرة سواء أكانوا شهود أو ضحايا أو متهمين، أما من الجانب التاريخي فـ "قد عرفت جلسات الإستماع في مرحلة من المراحل على صعيد دول أمريكا اللاتينية ، قبل أن تأخذ بعدها وقيمتها على نطاق واسع في تجربة جنوب افريقيا ، وعرفتها تجربة البيرو كفضاء ساهم في بعث قيم المصالحة الوطنية ، كما كانت في غانا مناسبة لتفسير واسع لاختصاصات الهيئة ، ولتوثيق شهادات الضحايا بخصوص ماضي الإنتهاكات"[2]، ثم إن ظروف كل بلد وحجم الإنتهاكات التي وقعت وحالة المؤسسات هي التي تحدد شكل الجلسات التي تعقد ، هل هي جلسات علنية أم مغلقة :

- جلسات استماع علنية: وفي مثل هذه الجلسات يتم الإستماع إلى المتهمين والشهود والضحايا من أجل رواية الأحداث بشكل علني في حضور وسائل الإعلام المختلفة من أجل نقلها إلى الجمهور، ويمكن لهذه الجلسات أن تركز على مختلف الإنتهاكات أو على انتهاكات بعينها "وسيستند قرار عقد جلسات استماع علنية إلى الإهتمامات بالحالة الأمنية في البلد كما سيستند إلى الوقت والموارد المتاحين للجنة لاستكمال مهمتها ، ومع ذلك فقد أثبتت جلسات الاستماع العلنية أنها طريقة قوية وفعالة للغاية من أجل نشر أعمال اللجنة على الجمهور وينبغي على الأقل أن تنظر في عقدها جميع لجان الحقيقة"[3].

[1] بنيوب أحمد شوقي، العدالة الإنتقالية بتونس، أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، المرجع السابق، ص 28.

[2] بنيوب أحمد شوقي، العدالة الإنتقالية بتونس، أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، المرجع السابق، ص27.

[3] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - لجان الحقيقة -، المرجع السابق، ص 19.

- **جلسات استماع مغلقة :** إذا كانت ظروف البلد لا تسمح لعقد جلسات استماع علنية أو بطلب من أصحاب الإفادات أو لأي سبب كان يمكن عقد هذه الجلسات بهذه الطريقة "فإذا كانت المفوضية خلال أية جلسات أمامها، مقتنعة أنه قد يكون في مصلحة العدالة ، أو أن هناك احتمالا أن يلحق أذى بأي شخص كنتيجة لجعل أية جلسات مفتوحة للجمهور، فيمكنها أن تعطي توجيها ، مفاده أن تعقد هذه الجلسات خلف أبواب مغلقة وألا يحضرها أي أحد من الجمهور أو أية فئة أخرى ، شرط أن تسمح المفوضية بالحضور لأية ضحية معينة بتلك الإجراءات"[1]، ويمكن أن تعطى الأوامر بعدم نشر أية معلومة في وسائل الاعلام ، وقد أخذت بها بلدانا معينة.

- **أخذ الأقوال**

يعتبر أخذ الأقوال طريق آخر من طرق البحث والتحقيق الميداني تتصل من خلاله اللجنة بكل من قد يكون مصدرا للمعلومة حول الإنتهاكات التي حدثت في الماضي من الشهود والضحايا والمتهمين، "ويمثل أخذ الأقوال عموما واحدا من أول الأنشطة الكبرى للجنة ويستغرق عادة عدة أشهر على الأقل قد تصل إلى سنة حسب طول ولاية اللجنة. ومن المرجح أن يكون التدريب ضروريا لهؤلاء الموظفين. وسيكون مطلوبا منهم معرفة الطريقة الصحيحة لأخذ الأقوال من الضحايا الذين قد تعاني ذاكرتهم من الاضمحلال أو التشويش وقد تظهر عليهم أيضا أعراض الصدمة العميقة حتى بعد مرور سنوات كثيرة على الواقعة، وبالإضافة إلى ذلك سيحتاج هؤلاء الموظفون إلى فهم الجوانب التقنية المحددة في الأشكال والإجراءات المستعملة لتلقي الأقوال، وسيكون موظف أخذ الأقوال هو جهة الإتصال المباشر والوحيد لمعظم الضحايا والشهود باللجنة، ولذلك فمن المهم أن تكون المعلومات التي ينقلها واضحة وأن يتسم أسلوبه بالتشجيع والإنصاف"[2]، وقد اعتمدت دول هذا الأسلوب لجمع المعلومات منها جنوب افريقيا والسلفادور.

- **الزيارات والتحقيقات الميدانية**

إستعملت الأنظمة الاستدمارية الأجنبية أو المحلية أساليب وحشية لانتهاك حقوق الانسان سواء الأساليب المادية أو المعنوية، ومن بين تلك الأساليب وسائل التعذيب في أماكن معينة كالسجون والمعتقلات والمحتشدات العلنية أو السرية، و لا تزال هذه الأماكن شاهدة على عمق المأساة التي تعرض

[1] بنيوب أحمد شوقي، العدالة الإنتقالية بتونس، أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، المرجع السابق ، ص 28.

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بع الصراع - لجنة الحقيقة -، المرجع السابق، ص 17.

ويتعرض لها الإنسان، وقد عرف هذا الأسلوب من التحقيق الميداني لغرض جمع المعلومات والوصول إلى حقيقة الإنتهاكات التي حدثت خلال تلك الفترات السوداء من تاريخ البلد عن طريق الزيارات الميدانية لتلك الأماكن التي ستعطي صورة كاملة وصحيحة عن حجم المعاناة التي تعرض لها الإنسان، ومن بين مزايا هذه الطريقة أنها تعطي المصداقية للجان المكلفة للكشف عن الحقيقة التي تنتقل بنفسها إلى الميدان لأجل هذا الغرض دون واسطة من أحد لتطلع عن أساليب التعذيب ووحشية الأماكن المستعملة في ذلك، كما أن النتائج التي ستتوصل إليها اللجنة ستكون أكثر مصداقية أمام المجتمع وأمام الضحايا، ومن بين البلدان التي اعتمدت هذا الأسلوب في البحث الميداني ، المغرب ، جنوب إفريقيا، تيمور الشرقية ،غانا ، البيرو ...وغيرها.

- البحث الوثائقي

بعدما تطرقت إلى الآلية الأولى للكشف عن الحقيقة سأتطرق في هذه النقطة إلى آلية أخرى جد مهمة تختلف عن الأولى ، هذه الآلية تعتمد الوثيقة التي أرخت لتلك الإنتهاكات التي حدثت في تلك الفترة سواء متمثلة في السجلات أو الملفات أو الوثائق أو التقارير أو غيرها التي حفظت الأحداث والوقائع التاريخية من الزوال والنسيان، ويطلق على هذا الأرشيف، وهو "كل المعلومات المسجلة الصادرة أو الواردة في نطاق إدارة نشاط رسمي أو شخصي من بدايته إلى نهايته التي تشمل محتوى ومحيطا وهيكلا لتبرهن على حقيقة النشاط"[1]، وتعتبر مثل هذه الوثائق بمثابة الذاكرة الحية للأجيال التي لم تعش أو تشهد الفترة التاريخية التي وقعت فيها الإنتهاكات لأنها الطريقة الوحيدة للنفاذ إلى المعلومة المتعلقة بها والكشف عنها " فالمحفوظات هامة جدا لممارسة الحقوق الفردية، مثل استرداد اعتبار الأشخاص المدانين لأسباب سياسية ، وحق الأسر في معرفة مكان أقربائها المفقودين، وحق السجناء السياسيين في نيل العفو. وتتيح المحفوظات أيضا لكل دولة أن تمارس حقها في صون ذاكرتها المكتوبة دون تحريف، ولكل شعب أن يمارس حقه في معرفة حقيقة ماضيه"[2]، كما تكمن أهمية مثل هذه المحفوظات والسجلات في أنها تلعب دور كبيرا "في مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات التي حدثت في الماضي وفي ضمان

[1] نقلا عن كتاب: andrew mcdonald, kimberly barata, michael wettengel, michael miller, niklaus buTIKOFer, kevin ashiley, ivar fonnes، الوثائق الالكترونية: مرشد الأرشفيين(ICA- دراسة 16)، ترجمة عبد الكريم بجاجة، المجلس الدولي للأرشيف، فرنسا، باريس 2005، ص 10.

[2] مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحلقة الدراسية المتعلقة بتجارب حفظ السجلات كوسيلة لضمان الحق في الحقيقة، الفقرة 05. A/HRC/17/21

الحق في معرفة الحقيقة "[1]، وتواجه مقرات صون تلك المحفوظات والسجلات خطرا محتملا محدقا من طرف المتهمين المحتملين في الإنتهاكات الذين قد يكونوا عرضة للإدانة من طرف تلك السجلات وهو خطر الإتلاف والعبث والتخريب التي قد تتعرض لها، وفي هذه الحالة "ينبغي تطبيق تدابير وجزاءات تقنية لمنع أي إزالة أو تدمير أو إخفاء أو تزوير المحفوظات، ولاسيما لغرض ضمان إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان و/ أو القانون الإنساني من العقاب "[2] ، كما أن هناك تحديا كبيرا يقف دون الوصول إلى مثل هذه السجلات والمحفوظات لدواعي أمنية كالموجودة مثلا في المقرات الأمنية، "ولابد من الإشارة كذلك إلى التدابير الرامية إلى نقل الوثائق الصادرة عن الجيش والشرطة والمخابرات إلى المحفوظات الوطنية، وذلك بغية تيسير إطلاع عامة الناس على الوثائق غير السرية، طبقا للقانون المعمول به"[3]، وحتى لا يبقى للسرية حجة لمنع الاطلاع على السجلات والمحفوظات للأبد وضعت الدول مدة زمنية معقولة لرفع تلك السرية وإتاحة الفرصة للإطلاع على الأرشيف، "وفيما يتعلق بالمدة الزمنية المناسبة التي ينبغي إنقضائها لرفع السرية عن السجلات الحكومية وجعلها متاحة، أشير على سبيل المثال إلى أن المفوضية الأوربية توصي بمدة 30 عاما كحد أقصى لحفظ السجلات السرية ، وينبغي تحديد موعد واضح لرفع السرية ، وإن كان لا يوجد معيار واحد صالح لجميع البلدان. ففي الأوضاع الإنتقالية على سبيل المثال، يكون من المهم الإطلاع على سجلات النظام السابق بسرعة كبيرة، وخاصة إذا كانت قد وثقت أية أنواع من انتهاكات حقوق الانسان"[4].

وقد نصت الكثير من القوانين على مثل هذه الآلية للكشف عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان منها المبادئ 14/ 15/ 16 / 17 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، تونس الباب الرابع في مهام و صلاحيات الهيئة الفصل 40 « لإنجاز مهامها تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية: - النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كل التحاجير الواردة بالتشريع الجاري به العمل » .

- مدة عمل اللجنة

[1] مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحلقة الدراسية المتعلقة بتجارب حفظ السجلات كوسيلة لضمان الحق في معرفة الحقيقة، الفقرة 06. A/HRC/17/21

[2] مجلس حقوق الإنسان، المرجع السابق، الفقرة 62. A/HRC/05/07.

[3] مجلس حقوق الإنسان، المرجع السابق، الفقرة 66. A/HRC /05/07.

[4] مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحلقة الدراسية المتعلقة بتجارب حفظ السجلات كوسيلة لضمان الحق في معرفة الحقيقة، الفقرة 14. A/HRC/17/21.

إن العمل الموكل للجنة الحقيقة ليس بالأمر السهل ولا بالعمل اليسير، وبذلك فهي تحتاج إلى مدة زمنية معقولة للتحقيق في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان و"ينبغي أن تحدد الإختصاصات تاريخي البداية والنهاية لأعمال اللجنة. ويمكن أن تكون مثل هذه التواريخ مرنة بحيث تسمح بإمكانية تمديد واحد أو أكثر لأجل قصير. ولكن يجب تحديد مجموع الفترة المحتملة للعمل و إلا استمرت اللجنة في عملها لفترة أطول من اللازم وبذلك تفقد نقطة تركيزها وزخمها وتتوقف في النهاية عن إثارة الجمهور، وتشير التجربة إلى أن الفترة المرغوبة للعمل تتراوح من سنة ونصف إلى سنتين ونصف"[1]، وقد حددت عدة بلدان خرجت حديثا من النزاع فترة عمل لجنة التحقيق لديها منها:

- **جنوب إفريقيا:** المادة 43« يجب على اللجنة أن تنهي أعمالها في غضون ثمانية عشر شهرا من إنشائها أو التمديد فيها لفترة لا تتجاوز 6 أشهر، وذلك طبقا لقرار رئيس الجمهورية

وتقوم اللجنة في غضون 3 أشهر من التاريخ المحدد بإنجاز تقريرها النهائي » .

- **السلفادور:** المادة 11« تقدم اللجنة تقريرا نهائيا باستنتاجاتها وتوصياتها في غضون ستة أشهر من تاريخ إنشائها »

- **ليبيريا: المادة 4/ القسم 5 و القسم 6 من ولاية الهيئة، غانا:** المادة 5 من هيئة المصالحة الوطنية.

- التقرير النهائي والتوصيات

خلال هذه المدة التي أعطيت للجنة المكلفة بالتحقيق في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن خلال الإمكانيات والوسائل التي توفرت لديها مع الصلاحيات والولاية القانونية تكون اللجنة قد توصلت إلى مجموعة من الحقائق والمعلومات حول ما حدث في الفترة السابقة، ومن المتسبب فيها والظروف التي جرت فيها والأسباب التي دفعت اليها، وبذلك تختم اللجنة عملها بإصدار تقرير نهائي حول كل ما جرى، ويتضمن هذا التقرير جملة من التوصيات.

- التقرير النهائي

يختتم مسلسل التحري والتقصي والتحقيق من طرف اللجنة عبر العمل الميداني والبحث الوثائقي بإصدار تقرير نهائي يعتبر "محصلة للعمل الذي نهضت به اللجنة. واستشرافا لامتداده في المستقبل فهو

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد النزاع - لجان الحقيقة -، ص 08.

يعرض عناصر متنوعة من الصلاحيات العملية للجنة، ويحلل تاريخ انتهاكات حقوق الانسان التي قامت اللجنة بالتحقيق فيها، والظروف التي سمحت بوقوعها "[1]، وتعتبر مثل هذه التقارير الصادرة عن مثل هذه الجهات المحايدة بمثابة سجلات تاريخية قامت بتحليل دقيق للأحداث التي مر بها البلد خلال هذه الفترة من خلال الرجوع إلى أسبابها وظروفها والمتهمين فيها وهذه إحدى وظائف لجان الحقيقة التي تحافظ من خلاله على الذاكرة الجماعية للأمة وتقدم قراءة علمية محايدة للتاريخ الوطني ومنه تاريخ فترة الصراع ، كما تمنع هذه التقارير تزييف الذاكرة أو طمسها ، ولذلك تقوم لجان الحقيقة بنشر التقرير النهائي عبر وسائل الإعلام على نطاق واسع بكل اللغات ليطلع عليه الجمهور، "وقد أصدرت بعض اللجان، وخاصة الأحدث منها ، تقارير في عدة مجلدات تشمل آلاف الصفحات، ولكن ينبغي أن تنظر اللجنة فيما إذا كان من الملائم إصدار تقرير أقصر (في مجلد واحد أو مجلدين)- لكي يسهل الإطلاع عليه ولمراعاة قيود الوقت عند إصداره. وفي حالة إصدار تقرير أطول بكثير ينبغي إعداد نص ملخص لتوزيعه على نطاق واسع"[2].

- التوصيات

إن مهام لجان الحقيقة ليس الوصول فقط إلى اختتام مسار عملها بإصدار تقرير ختامي يتضمن حوصلة دقيقة للإنتهاكات التي حصلت، بل الأمر يتعداه إلى محاولة اقتراح حلول لجملة العراقيل والصعوبات التي تحول دون استكمال مسار العدالة الانتقالية للوصول إلى مصالحة مجتمعية حقيقية، ولذلك عادة ما يتضمن التقرير النهائي جملة من التوصيات التي تراها اللجنة كفيلة لمعالجة جملة الانتهاكات التي حدثت في الماضي ، والسبل الكفيلة لضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات من جديد في المستقبل من قبيل كيفية جبر ضرر الضحايا ومساءلة المتهمين أو العفو عنهم بشروط وإصلاح المنظومة التشريعية والمؤسسات، وإصلاح شبكة العلاقات الاجتماعية وكيفية كفالة حقوق الإنسان، وغيرها .

وقد اختتمت هيئات الحقيقة في دول ما بعد النزاع أعمالها بإصدار مثل هذه التقارير تتضمن جملة من التوصيات، و من اللجان التي أصدرت تقارير نهائية اختتمت بها أعمالها:

[1] فاسوكي نسياه وآخرون، سلسلة العدالة الإنتقالية من منظور نوع الجنس، لجان الحقيقة ونوع الجنس، المبادئ والسياسات والإجراءات، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، 2006، ص 55.

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - لجان الحقيقة -، المرجع السابق، ص 20.

- **المغرب:** المادة 6/9 « إعداد تقرير بمثابة وثيقة رسمية يتضمن خلاصات الأبحاث والتحريات والتحاليل المجراة بشأن الانتهاكات وسياقاتها، وتقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة وبضمان عدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان » .

- **تيمور الشرقية:** الجزء الثالث البند 1/13/ج-د

- **جنوب إفريقيا:** صلاحيات ومهام اللجنة، المادة 14/ أ.

ولا تنتهي الأمور إلى حد إصدار مثل هذه التقارير، بل إن التوصيات التي عادة ما ترفق بها التقارير النهائية هي بحاجة إلى تطبيقها على أرض الواقع، وبذلك "يشكل التنفيذ الفعال لتوصيات لجان الحقيقة تحديا كبيرا، فبعد أن تقدم تقريرها النهائي، ينبغي أن تتولى تنفيذ توصياتها هيئات أخرى. ويمكن بالتالي أن تتخذ آليات المتابعة شكل لجنة رسمية للمتابعة أو إدارة عامة دائمة مكلفة بتنفيذ التوصيات"[1]، وهذا لكفالة تنفيذ جملة التوصيات الصادرة عن اللجنة. وقد استحدثت بلدانا معينة آليات لهذا الغرض مثل الشيلي والمغرب.

ويمكن في الأخير أن أقول بأن لجان الحقيقة الرسمية تنشأ عادة لتحقيق الأهداف التالية:" - إنتاج تقرير موثوق حول ما حدث.

- توفير منصة للضحايا للإدلاء بشهاداتهم وطلب التعويض.

- تقديم توصيات للإصلاحات التشريعية والهيكلية لتجنب تكرار انتهاكات الماضي.

- توفير قدر من العدالة من خلال التأكد من أن الجناة رد على أفعالهم، و

- دعم المصالحة المجتمعية"[2].

[1] مجلس حقوق الإنسان، المرجع السابق، الفقرة 42. A/HRC/5/7

[2] Rapport de la Conférence internationale du même titre tenue au mois d'Août 2011 à Bujumbura, au Burundi, Mécanismes de Justice Transitionnelle, Leçons apprises des Commissions Vérité et Réconciliation, Publié par l'American Friends Service Committee, Burundi Office, Bujumbura, Burundi, p13.

- **حل اللجنة:** قلت فيما سبق بأن لجان الحقيقة الرسمية تنشأ لغرض التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وتنتهي أعمالها في غضون مدة زمنية محددة بإصدار التقرير النهائي حول هذا العمل، وعند هذا الحد يتم حل هذه اللجنة.

وقد نص على هذا عدة قوانين للعدالة الإنتقالية، كما في المادة 3/43 من لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا، والمادة 13 من لجنة تقصي الحقائق بشأن السلفادور.

ثانيا: آليّات أخرى لمعرفة الحقيقة

بعدما تطرّقت في المطلب الأول إلى أهمّ آليّة اعتمدت في دول ما بعد الصراع من أجل التحقيق في الإنتهاكات الجسيمة التي حصلت، السؤال المطروح هنا هل هذه هيّ الآلية الوحيدة للوصول إلى الحقيقة؟ أم هناك آليّات أخرى يُمكن الإعتماد عليها للوصول إلى ذلك؟

لاشكّ أنّ لجان الحقيقة هي الآلية الأكثر شُهرة وفعالية والمُعتمدة غالبا في بلدان ما بعد النزاع المسلح، لكن هناك من الآليات التي يمكن لها أنْ تلعب هذا الدور، مثل برامج حماية الشهود والضحايا، وكذا دور المنظمات غير الحكومية، ولجان التحقيق خارج الإطار الحكومي التي يؤسسها المجتمع المدني، والدور الذي تلعبه وسائل الإعلام، بالإضافة إلى الدور الأصيل للقضاء في هذا المجال.

1- حماية الشهود والضحايا

يعتبر الضحّايا والشهود مصدر المعلومة حول ما جرى بحكم علاقاتهم بالأحداث، ولا يُمكن الوصول إلى هؤلاء وإلى المعلومات والحقيقة التي يمتلكونها حول تلك الفترة إلاّ بواسطة توفير برامج لحمايتهم في جميع المراحل، " فدُون وجود أحكام مناسبة لحماية الشهود والضحايا، بما في ذلك حماية سلامتهم الجسدية والنفسيّة وحماية حياتهم الخاصة وكرامتهم ، قد تتعرض سمعتهم وحتى حياتهم للخطر نتيجة لصلتهم بإجراءات قضائية أو غير قضائية، فمن الضروري تأمين شهادة الشهود والضحايا لضمان حصول الضحايا على العدْل والحق في معرفة الحقيقة، ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الجرائم، وردع المعتدين المحتملين"[1]، ويعتبر إعداد برامج من أجل كفالة حمايّة الشهود والضحايا من أهمّ الأعمال التي تقوم بها الدولة في المرحلة الانتقالية، وذلك لضمان مصدر هام للمعلومة حول المرحلة السابقة، "وتُعدّ

[1] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بشأن الحق في معرفة الحقيقة، الفقرة 03. A/HRC/15/33

الحماية الفعّالة للضحايا والشهود أيضا حاسمة الأهميّة لكفالة إعمال حق الضحايا والمجتمعات في معرفة الحقيقة"[1].

ونظرا لطبيعة المرحلة الإنتقالية التي يعيشها المجتمع، كالظروف الأمنية المترديّة، وغياب الثقة بين جميع أطراف العملية السياسية، والخوف المنتشر بين فئات المجتمع المختلفة، فإنّه لابدّ من طمأنة الذين سيُدلون بأيّة معلومة للجان التحقيق، وذلك بتوفير جو مناسب وآمن لهؤلاء وخاصة المسؤولين النافذين في الحكم في المرحلة السابقة، لأنّه ولمجرد أيّ إحساس بعدم الطمأنينة لذات الشخص أو لعائلته أو لأقاربه سيحجم عن الإدلاء بأيّ معلومة، وهذا ليس في صالح المرحلة أو اللجنة، والحلّ الأنسب هو توفير جوّ من السريّة والكتمان حول الأشخاص وحول الشهادات التي يُدلون بها، "وخصُوصا حين تتعلق تحقيقات اللجنة بمواضيع حسّاسة وأشخاص ذوي النفوذ، فالشهود الذين يشعرون بالخوف قد لا يخبرون الحقيقة كاملة، أو قد يختلقون المعلومات لحماية أنفسهم وعائلاتهم أو يتفادون اللجنة بالإجمال، حيث لا تستطيع اللجنة تأمين حماية كاملة للشهود عليها ضمان أقصى حد من السريّة فيما يتعلق بهوية الشهود الحساسين"[2].

ومن الضمانات التي يُمْكن توفيرها للضحايا والشهود لحمايتهم من أيّ تهديد قد يستهدفهم في أشخاصهم، أو في عوائلهم من أجْل ضمان تقديم هؤلاء لشهادات دقيقة ومعلومات صحيحة حول ما جرى من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ما يلي:

- يُمْكن استدعاء الضحايا والشهود للإدْلاء بشهاداتهم أمام اللجنة فقط على أساس تطوعي محْض من طرفهم.
- المساعدون الإجتماعيون أو العاملون في مجال الرّعاية العقليّة والصحيّة ينبغي أنْ يُؤذن لهم بمساعدة الضحايا، ومن الأفضل بلغتهم الخاصة، سواء أثناء أو بعد الإدلاء بشهاداتهم وخاصّة في حالات الإعتداء الجنسي.
- تتحمّل الدولة جميع نفقات الأشخاص الذين تقدموا للشهادة.

[1] مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الإنتقالية، المرجع السابق، ص 12.
[2] المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، البحث عن الحقيقة - عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة -، المرجع السابق، ص28.

- كلُّ المعلومات التي يقدمها أحد الشهود ويتلقى وعْدا بأنْ تكون سريّة يجب حمايتها من أنْ تكشف، وينبغي أنْ يكون الضحايا الذين أدلوا بشهاداتهم والشهود الآخرين في جميع الأحوال على علم بالقواعد التي تحكم الكشف عن المعلومات التي قدّموها إلى اللجنة *.

وتشكّل برامج حماية الشهود والضحايا أسلوب من الأساليب التي يمكن الإعتماد عليه لمنع إفلات المسؤولين عن الإنتهاكات التي حصلت، ورد الحقوق إلى أصحابها، ولا يكون ذلك إلا بـ " اتخاذ تدابير ترمي إلى التقليل من مُضايقة الضحايا وممثليهم إلى أدنى حد وحمايتهم حسب الاقتضاء من التدخل غير المشروع في خصوصياتهم، وضمان سلامتهم من الترهيب والانتقام، فضلا عن ضمان سلامة أسرهم، ومن يشهد لصالحهم قبل وأثناء وبعد الإجراءات القضائية أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر في مصلحة الضحايا "[1].

وهذه الحمايّة المقرّرة للضحايّا والشهود مكفولة في عدة قوانين فمثلا:

- المبادئ المتعلقة بالتقصّي والتوثيق الفعّالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المبدأ 03/ب: تكفل حماية ضحايا مفترضين للتعذيب أو إساءة المعاملة والشهود والقائمين بالتحقيق وأسرهم من العنف، أو التهديدات بالعنف أو أيّ شكل آخر من أشكال الترهيب التي قد تنشأ نتيجة لأجراء التّحقيق، ويُنحّى الأشخاص الذين يُحتمل ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة عن أيّ موقع يمنحهم ممارسة النفوذ أو السلطة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المشتكين أو الشهود وأسرهم، وعلى الفاعلين بالتحقيق.

- مبادئ المنع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.

المبدأ 15: يحمى مقدموا الشكاوى والشهود والمحققون وأسرهم من العنف والتهديد بالعنف وأيّ شكل آخر من أشكال التخويف، ويجب إبعاد من يُحتمل أن يكونوا متورطين في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي، أو الإعدام دون محاكمة عن أيّ مركز يجعل لهم هيمنة أو سلطة مباشرة أو غير مباشرة، على مقدمي الشكاوي والشهود وأسرهم أو على القائمين على التحقيق.

* لمعرفة ماهي الضمانات الخاصة بالضحايا والشهود الذين يشهدون لصالحهم، أنظر المبدأ 10 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب.01. A/CN.04/2005/102/ADD

[1] قرار الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الفقرة 12/ب. A/RES/60/147

- المحكمة الجنائية الدولية: المادة 68.

أما فيما يخصُّ قوانين هيئات تقصّي الحقيقة في البلدان التي خرجت من النزاع المسلح، فقد أكّدت على هذا، ففي:

أ- جنوب إفريقيا:

حدّدت من بين مهام اللجنة:

- تقديم توصيّات إلى وزير العدل فيما يتعلق بتطوير برنامج حماية الشهود وفقا لأهداف هذا القانون ثم حدّدت المبادئ التي تحكم عمل اللجنة في تعاملها مع الضحايا.

ب - تيمور الشرقية:

أشار البند 36 إلى وجوب حماية الضحايا والشهود.

2- دور المنظمات غير الحكومية.

يُعتبر حقّ إنشاء المنظمات والجمعيات أحد الحقوق المتعارف عليها عالميا، وقد نصّت عليها جميع المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، وهو أحد الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الأفراد في الدول الديمقراطية.

وتُعرّف المنظمات غير الحكومية على أنها "مجموعة طوعية لا تستهدف الربح، ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي ، ويتمحور عملها حول مهام معيّنة ويقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة، وهي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتُطلع الحكومات على شواغل المواطنين، وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي، وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمتابعة آليات للإنذار المبكّر فضلا عن مساءلتها في رصْد وتنفيذ الإتفاقيات الدولية "[1]، وتختلف القطاعات والمجالات التي تنشط فيها مثل هذه المنظمات، منها ما ينشط في المجال الثقافي ومنها ما ينشط في الحقل الإجتماعي أو الإقتصادي أو الخدماتي، ومن بين أهمّ هذه المنظمات هيّ تلك الناشطة في المجال الحقوقي، والتي تهتم أساسا بحماية وتعزيز وترقيّة حقوق الإنسان .

ومن أجْل ضمان نجاح عملية تقصّي الحقائق، لابد من تعاون جميع الفاعلين في هذه المرحلة، سواء أكانوا أفرادا أو مؤسسات تابعين لأجهزة الدولة أو للمجتمع المدني، لأنّه لا يُمكن إطلاقا أن نعتمد فقط على المؤسسات والمنظمات التي تنشأ بصفة رسمية لمدة مؤقتة لتقوم بمثل هذه المهمّة الشّاقة والعسيرة ، ومن أهم الأطراف الذين يُمْكن لهم أن يساهموا في تقصّي الحقيقة حول ما جرى في الماضي، منظمات

[1] سعد الله عمر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 03، 2005، ص314.

المجتمع المدني خاصّة تلك المنظمات المعروف عنها الدفاع عن حقوق الإنسان، "وللمنظمات غير الحكومية أهمية كبيرة تتمثل بوجه خاص في قدرتها على الحصول على المعلومات، وتمتعها بالمهارات البحثية ، وقدرتها على تحديد القضايا والحالات الأساسية التي يمكن أن تتولاها اللجنة، كما أنها تتمتع بصلات واسعة مع الضحايا والمجتمع المدني بصفة عامة، وبالقدرة على تعبئة الرأي العام، وبذل الضغط السياسي ، وقد تؤدي هذه المزايا إلى مشاركة المنظمات غير الحكومية في العديد من الأنشطة طوال فترة وجود اللجنة، ومنها التعامل مع أجهزة الإعلام، وإنتاج الوسائط المختلفة ونشرها والعمل لصالح الضحايا وجمع المعلومات ونشرها "[1].

ولطبيعة المرحلة التي تتطلب واجب تضافر جميع الجهود من أجل الحقيقة، قد تتدخل هذه المنظمات في التعاون مع لجان التحقيق لاستجلاء الحقيقة حول ما جرى، وهنا قد تُمكّن منظمات المجتمع المدني لجان الحقيقة من المعلومات والوثائق والأدلة التي بحوزتها عن تلك الفترة، " وتثير هذه المشكلة إلى أنّ من واجب اللجنة أنْ تستوثق من المصادر، أو أنْ تضمن على الأقل أنّ المعلومات لم يتم جمعها بشرط الحفاظ على سرّيتها، وذلك قبل إدراجها في أيّ تقرير عام، كما أنّ المعلومات التي تجمعها المنظمات غير الحكومية يُمكن أنْ تشير إلى أنماط من الصّراع ومجالات التحقيق الأولية "[2].

وأهمّ الأعمال التي تقوم بها منظمات حقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان هي:

- رصد مدى الانتهاكات التي تقع في مختلف دول العالم على حقوق الإنسان.
- التحقيق في هذه الإنتهاكات بالوسائل المتوفرة لديها.
- تعزيز حقوق الإنسان وترقيتها وحمايتها، بما تشكله هذه المنظمات من ضغط على الدول بإثارة الرأي العام الوطني والدولي ولفت انتباهه إلى الانتهاكات التي تحدث.
- إقامة أيام دراسية وندوات فكرية تخصّ حقوق الإنسان.
- التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان وتنسيق التعاون معها.
- تقديم تقارير إلى المنظمات الدولية، تحمل هذه التقارير التجاوزات والانتهاكات التي تقوم بها الدول في مجال حقوق الإنسان، وتُسمّى هذه التقارير بتقارير الظل أو التقارير الموازية والتي غالبا ما تستند إليها الهيئات الدولية لفحص ومناقشة حالة حقوق الإنسان في أيّ بلد. لكن السؤال المطروح ما هيّ الآليات

[1] المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية مبادئ "فراتي" التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق، المرجع السابق، ص29.

[2] المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، لجان تقصي والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية مبادئ "فراتي" التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق، المرجع السابق، ص23.

المتاحة لمثل هذه المنظمات لكيْ تلعب دورها في معرفة الحقيقة والكشف عنها في حال حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في أي بلد؟

من الآليّات المتاحة للمنظمات غير الحكومية والتي يمكن من خلالها معرفة الحقيقة حول الإنتهاكات التّي تحصل والكشف عنها، هي آلية الرصد والمتابعة وآلية التقارير الموازية.

أ- الرصد والمتابعة

إنّ إنشاء مثل هذه المنظمات العاملة في مجال حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، يُمثل أهم التطورات التي حصلت في المجتمع الدولي الحديث، لما تُشكّله من أهمية في مجال إعمال حقوق الإنسان كما تعتبر من أهمّ القيود التي تعمل على كبح جماح السلطة وتغوّل أجهزتها.

ومن أهمّ الوظائف الأساسية لهذه المنظمات وظيفة الرصد والمراقبة، ويُعتبر هذا الأسلوب "من بين الآليات الإجرائية التي تُمكّن منظمات المجتمع المدني، أو ما يسمّى بالمؤسسات غير الحكومية خاصّة المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان من رصد مختلف التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان ومراقبة القائمين بها، ويتمّ هذا بتقصي الحقائق من خلال جمع المعلومات عن مواقف حقوق الإنسان توثيقها مع توخي الصدق في العمل، فعمليّة الرصد تعني الحصول على معلومات دقيقة وموثقة عن حالة حقوق الإنسان"[1].

فالدور الأساسي لهذه المنظمات هو العمل اليومي الذي تقوم به من خلال رصد مدى التزام الدولة في تعاملها اليومي مع المواطن، ومراقبتها لمعرفة مدى وفائها بالالتزامات التي قيّدت بها نفسها من خلال انضمامها إلى المواثيق والصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان، وكذلك تلك التعهدات التي قطعتها على نفسها من خلال منظومة القوانين الداخلية.

وتبرز أهميّة مثل هذه المنظمات، ومدى فعاليتها بشكل جليّ في حال تعدّي أجهزة الدولة أو أفرادها على تلك الحقوق، ويتمّ رصد هذا التعدي من خلال "إجْراء المقابلات التي توفر لراصد حقوق الإنسان المراد الحصول عليها، حيث يذهب راصدو حقوق الإنسان إلى الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا انتهاك وسماع شهاداتهم، دون دفعهم أيّ أموال للشهادة بأيّ حال من الأحوال "[2].

كما يُمكن لهذه المنظمات التنديد بأيّ انتهاك يقع على حقوق الأفراد، أو الجماعات في أيّ مجال من المجالات، ولها أيضا أنْ تنبّه المواطنين إلى خطورة أيّ قانون قد يحدُّ من حقوق وحرّيات الإنسان، كما

[1] خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية -،أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر- باتنة -، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، السنة الجامعية 2010/2009، ص33.

[2] خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية – المرجع السابق ، ص 33.

لها أيضا أن تقوم بندوات فكرية وحلقات دراسية واقتراح ما تراه مناسبا لتعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان، كما تقوم بتجميع وتوعيّة المواطنين من خلال التظاهرات السلمية والتجمعات للضغط على السلطات.

ب- إعداد تقارير الظل والمشاركة في المرحلة الإنتقالية

لا تبقى وظيفة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان محصورة بعملية الرصد والمراقبة لأجهزة الدولة، ومتابعة مدى التزامها بتعهداتها، وتوثيق أيّ انتهاك لتلك الحقوق في حال وقوعه، وجمع المعلومات حوله، بل إنّ عملها يتعدى إلى أكثر من ذلك، وذلك بالتعاون مع الأجهزة الدوليّة العاملة في هذا المجال، ويتمثل هذا العمل في إعداد تقارير موازية للتقارير الرسميّة التي تعدُّها الدولة، وكثيرا ما تعتمد الأجهزة الدولية على مثل هذه التقارير في رصد مدى التزام الدولة فعْلا بالصكوك والمعاهدات الدولية.

وتُشكّل هذه التقارير أدلة وأسانيد حقيقية توثق مدى الإنتهاكات التي حصلت، ويمكن أن تشكل مرجعا حقيقيا لمعرفة الحقيقة والكشف عنها، كما أنها تعطي صورة حقيقية واضحة عن حقوق الإنسان، وتنقلها إلى المنظمات الدولية، كما تكشف أنماط الإنتهاكات التي تحصل في أيّ مجال من المجالات.

ويتبيّن مدى أهمية ودور المنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني في المرحلة الإنتقالية، بحيث "تتمثل استراتيجية المنظمات الدولية غير الحكومية في بناء السلام كخطوة تأتي مباشرة في فترة ما بعد النزاع وبناء السلام على المدى الطويل بهدف إصلاح ما دمرته النزاعات، وهذا بإعادة بناء العلاقات من خلال مشاركة سياسية واقتصادية فعالة وإعادة بناء الثقة بين الأطراف المتنازعة سابقا وإيجاد بيئة محفزة لتثبيت السلام وعدم عودة أطراف النزاع إلى النزاع مجددا وهذا من خلال تعزيز القدرات ومجموعة من الترتيبات لإعادة بناء ما تم تخريبه من مختلف الجوانب لتفعيل بناء السلام في ما بعد النزاع "[1].

وقد نصّت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على أنّه يمكن «للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يُجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يُجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنّه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن».

3- لجان الحقيقة خارج إطار أجهزة الدولة

[1] صالحي نصيرة، مكانة المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل بناء السلام لما بعد النزاع في ظل التحولات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، تخصص: علاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية 2020/2019، ص112.

في ظلّ غياب تحقيق رسمي في الإنتهاكات التي حصلت أو التي تحصل، أو في ظلّ تماطل السلطات المشرفة على المرحلة الإنتقالية، يقوم المجتمع المدني بمحاولة إجراء تحقيق مستقل من طرفه لمعرفة الحقيقة، والكشف عنها بإمكانياته وموارده وآلياته الخاصة، و" في ظلّ غياب الإرادة السياسية أو القدرة على إجراء تحقيق فعال، أسسّ كل من المجتمع المدني والحكومات المحلية والمؤسسات الأخرى لجان مبتكرة تُشْبه التحقيقات، قد لا تتمتع كل اللجان غير الرسمية أو المحلية أو الخاصة بحالة معينة بالسلطات التي تلزم بحكم الإفصاح عن المعلومات، ومن المستبعد أن تتمتع بموارد كثيرة مثل النشاطات المموّلة من قبل الدولة . ولكن من خلال حشد الضحايا والناجين وتوثيق حالات سوء الإستغلال، وإصدار النتائج الرسميّة حصلت هذه التحقيقات على الدعم العام وحفزت القرار الرسمي مما أدّى إلى إجراء تحقيقات رسمية أقوى أخذ إجراءات أخرى "[1].

وقد تعاني هذه اللجان غير الرسمية معاناة شديدة وعراقيل جمّة للحصول على المعلومات ، والكشف عن طبيعة الإنتهاكات التي حصلت بحكم عدم رسميتها وقلة المتخصصين لإجراء مثل هذه التحقيقات وعدم توفر حصانة وحماية كافية لأعضائها للقيام بنشاطها، بحكم الخوف المنتشر في البلد في هذه المرحلة، وقد تفقد هذه اللجان بعض استقلاليتها ونزاهتها في العمل الذي تقوم به نظرا لعدم استقلاليتها في التمويل .

وعدم رسميّة هذه اللجان تؤدي إلى عدم اهتمام الضحايا والمجتمع بعملها، لعدم توفر غطاء رسمي لها يؤدي في الأخير في أذهان هؤلاء إلى ضياع جميع المجهودات والنتائج المتوصل إليها، وعدم إعطاء أيّ أهميّة للتقرير الختامي والتوصيات التي قد تقترحها، " ومن بين الأمثلة على لجان الحقيقة المبتكرة من خارج إطار أجهزة الدولة مشروع تعافي الذاكرة التاريخية (REMHI) الذي تديره الكنيسة في غواتيمالا، وقد صدر عن هذا المشروع تقريرا شاملا بعنوان " غواتيمالا نونكاماس GUATEMALA NUNCA MAS، الذي شكّل سابقة لعمل لجنة الحقيقة الرسمية التي أسّست بعد فقرة قصيرة، أمّا في كولومبيا فأسست المحكمة العليا لجنة حقيقة لقضية محددة للتحقيق في قتل الرهائن في عملية خطف عنيفة للقضاة في عام 1985، بينما في البرازيل أثناء النقاش وإنشاء لجنة الحقيقة الوطنية ، قامت العديد من الدول والجامعات والمنظمات الإجتماعية بتشكيل لجان محلية وإقليمية بسلطات مختلفة وأهداف تحقيقية، كما وأنّه في الولايات المتعددة للفيدرالية أسس المجتمع المدني لجان الذاكرة والحقيقة لدعم لجنة الحقيقة الوطنية "[2].

[1] المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، البحث عن الحقيقة - عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة -، المرجع السابق، ص13.

[2] المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، البحث عن الحقيقة -عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة -، المرجع السابق، ص ص13-14.

4- دور الإعلام في معرفة الحقيقة

لعبت وسائل الإعلام وتلعب دورا بالغ الأهمية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان حتى سميت بالسلطة الرابعة، ويزداد دور وأهمية وخطورة هذه الوسائل مع تطورها، وتطور وسائلها، فهناك الإعلام المقروء والمسموع والالكتروني...

ونظرا لهذا الدور البالغ فقد نصّت جميع قوانين واتفاقيات حقوق الإنسان على وجوب احترام ومنح مساحة كاملة لحرية الرأي والتعبير لهؤلاء من أجل أدائهم لوظيفتهم الإعلامية.

ومن بين النصوص التي أكدت على هذا الحق، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 فقد أكد أنه « لكلّ شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أيّ تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأيّة وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية » ، وهو ما أكّدت عليه المادة 19 /02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد نصّ على أنّ « لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ، ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في أي قالب، أو بأيّة وسيلة أخرى يختارها »، وقد عرّف قانون الإعلام الجزائري * وسائل الإعلام بالأنشطة التي يقوم بها وذلك في المادة 03 منه « يُقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية وتكون موجّهة للجمهور أو لفئة منه ».

ثم ذكر في المادة 04 ما هيّ وسائل الإعلام هذه، وفي المادة 05 حدد أهداف وسائل الإعلام والمتمثلة أساسا في:

- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية.
- ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيّم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية.

فإذا كان من بين الأهداف المحددة لوسائل الإعلام هي ترقية حقوق الإنسان، فما هيّ العلاقة بين حقوق الإنسان والإعلام؟ أو كيف يمكن لوسائل الإعلام أن تساهم في حماية حقوق الإنسان ومعرفة الحقيقة والكشف عنها بخصوص الإنتهاكات التي حدثت والتي تحدث؟

* قانون عضوي رقم 12 -05 المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخة في 21صفر عام 1433الموافق لـ 15يناير سنة 2012.

قلتُ سابقا بأنّ الإعلام منذ القديم كان يؤدي دورا مهمّا في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهو يقف حاجزا بينه وبين أجهزة السلطة لعدم انتهاك تلك الحقوق، "وبعد التطور التكنولوجي ودورة المعلومات لم تعد وسائل الإعلام تؤدي فقط وظائفها السابقة، وتخضع بشكل كبير للسلطة السياسية، وإنّما شهدت توسعا وحرية أكبر، حيث أصبح الحديث عن الإعلام كآلية لحماية ترقية حقوق الإنسان، ومراقب لنشاطات سلطات الدول والمنظمات والجماعات والأفراد في الوقت الحاضر، من قبيل الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان، وفضح مرتكبي تلك التجاوزات دولا أو جماعات أو أفراد، فضلا عما يؤديه من دور في تنوير المواطن وتوعيته بحقوقه كافة غير منقوصة "[1]، وتتعدد طرق وسائل الإعلام في حماية حقوق الإنسان فقد تكون مثلا بالخبر الصحفي "وهو شكل من أشكال التغطية الصحفية للأحداث اليومية بهدف إطلاع الجمهور على آخر المستجدات أو هو التغطية الخبرية للحدث ، أو هو عملية الحصول على بيانات وصحف حول حدث معين، كما يقصد به صيّاغة أيّ حدث يتعلق بأمن واستقرار المجتمع في قالب صحفي وإرساله إلى مختلف وسائل الإعلام"[2]، أو بأية وسيلة أخرى.

وتلعب وسائل الإعلام دورها في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان بالتركيز على بعدين اثنين ، البُعد الأول يتعلق بالجانب الوقائي، وذلك بالعمل على حماية حقوق الإنسان ونشرها وحمايتها، والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتوعية المواطن بمجمل الحقوق التي يتمتع بها، "وتتمثل طرق إشاعة ثقافة حقوق الإنسان إضافة إلى ما سبق في الإستشارات القانونية وغيرها من الإقتراحات، والتحقيقات الإخبارية، والإستجوابات الهادفة التي تجرى مع النشطاء، والخبراء والمهتمين بمجال حقوق الإنسان، وحتّى مع ضحايا و مسؤولي المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية المنشأة لحماية وترقية حقوق الإنسان "[3]، أمّا عن الوسائل والآليات والطرق التي يمكن لوسائل الإعلام أنْ تحمي من خلالها حقوق الإنسان فتتمثل في "الحملات الإعلامية، والندوات الصحفية، والملتقيات الأكاديمية التي تنظمها وسائل الإعلام، خاصة مع شركاء آخرين مثل المنظمات الدولية غير الحكومية، وعقدها لأيام توعية، ودراسة حول حقوق الإنسان و الديمقراطية والمشاركة في إدارة شؤون الدولة، إلى جانب ذلك فإن الدور الوقائي

[1] خلفه نادية، حقوق الإنسان في الإعلام، - الإعلام الجزائري نموذجا - ، دفاتر السياسة والقانون، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2011، ص32.

[2] نجم طه عبد العاطي، الدورة التدريبية :(تنمية مهارات العاملين في أجهزة الإعلام الأمني)، مهارة تعامل وسائل الإعلام مع القضايا الأمنية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، خلال الفترة من 9-13 /2/2014، الرياض، سنة 2014، ص20.

[3] خلفة نادية، حقوق الإنسان في الإعلام ـ الإعلام الجزائري نموذجا ـ، دفاتر السياسة والقانون، المرجع السابق، ص 36.

لوسائل الإعلام يبدوا بدرجة كبيرة في التقارير الصحفية التي تنشر من أجل مكافحة الفساد حول الفقر والثراء الفاحش"[1].

فالدور الوقائي لوسائل الإعلام المختلفة هو دور رقابي على جميع التصرفات الصادرة من أي طرف كان، والتي قد تمسّ بحقوق وحريات الإنسان، وهذا هو الدور الذي تلعبه هذه الوسائل في الدول المتقدمة.

أمّا البُعد الثاني فهو الدور الذي تقوم به في حال انتهاك حق من حقوق الإنسان أو حرياته ، وهنا يبدوا الدور الذي يُمكن أن تلعبه وسائل الإعلام خاصة في فضح وكشف مثل هذه الإنتهاكات، وتوثيقها، ثمّ بعد ذلك تعريف المواطن بها، كما يمْكن للإعلام بمختلف وسائله أن يلعب دور التربية على حقوق الإنسان، "وتندرج التربية على حقوق الإنسان ضمن إستراتيجيات التطور والتغير الاجتماعي و دينامية الإصلاح، والتأهيل للنهوض بالمشروع المجتمعي التنموي والديمقراطي الحداثي، عبْر تملك قيّم حقوق الإنسان من طرف المؤسسات المكلّفة بالتنشئة الاجتماعية، خاصّة للناشئة والشباب في المدرسة "[2].

وقد رأينا الدور الذي قامت به مختلف وسائل الإعلام، خاصّة مواقع التواصل الاجتماعي والمحطّات الفضائية في الأحداث الأخيرة التي عمّت السّاحة العربية، فقد لعب الإعلام دورا مهما في كشف ومعرفة الأنظمة القمعية، وما قامت به من انتهاكات لحقوق الإنسان سواء الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، فلأول مرّة تكون وسائل الإعلام شاهدة على المباشر في نقل مشاهد مروّعة عن الإنتهاكات التي تحصل، وعن البراميل التي تسقط على رؤوس الساكنة الآمنين، كما تنقل لنا هذه الوسائل مشاهد عن شعوب تُباد عن آخرها، كما يحدث في أفريقيا الوسطى وغزة وبورما ورواندا والشيشان وأفغانستان، كما لعبت وسائل الإعلام دورا في تسريب وثائق تفضح ممتلكات وتصرّفات المسؤولين، وقد رأينا من خلال وسائل الإعلام صورة اللاجئين المتدفقين على أوروبا والآلام التي يعانيها هؤلاء، وتنبيه منظمات حقوق الإنسان للقيام بعملها، وفضح جرائم الأنظمة الحاكمة، وكانت هذه الوسائل شاهدة أيضا على اغتيال رؤساء و مسؤولين أثناء أدائهم لوظائفهم.

ولوسائل الإعلام دور بالغ الأهمية بالنسبة للفئات المتضررة خلال الفترة الماضية، كون أنّ هذه الوسائل تعتبر منبرا للضحايا من أجل إيصال رسائلهم إلى الجهات المشرفة على المرحلة الإنتقالية، كما أنّ هذه

[1] خلفة نادية، حقوق الإنسان في الإعلام ـ الإعلام الجزائري نموذجا ـ، دفاتر السياسة والقانون، المرجع السابق، ص36.

[2] المغرب، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، - فهم مشترك للمبادئ والمنهجيات -، دليل الأندية، ب، ت، ص07.

الوسائل هيّ محطّة لبيان وجهات النظر المختلفة حول المرحلة، والمقترحات التي يراها كلٌّ طرف وإبراز الإنتهاكات التي حصلت لهم، والمسؤول عنها والظروف والأسباب التي كانت وراءها.

وتعتبر الأرشيفات التي تمتلكها وسائل الأعلام من أهمّ الوسائل التي يمكن أن نرجع إليها لمعرفة الإنتهاكات التي حصلت والكشف عنها.

وتحتاج وسائل الإعلام في المرحلة الإنتقالية من أجل أن تلعب دورها الطبيعي في الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية، وفضح الانتهاكات السابقة إلى جوّ ملائم لتعمل فيه من قبيل:

"- التنصيص على حرّية التعبير وحرية الصحافة والإعلام داخل الدستور.

- التربية على فتح الفضاء العام.

- فتح نقاش وطني حول دور وسائل الإعلام خلال فترة الإنتقال الديمقراطي من خلال:

- إلغاء كل القيّود القانونية التي تُعيق العمل الصحفي.

- إعادة تنظيم الإعلام العمومي.

- تنظيم قطاع الإعلام المرئي والسمعي.

- صياغة قانون خاص لقياس سن المتلقين للإذاعة والتلفزة وقياس توجهات الرأي العام.

- ضمان الفصل بين الإدارة وهيئة التحرير.

- تشكيل مجلس للصحافة.

- إيجاد الآليات القانونية لمنع تمركز وسائل الإعلام.

- فتح ورشة للتكوين المستمر للصحفيين"[*].

ومن أجل تمكين الضحايا من إيصال أصواتهم إلى الجهات المعنية، لابدّ من إنشاء وسائل إعلام تقوم بهذا الغرض، و" ينبغي للدول أن تنشئ وسائل لإعلام عامة الجمهور، ولاسيّما ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بالحقوق وسبل الإنتصاف التي تتناولها هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية وبجميع الخدمات القانونية والطبية والنفسية والإجتماعية والإدارية المتاحة، وسائر الخدمات الأخرى التي يجوز للضحايا الحصول عليها، وعلاوة على ذلك ينبغي أن يتمتع الضحايا وممثلوهم بالحق في التماس وتلقي المعلومات عن الأسباب التي أدّت إلى

[*] تونس، التقرير النهائي، رصد الإعلام خلال الفترة الإنتقالية، ائتلاف جمعيات المجتمع المدني من أجل الإنتقال الديمقراطي، أوت /ديسمبر 2011، ص ص108 - 109.

تعرّضهم للأذى وعن الأسباب والظروف المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ومعرفة الحقيقة فيما يخص هذه الإنتهاكات "[1].

الفرع الثالث: الحق في معرفة الحقيقة في التجربة الجزائرية

بعدما تطرقت إلى آلية الحق في معرفة الحقيقة كآلية من آليات العدالة الانتقالية، وكأحد أهم المعايير للحكم على أي تجربة من تجارب العدالة الإنتقالية، أو أي تجربة من تجارب المصالحة التي تتم في البلدان التي خرجت حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية، السؤال الذي طرحته في البداية، هل التجربة الجزائرية في ميدان المصالحة اعتمدت هذه الآلية و هذا المعيار للوصول إلى حقيقة ما جرى في الجزائر منذ بداية تسعينيات القرن الماضي، ومعرفة الظروف والأسباب التي دفعت إليها، وكل ما يتعلق بالضحايا والمتهمين في الإنتهاكات التي حدثت، وغيرها من الملفات والمسائل المتعلقة بهذه الفترة التي تستدعي إيجاد حلول لها؟ أم أنها لم تتضمن هذه الآلية؟ باختصار ما موقع الحق في معرفة الحقيقة كآلية من آليات العدالة الإنتقالية، وكمعيار من معايير العدالة الانتقالية في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الجزائرية؟

في البداية أقول أن معظم التعاريف الواردة لمفهوم العدالة الإنتقالية لم تخلوا من الإشارة إلى الحق في معرفة الحقيقة كآلية من أهم الآليات التي تعتمدها الهيئات الدولية في هذا المسار، كما لم تخلوا التجارب الرائدة منها لأهميتها التي أشرنا إليها سابقا. لأنه بكل بساطة لا يمكن الحكم على فترة كاملة شهدت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، أو تحديد من هم الضحايا أو المتهمين في هذه الانتهاكات دون هذه الآلية، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

أما بخصوص التجربة الجزائرية:

لم يتطرق ميثاق السلم والمصالحة الجزائرية في أي مادة من مواده إلى هذه الآلية، وإلى هذا المعيار رغم أهميته التي تطرقنا إليها في مسار أي تجربة من التجارب التي تخوضها البلدان الخارجة حديثا من أي شكل من أشكال النزاع، والإرتباط الشديد بين هذه الآلية وبين جميع الآليات التي تليها، فآلية الحق في معرفة الحقيقة كما قلت هي التي تعطي الصورة الحقيقية الصادقة عما حدث في الماضي من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وهي التي تحدد من هم ضحايا هذه الانتهاكات، كما تحدد هذه الآلية الفئة التي

[1] قرار الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الفقرة 24. A/RES/60/147

كانت وراء هذه الإنتهاكات، وعادة ما تختتم لجان الحقيقة المكلفة بهذه المهمة تقاريرها النهائية كما قلت سابقا بمجموعة من التوصيات حول كيفية التعامل مع هذه الإنتهاكات بمراعاة السياقات التي يمر بها البلد، والظروف التي يجب مراعاتها، وحقوق الإنسان التي لا يجب إهمالها مهما كانت الظروف، ووجوب العمل على تحديد فئة الضحايا بناء على عمل هذه اللجان، وتحديد ما العمل الذي يجب القيام به نحوهم، وتحديد من هم الأطراف التي كانت وراء هذه الإنتهاكات الجسيمة التي حدثت، والعمل على منع إفلاتهم من العقاب، ومعظم البلدان التي خرجت حديثا من مثل هذه الأزمات عملت على إرساء ضمانات حقيقية للحق في معرفة الحقيقة حول هذه الأحداث، كما عملت على إنشاء آليات لمعرفة الحقيقة.

لكن لم تتضمن التجربة الجزائرية من خلال ميثاق السلم والمصالحة أي ضمانة لأجل معرفة حقيقة ما حدث في الجزائر على الأقل منذ تسعينيات القرن الماضي، كما أنها بالطبع لم تعمل على إنشاء أي آلية للقيام بهذه المهمة.

ولم يكتف ميثاق السلم والمصالحة على عدم ذكر لهذه الآلية، بل نص الفصل السادس من هذا الميثاق المعنون بـ"إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، في المادة 46 على: " يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يستعمل من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر، جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو لإضعاف الدولة، أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف، أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية.

تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية تلقائيا.

في حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة".

فالتجربة الجزائرية في ميدان المصالحة الوطنية لم تكتف بتغييب أحد أهم آليات ومعايير العدالة الإنتقالية التي حرصت عليها الهيئات الدولية وتجارب الدول التي خرجت حديثا مما خرجت منه الجزائر أو أكثر، بل اعتبر الميثاق الجزائري بأن أي محاولة لمعرفة الحقيقة حول ما جرى سواء عن طريق التصريح أو الكتابة أو عن أي طريق آخر هو استعمال لجراح المأساة الوطنية لتشوية سمعة الجزائر والإضرار بمصالحها العليا أو تشويه من خدموها، ويستوجب ذلك حسب هذا الميثاق متابعة قضائية وعقوبة،

وكلف القضاء باعتباره السلطة التي تحمي المجتمع والحريات، وتضمن الحقوق الإساسية للجميع للمنع من هذا الحق.

أولا: مبررات تغييب آلية الحق في معرفة الحقيقة

وإذا كان هذا هو موقف التجربة الجزائرية من هذه الآلية، فماهي المبررات التي قدمت لمثل هذا الإجراء؟.

أولا: ينبغي أن أشير إلى أن مثل هذا الموقف هو نتيجة حتمية لتغييب الآلية الأولى وهي آلية المشاورات، لأنه بطبيعة الحال لو جرى أي شكل من أشكال المشورة مع أي طرف من الأطراف لما رضي بتغييب الحقيقة حول ما جرى في الجزائر، وهذا يدل دلالة قاطعة على أن هذا الميثاق من نسج الأطراف التي تخاف من الوصول إلى حقيقة الأزمة، ومعرفة المتسببين فيها.

ثانيا: لم يذكر الميثاق لماذا لم يتضمن ضمانات وآليات معرفة الحقيقية، وما البديل عنها. لكن بالإطلاع على المصادر الأخرى يمكن أن نحدد أهم مبررات تغييب الحقيقة في ميثاق السلم والمصالحة في الجزائر، وتتمثل في:

حسب التقرير الدوري الثالث الذي قدمته الجزائر إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عملا بالمادة 40 من العهد، وفي الفقرة الرابعة من ردود الحكومة الجزائرية وتعليقاتها على التوصيات والملاحظات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أثناء بحث التقرير الدوري الثاني "فيما يتعلق بإجراء تحقيقات مستقلة ووضع آليات مستقلة لتسليط الضوء على المجازر المشار إليها في الفقرة 354.

82- تجدر الإشارة إلى أن مثل هذه الإجراءات مهام دستورية من اختصاص السلطة القضائية. وقد أبلغت اللجنة أن البرلمان هو وحده، بالنظر إلى نظامه الداخلي، المخول بتعيين لجنة تحقيق من هذا القبيل، فالبرلمان الذي يتميز بتعددية تشكيلته التي تنتمي إلى عشرة أحزاب سياسية وتحالف من المستقلين، رفض هذا النهج بنفسه إذ من شأنه أن يلقي ضلالا من الشك على هوية الفاعلين ويضفي مصداقية على أقوال روجها بعض المنظمات غير الحكومية التي غالبا ما كانت تستند إلى شهادات مجهولة المصدر يستحيل التأكد من صحتها"[1].

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة 40 من العهد، التقرير الدوري الثالث، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الفقرة 82، 22 أيلول/سبتمبر 2006. ص 16. CCPR/C/DZA/3

وهنا لا بد من توضيح ما جاء في هذا الرد من طرف الحكومة الجزائرية:

كما أوضحت سابقا بأن الدول التي خرجت حديثا من أي شكل من أشكال النزاع والتي تريد فعلا معالجة جملة الآثار الجسيمة لحقوق الإنسان التي خلفها هذا النزاع في البلد تلجأ إلى إصدار قوانين للعدالة الانتقالية أو المصالحة الوطنية، تتضمن ضمانات وآليات الهدف منها معالجة جملة المسائل والإشكاليات والملفات المرتبطة بحقوق الإنسان إما المتعلقة بالماضي أو المتعلقة بالمستقبل.

والحق في معرفة الحقيقة آلية من آليات العدالة الإنتقالية تسعى من خلالها الدول للوصول إلى كشف الحقيقة حول كل ما حدث في الفترة الماضية باستعمال الوسائل الممكنة، لمعالجة آثار الإنتهاكات التي حدثت، وضمان عدم تكرارها مستقبلا، ومن ثم توثيقها ونشرها، وليس هذا الإجراء من اختصاص السلطة القضائية التي تحمي الحقوق والحريات « المادة 138 : السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون.

المادة 139: تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية »[1] ، فوظيفة السلطة القضائية حماية الحقوق والحريات في الظروف العادية، وليس وظيفتها منع إجراء تحقيق مستقل من جهات مستقلة حول جملة الإنتهاكات الجسيمة التي حدثت في الجزائر إبان التسعينيات، وجميع الدول الخارجة التي عانت ما عانته الجزائر من الإنتهاكات المروعة لحقوق الإنسان لم تقم السلطة القضائية بمهمة إنشاء لجان الحقيقة، بل إن هذه اللجان كما رأينا من أهم خصائصها أنها لجان غير قضائية و يتم إنشاؤها "عادة إما بتشريع وطني أو مرسوم رئاسي"[2]، كما أنها تعمل بالتكامل مع آلية المقاضاة، و"لا تعتبر لجان الحقيقة لجان تحقيقات قضائية ولا تحدد المسؤولية الجنائية الفردية لقضايا محددة، أولا تقر العقوبة المناسبة و لا تستخدم المعايير المعتمدة في الإجراءات القانونية التي تطبقها المحكمة القانونية، إن تحقيقات هذه اللجان قد تسبق أو تكمل عمل محاكم القانون في حال تم جمع أدلة مفيدة في التحقيقات الجنائية، ترتكز محاكم القانون على وقائع خاصة بقضية فردية بالإعتماد على الأدلة، بينما تكمل

[1] مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الأحد 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1996م.

[2] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - لجان الحقيقة -، المرجع السابق، ص 13.

لجان الحقيقة هذا المنهج من خلال إثبات السياق الإجتماعي والتاريخي للإنتهاكات"[1]، كما أنها لجان مستقلة تحل مباشرة بعد إتمام مهمتها.

أما فيما يخص قضية اختصاص البرلمان وحده بتعيين لجنة تحقيق من هذا القبيل بغض النظر عن تشكيلته الديمقراطية والنزيهة المنبثقة عن انتخابات 1997، فالحقيقة أن مثل هذه المهام المخولة للبرلمان ليس من هذا القبيل، فللبرلمان حق إنشاء لجان دائمة ومؤقته، " المادة 77: طبقا لأحكام المادة 180 من الدستور، يمكن كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار اختصاصاته، وفي أي وقت، لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة"[2]، فسواء إذا حدثت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو لم تحدث تبقى من اختصاص البرلمان إنشاء لجان للحقيقة للتحقيق في مثل هذه القضايا، وجميع لجان الحقيقة التي أنشئت لهذا الغرض في دول ما بعد الصراع أنشئت إما عن طريق:

- مرسوم من طرف رئيس الدولة كما حدث في المغرب والبيرو
- بموجب اتفاق بين أطراف الصراع كما حدث في غواتيمالا والسلفادور
- من طرف هيئة التشريع الوطنية كما حدث في ليبيريا

وليس في جميع الحالات للهيئة التي تمثل إرادة الأمة أن تمنع التحقيق في عشرية كاملة من الإنتهاكات راح ضحيتها حوالي 200 ألف قتيل وملايير الخسائر.

أما فيما يخص أهداف لجان الحقيقة فهي الوصول إلى حقيقة ما جرى فعلا من انتهاكات، والمتهمين فيها، وضحايا هذه الإنتهاكات. وعادة ما تختتم هذه اللجان تقاريرها بإصدار توصيات هدفها ليس إلقاء الشك حول الماضي، بل مساعدة البلد على كيفية تخطي مثل هذه الأزمة وهذه المرحلة باقتراح حلول عملية على ضوء الحقيقة واليقين.

أما قضية الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني فهي حقيقة ثابتة عانى منها الجزائريون، وليس كما إدعى التقرير أنه من ترويج للمنظمات غير الحكومية التي من المفروض أن نقطع عليها الطريق بإنشاء آليات لمعرفة ما حدث في الجزائر، وتمكينها من

[1] إدواردو غونزالس وهاورد فارني، البحث عن الحقيقة: عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، لجنة العفو التابعة لوزارة العدل البرازيلية، نيويورك، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، 2013، ص 10. (تم نشرة باللغة العربية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية).

[2] قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، 25 ذو القعدة عام 1437هـ 28 غشت سنة 2016.

الوسائل للوصول إلى ذلك، ليس فقط لتسليط الضوء على المجازر بل في جميع ما حدث كما هي المعايير الدولية التي تحدثنا عنها في الصفحات الماضية، فالمصارحة شرط المصالحة.

ثانيا: الردود على تغييب هذه الآلية

هذا التغاضي عن أهم آلية من آليات العدالة الإنتقالية في ميثاق السلم والمصالحة الجزائرية لقي ردودا من جهات مختلفة، منها:

1- **رد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:** اعتمدت اللجنة مجموعة من الملاحظات الختامية حول مسألة الحق في معرفة الحقيقة حول ما جرى في الجزائر من انتهاكات لحقوق الإنسان إبان التسعينيات في تعليقها على التقرير الدوري الثالث الذي قدمته الحكومة الجزائرية إلى اللجنة:

"ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(ب) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة التحقيق في الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تعرض عليها، مثل أعمال القتل والتعذيب والإغتصاب والإختفاء، وإحالة المسؤولين عن تلك الإنتهاكات، بمن فيهم أعوان الدولة وأفراد الجماعات المسلحة، إلى القضاء ومحاسبتهم على ما ارتكبوا من أفعال.

(ج) أن تضمن عدم منح أي عفو أو استبدال للعقوبة أو تخفيفها أو اسقاط للدعوى العامة على أي شخص يدعي أنه ارتكب أو قد يرتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل أعمال القتل والتعذيب والإغتصاب والإختفاء، سواء كان هذا الشخص من أعوان الدولة أو من أفراد الجماعات المسلحة وأن تقوم السلطات القضائية المختصة، بالنسبة للإنتهاكات الأخرى بإجراء تحقيق واف وشامل وأن يكون بوسع المحاكم أن تنظر في الجرائم التي يدعي تورط هؤلاء الأشخاص فيها، قبل اتخاذ أي قرار بالعفو أو استبدال العقوبة أو تخفيفها أو بإسقاط الدعوى العامة"[1].

أما فيما يخص الحق في معرفة الحقيقة بخصوص مسألة المفقودين، فقد ذكرت اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف "(ب) - أن تلتزم في كل الحالات، بكشف كل حالة إختفاء وتسويتها، ولا سيما ظروف وقوعها وكذلك هوية الضحايا، وينبغي للدولة الطرف أن تكفل أيضا استفادة أي شخص معتقل في مكان سري من الحماية التي يوفرها القانون، واحترام حق هؤلاء في تقديمهم أمام القضاء على وجه السرعة، وفيما يتعلق

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجزائر، جنيف، 15 تشرين الأول/أكتوبر-2 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة7/ ب- ج.

بالمتوفين منهم، فينبغي للدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحديد مكان الوفاة وسببها، فضلا عن مكان دفنهم، وأن تلتزم بإعادة جثث المتوفين إلى ذويهم.

(ج) - أن تلتزم بتقديم كل المعلومات المتعلقة بهذه التحقيقات والنتائج التي تمخضت عنها إلى أسر المفقودين، ولا سيما بنشر التقرير الختامي للجنة الوطنية المخصصة المعنية بالمفقودين.

(د) - أن تفتح تحقيقا شاملا ومستقلا في أي ادعاء متعلق بالإختفاء، من أجل تحديد المسؤولين عن هذه الأفعال وملاحقتهم ومعاقبتهم"[1].

2- رد منظمة العفو الدولية - لجنة مناهضة التعذيب -: إعتبرت منظمة العفو الدولية أن ميثاق السلم والمصالحة الذي اعتمدته الجزائر وسيلة لترسيخ الإفلات من العقاب على جملة الإنتهاكات التي حدثت في الجزائر، وقالت بأنها "لم تجر تحقيقات في الأغلبية الساحقة من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الرسمية على السواء، ومن ضمنها التعذيب وسوء المعاملة، في غمار النزاع الداخلي. وقد ترسخ الإفلات من العقاب على الإنتهاكات الماضية بدرجة أكبر من خلال قوانين العفو التي أصدرتها الحكومة في العام 2006 معلنة أن الهدف منها طي صفحة سنوات العنف"[2].

واعتبرت المنظمة بأن ضحايا الإختفاء القسري وعائلاتهم وذووهم يعانون بسبب عدم " الحصول على معلومات من السلطات الرسمية حول وضع أقربائهم، أو أي تحقيق يجري في "اختفائهم" مع الصكوك المتزايدة للقانون الدولي التي تعتبر "الإختفاء" "جريمة مستمرة"، طالما أنه لم يتم توضيح مكان وجود الشخص المختفي"[3]، وطالبت السلطات الجزائرية باتخاذ مجموعة من الإجراءات بخصوص هذا الحق، و" لإظهار الإلتزام بإنهاء "المأساة الوطنية"، ينبغي الكشف الفوري عن المعلومات التفصيلية المتعلقة بأعداد وأسماء أعضاء الجماعات المسلحة الذين استفادوا من تدابير العفو المتنوعة التي اعتمدت منذ عام 1999، ونتائج الآلية الخاصة المعنية بالمفقودين التي أنشئت في عام 2003، والمعلومات التفصيلية المتعلقة بتنفيذ برامج المساعدات المالية لعائلات ضحايا الإختفاء القسري وعائلات الأشخاص الذين يشتبه في أنهم قتلوا أثناء وجودهم في صفوف الجماعات الإرهابية.

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجزائر، جنيف، 15 تشرين الأول/أكتوبر-2 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، نفس المرجع، الفقرة 12/ب- ج - د.

[2] منظمة العفو الدولية، الجزائر، تقرير موجز إلى لجنة مناهضة التعذيب، أبريل/ نيسان 2008، ص 02. MDE28/001/2008

[3] منظمة العفو الدولية، الجزائر، مذكرة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أكتوبر/ تشرين الأول 2007، ص 14. MDE28/017/2007

ضمان عدم إتلاف أية أدلة على عمليات القتل غير القانوني، ولا سيما مواقع القبور.

الكشف عن مصير ضحايا الإختفاء القسري، وتوفير سبل فعالة للتظلم لعائلاتهم، والذي يشمل الحق في الحصول على العدالة ...

إجراء تحقيقات في حالات الإختفاء القسري والقتل غير القانوني من قبل القضاء المستقل أو من خلال إنشاء آلية ملائمة تتمتع بصلاحيات التحقيق واستدعاء أفراد قوات الأمن وغيرهم من الموظفين الرسميين بغض النظر عن رتبهم، وكذلك أفراد الجماعات المسلحة، حتى أولئك الذين استفادوا سابقا من تدابير العفو.

تنفيذ التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، والمتعلقة بإنشاء لجنة مستقلة ومحايدة للتحقيق في جرائم العنف الجنسي إبان النزاع الداخلي، ونشر نتائج التحقيق وتقديم التعويض الكافي وتوفير التأهيل الطبي والنفسي والإجتماعي للضحايا"[1].

فرغم أهمية هذه الآلية كما قلت سابقا في مسار العدالة الانتقالية أو المصالحة فإن التجربة الجزائرية جاءت خالية من ذكر هذه الآلية وهذا المعيار، فكيف يمكن إذا بناء مسار متكامل نصل من خلاله إلى تحقيق مصالحة مجتمعية حقيقية؟ وكيف يمكن الحكم على عشرية كاملة من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من دون الكشف عن الحقيقة؟، و "من المثير حقا أن مشروع المصالحة في طبعته الجزائرية لا يلتفت في الأساس إلى هذه المسألة، على أهميتها، فالضابط الذي تشير إليه جميع أدبيات المصالحة وتجاربها يقتضي أن لا مصالحة من دون مصارحة وكشف للحقيقة"[2].

وكخلاصة يمكن أن أقول بأن الحق في معرفة الحقيقة حول ما جرى في الماضي أثناء النزاع المسلح في أي بلد من البلدان التي شهدت مثل هذه النزاعات حول أي حق من الحقوق هي آلية من أهم الآليات التي تتوقف عليها مسار العدالة الإنتقالية أو المصالحة الوطنية بأكمله، ومن أهم المعايير للحكم على أي تجربة من التجارب من الناحية النظرية ومن الناحية العملية، وهذا ما نصت عليه جميع الهيئات

[1] منظمة العفو الدولية، إرث الإفلات من العقاب تهديد لمستقبل الجزائر، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، الطبعة الأولى، مارس/آذار2009، ص ص 11-12. MDE28/001/2009

[2] سعود الطاهر، المصالحة الوطنية في الجزائر: التجربة والمكاسب، سياسات عربية، العدد 34، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أيلول/ سبتمبر2018، ص 52.

الدولية، ومعظم التجارب التي خاضتها البلدان الخارجة حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية، ولا يمكن إطلاقا الحكم على أي مسألة من مسائل الماضي المتعلقة بالنزاع، أو معالجتها معالجة صحيحة، أو معرفة الضحايا، أو المتهمين في هذه الإنتهاكات والتعامل معهم بشكل سليم إلا بعد تصوره تصورا صحيحا، وهذا لا يتم إلا بضمان الحق في معرفة الحقيقة وإنشاء آليات لتحقيقه على أرض الواقع، وهذا للأسف ما لم يتم في ميثاق السلم والمصالحة الجزائرية، و" أخيرًا، من حيث توافق الميثاق مع قواعد القانون الدولي، فإن الميثاق يتعارض مع العديد من المعاهدات مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، ووفقًا لحكم صادر عن المحكمة العليا عام 2002 الإتفاقيات الدولية لها قيمة قانونية أعلى من القانون المحلي. جميع نصوص القانون الداخلي الذي لا يتوافق مع القانون الدولي بالتالي غير قابل للتطبيق"[1]، وتظل الملفات والمشاكل الأساسية الناتجة عن المأساة الوطنية مستبعدة عن المعالجة بسبب تغييب آلية الحق في معرفة الحقيقة في التجربة الجزائرية، "لذا فهو يستثني الضحايا الآخرين للقمع. ماذا عن ضحايا الإغتصاب والتعذيب والإحتجاز التعسفي؟"[2]، وغيرهم.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن المشاورات و معرفة الحقيقة

بعدما تطرقت في المبحث الأول من هذا الفصل الأول إلى آليتين مهمتين في مسار العدالة الإنتقالية، هاتين الآليتين تعتبران آلتين لهدف ومقصد معين.

إن استعمال آلية المشاورات الحقيقية وآلية الحق في معرفة الحقيقة استعمالا بالمعايير الحقيقية سيصلان إلى نتيجتان حتميتان، النتيجة الأولى وهي معرفة ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وكيفية التعامل معهم لرد حقوقها وجبر الضرر الذي لحق بها. أما النتيجة الثانية فهي معرفة المتهمين في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي حدثت وكيفية التعامل معهم منعا من الإفلات من العقاب، وبناء على ذلك قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين، المطلب الأول سأتطرق فيه إلى جبر ضرر الضحايا، وفي المطلب الثاني سأتطرق فيه إلى المساءلة أو المقاضاة.

[1] International Center for Transitional Justice, Consultation sur la justice transitionnelle en Algérie au lendemain de l'ordonnance portant mise en œuvre de la Charte pour la paix et la réconciliation nationale, Rapport, Bruxelles, 6 et 7 juillet 2006, p 6.

[2] Ibid, p 7.

المطلب الأول: جبر ضرر الضحايا

ذكرت سابقا بأن التقرير النهائي للجان الحقيقة يتضمن جملة من التوصيات، ومن أهم التوصيات التي تصدر عن مثل هذه اللجان كيفية التعامل مع ضحايا الإنتهاكات الجسيمة التي خلفها النزاع الذي حدث في البلد، ومن هنا تكمن أهمية التكامل بين آليات العدالة الإنتقالية لتصفية ومعالجة آثار الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وفي هذا المطلب سأتطرق فيه إلى مفهوم الضحية، وكيفية جبر الضرر الذي لحق بها.

الفرع الأول: الضحية

لأجل الوصول إلى آليات التعامل مع هذه الفئة المتضررة من الحقبة الماضية، سأقوم أولا بتحديد مفهوم الضحية.

أولا: تعريف الضحية

من الآثار الجسيمة على حقوق الإنسان التي خلفها النزاع الذي وقع في البلد هي وقوع فئة من الناس قد تكون كثيرة وقد تكون قليلة ضحية لهذا النزاع، وأول خطة صحيحة للانطلاق نحو تسوية وضعية هذه الفئة هي تحديد مفهوم الضحية.

1- تعريف الجمعية العامة: عرف قرار الجمعية العامة المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي "الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الإقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الانسان، أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية " أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر"[1].

2- تعريف المحكمة الجنائية الدولية: عرفت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة، في القسم الثالث، القاعدة 85 الضحايا: "لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[1] الجمعية العامة، قرار رقم 147/60 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المبدأ 05، الفقرة 08. A/RES/60/147

أ- يدل لفظ " الضحايا " على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة

ب- يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو للتعليم أو الفن أو العلم أو لأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض انسانية"[1].

3- تعريف قانون العدالة الانتقالية بتونس: عرف القانون المتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية بتونس "الضحية هي كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فردا أو جماعة أو شخصا معنويا.

وتعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك.

ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للتهميش أو الاقصاء الممنهج"[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن أقول بأن الضحايا هم:

أ- الأشخاص سواء أكانوا:

- أشخاص طبيعية : أفرادا، أو جماعات تضرروا بشكل مباشر أو غير مباشر من النزاع الذي وقع في البلد.
- أشخاص معنوية: مؤسسات أو أحزاب أو جمعيات أو غيرها.
- مناطق: تعرضت للتهميش والإقصاء.

ب- الذين وقع عليهم ضرر

- بدني أو عقلي، أو معاناة نفسية، أو خسارة اقتصادية، أو حرمان ...

ج- بسبب:

- القيام بالفعل، أو الامتناع عن الفعل، الذي يعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني. المنسوب إلى جهة معينة.

[1] جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك 3-10 أيلول/سبتمبر2002، الوثائق الرسمية، ألف: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القسم الثالث، القسم الفرعي 1، القاعدة 85. ICC-ASP/1/3

[2] قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 105، 31 ديسمبر 2013، الباب الرابع، الفصل العاشر.

ثانيا: أنواع الضحايا

إن الفئات التي كانت ضحية للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان لم تكن على مستوى واحد، فقد اختلفت هذه الفئة، ويمكن أن أقسمها إلى:

1- الأشخاص الطبيعية

وقد يكون الضرر الذي لحق بهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بصفة فردية أو جماعية.

1-1: الضحية المباشرة

كل من تم الإعتداء عليه بشكل مباشر في حقوقه أو حرياته ونتج عن ذلك ضرر يعتبر ضحية يحق له قانونا أن تكفل له السلطات المختصة سبل انتصاف فعالة لجبر الضرر الذي لحق به، وهذا ما نص عليه القانون الدولي، كالمادة 03/02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

أ- بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته.

ب- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية ...

ت- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين »[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

2-1: الضحية غير المباشرة

أشار التعريف الأول الذي ذكرته في قسمه الثاني إلى هذا النوع من الضحايا، فالفعل غير المشروع قد يصيب أطرافا معينة لكن بشكل غير مباشر، وذكر منهم أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر، وفي هذه الحالة يقع الضرر على مثل هذه الفئات لارتباط بين الضحايا كوجود الأبوة أو الإعالة أو المساعدة

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

كالأطفال والأزواج والآباء، فهؤلاء حتما سيتعرضون نتيجة هذا الفعل غير المشروع للمعاناة النفسية والتعذيب والتشرد والتفكك الأسري والحرمان من الحقوق كالتعليم والصحة ...

1-3: الضحايا الجماعيين

ذكرت هذه الفئة في التعريف الأول الذي ذكرته كما نص إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، فالأشخاص الذين أصيبوا بشكل جماعي بأي نوع من أنواع الضرر الذي ذكر في التعريف هم ضحايا لابد من جبر الضرر الذي لحق بهم من جراء ذلك، هذا ما نص عليه إعلان المبادئ، "وينبغي للدول، بالإضافة إلى توفير سبلا لوصول الأفراد إلى العدالة، أن تسعى إلى وضع إجراءات تفسح المجال أمام جماعات من الضحايا لتقديم شكاوي بشأن جبر الضرر والحصول على تعويضات، حسب الإقتضاء"[1]، فالضحية الجماعية قد تتمثل في فئة معينة أو أقلية أو جماعة تعرضت بهذا الوصف لانتهاك حقها وأصابها الضرر نتيجة لذلك.

2- الأشخاص المعنوية

إن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا تصيب فقط الأشخاص الطبيعية، بل تمتد الإنتهاكات غالبا إلى الأشخاص المعنوية لأن النشاط البشري عادة ما يتبلور في شكل مؤسسات وهيئات وأحزاب وجمعيات، ونظرا لارتباطها قد تتعرض هي الأخرى للحل والإغلاق ومصادرة أموالها بحجة أو أخرى، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الذي ذكرتها منذ حين فـ"يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة...".

3- المناطق المهمشة

كما أنه قد تتعرض مناطق كاملة أو جهات معينة لأي سبب من الأسباب للإقصاء والتهميش من طرف القائمين على السلطة في الفترة التي وقعت فيها الإنتهاكات، وبذلك يعاني القاطنين بهذه المناطق من الضرر والتهميش، ويكون ذلك عادة نتيجة للصراع السياسي والصراع على النفوذ والحكم، وقد

[1] الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الفقرة 13. A/RES/60/147

تتعرض مناطق معينة للأضرار نتيجة لفعل من الأفعال المخالفة للقانون الدولي كإجراء التجارب النووية مثلا أو دفن النفايات النووية فهي بحاجة إلى نوع من أنواع الجبر.

ثالثا: تعريف جبر ضرر الضحايا

بعد إجراء التحقيقات من طرف اللجان المختصة يتم التوصل إلى تحديد الفئات المتضررة التي ذكرتها منذ حين، وفي هذه الحالة يقع التزام آخر على عاتق دول ما بعد النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي وهو واجب جبر ضرر هؤلاء الضحايا "حيث تطلب المجتمعات الوطنية إصلاح الأضرار والإصابات الخطيرة الواقعة نتيجة لانتهاكات جسيمة وجماعية لحقوق الانسان، تتحمل الدول بواجب أخلاقي وسياسي بأن تتخذ تدابير إنتصافية شاملة وأن تضع برامج مفصلة توفر تعويضا للفئات الأوسع نطاقا من الضحايا المتأثرين من جراء الإنتهاكات"[1]، ومن أجل تحقيق نوع من العدالة للضحايا قامت دول ما بعد النزاع في إطار مسار العدالة الإنتقالية بإنشاء برامج لجبر الضرر الذي لحق بالضحايا ، ويمكن تعريف جبر الضرر على أنه "مجموع التدابير التي ينبغي على الدولة اتخاذها لتعزيز الإنصاف لإصلاح أو جبر الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، على نحو تكون متناسبة مع جسامة هذه الأخيرة والأضرار اللاحقة من جرائها بالضحايا"[2].

فجبر الضرر هو عبارة عن آلية من آليات العدالة الانتقالية تقوم من خلالها الدولة بمعالجة الآثار الجسيمة لحقوق الانسان عن طريق جملة من البرامج المعدة خصيصا لذلك.

الفرع الثاني: مقتضيات جبر الضرر

حتى تكون برامج جبر ضرر الضحايا ذات مصداقية وذات فعالية، وتوفر حدا معينا من الإنتصاف للضحايا كما نصت المادة 02/ 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تعهدت من خلالها الدول بتوفير سبيل فعال للتظلم بجميع الوسائل مع إنفاذ للأحكام الصادرة من الجهات المختصة "وتقتضي الفقرة 3 من المادة 2 أن تقوم الدول الأطراف بتوفير سبل الجبر للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المشمولة بالعهد. دون توفير هذا الجبر لهؤلاء الأفراد، لا تكون قد تمت تأدية الإلتزام بتوفير سبيل انتصاف فعال، وهو أمر أساسي بالنسبة لفعالية الفقرة 3 من المادة 2. بالإضافة إلى اشتراط الجبر الصريح المنصوص

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات - برامج جبر الضرر-، نيويورك وجنيف، 2006، ص HR/PUB/08/1 .07

[2] المملكة المغربية، هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير النهائي، الكتاب الثالث، - إنصاف الضحايا وجبر الأضرار-، 30 نونبر 2005، ص 30.

عليه في الفقرة 5 من المادة 9، والفقرة 6 من المادة 14، تعتبر اللجنة أن العهد يتطلب عموما دفع تعويض مناسب. وتلاحظ اللجنة أن الجبر يمكن أن يشمل، حيثما كان ذلك مناسبا، الرد، وإعادة الإعتبار، وأشكال الترضية مثل الإعتذارات العلنية والإحتفالات التذكارية العلنية وضمانات عدم التكرار، وإدخال تغييرات على القوانين والممارسات ذات الصلة، فضلا عن إحالة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان إلى القضاء"[1]، وبناء على هذا التعليق سأتطرق إلى مقتضيات الحق في الجبر في هذا الفرع، وإلى أشكال الجبر في الفرع الثالث.

أولا: بالنسبة للضحايا

حتى يصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان إلى سبل فعالة للإنتصاف وجبر الضرر الذي لحق بهم هناك مقتضيات بالنسبة لهذه الفئة.

1- معاملة الضحايا

إن المسارات الناجحة للعدالة الإنتقالية في البلدان التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة هي تلك المسارات التي ترتكز أساسا على فئة الضحايا لأن هذه الفئة تشكل مركز الإهتمام نظرا لحجم معاناتهم المادية والمعنوية خلال الفترات الماضية، و"ينبغي معاملة الضحايا معاملة إنسانية وصون كرامتهم واحترام حقوق الانسان الخاصة بهم، وكذلك اتخاذ تدابير ملائمة تكفل أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصيتهم، فضلا عن ضمان ذلك لأسرهم، وينبغي أن تكفل الدولة اشتمال قوانينها الداخلية قدر الإمكان على أحكام تفرض أن تحظى كل ضحية تتعرض لعنف أو صدمة باهتمام خاص ورعاية خاصة، للحيلولة دون تعرضها للصدمات مجددا أثناء ما يتخذ من إجراءات قانونية وإدارية لتحقيق العدالة وجبر الضرر"[2]، فمن مقتضيات هذا الحق بالنسبة لهذه الفئة هو أن تحظى بمعاملة خاصة تليق بالتضحيات التي قدمتها للإنعتاق من أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية التي كان المجتمع جميعا ضحية له، وما أقيمت آليات العدالة الإنتقالية إلا لمعالجة الآثار الجسيمة التي خلفها النزاع الذي وقع، وتجارب الأمم تؤكد أن عدم معالجة ملفات الضحايا كان السبب الرئيسي الذي أفشل المسار برمته وأدى إلى تجدد النزاع من جديد، كذلك من مقتضيات على الحق في هذه النقطة هو عدم التفريق بين ضحايا الإنتهاكات سواء

[1] الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، طبيعة الإلتزام القانوني العام المفوض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة 15. ص249. HRI/GEN/1/REV5 (VOL .1)

[2] الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا اإانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الفقرة 10. A/RES/60/147

كانوا مباشرين أو غير مباشرين بصفة فردية أو جماعية، ودون النظر إلى الطرف المتسبب في الضرر الذي لحق بهم ، فالضحايا كلهم يعاملون على قدم المساواة التامة في الحقوق، وأن هذه الحقوق معترف بها في القانون الدولي وفي القوانين المحلية، وأن الدولة ملتزمة وفقا لذلك بتمكين الضحايا من العدالة وسبل الإنتصاف الفعالة لجبر الضرر الذي لحق بهم.

2- تمكين الضحايا للوصول إلى سبل الإنتصاف الفعالة

بعدما تكلمت عن وجوب معاملة ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان معاملة إنسانية تليق بهم، والإعتراف بهم كفئة تتمركز حولهم ولصالحهم جميع آليات العدالة الإنتقالية، وهذا لا يتجسد على أرض الواقع إلا بتمكين الضحايا من سبل الإنتصاف الفعالة، وقد "تم وضع وتفسير مضمون الإنصاف الفعال تدريجيا من طرف الهيئات الدولية لحقوق الإنسان. ويتعلق الأمر هنا بالوصول إلى هيئة مستقلة لها سلطة تقرير ما إذا كان قد حدث أو يحدث انتهاك لحقوق الانسان، والقدرة على إيقاف هذا الإنتهاك، والأمر بجبر الضرر عنه"[1]. ويتم ترجمة هذا الحق القانوني للضحايا لتمكينهم من مثل هذه السبل القانونية للوصول فعلا إلى الإنتصاف والعدالة عن طريق ما يلي:

" أ- نشر معلومات عن جميع سبل الإنتصاف المتاحة، عن طريق آليات عامة وخاصة، بشأن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

ب- اتخاذ تدابير ترمي إلى التقليل من مضايقة الضحايا وممثليهم إلى أدنى حد وحمايتهم، حسب الاقتضاء من التدخل غير المشروع في خصوصياتهم وضمان سلامتهم من الترهيب والإنتقام فضلا عن ضمان سلامة أسرهم ومن يشهد لصالحهم قبل وأثناء وبعد الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر في مصلحة الضحايا.

ت- تقديم المساعدة الملائمة للضحايا الذين يسعون إلى الوصول إلى العدالة.

[1] اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان - دليل الممارسين 2-، سويسرا، جنيف 2009 ، ص 43.

ث- إتاحة جميع الوسائل القانونية والدبلوماسية والقنصلية المناسبة لضمان تمكين الضحايا من حقوقهم في الحصول على سبل انتصاف بشأن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان أو الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"[1].

ويستلزم من هذا أن المؤسسات التي يتقدم أمامها الضحية قادرة على وقف العمل غير المشروع إذا كان مستمرا، لتأتي بعدها الخطوات التالية التي تمكن الضحية من هذه السبل.

3- تمكين الضحايا من الجبر

تأتي هذه الخطوة من مقتضيات الحق في جبر ضرر الضحايا كخطوة منطقية في سلسلة خطوات متدرجة فبعد الإعتراف بالضحية وتمكينه من السبل القانونية والإدارية والدبلوماسية. تأتي بعدها هذه الخطوة مباشرة لضمان تمكين الضحايا من حقوقهم "وينبغي للدول، بالإضافة إلى توفيرها سبلا لوصول الأفراد إلى العدالة، أن تسعى إلى وضع إجراءات تفسح المجال أمام جماعات من الضحايا لتقديم شكاوي بشأن جبر الضرر والحصول على تعويضات، حسب الاقتضاء"[2].

إذا هذه هي مقتضيات جبر الضرر في شقها الأول المتعلق بالضحايا، وهي الإعتراف بالضحايا دون تفريق بينهم ومعاملتهم معاملة إنسانية وجعلهم مركز الإهتمام في جميع المراحل، والإعتراف بأن لهم حقوقا وقع الإعتداء عليها، وتمكينهم بعد ذلك من السبل الكفيلة لاسترجاع تلك الحقوق وجبر ضررهم.

ثانيا: بالنسبة للحق في حد ذاته

أشرت في الأسطر القليلة الماضية بأن تمكين الضحايا من طرف المؤسسات المختصة يعني إصدار قرارات تمكن هؤلاء من الحق في الجبر، وفي هذه الحالة لابد من مقتضيات يتعلق بالجبر في حد ذاته لاستيفائه بشكل فعال.

1- الإعتراف بالحق في الجبر

إن الإعتراف بضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يقابله حق آخر وهو الإعتراف بجملة الحقوق التي يجب أن تنالها هذه الفئة، ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تتحرك على الصعيد القانوني لتحصيل هذه

[1] الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الفقرة 12. A/RES/60/147

[2] الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الفقرة 13. A/RES/60/147

الحقوق إلا بوجود جملة من الضمانات القانونية على المستوى الوطني والدولي تعترف لهؤلاء بهذه الحقوق، ومنذ سبعينيات القرن الماضي بدأت المجتمعات الوطنية الخارجة حديثا من النزاعات المسلحة أو أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية الأخرى في التأسيس لحقل جديد من الحقول القانونية وهي العدالة الإنتقالية، ومنذ ذلك الحين إلى يومنا هذا توجد عشرات التجارب الكاملة في هذا الحقل تؤكد على حقوق المجتمعات في الخروج من مثل هذه الأوضاع ومعالجة التركة الثقيلة من هذه الإنتهاكات ، وتتضمن هذه التجارب حق الضحايا في جبر الضرر الذي لحق بهم من جراء ذلك، ومن التجارب الرائدة في هذا المجال :

أ- جنوب افريقيا: كان من بين أهداف إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة في هذا البلد حسب الفصل الثاني 3/ج هو « تحديد مصير وموقع الضحايا وحفظ كرامتهم المدنية ومنحهم الفرصة لسرد قصصهم الشخصية من الإنتهاكات التي تعرضوا لها، والتقدم بتوصيات وإجراءات التعويض في حقهم»[1] ، ولتحقيق أهداف اللجنة حسب الفقرة 3/ج تم إنشاء « لجنة التعويض وإعادة التأهيل، كما هي محددة في الفصل 5، تختص بالمسائل المتعلقة بالتعويض » ، ونصت المادة 23 من النظام الأساسي لهذه الهيئة إلى هذه اللجنة المسماة بلجنة التعويض وإعادة التأهيل.

ب- المغرب: عرفت المادة الخامسة من النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة المغربية مجموعة من المصطلحات من بينها جبر الأضرار، وهو "مجموع التدابير المتخذة لفائدة الضحية ..."، ونصت المادة 5-4/9 على أن من بين اختصاصات الهيئة هي التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت الضحايا أو ذوي حقوقهم، والعمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بالضحايا، ونصت المادة 15 على أن الهيئة تنتظم ضمن فرق العمل من بينها فريق العمل المكلف بجبر الأضرار، ونصت المادة 17 من الهيئة على مهام هذا الفريق:« يتولى فريق العمل المكلف بجبر الأضرار:

- مواصلة العمل الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة سابقا، فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للضحايا وذوي الحقوق ممن تعرضوا للإختفاء القسري والإعتقال التعسفي، اعتمادا على نفس الأساس التحكيمي وقواعد العدل والانصاف.

[1] قانون عدد 34 لسنة 1995 الصادر في 26 جويلية 1995 المتعلق بتعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة في جنوب إفريقيا، الجمهورية التونسية، وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية، المرجع السابق.

- العمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بضحايا الإختفاء القسري والإعتقال التعسفي، والواردة في الفقرة الخامسة من المادة التاسعة".

ومن بين ما تميزت به التجربة المغربية في هذا المجال هو استحداث ما يسمى بالجبر الجماعي لمساعدة المناطق التي تضررت نتيجة سنوات الرصاص الماضية.

ت- تونس: نص الباب الرابع من القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها في هذا البلد، على جبر الضرر ورد الاعتبار، في كل من المواد 13/12/11/10.

ث- كوت ديفوار: حدد هذا البلد أربعة مبادئ مهمة لسياسة جبر الضرر للتعامل مع عواقب أخطر الجرائم على حياة الضحايا، تتمثل هذه المبادئ في: " 1- إعطاء الأولوية للانتهاكات الجسيمة.

2- إعطاء الأولوية للأشخاص الطبيعيين كضحايا.

3- تنفيذ أشكال سبل الإنتصاف التي تستجيب لعواقب مثل هذه الإنتهاكات وتتجاوزها بتعويض بسيط.

4- وضع خطة تنفيذ واضحة تسمح بتحديد الأولويات والميزانية والجدول الزمني"[1].

كما نصت هيئات أخرى على الجبر بمختلف أشكاله كما في تيمور الشرقية، وليبيريا، والأرجنتين، وغانا، وغيرها من الدول.

هذا على الصعيد الوطني، أما "بمقتضى القانون الدولي، يترتب على وقوع الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي نشوء الحق في الجبر للضحايا، وهو ما يعني نشوء واجب على الدولة بأن تقدم جبر الضرر"[2]، ويمكن أن أذكر هنا بعض الأسس القانونية للحق في الجبر والإنتصاف الموجودة في المعاهدات والصكوك الدولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي القانون الدولي الإنساني، وفي القضاء الدولي، ومنها:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: نص المادة 03/02

[1]Cristián Correa et Didier Gbery, Le Centre international pour la Justice Transitionnelle, Recommandations pour la réparation des victimes en Côte d'Ivoire Répondre aux violations les plus graves des droits de l'homme, Août 2016, p02.

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون الازمة للدول الخارجة من الصراعات - برامج جبر الضرر-، المرجع السابق، ص 07.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: المادة 14.

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان: المادة 08.

- المحكمة الجنائية الدولية: المادة 75.

- البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة: المادة 91.

- اتفاقية حقوق الطفل: المادة 39.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: المادة 06.

فكل هذه النصوص القانونية على مستوى دول ما بعد النزاعات المسلحة أو على المستوى الدولي تؤكد على وجود سند قانوني للضحايا يؤكد على حقهم في جميع أنواع الجبر، وعلى الحق في الوصول إلى الجهات المعنية لاستيفاء هذا الحق، فهو حق مكفول على المستوى الموضوعي وعلى المستوى الاجرائي.

2- إرتباط جبر الضرر بالحقوق الأخرى

قلت إن آليات العدالة الإنتقالية سلسلة مترابطة فيما بينها لا يمكن فكها عن بعضها البعض، وكنت قد بينت دور آلية الحق في معرفة الحقيقة في الوصول إلى تحديد فئة الضحايا، كما بينت أيضا دور التوصيات الصادرة عن لجان التحقيق في تقاريرها النهائية بشأن كيفية جبر ضرر تلك الفئة، ويمكن للجان الحقيقة "أن تجمع معلومات بشأن الضحايا قد تكون مهمة في تصميم وتنفيذ برامج جبر الضرر-وهي المعلومات التي لولا تلك اللجان لكانت قد اختفت. وثانيا، أن لجان الحقيقة تتمتع عادة بدرجة عالية جدا من رأس المال الأخلاقي، وهذا قد يكون له أثر إيجابي على كيفية تفهم توصياتها بشأن جبر الضرر. وفي البداية على الأقل من المعقول التفكير بأن التوصيات المنبثقة عن لجان الحقيقة سوف تتمتع بقدر من المصداقية أكبر من خطة تنفرد بوضعها سلطات حكومية "[1]، ولكن لابد من الإشارة هنا أن تلك التوصيات غير ملزمة لدول ما بعد النزاعات المسلحة إلا بناء على البيئة السياسية المصاحبة لهذه المرحلة.

وليس الأمر المتعلق بجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان مرتبطا دائما بتوصيات لجان الحقيقة "فقد أنشأت بعض البلدان لجان تعويضات أو إجراءات قائمة بذاتها (مثل البرازيل، ومالاوي، المغرب

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات - برامج جبر الضرر-، المرجع السابق، ص ص 11-12.

وغواتيمالا). وبدأت بلدان أخرى جهودها فيما يتعلق بجبر الضرر، نتيجة لمبادرات شعبية عادية بدون أن تكون هناك مؤسسة معينة مسؤولة عن الإشراف العام عليها (مثل الارجنتين)، ونتيجة لذلك وضعت برامج شتى، في هذه الحالات كنتيجة لمبادرات تشريعية منفصلة ومستقلة"[1].

كما أن هناك ارتباط بين آلية جبر ضرر الضحايا وآلية المقاضاة فعلى الدول أن تسعى إلى وضع إجراءات تفسح المجال أمام جماعات من الضحايا لتقديم شكاوى بشأن جبر الضرر والحصول على تعويضات حسب الفقرة 13 من المبدأ 08 الذي ذكرته آنفا.

كما أن هناك ارتباط أيضا بينه وبين حق آخر مستقل وهي ضمان عدم تكرار الإنتهاكات من جديد في البلدان التي خرجت حديثا من النزاع، فتسوية ملفات الضحايا وجبر الضرر الذي لحق بهم وتحسين أوضاعهم ورفع الظلم الواقع عليهم من أهم أهداف العدالة الإنتقالية، لذلك ينبغي " التأكيد على أهمية ربط برامج جبر الضرر بتدابير العدالة الإنتقالية أو الجبر الأخرى، لا يستبعد أن يلعب جبر الضرر دور مهم بصفة خاصة في سياسة شاملة لجبر انتهاكات حقوق الإنسان"[2].

3- السرعة والفعالية في استيفاء الحق

قلت منذ حين بأن المنظومة القانونية الدولية والوطنية الراعية والكفيلة لمثل هذه الحقوق أكدت على وجوب استيفاء هذه الحقوق من الجانب الموضوعي ومن الجانب الإجرائي، ولا يتحول هذا إلى واقع ملموس إلا إذا كانت الإجراءات سريعة وفعالة، لأن" الشرط الأول للإنصاف هو السرعة والفعالية، أي توفير فرص حقيقية للضحية تكون محتملة نتيجة انتهاك حقوق الإنسان، وهذا بغية الوصول وبدون تأخير إلى العدالة حسب ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي لجميع الهيئات الدولية لحقوق الانسان. إن الفعالية بهذا الشكل تعني ألا يكون الإنصاف نظريا أو وهميا"[3]، و" الغرض من الجبر الكافي والفعال والفوري هو تعزيز العدالة من خلال معالجة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الإنتهاكات

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات - برامج جبر الضرر-، المرجع السابق، ص ص 12-13.

[2] مفوضية الأمم لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات -برامج جبر الضرر-، المرجع السابق، ص 03.

[3] خنفوسي عبد العزيز، الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد1، مركز جيل جديد البحث العلمي، شباط /فيفري 2013، ص 30.

الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وينبغي للجبر أن يكون متناسبا مع فداحة الإنتهاكات والأضرار المترتبة عليها"[1].

4- توفير آليات للجبر

وهذا هو الأهم في المسار كله وهو كيف يمكن تحويل هذه الضمانات الدولية والوطنية إلى واقع يعود على الضحايا بالجبر، وبدون وجود آليات وإجراءات ومؤسسات تقوم عمليا وفي الميدان على توفير جبر كاف وفعال ومتنوع للضحايا يبقى هذا عبارة عن حبر على ورق.

ثالثا: مقتضيات بالنسبة للحقين معا

وفي هذه النقطة سأتناول مسألة جد مهمة بالنسبة لهذا الحق، وهي أن حل المسألتين السابقتين منفصلتين عن هذه المسألة قد تحول بالكلية دون حصول الضحايا على حقوقهم، وهذا بسبب أن البلدان التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة قد تقيم عراقيل وتحديات تحول دون جبر ضرر الضحايا، ولهذا لابد من بيان أن إزالة هذه العراقيل هي مقتضيات بالنسبة للحق نفسه وبالنسبة للضحايا، فما هي إذا هذه العراقيل؟

1- عدم الإقرار بالمسؤولية

في البداية لابد من توضيح يجلي الفرق بين وجود سند قانوني يمكن الضحية من حقه من الجانب الموضوعي والإجرائي، وبين عدم الإقرار بالمسؤولية، ففي هذه الحالة حتى وجود مثل هذه الضمانات القانونية فهي غير كافية لتمكين الضحايا من استيفاء حقوقهم بشكل كامل، مالم يتم إزالة هذه العقبة من طريق الضحايا، و"يتجلى الإحجام عن الإقرار بالمسؤولية في بعض الحالات بغض النظر عن الإعتبارات المتعلقة بالتكاليف، بل هناك بلدان تنشئ برامج "جبر" توفر استحقاقات للضحايا، لكنها تسعى في الوقت نفسه بوسائل مختلفة على إنكار مسؤوليتها أو الحد من تلك المسؤولية. ومن ثم يقال في التشريعات المنشئة لبعض البرامج إن هذه الإستحقاقات تقدم ليس باعتبارها وسيلة للوفاء بالإلتزامات القانونية للدولة وحقوق الضحايا، بل بوصفها تعبيرا عن "التضامن معهم"، وفي أطر قانونية أخرى، يعلن أن الأفعال التي هي موضوع الإنتصاف "مجحفة" لكن يقال أيضا إن هذا الإعلان لا تترتب علية أي آثار

[1] الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الفقرة 15. A/RES/60/147

قانونية "[1]، وفي حالة عدم ارتباط برامج جبر الضرر بالإقرار التام من طرف الدولة بالمسؤولية عن هؤلاء الضحايا وحقهم في الجبر التي تعتبر من مسؤوليات الدولة عن مواطنيها في مثل هذه الفترات، وفي هذه الحالة لا توفر برامج الجبر "أي شكل من أشكال الجبر، وتصبح أقرب على آليات لتوزيع استحقاقات تعويضية وتؤكد التجربة أن الضحايا وهم محقون في ذلك تماما ، لا يعتبرون التحويلات التي تجري من خلال هذه البرامج شكلا من أشكال الجبر، وبالتالي يواصلون الكفاح لإعمال هذا الحق، ويشدد المقرر الخاص على أن الجبر ينطوي في حقيقة الأمر على إقرار بالمسؤولية"[2].

2- عدم إنشاء برامج لجبر الضرر

لاعتبارات كثيرة ولحسابات معقدة وعلى رأسها عدم الإقرار بالمسؤولية، وقلة الموارد المالية في مثل هذه المراحل الصعبة من تاريخ البلد، وأولوية البرامج التنموية العامة، لا تقوم الدول التي خرجت حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية بإنشاء برامج لجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا، "ومما يثير الشك أن معظم الحكومات التي تدعي هذا الإدعاء تفعل ذلك قبل القيام بأي محاولة من هذا القبيل، مما يكشف عن عدم رغبتها في أن تتعامل بجدية مع مسألة تمثل في الحقيقة مسألة التزام قانوني"[3]، وتكمن أهمية وضع برامج حقيقية من طرف الدولة لصالح الضحايا بالإضافة إلى التكفل بهم وهذا جزء من مسؤوليات الدولة التي لا تستطيع التفلت منها وجزء أيضا من الإقرار بالمسؤولية عما حدث في الماضي، وعما نتج عنه أيضا، كما أن وضع هذه البرامج يتم عادة في مسارات العدالة الإنتقالية من طرف خبراء متخصصين بناء على دراسات عن عدد الضحايا وعن حجم الأضرار التي لحقتهم وعن متطلباتهم لجبر تلك الأضرار.

3- الإستبعاد والإنتقائية

عادة ما تشهد تجارب الدول التي شهدت نزاعات مسلحة انتهت بتغلب طرف على طرف مثل هذه التصرفات التي تؤدي إلى استبعاد جزء من الضحايا من جبر الضرر بشكل تام، أو بشكل جزئي، هذه الإنتقائية تعود أساسا بسبب الإنتماء السياسي أو الديني أو العرقي أو لأي سبب آخر "والأسوأ من ذلك أن بعض البرامج تجعل صراحة إمكانية الحصول على الجبر مرهونة باعتبارات سياسية. وبالتالي ثمة قوانين تنشئ برامج تعويضات تمنع على سبيل المثال الجبر عن أعضاء الجماعات التخريبية السابقة أو

[1] الجمعية العامة، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مذكرة من الأمين العام، الفقرة 62. A/69/518

[2] الجمعية العامة، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مذكرة من الأمين العام، الفقرة 63. A/69/518

[3] الجمعية العامة، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مذكرة من الأمين العام، الفقرة 54. A/69/518

الحالية، حتى لو كانوا تعرضوا للاحتجاز أو التعذيب. ويؤكد المقرر الخاص على أن حقوق الإنسان ينبغي أن تكون محور تصميم وتنفيذ برامج الجبر، وأن الأخذ بالإعتبارات السياسية بجميع أنواعها عند تحديد معايير الحصول على الجبر يشكل خطرا أساسيا على تلك البرامج من حيث طبيعتها ووظيفتها"[1].

4- الفئات الهشة والجبر

عادة ما تكون الفئات الأكثر تضررا في المجتمع هي تلك الفئات التي لا حيلة ولا سبيل لها بإزاء ما جرى من انتهاكات في الماضي لحقوقهم وما يجري في المراحل الإنتقالية من أجل جبر ضررهم، ومن هذه الفئات الأطفال والنساء والعجائز وذوي الاحتياجات الخاصة والأقليات وغيرهم، فمثلا فئة الأطفال عانت من عدة انتهاكات في الماضي كالتجنيد الإجباري للقتال إلى جنب أحد أطراف الصراع، وهم ضحايا التسرب المدرسي وضحايا للأمراض وضحايا الإستغلال وغيرها من الإنتهاكات ، فلا يمكن لبرامج جبر الضرر أن توفي حق هؤلاء مهما بلغت من الدقة والمسؤولية.

وقد صنفها دليل إجراءات لجنة جبر الضرر ورد الإعتبار التونسية من الفئات التي تحتاج إلى العناية الفورية." الفصل 11: تضبط شروط الانتفاع بالعناية الفورية للضحايا في كل فئة كما يلي:

- المسنون: -عمر يتجاوز 60 سنة
- لا عائل له
- النساء: -مطلقة أو أرملة أو عزباء عمرها أكثر من 45 سنة
- وجود ابن أو أبناء في الكفالة
- الأطفال: السن لا يتجاوز 16 سنة
- المعاقون: (ذوو الاحتياجات الخصوصية)
- حمل بطاقة معاق
- المرضى: مرض يستوجب علاجا فوريا (يختلف عن معيار المرض المزمن)
- الفئات الهشة: عدم وجود عائلة

وللجنة السلطة التقديرية في تطبيق هذه المعايير"[2].

[1] الجمعية العامة، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار الفقرة 67. A/69/518

[2] تونس، قرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة عدد 07 لسنة 2016 مؤرخ في 11 فيفري 2016 يتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات لجنة جبر الضرر ورد الإعتبار، الفصل 11.

أخلص في الأخير إلى أن للحق في الجبر كحق للضحايا مقتضيات تتعلق بالجبر ومقتضيات تتعلق بالضحية، وأخرى متعلقة بالفئتين معا، أما مقتضيات الحق في الجبر فهو الإعتراف بالحق كحق مستقل بذاته وبأشكاله المختلفة والحق في استيفائه، أما المتعلقة بالضحية فهو الإعتراف بالضحايا دون اقصاء لنوع معين وتمكين هؤلاء من آليات الجبر، وأما المتعلقة بالحقين معا فهي إزالة جميع التحديات والعراقيل التي تحدثت عنها منذ قليل للوصول إلى هذا الحق.

الفرع الثالث: أشكال الجبر

إن الإنتهاكات التي حدثت في العهد الماضي إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إتخذت أشكالا مختلفة، خلفت أضرار جسيمة مست الإنسان في مختلف مجالات حياته، لذلك تلجأ البلدان التي خرجت حديثا من مثل هذه السياقات إلى آليات العدالة الإنتقالية لمعالجة ما أمكن معالجته من تلك الآثار، ولأجل هذا الغرض اتخذت برامج جبر الضرر أشكالا مختلفة لتشمل جميع الإنتهاكات التي حدثت وجميع الضحايا، وفي هذه الفرع سأتطرق إلى الأشكال المختلفة لبرامج جبر التي اعتمدتها بلدان ما بعد النزاعات. وقد حددت القوانين الدولية والداخلية ما هي هذه الأشكال، وسأجعل قرار الجمعية العامة 147/60 حول المبادئ الأساسية والتوجيهية قاعدة الإنطلاق لبيان هذه الأشكال "وفق ما تنص عليه المبادئ من 19 إلى 23: الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار"، وهذه الأشكال من الجبر إما أن تكون مادية أو رمزية، يستفيد منها الضحايا بشكل مباشر أو غير مباشر أفراد أو جماعات و "تسعى برامج جبر الأضرار إلى توفير سبل الإنتصاف عن الإنتهاكات المنهجية لحقوق الانسان عن طريق تقديم مجموعة من المزايا الأدبية والرمزية للضحايا. ويمكن لسبل جبر الاضرار أن تتضمن التعويض النقدي أو الخدمات الطبية والنفسية، أو خدمات الرعاية الصحية أو الدعم التعليمي، أو إعادة الأملاك لأصحابها أو تعويضهم عن فقدانها، إلى جانب الإعتذارات الرسمية العلنية، وبناء المتاحف والنصب التذكارية، وتخصيص أيام لإحياء الذكرى "[1]، فجبر الضرر إذا يتم من خلال:

أولا: رد الحق

قلت عن تعريف جبر الضرر بأنه تلك التدابير التي تتخذها الدول التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة من أجل معالجة الآثار الجسيمة التي وقعت للضحايا، ومن الطبيعي أن يكون أول شكل من أشكال الجبر هو إعادة وإرجاع الحقوق إلى أهلها، و"الرد ينبغي متى أمكن ذلك، أن يعيد الضحية إلى

[1] مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الإنتقالية، آذار /مارس 2010، ص ص 12-13.

وضعها الأصلي قبل وقوع الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان أو الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي "[1]، فالهدف من وراء هذا النوع من الجبر هو رفع الظلم الواقع على الضحية ، وحذف آثار الإنتهاك بإعادة حقوقه إليه متى كان ذلك ممكنا، "أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا هو الشكل الأساسي للجبر"[2]، ويتضمن الرد حسب الفقرة 19 التي ذكرتها منذ حين ما يلي: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة وإعادة الممتلكات.

1- إرجاع الممتلكات

في جميع السياقات التي خرجت منها بلدان ما بعد النزاعات كانت الملكية الخاصة أو العامة هدفا ثمينا لأطراف النزاع، فكثيرا ما تم الإستيلاء على ممتلكات الغير ويتم طردهم بالقوة منها وتهجيرهم، والإستيلاء على الأملاك العمومية من طرف النافذين في الحكم ، وطرد الأقليات من موطن إقامتهم ، كما يتم الإستيلاء على ممتلكات المعارضة السياسية وأموال الجمعيات الخيرية بتهم باطلة، كما يتم في هذه الفترات الإستيلاء على الممتلكات الخاصة للمواطنين من قبل أطراف النزاع ، وفي مثل هذه الحالات تتيح برامج جبر الضرر آليات للقائمين على المراحل الإنتقالية إعادة تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين مهما مضى من الوقت. وهذا ما نص عليه القانون الدولي ففي المادة 2/11 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية " على الدول أن توفر انتصاف من خلال آليات فعالة، يمكن أن تشمل رد الحقوق، وتوضع بالإتفاق مع الشعوب الأصلية، فيما يتصل بممتلكاتها الثقافية والفكرية والدينية والروحية التي أخذت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة أو انتهاكا لقوانينها وتقاليدها وعاداتها"[3]. فمن حق جميع ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان متى أمكن ذلك استرداد جميع الممتلكات التي تم الإستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة أثناء النزاع المسلح الذي وقع سابقا في البلد.

2- العودة إلى الموطن الأصلي

[1] الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الفقرة 19. A/RES/60/147

[2] الجمعية العامة، حقوق الإنسان والتدابير القسرية الإنفرادية، تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الإنفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، إدريس الجزائري، الفقرة 15. A/71/287

[3] إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اعتمدته الجمعية العامة في 13 أيلول/ سبتمبر 2007، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف 2008.

إن اتخاذ مكانا معينا للسكنى أو الإقامة فيه إقامة دائمة أو مؤقتة من حق أي مواطن في إطار ما يسمح به القانون، ولا يجوز إجبار أحد على التخلي عن موطنه ومغادرته طوعا أو كرها ما دام لا يريد ، وهذا ما نصت عليه المادة13/1-2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والمادة 5/د/1-2 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهناك الكثير من الملفات التي خلفها النزاع بحاجة إلى حل كقضية المهجرين والمهاجرين في الداخل والخارج ، فعلى الدولة السماح لهم بالعودة إلى أماكن موطنهم الأصلي.

3- العودة إلى مكان العمل

عادة ما يتم اللجوء إلى طرد العمال من مناصبهم بسبب الإنتماء السياسي أو الاختلاف العرقي أو الديني أو بأي دعوى أخرى في أوقات النزاعات المسلحة، وفي "حالة فقدان العمل نتيجة انتهاك لحقوق الإنسان، يظهر من خلال الإجتهاد الدولي أنه يجب على الدولة أن تضمن الإرجاع الشامل في شكل العودة إلى العمل، وإن كان ذلك غير ممكن فإنه يجب أن يحصل الضحية على عمل مماثل، وكإجراء أخير إذا استحال الأمران، يجب على السلطات أن تمنح تعويضا عن فقدان العمل"[1]. وهذا ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحيث طلبت أن توفر الدول الأطراف تدابير الرد بهدف إعادة الحقوق التي انتهكت إلى أهلها، وقد تشمل هذه التدابير إعادة الضحية إلى منصبه السابق الذي فقد نتيجة الإنتهاك الذي وقع على الضحية نتيجة الفعل غير المشروع.

أما في الجزائر فقد نصت المادة 25 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة على:« لكل من كان موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل قررتها الدولة، بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، في إطار المهام المخولة لها، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو، عند الإقتضاء، في تعويض تدفعه الدولة، في إطار التشريع المعمول به.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم » .

وقد صدر مرسوم رئاسي يبين كيفيات إعادة إدماج أو تعويض كل من كان موضوع لمثل هذه الإجراءات، فقد نصت المادة الأولى من المرسوم على:« تطبيقا لأحكام المادة 25 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد

[1] اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان - دليل الممارسين -، المرجع السابق، ص 110.

كيفيات إعادة الإدماج في عالم الشغل، أو عند الإقتضاء، تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل، قررتها الدولة في إطار ممارسة مهامها، بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

تطبق أحكام هذا المرسوم على أجراء المؤسسات والإدارت العمومية وكذا على أجراء كل مستخدم آخر، عمومي أو خاص » [1] . وقد حدد المرسوم كيفية تسوية وضعية هولاء عن طريق إنشاء لجنة لأجل هذا الغرض، فقد نصت المادة 2، وحددت المادة 3 ممن تتشكل اللجنة، وحددت باقي المواد كيفية الإدماج أو التعويض.

4- إرجاع الحرية

في النزاعات المسلحة والإضطرابات الداخلية تكون حريات وحقوق المواطنين مستهدفة من طرف السلطات لكبح جماح المعارضة والتقليل من حركيتها، ولذلك تشهد بلدان النزاعات المسلحة حالات الاعتقال والسجن والإقامة الجبرية والنفي وغيرها من التصرفات المنافية لحرية الإنسان " وسبيل الإنتصاف القضائي هذا ضروري لصون الشرعية في المجتمعات الديمقراطية. ويجب على كل دولة أن تكفل ممارسة هذا الضمان الأساسي للحرية الشخصية ممارسة فعالة في جميع حالات سلب الحرية. دون تأخير ودون استثناء، بما يفضي إلى تأمين الحصول على سبل الإنتصاف والجبر المناسبة "[2]، و"يطلب إلى الدول المعنية أن تضع آراء الفريق العامل في اعتبارها، وأن تتخذ عند الإقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفا، وأن تطلع الفريق العامل على ما تتخذه من إجراءات"[3]، وقد وردت في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل الإنتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يسلب حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة، المرفقة بالقرار37/ 30 ماهي سبل الإنتصاف والجبر في حال الإحتجاز التعسفي، فقد ورد في المبدأ 1 "الحق في عدم التعرض لسلب الحرية التعسفي أو غير الشرعي.

[1] مرسوم رئاسي رقم 06-124 مؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006، يحدد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الأربعاء 29 صفر عام 1427هـ الموافق 29 مارس سنة 2006 م.

[2] مجلس حقوق الإنسان، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الإنتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرة 3. A/HRC/30/37

[3] مجلس حقوق الإنسان، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 26 أيلول/ سبتمبر 2019، الإحتجاز التعسفي، الفقرة 3. A/HRC/RES/42/22

1- إقرارا بأن لكل فرد الحق في عدم التعرض لسلب الحرية التعسفي أو غير الشرعي، يكفل للجميع الحق في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل في تعسفية الإحتجاز أو غير شرعيته، وللحصول دون تأخير على سبل الإنتصاف المناسبة والميسرة"[1]، كما ذكر المبدأ 15 الفقرة 25 من هذه المبادئ ماهي سبل الإنتصاف والجبر التي يمكن أن تضمن له رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار والترضية وتوفر له ضمانات بعدم التكرار.

5- إرجاع أو إعادة الإعتراف بالجنسية

نصت المادة 15/1-2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل فرد الحق في التمتع بالجنسية، ولا يجوز حرمان أحد منها تعسفا، لكن عادة ما يكون إسقاط الجنسية عن المواطنين هي ثقافة الأنظمة الإستبدادية في أوقات النزاعات أو الإضطرابات الداخلية، أو في حال رغبة الأنظمة الإستبدادية منع المعارضة السياسية خاصة المتواجدة بالخارج من النشاط السياسي، ويسلم مجلس حقوق الإنسان " بأن الحرمان التعسفي من الجنسية، وخاصة لأسباب تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو وضع آخر، هو انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"[2]، والحرمان من الجنسية له آثار سلبية ليس على الأشخاص في حد ذاتهم بل يتعدى أيضا إلى أسرهم كالحرمان من الصحة والتعليم والمعاناة من الفقر والتهميش والاقصاء الاجتماعي. ولتصحيح مثل هذه الأفعال غير المشروعة بموجب القوانين الدولية والمحلية يجب على القائمين على مسار العدالة الانتقالية إعادة الجنسية إلى كل من وقع عليه مثل هذا الإنتهاك.

6- الحق في إعادة فتح الإجراءات الجنائية

أكدت القوانين الداخلية والدولية على حق أي مواطن في المحاكمة العادلة، لكن هذا ما لا يتم في أوقات الأزمات السياسية خاصة. فقد يتعرض المواطن إلى ظلم من هذه الناحية بتعرضه إلى مخالفة هذه الأصول، وفي هذه الحالة مكن القانون الدولي هؤلاء من إعادة المحاكمة استناد إلى اكتشاف وقائع جديدة "وعلى وجه العموم يستطيع أي من المتهم أو الإدعاء طلب إعادة فتح القضية بسبب اكتشاف حيثيات لم تكن معروفة من قبل على الرغم مما بذله الطرف المستدعي من عناية واجبة، وكان من الممكن أن

[1] مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الإنتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المرفق. A/HRC/30/37

[2] مجلس حقوق الإنسان، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، الفقرة 03. A/HRC/RES/13/2

تكون حاسمة في مسار القضية"[1]، وهناك من الأسباب الكثيرة المعتبرة التي يمكن الإحتجاج بها لإعادة فتح الإجراءات الجنائية "وينبغي إعادة فتح القضية حيثما يتبين أن الحكم الذي أصدرته المحكمة الوطنية قد انتهك حقوق الإنسان الدولية، كالحق في حرية التعبير أو في الحرية الدينية، وينبغي أن يعاد فتح القضية كذلك عندما يتبن أن هناك مخاطر من أن نزاهة الإجراءات قد تعرضت للتقويض بسبب انتهاكات لحقوق المتهم، وتشمل مثل هذه الحالات انتهاكات الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة ..."[2]، وفي جميع الحالات فإن من حق هؤلاء جبر الضرر الذي لحق بهم بالحصول على تعويض ورد الإعتبار وإعادة التأهيل والارضاء ، وقبل ذلك إطلاق سراح المحتجزين ظلما.

7- إرجاع الحقوق المنصوص عليها قانونا

إذا ما تم إعادة فتح الإجراءات الجنائية وإعادة المحاكمة وتبين بأن المتهم قد انتهكت حقوقه بالفعل فإنه يتم إطلاق سراحه هذا أولا، ثم "إن هناك حقوقا أخرى منصوص عليها قانونا يتعين إرجاعها. ويعني ذلك إعادة الإعتراف بالحقوق التي حرم منها الشخص نتيجة لانتهاك حقوقه. أهم مثال في هذا المجال هو مسح سجل السوابق الجنائية للشخص، بعد محاكمة وإدانة لا تحترمان معايير حقوق الإنسان. وتنص معاهدات حقوق الإنسان على أنه يجب أن توفر الدولة تعويضا للشخص إذا أدين نتيجة لخطأ قضائي"[3]، وليس فقط التعويض أو مسح سجل السوابق القضائية، بل إن كل من منع من جوزات السفر والتنقل والحقوق المدنية والسياسية وغيرها يجب إعادة هذه الحقوق إليه.

ثانيا: التعويض

ليس من الممكن في جميع الحالات أن يكون الرد أو الارجاع هو السبيل الوحيد لجبر ضرر ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بل قد يكون الرد متعذرا أو مستحيلا، وفي هذه الحالة نصت القوانين الوطنية والدولية على أن هناك نوعا آخر لجبر ضرر الضحايا وهو التعويض، ولتجلية هذه النقطة سأتطرق إلى النقاط التالية:

1- تعريف التعويض

[1] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة العربية الثانية، المملكة المتحدة، 2014، ص186. POL30/002/2014ARABIC

[2] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، نفس المرجع، ص 187.

[3] اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان - دليل الممارسين 2-، المرجع السابق، ص 107.

عرف التعويض "على أنه شكل محدد من الجبر، يسعى إلى تقديم خدمات نقدية أو اقتصادية لبعض الأضرار، سواء كانت مادية أو معنوية، ذات طبيعة مالية أو غير مالية "[1]، كما يقصد " بمفهوم التعويض عادة التعويضات الموضوعية التي يحكم بها لصالح ضحايا الإنتهاكات. وبذلك المعنى، يمكن استخدام عبارة "وسائل الإنتصاف" و"التعويض" باعتبارهما مترادفين يمثلان "طائفة التدابير التي يمكن اتخاذها ردا على انتهاك لحقوق الإنسان حدث بالفعل أو يوجد تهديد بحدوثه"[2].

وقد حدد قرار الجمعية العامة 147/60 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي متى يكون التعويض، "وينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، حسب الإقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الإنتهاك وظروف كل حالة، ويكون ناجما عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة القانون الإنساني الدولي، من قبيل ما يلي:

أ- الضرر البدني أو العقلي.

ب- الفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية.

ت- الأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة.

ث- الضرر المعنوي.

ج- التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والإجتماعية"[3].

و"ينبغي للجنة، عند الإقتضاء، أن تشير صراحة على أن التعويض ينبغي أن يشمل كلا من الضرر المادي والمعنوي (أو غير المادي)"[4].

[1] اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، - دليل الممارسين 2-، المرجع السابق ، ص 111.

[2] الجمعية العامة، حقوق الإنسان والتدابير القسرية الإنفرادية، مذكرة من الأمين العام، الفقرة 08. A/71/287

[3] الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الفقرة 20. A/RES/60/147

[4] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مبادئ توجيهية بشأن تدابير الجبر في إطار البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 10. CCPR/C/158

2- أشكال التعويض

قلت في التعريف الذي أوردته منذ حين أن التعويض شكل من أشكال الجبر يسعى إلى تقديم خدمات للضحايا نتيجة الأضرار التي لحقت بهم بسبب الفعل غير المشروع الذي وقع عليهم، وهذه الأضرار قد تكون مادية أو معنوية ، ومن أجل أن يؤدي الجبر بعض أهدافه ينبغي أن يتخذ أشكالا مختلفة حسب الضرر الذي لحق بالضحايا، لكن أهم شيء يجب أن ننتبه إليه هو أنه " مهما كانت المبالغ التي قد تصرف لفائدة الضحية، فهي لا يمكن أن تعوض المعاناة والأضرار الجسدية والنفسية والمادية التي تعرض لها ، فالقيمة الأساسية للتعويض المالي تكمن في كونه يساهم إلى جانب أشكال جبر الأضرار الأخرى المعتمدة في استرجاع كرامة الضحية، ومساعدته على إعادة الإندماج في المجتمع وعلى التخفيف من الآلام الناتجة عن تلك الإنتهاكات"[1]، فالتعويض يساهم إلى جنب الأشكال الأخرى من الجبر في إخراج الضحية من الوضع المزري الذي يعيشه وإعادته إلى السياق الإجتماعي لإدماجه في الوسط الذي يعيش فيه، "ويمكن تطبيق أنواع التعويضات المختلفة فرديا وجماعيا، وفي أشكال مادية و/ أو رمزية وبالتضافر مع جهود أخرى ضمن العدالة في مرحلة ما بعد النزاع لتلبية احتياجات الضحايا ومطالبهم بإحقاق العدالة"[2].

أ- التعويضات المادية

تأتي الإستحقاقات المادية أو العينية في مقدمة برامج التعويضات التي تنشأ من طرف دول ما بعد النزاعات المسلحة لأجل جبر ضرر ضحايا الإنتهاكات، وتأتي هذه التعويضات "في صورة تعويض مادي من قبيل دفع مبالغ نقدية، أو تقديم مجموعات من الخدمات، وهو ما قد يتضمن بدوره رصد مخصصات للتعليم والصحة والسكن وما إلى ذلك "[3]، وهذه التعويضات تأتي من أجل تحقيق بعض أنواع العدالة والانتصاف لهذه الفئة ،"والواقع أن الإنتهاكات قد تؤدي إلى فقدان أرباح آنية أو مستقبلية وفقدان الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، والتكاليف الناشئة عن المساعدة القضائية، وسير التحقيقات أو المحاكمة أو المساعدة الطبية والنفسية، كلها نتائج فورية وبعيدة المدى ترتبت على هذا الإنتهاك"[4]، وكنا قد أشرنا

[1] المملكة المغربية، هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، الكتاب الثالث - إنصاف الضحايا وجبر الأضرار-، 30 نونبر 2005، ص 35.

[2] هيئة الأمم المتحدة للمرأة في اوغندا، مؤتمر التعويضات والتنمية ونوع الجنس، كمبالا، أوغندا 2 ديسمبر/كانون الأول 2010 تشرين / أكتوبر، ص 04.

[3] الجمعية العامة، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الفقرة 30. A/69/518

[4] اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان - دليل الممارسين 2-، المرجع السابق، ص ص115-116.

سابقا إلى بعض الإنتهاكات التي تستوجب التعويض المادي، وقلت مثلا إن الطرد من العمل يستوجب الرد، فإن لم يكن ذلك ممكنا يستحق تعويضا عن خسارة المداخيل الناتجة عن الراتب الذي سيحصل عليه في هذه الفترة، بل إن التعويض في هذه الحالة تكون حسب الإمتيازات التي كان سيحصل عليها لو بقي في العمل كالترقيات مثلا، وفي حال عدم وجود الضحية المباشر فمن حق الضحايا غير المباشرين الذين ذكرتهم سابقا الحصول على هذا التعويض. وهذا يصدق على جميع الضحايا سواء أكانوا أفراد أو جماعات بشكل مباشر أو غير مباشر، و" إن وجود برامج فعالة وعاجلة لمنح تعويضات إلى الضحايا لقاء ما عانوه من أذى تشكل عنصرا تكميليا لمساهمات المحاكم ولجان الحقيقة، وذلك بمنح تعويضات قانونية ملموسة والعمل على تحقيق المصالحة وإعادة بث الثقة في نفوس الضحايا بالدولة. وتشمل التعويضات أحيانا على عناصر غير مالية، من مثل رد الحقوق القانونية إلى الضحايا، وبرامج تأهيل الضحايا ...وتشكل الأشكال المادية للتعويضات لربما أكبر التحديات، خاصة لما تدار هذه التعويضات عبر برامج حكومية جماعية، ومن بين الأسئلة الصعبة أسئلة تتعلق بمن من الضحايا ينبغي أن يحصل على تعويضات ومقدار التعويضات التي ينبغي دفعها ونوع الضرر المشمول بها وكيفية قياس الضرر كميا وكيفية مقارنة مختلف أنواع الضرر والتعويض عليها وكيفية توزيعها"[1].

ب- التعويضات الرمزية

نظرا لعمق المأساة التي شهدها الضحايا، والمجالات التي طالتها الأزمة، لا يمكن التعويل فقط على شكل واحد من الجبر، بل يقتضي الأمر اللجوء على تدابير أخرى من قبيل التعويض الرمزي لأجل هذه المهمة "ويمكن أن يشمل الجبر الرمزي تقديم اعتذارات رسمية، أو تغيير أسماء الأماكن العامة، أو تخصيص يوم لإقامة احتفال تذكاري، أو إنشاء متاحف وحدائق عامة مكرسة لذكرى الضحايا أو اتخاذ تدابير إعادة تأهيل من قبيل إعادة حسن سمعة الضحايا"[2]، وتأتي هذه التعويضات لجبر نوع ما من التعويضات التي لحقت الضحايا سواء أكانوا افراد أو جماعات أو أقليات أو فئة من الفئات لحقها الضرر في هذه الفترة من قبيل التمييز في المعاملة، والإستبعاد والإقصاء والتهميش، أو جملة من المعاملات السيئة نتيجة الحرب المعلنة عليها من قبيل تشويه السمعة عن طرق الإعلام ووسائل التنشئة الإجتماعية وغيرها، وعادة ما ينتج عن مثل هذه التصرفات معاناة الضحايا نفسيا وعقليا واجتماعيا ، تحتاج إلى مثل هذه التعويضات الرمزية لإعادة هؤلاء إلى الحاضنة الإجتماعية من جديد، وترميم شبكة العلاقات الاجتماعية وحمايتها من

[1] مجلس الأمن، سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع ، تقرير الأمين العام، الفقرة 54. S/2004/616

[2] الجمعية العامة، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الفقرة 30. A/69/518

التمزق، وإعادة الإعتبار لهم، و" تستمد التدابير الرمزية قوتها الكامنة من كونها محملة بالمعاني ومن ثم بإمكانها مساعدة الضحايا على وجه الخصوص والمجتمع بوجه عام على فهم مغزى الأحداث الأليمة التي وقعت في الماضي... ومن الواضح أن التدابير الرمزية تكون لها أهميتها نظرا لأن تحويل ذكرى الضحايا إلى قضية عامة يرفع عن كاهل ذويهم عبء الإحساس بضرورة إحياء ذكرى أناس قضوا نحبهم. ويتيح لهم الاهتمام بأمور أخرى"[1]. والتعويض كما أشرت لا يمس فقط الأفراد بل يكون في صالح الجماعات والشعوب التي انتهكت حقوقها، كما نصت المادة 5/16 من اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية العام 1989 (رقم 169)« يمنح الأشخاص الذين يتم ترحيلهم بهذه الطريقة تعويضا كاملا عن أية خسارة أو ضرر يلحقان بهم بسبب الترحيل» [2] .

فالتعويضات إذا بشقيها المادي والمعنوي تهدف إلى تقديم نوع من الجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، سواء أكانوا أفراد أو جماعات.

ثالثا: إعادة التأهيل

هذا الشكل من أشكال الجبر نصت عليه القوانين الوطنية والدولية خصيصا لنوع معين من الإنتهاكات الجسيمة ضد الضحايا. فهؤلاء الذين تعرضوا للمعاناة النفسية والإهمال والتعذيب والاختطاف والسجون يعانون بالتأكيد من جميع الأزمات النفسية والعقلية والإجتماعية، وبذلك هم بحاجة إلى مثل هذه البرامج لإعادة تأهليهم ضمن الوسط الإجتماعي والأسري، وقد نصت المادة 1/14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على هذا النوع من الجبر، بحيث أكدت على أن "تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني ، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض" [3]، وكذا المادة (39) من اتفاقية حقوق الطفل، والفقرة 21 من المبدأ التاسع من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، والفصل 11 من قانون العدالة الإنتقالية بتونس، والفصل 16

[1] الجمعية العامة، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الفقرة 33. A/69/518

[2] الإتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 24 حزيران/يونيو 1989، في دورته السادسة والسبعين. تاريخ بدء النفاذ: 05 أيلول/ سبتمبر 1991.

[3]إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/46 المؤرخ 10كانون الأول/ديسمبر 1984. تاريخ بدء النفاذ :26حزيران / يونيو1987 وفقا للمادة 27 (1).

من القرار الإطاري العام رقم 11 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 يتعلق بضبط معايير جبر الضرر ورد الاعتبار.

1- تعريفه

يعتبر إعادة التأهيل شكلا من أشكال الجبر للضحايا الذين تعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خلفت أضرار بالغة عليهم، هذه الأضرار بحاجة إلى نوع معين من الجبر لأجل تأهيل هؤلاء نفسيا واجتماعيا وقانونيا لإعادة إدماجهم في الحياة الإجتماعية من جديد عن طريق جملة من البرامج.

2- أشكاله

نصت القوانين والإتفاقيات التي ذكرت بعضا منها على الأشكال الممكنة التي يتخذها إعادة التأهيل بالنسبة للضحايا، وهذا العمل يتطلب " إيلاء اهتمام خاص لآراء الضحايا واحتياجاتهم لدى وضع السياسات وتنظيم الأنشطة الأخرى ذات الصلة بتأهيل ضحايا التعذيب ومنع التعذيب ومحاسبة المسؤولين عنه"[1]، وغيرهم من الضحايا، "وينبغي لإعادة التأهيل أن تشمل الرعاية الطبية والنفسية فضلا عن الخدمات القانونية والإجتماعية "[2].

أ- التأهيل الطبي والنفسي

إن الضرر الذي أصاب الضحايا نتيجة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يتطلب جملة من البرامج المتكاملة لأن "الضحايا يعانون من أمراض بدنية ونفسية نتيجة الإنتهاكات التي تعرضوا إليها والتي كان لها تأثيرا على حياتهم وعلى حياة عائلاتهم. هذه المخلفات جعلت من مسألة توفير الإحاطة النفسية والصحية للضحايا وأفراد عائلاتهم في كل الولايات مطلبا أساسيا، إلى جانب التنصيص على الإهتمام بالوضعيات الإجتماعية على غرار الضحايا ذوي الإحتياجات الخصوصية والفئات الهشة"[3]، وقد عملت بلدان ما بعد النزاعات على إعادة الإدماج الإجتماعي لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عن طريق برامج التعليم والتكوين المهني، والعمل على تشغيل هذه الفئات ضمن المؤسسات، ففي بلدان كثيرة خرجت حديثا من النزاعات المسلحة اعتمدت برامج إعادة التأهيل" المستحقة للضحايا تتضمن إعادة التأهيل

[1] الجمعية العامة، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة 25. A/RES/70/146

[2] الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الفقرة 21. A/RES/60/147

[3] تونس، هيئة الحقيقة والكرامة، الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، مارس / ديسمبر 2017، ص 31.

الطبي والنفسي. ومنذ عام 1992 وشيلي تقدم خدمات طبية إلى ضحايا الديكتاتورية، كما أن برنامج التعويضات الذي اقترحته لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في بيرو تغطي أيضا الرعاية الصحية، البدنية منها والعقلية، ومن المثير للإهتمام أن لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في بيرو وهيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب تضمنت وحدات طبية داخلية ..."[1]، أما في المغرب "اعتبرت هيئة الإنصاف والمصالحة الرعاية الصحية لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من أولويات عملها ، وعملت على إدراجها في إطار مقاربة شاملة لجبر الأضرار الصحية التي يعاني منها الضحايا أو ذوي حقوقهم، بغرض تحديدها والبحث عن السبل الكفيلة بحلها"[2].

ب- التأهيل القانوني

لا تكفي الإجراءات التي أشرت إليها في النقطة الأولي لجبر ضرر الضحايا، بل نص القانون الدولي والداخلي أن التأهيل القانوني قد يساهم في هذ الجبر، فيجب " أن تشمل إعادة الإعتبار القانوني والإجتماعي حتى يسترجع الضحايا كرامتهم، ووضعهم داخل المجتمع بعض هذه التدابير مثل إعادة التأهيل القانوني من خلال تصحيح السجلات القضائية أو إبطال أحكام الإدانة غير المشروعة"[3].

كما أن هناك أشكالا اتخذها إعادة التأهيل لجبر ضرر الضحايا خارج الشكلين السابقين فقد" قامت برامج جبر عديدة بإنشاء تدابير محددة لإعادة التأهيل، ليس فقط لصحة الضحايا، وإنما أيضا لما يمكن أن نطلق عليه "حالتهم المدنية ". وتتضمن تدابير إعادة السمعة الطيبة للضحايا بإصدار إعلانات عامة ببراءتهم، ومحو سجلاتهم الجنائية، وإعادة جوازات سفرهم، وبطاقاتهم الإنتخابية والوثائق الأخرى ..."[4].

و" تجدر الإشارة إلى أن إعادة التأهيل ليست ضرورية فقط لجبر الأضرار الجسدية أو النفسية. وإنما يمكن أن تكون ضرورية أيضا في الميدان الإجتماعي، وأن تشمل - إعادة الإعتبار القانوني والإجتماعي- حتى يسترجع الضحايا كرامتهم، ووضعهم داخل المجتمع، بعض هذه التدابير مثل إعادة التأهيل القانوني من خلال تصحيح السجلات القضائية، أو إبطال أحكام الإدانة غير المشروعة "[5].

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات - برامج جبر الضرر-، المرجع السابق، ص 24.

[2] المملكة المغربية، هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، الكتاب الأول - الحقيقة والإنصاف والمصالحة -، المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، المغرب، الرباط، 2006، ص 102.

[3] اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان - دليل الممارسين 2-، المرجع السابق، ص 131.

[4] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات - برامج جبر الضرر-، المرجع السابق، ص 26.

[5] اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان - دليل الممارسين 2-، المرجع السابق، ص 131.

رابعا: الترضية

تعد الترضية الشكل الأخير من أشكال الجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الذي سأتناوله في هذه النقطة.

1- تعريف الترضية

تشمل عادة الأضرار غير الجسدية التي لحقت بالضحية كل فعل غير مشروع وقع على الضحية نتج عنه مجموعة من الآثار على الجانب المعنوي للضحية، مما يستدعي القيام بـ" مجموعة واسعة من التدابير تتراوح من التدابير الهادفة إلى وقف الإنتهاكات، واستجلاء الحقيقة، والبحث عن المفقودين، واستعادة بقايا الجثث وإعادة دفنها، وتقديم اعتذارات علنية، وفرض عقوبات قضائية وإدارية، وإحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم، والتدريب في مجال حقوق الانسان"[1]. لجبر الضرر الذي لحق بالضحية من هذا الجانب.

3- الأساس القانوني للترضية

ورد هذا الشكل من أشكال الجبر في العديد من النصوص الدولية والداخلية، أذكر بعضا منها،

أ- مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

المادة 37: "1- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي ترتبت على هذا الفعل، إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

2- قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب.

3- ينبغي الا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة"[2].

ب- قرار الجمعية العامة حول المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات - برامج جبر الضرر-، المرجع السابق، ص 07.

[2] الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/56/589 وCorr.1)، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المرفق. A/RES/56/83

ورد في المبدأ التاسع من هذه المبادئ الفقرة 22 على أنه:

" - ينبغي أن تتضمن الترضية، كلما أمكن، أيا من الأمور التالية أو كلها:

أ- اتخاذ تدابير فعالة لوقف الإنتهاكات المستمرة.

ج- التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة على ألا يسبب هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة أو مصالح الضحية أو أقارب الضحية أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية أو لمنع وقوع المزيد من الإنتهاكات.

ت- البحث عن مكان المفقودين وهوية الأطفال المخطوفين وجثث الذين قتلوا، والمساعدة في استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقا لرغبات الضحايا الصريحة أو المفترضة، أو وفقا للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات.

ث- إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة.

ج- تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الإعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية.

ح- فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات.

خ- إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم.

د- تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على جميع المستويات، وصفا دقيقا لما وقع من انتهاكات ".

ت- اللجنة المعنية بحقوق الانسان، "مبادئ بشأن تدابير الجبر في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"[1].

أخلص في الأخير بأن هناك مجموعة من الآليات التي يمكن أن تقوم بجبر ضرر الضحايا تقدم إلى الضحايا أفراد أو جماعات، و"يرى الفريق العامل أن إنشاء آليات في بعض البلدان لتقديم التعويض المناسب للضحايا أو لمعيليهم في حال وفاتهم (المادة 19 من الإعلان) هو خطوة إيجابية. ولكن تقديم

[1] الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مبادئ توجيهية بشأن تدابير الجبر في إطار البرتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 11. CCPR/C/158

التعويض النقدي للضحايا و/أو لأسرهم ليس في الواقع إلا سبيلا واحدا من سبل الجبر. وتوجد سبل أخرى لممارسة الحق في الإنتصاف من أفعال الإختفاء القسري، تشمل إعادة التأهيل الطبي والنفسي والقانوني والإجتماعي، واسترداد الحرية الشخصية، والعمل والتملك، وغير ذلك من أشكال الرد والإرضاء والتعويض التي قد تزيل آثار عمليات الإختفاء القسري "[1].

فالجبر إما أن يكون جبرا ماديا أو معنويا بشكل فردي أوجماعي، و"تتخذ الإجراءات الملموسة عادة شكل تدابير إقتصادية ملموسة مثل إنشاء مراكز التأهيل والمراكز المجتمعية، وتسهيل الحصول على الإئتمان أو التمويل المباشر لمشاريع الإصلاح في المجتمعات المستهدفة، دفع تعويضات أو معاشات أو حتى توفير أو الوصول إلى السلع والخدمات العامة، مثل أنظمة التعليم والصحة والأحكام فيما يتعلق بمساعدة على الإسكان. قد تشمل التعويضات الرمزية على سبيل المثال اعتذار عام، إعادة تأهيل الضحايا، معمودية في شارع على شرف الضحية، مكان لرفاة الضحية، مؤسسة أيام إحياء الذكرى، وإنشاء مواقع دفن كريمة، وإنشاء المتاحف والمنتزهات مكرسة لذكرى الضحايا، ألخ"[2].

الفرع الرابع: آليات الجبر

من الجيد أن يحظى ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالإعتراف بالظلم الذي وقع عليهم، وبأن لهم الحق في جبر الضرر الذي لحق بهم، لكن حتى تتحول تلك الضمانات إلى حقيقة يستفيد منها الضحايا على أرض الواقع، لابد من توفير آليات للجبر، فماهي هذه الآليات التي يمكن أن تقوم بذلك ؟

أولا: على المستوى الداخلي

أنشأت دول ما بعد النزاعات المسلحة مجموعة من الآليات لجبر ضرر ضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وضحايا الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، منها:

1- برامج جبر الضرر

[1] المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل حالات الإختفاء والإعدام بإجراءات موجزة، مسألة حالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي - تقرير الفريق المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي -، الفقرة 22. E/CN .4/2002/79

[2] Mariangela Tobbia, La mémoire collective aux temps de la justice transitionnelle, Thèse présentée en vue de l'obtention du grade de doctorat en Philosophie, Université de Montréal, Département de Philosophie Faculté des Arts et Sciences, Août, 2016, p136.

قلت سابقا لما تحدثت عن خصائص الجبر بأنه ليس مجموعة من المنح أو عبارة عن صدقات من طرف المحسنين تعطى للضحايا، بل هي عبارة عن برامج وطنية تضعها الدول الخارجة حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية للتكفل بجميع متطلبات الضحايا، "وينبغي للدول أن تسعى إلى وضع برامج وطنية تعنى بالجبر والمساعدات الأخرى المقدمة للضحايا، تحسبا لعدم قدرة الأطراف المسؤولة عن الإنتهاك على الوفاء بالتزاماتها أو عدم رغبتها في ذلك "[1]، وقلت بأن هذه البرامج ترتكز أساسا على التوصيات التي تصدر عن لجان الحقيقة عادة، فهي برامج يتم تصميمها من طرف خبراء بناء على النتائج التي تتوصل إليها لجان الحقيقة، فهي عبارة عن آليات لتحويل تلك التوصيات إلى حقيقة يستفيد منها الضحايا. "بيد أن تصميم برنامج جبر الضرر كمجموعة من التدابير المترابطة منهجيا وتغطي عددا كبيرا من الإنتهاكات ذات الصلة له مزايا تفوق مزايا نهج تدريجي تزايدي. ومن الأرجح أن الفئات المختلفة من الضحايا سوف تحظى، عند وجود برنامج شامل مصمم، بمعاملة أكثر عدلا مما لو ترك مصيرهم لتقلبات عدد ضخم من العوامل بما فيها النفوذ السياسي "[2].

أما عن كيفية إعداد برامج حقيقية لجبر الضرر فلابد أن تتضمن مبادئ أساسية من شأنها توجيه هذه العملية:

أولا - يجب إعداد عمليات تقديم الضحايا للطلبات من دون إغفال غاية البرنامج الأساسية وهي جبر الضرر ...لذلك ينبغي إعداد العمليات وتنفيذها على نحو يحترم الضحايا ويسهل مشاركتهم دونما أن يلقي على عاتقهم وزرا قانونيا أو ماليا أو عاطفيا لا طائل منه ولا جدوى.

ثانيا - من المهم أن تحدد المعلومات وأنواع الوثائق اللازمة التي يجب أن يقدمها الضحايا، كما أن تحدد السبل الفضلى الآيلة إلى تحصيلها...

ثالثا- على الرغم من أن استمارة طلب جبر الضرر تعد وثيقة رسمية، ينبغي ألا تتطلب معرفة قانونية أو مساعدة محامي لتعبئتها. بل يجب الإلتفات إلى ضرورة الوصول إلى الضحايا حيثما وجدوا و إلى السماح لهم بالنفاذ إلى الإستمارات وبتعبئتها وبالمشاركة في عملية التنفيذ على نحو آمن وهادف وفعال...

[1] الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطير للقانون الإنساني الدولي، الفقرة 16. A /RES/60/147.

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات - برامج جبر الضرر-، المرجع السابق، ص 13.

وأخيرا من الضروري الأخذ دوما في عين الإعتبار سنوات الخسارات الجسيمة والمعاناة والإهمال التي تكبدها معظم الضحايا... "[1].

وحتى تكون هذه البرامج آليات حقيقية فعلا لجبر حقيقي يجب أن تضم جميع الضحايا، "ومن البلدان التي نفذت شكلا ما من أشكال برامج الجبر الجماعي: الأرجنتين، اسبانيا، واكوادور، وألمانيا، وأورغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبيرو، وتركيا، وتونس، وجنوب افريقيا، والسلفادور، وسيراليون، وشيلي، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وكندا، وكولومبيا، والمغرب، ونيبال، وهايتي، والولايات المتحدة الامريكية. وتتباين هذه البلدان من حيث التقاليد القانونية، ونوع النزاع (أو منشأ الإنتهاكات)، والسياق التاريخي، والمنطقة، ودرجة التنمية الإجتماعية الإقتصادية"[2].

وحتى تكون مثل هذه البرامج فعالة على أرض الواقع لابد من:

- أن تكون هذه البرامج من تصميم الخبراء وأهل الإختصاص، مبنية على جملة الحقائق التي توصلت إليها لجان الحقيقة، وبناء على التوصيات التي خلصت إليها.

- أن تشارك في تصميمها جميع الفئات خاصة الضحايا، وفئات المجتمع المدني، فقد "قدم الضحايا في بعض الحالات مقترحات لكي تنظر فيها لجان تقصي الحقائق كجزء من توصياتها، بما في ذلك توصيات بشأن التعويضات قدمت إلى اللجان في بيرو، ومؤخرا، في كوت ديفوار، وفي سياق مختلف، تمخضت عملية التشاور بشأن اتفاق السلام في كولومبيا عن إنشاء آلية لمنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك جماعات الضحايا، لكي تقدم مقترحات كتابية إلى مائدة المفاوضات"[3].

- شمول هذه البرامج لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، ولجميع الضحايا.

- وجود آليات حقيقة لتنفيذ هذه البرامج.

[1] روبن كارانزا، كريستيان كوريا، وإلينا نوغتون، العدالة الجابرة، أشكال العدالة - دليل إعداد استمارات طلب جبر الضرر وعمليات التسجيل الخاصة بضحايا انتهاكات حقوق الانسان -، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، ديسمبر 2017، ص ص 60-61.

[2] الجمعية العامة، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الفقرة 12. A/69/518

[3] مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الفقرة 38/د . A/HRC/34/62

- وجود تمويل مستقر لهذه البرامج،" والنقطة الأساسية، هي أنه عندما تكون التعويضات مسألة من مسائل الحقوق، فإن برامج جبر الضرر تتطلب مصادر تمويل مستقرة، ولا يوجد ضمانات أكثر استقرارا في التمويل من اعتماد ميزاني مكرس"[1].

2- لجان الجبر

أنشئت مثل هذه الهيئات في الدول الخارجة حديثا من النزاعات المسلحة إما ضمن قوانين العدالة الإنتقالية كما في المغرب وجنوب افريقيا، أو من طرف هيئات خاصة كما في تونس أنشئت لجنة جبر الضرر من طرف هيئة الحقيقة والكرامة، أو بقرارات وقوانين مستقلة. تهدف مثل هذه اللجان في جميع الحالات إلى تنفيذ برامج الجبر والتعويضات لصالح ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، ومن الدول التي أنشأت مثل هذه الجان:

أ- المغرب: نصت المادة 15 من هيئة الإنصاف والمصالحة على إنشاء فريق العمل المكلف بجبر الضرر.

المادة 17: حددت هذه المادة المهام التي سيقوم بها هذا الفريق، وتتمثل في:

- مواصلة العمل الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة سابقا، فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للضحايا وذوي الحقوق ممن تعرضوا للإختفاء القسري والإعتقال التعسفي، اعتماد على نفس الأساس التحكيمي وقواعد العدل والإنصاف.

- العمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بضحايا الإختفاء القسري والإعتقال التعسفي، والواردة في الفقرة الخامسة من المادة التاسعة.

ب- جنوب افريقيا: الفصل الخامس:

أنشئت لجنة التعويض وإعادة التأهيل في هذا البلد وفقا للمادة 23، وحددت المادة 25 صلاحيات وواجبات اللجنة:

- بالإضافة إلى الواجبات والصلاحيات المفصلة في هذا القانون ولتحقيق أهداف لجنة الحقيقة والمصالحة، تقوم لجنة التعويض وإعادة التأهيل بـ:

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات - برامج جبر الضرر-، المرجع السابق، ص 34.

أ- النظر في المسائل التي تحال اليها من قبل لجنة الحقيقة والمصالحة، لجنة العفو ولجنة انتهاكات حقوق الانسان.

ب- جمع الأدلة المشار إليها في القسم 4.

ويجوز للجنة:

- تقديم التوصيات بما في اتخاذ تدابير مؤقتة وعاجلة وفقا لأحكام المادة 4 وتدابير خاصة بالتعويض لضحايا الإنتهاكات.

- تقديم تقارير مرحلية إلى لجنة الحقيقة.

- كما تقدم اللجنة تقريرا نهائيا متأهلا إلى لجنة الحقيقة والمصالحة يحوصل النتائج والتوصيات التي توصلت اليها.

ت- تونس: إنشاء لجنة جبر الضرر ورد الإعتبار سنة 2016 من طرف هيئة الحقيقة والكرامة.

حدد القسم الثاني: مهام اللجنة

الفصل9 **:** تتولى لجنة جبر الضرر ورد الإعتبار القيام بالمهام التالية:

- تحديد قائمة في الضحايا الذين لحقهم ضرر جراء تعرضهم لانتهاك على معنى القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 وخاصة الفصل 10 منه والقانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12 جوان 2014،

- تقييم الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بكل ضحية طبقا لأحكام الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013.

- تحديد طبيعة الأضرار وطرق الجبر والتعويض مع مراعاة التقديرات المخصصة لذلك.

- تحديد الوسائل والآليات التي تكفل رد الإعتبار لضحايا الإنتهاكات.

- تحديد أشكال الإعتذار الواجب تقديمه إلى الضحايا سواء من قبل الهياكل العمومية أو من قبل الأشخاص.

- تحديد الوسائل والآليات التي تكفل إعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم.

- اتخاذ إجراءات إحاطة وتعويض وقتية وعاجلة للضحايا.

3- صناديق التعويضات لتمويل الجبر

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي(المادة 79) آلية مهمة جدا من أجل جبر الضرر الذي قد يلحق بضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وهي الصندوق الإستئماني"1- ينشأ صندوق إستئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحمكة، ولصالح أسر المجني عليهم.

2- للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الإستئماني"

وكخلاصة لما قلت سابقا " من المفيد تصور الجبر كعلاقة ثلاثية الأضلاع والمفاهيم الجوهرية فيها هي "الضحايا" و "المستفيدون "و"الإستحقاقات". ولذا تتمثل الفكرة التي يقوم عليها برنامج الجبر في توزيع مجموعة من الإستحقاقات على نحو يجعل جميع الضحايا مستفيدين. ويتيح هذا النموذج البسيط تنظيما دقيقا لبعض التحديات التي تواجهها برامج الجبر. مع مراعاة أن الجبر ليس مجرد آلية لنقل منافع، بل جزء من جهد لتحقيق العدالة"[1]. ورغم ما ذكرته عن حقوق ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الجبر بمختلف أنواعه، إلا أنه لا يتمتع هؤلاء الضحايا بأي حقوق قابلة للإنفاذ ضد الدول، على أساس مسؤولية تلك الدول عن حماية الضحايا.

ثانيا: على المستوى الدولي

كما أنشئت على المستوى العالمي آليات من أجل جبر ضرر ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على مستويات مختلفة:

1- **على مستوى الأمم المتحدة:** قامت الأمم المتحدة بإنشاء آليات لضمان جبر ضرر ضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، "ومن بين الآليات الأخرى التي استعملت من أجل ضمان المساءلة والجبر للضحايا لجان التعويضات الدولية. وعلى سبيل المثال، أنشئت

[1] الجمعية العامة، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الفقرة 23. A/69/518

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في عام 1991 بوصفها هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وشملت ولايتها معالجة الطلبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار الناشئة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. ويتيح هذا الشكل البديل من العدالة آلية أخرى لكفالة محاسبة الدول التي قامت برعاية أو تنفيذ انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي عن أفعالها، وكذلك لتمكين الضحايا من الحصول على التعويضات اللازمة"[1]، وإذا كان هذا الشكل قد أنشئ فعلا لكفالة محاسبة جميع الدول فنحن ننتظر منذ أمد بعيد محاسبة العديد من الدول كالولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وإسرائيل وغيرها كثير عن الجرائم التي قامت بها في الجزائر وفلسطين وأفغانستان والعراق والشيشان ومالي وغيرها، وتمكين ضحايا هؤلاء من التعويضات.

2- على مستوى المحاكم الدولية: كما أنشأت المحاكم الدولية سواء المؤقتة منها، أو المحكمة الجنائية الدولية آليات لجبر ضرر ضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

الفرع الخامس: جبر الضرر في التجربة الجزائرية

بداية لابد من التأكيد على أن لتغييب آلية الحق في معرفة الحقيقة آثار على آلية الجبر، لأنه كما ذكرت سابقا بأن لجان الحقيقة عادة ما تختتم أعمالها بإصدار تقارير نهائية تتضمن توصيات بكيفية التعامل مع الضحايا لجبر الضرر الذي لحق بهم، وهذا ما لم يحدث في الجزائر، وهذا ما يؤكد على أهمية التكامل بين آليات العدالة الإنتقالية لإنجاح هذا المسار. فكيف تعاملت التجربة الجزائرية مع قضية جبر ضرر ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؟.

أولا: الضمانات

كما قلت سابقا بأن التجربة الجزائرية في ميدان المصالحة من الناحية القانونية تضمنت عدة قوانين، وهي: - الأمر رقم 06-01 الذي يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ويعتبر هو الأساس، ثم تبعته عده مراسيم متعلقة بقضية الجبر، وهي:

- المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

[1] مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012، ص 94. HR/PUB/11/1

- المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

1- الأمر رقم 06-01 الذي يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

ففي الأمر رقم 06-01 الذي يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، في القسم الثاني المتعلق بالإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، نصت المادة 25 على: « لكل من كان موضوع إجراءات للتسريح من العمل قررتها الدولة، بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، في إطار المهمة المخولة لها، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو، عند الاقتضاء ، في تعويض تدفعه الدولة، في إطار التشريع المعمول به.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم » ، وفي القسم الرابع المتعلق بإجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين، في القسم الأول منه، عرفت المادة 27 معنى الضحية « يعتبر ضحية المأساة الوطنية الشخص الذي يصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية، التي فصل الشعب فيها بكل سيادة من خلال الموافقة على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

تترتب صفة ضحية المأساة الوطنية على معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على إثر عمليات بحث بدون جدوى » .

لكن الميثاق لم يتطرق إلى معنى ضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وضحايا الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بالمعايير الدولية التي أشرنا إليها سابقا سواء أكانوا مباشرين أو غير مباشرين، سواء أكانوا أفرادا أو جماعات.

من المعروف أن الأزمة الجزائرية حسب بعض التقديرات خلفت حولي 200 ألف ضحية مباشرة، فكم إذا الضحايا غير المباشرين من الأسر والأقارب الذين تضرروا من هذه الأزمة، بالإضافة إلى المناطق التي عانت من المجازر الجماعية ومن التهميش، التي تستحق وصف الضحية، وبعدها تستحق الجبر. وفي القسم الثالث المتعلق بتعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية، نصت المادة 37 على« زيادة على الحقوق والمزايا المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لذوي حقوق الأشخاص ضحايا المأساة الوطنية المذكورين في المادة 28 أعلاه، الذين يحوزون حكما نهائيا بوفاة الهالك الحق في تعويض تدفعه الدولة » ، كما نصت المادة 38 على أن« التعويض المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه يحول دون

المطالبة بأي تعويض آخر بسبب المسؤولية المدنية للدولة » ، كما نص الفصل الخامس المتعلق بالإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني، في المادة 42 على أن « تستفيد الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، من إعانة تمنحها الدولة بعنوان التضامن الوطني ».

من خلال هذه النصوص المتعلقة بالجبر عن الأضرار التي لحقت بالضحايا أثناء النزاع المسلح الذي حدث في الجزائر، يمكن أن أصل إلى:

- أن تعريف الضحية ليس كما نصت عليه المادة 27 من الأمر 06-01، بل إن الضحية كما نصت عليه المعايير الدولية أشمل من ذلك بكثير، وقد فصلت فيه بعض الشيئ.
- أن الجبر الذي ورد في الأمر 06 -01 معظمها كان عن طريق التعويض المادي للضحايا، بينما الجبر بالمعايير الدولية يكون بعدة طرق تشمل الضحايا كلهم.
- أن هناك فئات ضحية للمأساة الوطنية، ولم يتطرق إليها الميثاق أصلا لا بالذكر ولا التعويض.
- التعويض الذي ورد في الأمر 06-01، لم يستند إلى معايير معينة، بل يعتبر تعويضا جزافيا.
- إلا أن الأمر06-01 نص في الفصل الخامس المعنون بالإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني على نوع من أنواع الجبر في فائدة العائلات التي تورط أحد أبنائها في المأساة الوطنية، وهذا ما نصت عليه كل من المادة 42/41/40.

فالمادة 40 نصت على أنه « لا يجوز اعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الأفعال المذكورة في المادة 2 أعلاه، فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرضين أو شركاء، أو معاقبتهم، بأي شكل من الأشكال، بسبب أعمال فردية قام بها أحد أقاربهم باعتباره المسؤول الوحيد عن أفعاله أمام القانون » .

كما نصت المادة 41 على معاقبة عن أي نوع من أنواع التمييز في حق هؤلاء « يعاقب على كل تمييز، مهما تكن طبيعته، في حق أفراد الأسر المذكورة في المادة 40 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج ».

كما نصت المادة 42 على إعانة تمنحها الدولة للأسر المحرومة « تستفيد الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، من إعانة تمنحها الدولة، بعنوان التضامن الوطني. يمنح الحق في الإعانة المذكورة أعلاه بموجب شهادة تسلمها السلطات الإدارية المختصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم» .

وبعدها نصت المادة 43 على أن هذا التعويض يكون من الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

2- المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية

نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على:« يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المادة 39 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والمتعلقة بتعويض ضحايا المأساة الوطنية » .

عرف المرسوم الضحية على أنه:« يعتبر ضحية المأساة الوطنية، كل شخص مفقود في إطار الأحداث المذكورة في الميثاق وكان موضوع معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على إثر عمليات البحث التي قانت بها » .

حدد المرسوم من هم ذوي الحقوق في المادة 09، والحصة التي تعود إلى كل أحد في المادة 10، وباقي الإجراءات للحصول على التعويض.

أما عن أشكال التعويض فقد نصت عليها المادة 06 « يستفيد ذوو حقوق ضحية المأساة الوطنية، حسب وضعيتهم والشروط المبينة في هذا المرسوم، من تعويض حسب أحد الأشكال الآتية:

1- معاش خدمة،

2- معاش شهري،

3- رأسمال إجمالي،

4- رأسمال وحيد » .

من خلال عرض بعض نصوص المرسوم 06-93 يمكن أن أقول:

- من العنوان يتبين بأن المرسوم ينص على أحد أشكال جبر ضرر ضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و هو التعويض، بينما الجبر وفقا لمعايير العدالة الإنتقالية يتضمن كل من: رد الحقوق، الحق في إعادة فتح الإجراءات الجنائية، إرجاع الحقوق المنصوص عليها قانونا، إرجاع الحرية، إرجاع الجنسية، العودة إلى الموطن الأصلي، العودة إلى أماكن العمل، إرجاع الممتلكات، التعويض، بالإضافة إلى التعويضات الرمزية كإقامة المتاحف والنصب التذكارية والإعتذارات الرسمية وغيرها.

- تحديد المرسوم للضحايا أيضا ليس دقيق كما نصت المعايير الدولية، فالضحية إما أن يكون مباشر، أو غير مباشر، أو ضحية فردية، أو ضحية جماعية، ويشمل هذا أيضا المناطق المتضررة والمستهدفة أثناء النزاع، كما يشمل الأشخاص المعنوية.

- المرسوم وغيره حدد بعض الحقوق التي بسببها يتم الجبر، بينما الجبر وفقا للمعايير تشمل جميع الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

- المرسوم لم يحدد كيفية توزيع الإستحقاقات على ضحايا المأساة الوطنية، وما هي المعايير المعتمدة في ذلك.

3- المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب

نصت المادة الأولى من المرسوم على:« يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المادتين 42 و 43 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المتعلقتين بإعانة الدولة، بعنوان التضامن الوطني، للعائلات المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب » .

نصت المادة 05 على أن هذه العائلات تستفيد من تعويض ضمن أحد الأشكال الآتية: إما معاش شهري، أو رأسمال إجمالي.

حددت المادة 06 من المرسوم ذوو الحقوق، وحصصهم في باقي المواد حسب الحالة.

من خلال هذا المرسوم، يتبين بأن:

- التعويض الذي استفادت منه هذه العائلات، ليس لأنها ضحية جماعية كما تحدد معايير العدالة الإنتقالية، وليس هو تعويض للضحية المباشرة، وليس تعويض للضحية غير المباشرة كالعائلة والمتضررين الآخرين، بل هو مجرد إعانة من طرف الدولة للعائلة !

- التعويض الوارد في هذا المرسوم كباقي القوانين الأخرى تعويض مادي جزافي.

ثانيا: الآليات

كما رأينا سابقا وفقا للمعايير الدولية و الوطنية فقد نصت على إنشاء آليات لتحويل هذه الضمانات إلى واقع يستفيد منه جميع الضحايا، وبدون تمييز، ومن بين الآليات المعتمدة في هذا المجال: لجان جبر الضرر، صناديق التعويضات، وغيرها من الآليات.

أما في التجربة الجزائرية فقد حدد آليات من أجل التعويض المادي للضحايا، وهذا ما حددته المواد الآتية:

- الأمر رقم 06-01 الذي يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة، فقد نصت المادة 43 على:« تصرف إعانة الدولة المذكورة في المادة 42 أعلاه، من حساب التخصيص الخاص للخزينة الذي عنوانه"الصندوق الخاص للتضامن الوطني". تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم » .

- المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، فقد نصت المادة 18 على:« يصفي معاش الخدمة ويدفعه مركز الدفع التابع للجيش الوطني الشعبي أو مركز الدفع الجهوي في محل إقامة المستفيدين من المعاش » .

أما المادة 24 فقد نصت على:« تصفي صناديق التقاعد العسكري وتدفع الرأسمال الوحيد المنصوص عليه في المادة 22 من هذا المرسوم. تسدد الخزينة العمومية المبالغ التي تصرفها صناديق التقاعد العسكري بهذه الصفة، من ميزانية الدولة » . كما حدد المرسوم وفقا للمادة 28 الدائرة الوزارية أو الهيئة العمومية للإلحاق أو الوصاية دفع معاش الخدمة. وفي المادة 31 حدد الجهة وهي صندوق التقاعد، أما المادة 36 والمادة 47 فقد حددته بصندوق تعويض ضحايا الإرهاب، أما المادة 48 فقد حددت التي تقوم بالتعويض وهي الخزينة العمومية.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-94 الذي المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، نصت المادة 16 والمادة 31 على:« يقوم الصندوق الخاص للتضامن الوطني بدفع إعانة الدولة المذكورة في هذا المرسوم » . وتسدد الخزينة العمومية المبالغ التي يسددها الصندوق من ميزانية الدولة.

المطلب الثاني: المساءلة أو المقاضاة

إن النتائج التي توصلت إليها اللجان والهيئات المكلفة بالتحقيق حول الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد حددت بالتأكيد من خلال عملها من هم المتهمون في الإنتهاكات التي حصلت في البلد خلال الفترة الماضية، وهذه إحدى نتائج وأهداف آلية الحق في معرفة الحقيقة. و"تخلق المحاكم ولجان الحقيقة معا

نموذجا جديدا من أجل مجتمع يمر بمرحلة انتقالية من الماضي الرهيب إلى السلام من خلال معالجة الإنتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان. تنبع الحاجة إلى المحاكمة جنبا إلى جنب مع البحث عن الحقيقة من حقيقة أن معايير الإنفاذ خارج نطاق القضاء والتعذيب والإبادة الجماعية المنصوص عليها بوضوح في صكوك حقوق الإنسان الرئيسية توفر التزاما قانونيا وأخلاقيا وعقابيا"[1]، وكنت قد تطرقت في المطلب الأول من هذا المبحث إلى ما هي واجبات الدول من خلال آليات العدالة الإنتقالية نحو الضحايا، في هذا المطلب سأتطرق فيه إلى واجب آخر نحو فئة أخرى وهي فئة المتهمين الذين ثبت من خلال التحقيق أنهم مسؤولين عن هذه الإنتهاكات، وقد يكونوا هؤلاء أفرادا، أو مؤسسات.

فإذ كان هؤلاء المتهمين أفرادا فإن آليات العدالة الإنتقالية المتعلقة بالمساءلة أو المقاضاة، إلى جنب القانون الدولي قد حددا ما الذي ينبغي القيام به في هذه الحالة. ومن أجل معالجة إشكالية ملاحقة المتهمين في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت في الفترة الماضية، سأتطرق إلى النقاط التالية:

الفرع الأول: تعاريف

لابد من تعريف جملة من المفاهيم التي تتعلق مباشرة بآلية المساءلة وهي: معنى النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، معنى الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مفهوم المنتهكين لحقوق الإنسان، معنى المساءلة، مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان، مفهوم القانون الدولي الإنساني.

أولا: معنى النزاع المسلح: إن النزاعات المسلحة التي تقع في المجتمع الدولي المعاصر قد تنشب بين الدول فيما بينها، وقد تقع داخل إحدى الدول.

1- **النزاع المسلح الدولي:** عرفت المادة 2 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 هذا النوع من أنواع النزاعات المسلحة التي قد تقع في المجتمع الدولي المعاصر:"علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

[1] Kofi Nsia-Pepra, Vérité et Justice établir un mécanisme approprié de responsabilisation en matière de crimes contre l'humanité et de crimes de guerre en Afrique, ASPJ Afrique & Francophonie - 4 e trimestre 2013, p21.

تنطبق الإتفاقية أيضاً في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الإتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالإتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الإتفاقية وطبقتها".

2- النزاع المسلح غير الدولي: عرفت المادة 1 من البرتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية هذا النوع من النزاع على أنه: "يسري هذا الملحق " البروتوكول " الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق " البروتوكول " الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق " البروتوكول " الأول، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، تستطيع تنفيذ هذا الملحق " البروتوكول".

ثانيا: معنى الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

عادة ما تترك النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية آثار جسيمة على حقوق الانسان، والتي تأتي آليات العدالة الإنتقالية من أجل معالجة آثارها الجسيمة التي خلفتها، وهذا هو الهدف الأساسي الذي تسعى إليه المساءلة والمقاضاة التي ترمي "إلى كفالة محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم، بما في ذلك الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك وفقا للمعايير الدولية في المحاكمة العادلة ومعاقبتهم حسب الاقتضاء"[1]، فما الذي نعنيه بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

[1] مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الإنتقالية، المرجع السابق، ص 11.

تم التطرق إلى مفهوم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي على مستوى التجارب التي تمت في بلدان ما بعد النزاعات المسلحة، وعلى المستوى الدولي:

1- القوانين الوطنية.

نصت بعض قوانين المصالحة والعدالة الإنتقالية التي اعتمدت في دول ما بعد النزاعات المسلحة على تعريف الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومنها:

أ- تيمور الشرقية: البند الأول: تعريفات.

ح- انتهاكات حقوق الانسان تعني:

1- انتهاكات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2- انتهاكات للقانون الإنساني الدولي.

3- تصرفات جنائية.

ارتكبت خلال الصراعات السياسية في تيمور الشرقية خلال الفترة ما بين 25 أبريل/نيسان 1974 و25 أكتوبر/تشرين الأول 1999.

ب- المغرب: عرفت المادة 5 من النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة المغربية مجموعة من المصطلحات، منها الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وهي " الإختفاء القسري والإعتقال التعسفي، كما هو مبين أدناه، باعتبارهما أصنافا من الخروقات للحقوق المدنية والسياسية تتسم بصبغتها المكثفة أو الممنهجة".

ت- ليبيريا: المادة 02 تعريفات " يعنى بـ «انتهاكات حقوق الإنسان » : (1) انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتضم على سبيل المثال لا الحصر أعمال التعذيب، والقتل والخطف، وسوء المعاملة الشديد لأي شخص: (2) انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وتضم على سبيل المثال لا الحصر الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب".

وغيرها من القوانين، كما في قانون هيئة المصالحة الوطنية في غانا: مهام الهيئة المادة 4. وكما في لجنة الحقيقة والمصالحة البيروفية: المادة 3، وكما في القانون المتعلق بالعدالة الإنتقالية في تونس: الباب الثالث، الفصل الثامن.

هذه القوانين ذكرت بعض الأمثلة عن بعض الجرائم التي تعد حسب هذه الدول والتي تدخل في نطاق انتهاكات حقوق الانسان التي تستدعي مساءلة كل من يرتكب مثل هذه الإنتهاكات.

2- القوانين الدولية.

كما تطرقت القوانين الدولية إلى معنى الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومنها القانون الدولي الإنساني الذي عرف هذا المصطلح في عدة مواضع:

- اتفاقيات جنيف الأربعة 1949: حددت كل من المواد التالية: المادة 50 من الإتفاقية الأولى، والمادة 21 من الإتفاقية الثانية، والمادة 130 من الإتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الإتفاقية الرابعة، الجرائم التي يمكن في حال اقترافها أن تكون جرائم جسيمة تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان.

- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977الملحق باتفاقيات جنيف: المادة 85/3-4 -5.

- القضاء الدولي: محكمة يوغسلافيا: هناك مجموعة من المواد التي تنص على مثل هذه الإنتهاكات المادة 1-2.

- المحكمة الجنائية الدائمة: المواد 8/7/6/5.

ثالثا: مفهوم المنتهكين لحقوق الإنسان

عرف القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الإنتقالية بتونس في الباب الثاني الفصل الثالث" الإنتهاك على معنى هذا القانون هو كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك. كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة"[1].

رابعا: معنى المساءلة

[1] قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 105، 31 ديسمبر 2013.

تمكن المجتمع الدولي والوطني من إيجاد منظومة شاملة ومتكاملة من أجل المعاقبة والمساءلة على جملة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، والتي تقع خاصة في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والإضطرابات الداخلية، وعادة ما يتم إفلات المسؤولين عن هذه الإنتهاكات من العقاب لأسباب كثيرة، و"يقصد بـ" الإفلات من العقاب" عدم التمكن قانونا أو فعلا، من مساءلة مرتكبي الإنتهاكات - برفع دعاوي جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية - نظرا إلى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم، إن ثبتت التهمة عليهم، بعقوبات مناسبة وبجبر الضرر الذي لحق بهم"[1]، ووفقا لمجموعة المبادئ المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب فإن أول واجب ملقى على عاتق الدول التي خرجت حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية والتي تشكل التزامات على عاتق هذه الدول لاتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب، لأن هذا الأخير عادة ما يحدث "بسبب إخلال الدول بالتزاماتها في التحقيق في الإنتهاكات، واتخاذ التدابير المناسبة إزاء مرتكبي هذه الإنتهاكات، ولاسيما في مجال القضاء ، من خلال ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المشتبه بمسؤوليتهم الجنائية، وفرض عقوبات مناسبة عليهم، وتوفير سبل تظلم فعالة للضحايا وضمان تلقيهم تعويضات عما لحق بهم من ضرر ..."[2]، وتأتي هذه الآلية من آليات العدالة الإنتقالية ضمن مسار متكامل في حلقات يكمل بعضها بعضا لأجل الوصول إلى تحقيق العدالة، وتوفير سبل الإنتصاف للضحايا، "وتشكل عمليات المقاضاة واحدا من العناصر المحورية في أي استراتيجية انتقالية متكاملة للعدالة بهدف نقل المجتمع بعيدا عن سياق الإفلات من العقاب وعن تراث تجاوزات حقوق الإنسان"[3]. كما "تشكل المحاسبة عاملا رئيسيا في ضمان قيام عدالة نزيهة ومنصفة، ويقصد بها ضمان عدم إفلات كل من يثبت إدانته بجرم من العقاب، وهو ما يسترعي النظر إلى آليات المقاضاة التي تؤكد على فرض سيادة القانون، وتمكن من الوصول إلى الجناة الحقيقيين "[4].

خامسا: القانون الدولي لحقوق الإنسان

[1] لجنة حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها - الإفلات من العقاب -، تقرير الخبيرة المستقلة ديان اورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب - إضافة - المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، ص 06 . E/CN.4/2005/102/ADD.1

[2] لجنة حقوق الانسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، نفس المرجع، المبدأ 1، ص07.

[3] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد النزاع - مبادرات المقاضاة -، نيويورك وجنيف، 2006 ، ص 01. HR/PUB/06/4

[4] رضوى عمار، هل يمكن تحقيق العدالة الإنتقالية في مصر من دون تحقيق العدالة الإجتماعية؟، مركز العقد الإجتماعي، مايو 2014. ص14.

وهو"فرع من فروع القانون الدولي العام ويتكون من مجموعة القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام حقوق وحريات الإنسان وازدهاره، وتهدف لحماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتكفل حماية الحقوق الجماعية وضمان حقوق الشعب. ومصادره تتمثل في المعاهدات، والعرف، والمبادئ العامة للقانون، والفقه والقضاء الدولي والوطنية وقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية"[1].

سادسا: القانون الدولي الإنساني

و"هو فرع من القانون الدولي العام الذي يتكون من قواعد تسعى في أوقات النزاع المسلح أو لأسباب إنسانية، إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ولتقييد وسائل وأساليب الحرب، وبعبارة أخرى، يتكون القانون الدولي الإنساني من قواعد المعاهدات أو القواعد العرفية (أي قواعد انبثقت من ممارسات الدول وجاءت انطلاقا من شعورها بالإلزام) التي تهدف على وجه التحديد إلى حل القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح، سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي"[2]، والقانون الدولي الإنساني يضم مجموعتان:

1- قانون جنيف: "وهو مجموعة من القواعد التي تحمي ضحايا النزاع المسلح، مثل الأفراد العسكريين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال والمدنيين الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.

2- قانون لاهاي: وهو مجموعة من القواعد المنشئة لحقوق والتزامات الأطراف المتحاربة في سير العمليات العدائية، والتي تحد من وسائل وأساليب الحرب"[3].

الفرع الثاني: آليات المساءلة

بعدما حددت معنى النزاع المسلح سواء الدولي وغير الدولي، ثم حددت معنى الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وحددت معنى المساءلة، سأتطرق في هذه

[1] الجبالي صقر، يوسف أيمن، رحال عمر، قاموس المصطلحات المدنية والسياسية، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية« شمس» ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، الطبعة الأولى، كانون الثاني 2014، ص 110.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني - إجابات عن اسئلتك -، ديسمبر/كانون الأول 2014. ص 4.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني - إجابات عن اسئلتك-، نفس المرجع، ص 05.

النقطة إلى الآليات المتاحة على المستوى الوطني والدولي التي يمكن من خلالها متابعة ومحاكمة المتهمين في تلك الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وسأبدأ من الآليات التي أقيمت على المستوى الوطني.

أولا: الإختصاص الأصلي للمحاكم الوطنية

يتمتع المواطنون في أي بلد من البلدان بمجموعة من الحقوق والحريات، يتم حمايتها بمجموعة من الضمانات، ويتم التمتع الفعلي بها بتوفير جملة من الأجهزة والمؤسسات التي تقف كقيود في وجه كل من يريد الإعتداء عليها وانتهاكها، وقد أنيطت هذه الوظيفة بشكل أصلي إلى مؤسسات العدالة وعلى رأسها القضاء الذي يعتبر حامي المجتمع والحريات، ويضمن للجميع المحافظة على حقوقهم الأساسية، ويبرز هذا الدور في المراحل الإنتقالية التي تمر بها المجتمعات التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة والتي خلفت آثارا جسيمة على الحقوق والحريات التي يحميها القضاء في جميع الأوقات، وكنت قد بينت دور آلية الحق في معرفة الحقيقة في الوصول إلى المعلومات والحقائق المتعلقة حول كل ما حدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أثناء النزاع الذي وقع سابقا، وعادة ما ترد جملة من التوصيات في التقارير النهائية حول المتورطين والمتهمين فيها، وما ينبغي القيام به. "ويؤدي الحق في الاحتكام إلى القضاء دورا بارزا في إنفاذ الحق في معرفة الحقيقة، فهو يكفل معرفة الحقائق من خلال عمل السلطة القضائية، المسؤولة عن التحقيق وتقييم الأدلة ومحاكمة المسؤولين، والحق في الإحتكام إلى القضاء يتضمن بدوره الحق في الإنتصاف الفعال، الذي ينطوي على إمكانية المطالبة بالحقوق أمام محكمة نزيهة ومستقلة منشأة بموجب القانون، مع ضمان مقاضاة الفاعلين ومعاقبتهم في إطار محكمة عادلة، وهو ينطوي أيضا على تعويض الضحايا تعويضا منصفا، إذا من زاوية الحق في الإحتكام إلى القضاء فإن معرفة الحقيقة هي شرط أساسي لتحديد المسؤوليات وهي كذلك الخطوة الأولى في عملية التعويض . وأن اتباع إجراءات المحاكمة العادلة هو الوسيلة لبلوغ القيم السامية التي ينطوي عليها حق معرفة الحقيقة والإحتكام إلى القضاء"[1]، ومن أجل هذه المهمة الثقيلة في مثل هذه المراحل التي عادة ما تعاني فيه المؤسسات من ضعف وهشاشة تحول دون القيام بمسؤولياتها في مكافحة الإفلات من العقاب ينبغي أن تكون نظم العدالة المحلية في مثل هذه المراحل "الملاذ الأول في السعي لمحاسبة المجرمين"[2]، ورغم التحديات الكبيرة التي تواجه جميع القطاعات في الدولة بسبب التركة الثقيلة التي خلفتها المرحلة الماضية، والحالة المزرية التي تعيشها المؤسسات إلا أن

[1] لجنة حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل استقلال القضاء وإقامة العدل، والإفلات من العقاب، تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، السيد لياندرو ديسبوي، الفقرة 17. E/CN.4/2006/52

[2] مجلس الأمن، سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، تقرير الأمين العام، الفقرة 40. S/2004/616

هناك مجموعة من الإعتبارات التوجيهية التي يمكن من خلالها إنجاح أي مبادرة من مبادرات المقاضاة التي تقام في مثل هذه المراحل الإنتقالية:

"1- ينبغي أن يسند المبادرات التزام سياسي واضح بالمحاسبة ينطوي على فهم الغايات المعقدة التي تنطوي عليها هذه المبادرات.

2- ينبغي أن يكون لهذه المبادرات استراتيجية واضحة تعالج تحديات عدد كبير من القضايا وعدد كبير من المشتبه فيهم وقلة الموارد وتنافس المطالبات.

3- ينبغي إعطاء المبادرات المقدرة اللازمة والقدرة التقنية للتحقيق في الجرائم المعنية ومقاضاتها مع فهم تعقدها وضرورة اتباع نهج متخصصة.

4- ينبغي للمبادرات أن تولي اهتماما خاصا بالضحايا، بحيث (بقدر الإمكان) مشاركتهم بطريقة مفيدة وتكفل حماية كافية للشهود.

5- ينبغي تنفيذ المبادرات على أساس فهم واضح للقانون المنطبق وتقدير قيمة مهارات إدارات المحاكمات إلى جانب الالتزام القوي بسلامة الإجراءات القانونية"[1].

وهذا ما يبين الأهمية الكبرى التي تضطلع بها جميع أجهزة العدالة وعلى رأسها مؤسسة القضاء في إنجاح مسار العدالة الإنتقالية. "إن اضطلاع القضاء بدور رئيسي في معالجة انتهاكات الماضي سوف يؤدي بصفة آلية إلى حفظ ذاكرة الماضي وتوثيق مسار العدالة الإنتقالية وإضفاء المصداقية على جميع مراحله، لذلك وجب تمكين القضاء من التدخل في كامل المسار بما يشمله من كشف للحقيقة ومحاسبة للمتورطين وجبر لضرر الضحايا ومصالحة"[2]. ويلعب القضاء على المستوى الوطني مثل هذا الدور المحوري لاعتبارات كثيرة يتعلق بالقضاء في حد ذاته كمؤسسة وظيفتها الأساسية الفصل في النزاعات التي تنشأ في المجتمعات بين جميع الأشخاص، ولأجل أداء هذه الوظيفة لا بد أن تتوفر جملة من الضمانات منها استقلالية القضاء: فالقضاء في دولة القانون سلطة مستقلة وظيفتها الفصل في الخصومات وفقا للقانون ولهذه الإستقلالية وجهان:" أحدهما عضوي، والآخر وظيفي.

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - مبادرات المقاضاة -، المرجع السابق، ص 02.

[2] المرصد التونسي لاستقلال القضاء، التوصيات النهائية للندوة العلمية "العدالة الإنتقالية أي دور للقضاء"، بتزرت في 10جوان 2010. ص 02.

الإستقلالية العضوية، هي الإستقلالية بالمعنى المتداول أي النظام القانوني (statut légal) الذي يحمي القضاة من أية تبعية لسلطة أخرى ومن أي تدخل أو ضغط خارجيين. وتفترض حماية هذه الإستقلالية وضع مجموعة من القواعد الآيلة إلى تحصين القضاة وحمايتهم. وتنظم هذه القواعد بشكل خاص مختلف مراحل المسار المهني للقضاة ...أما الاستقلالية الوظيفية فهي تعني استقلالية القضاء كسلطة ووظيفة، وهي تتأتى مباشرة من مبدأ فصل السلطات. وتعني الإستقلالية الوظيفية أن للسلطة القضائية الولاية الحصرية على كافة المسائل ذات الطبيعة القضائية ..."[1]، هذه الإستقلالية تعطي امتيازا لهذه المؤسسة على غيرها من المؤسسات وهي ميزة التخصص المهني بحكم تكوين العاملين في هذه المؤسسة، وتمتعه بالأدوات والآليات للقيام بهذه المهمة، وامتلاكه للملفات والسجلات المتعلقة بماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. أما فيما يخص الضحايا والمتهمين فالقضاء يمكنهم من المحاكمة العادلة فـ" القضاة في معظم الأنظمة هم الأوصياء على الحرية وحقوق الإنسان"[2].

ويؤكد كل هذا ضرورة إسناد القضاء الدور الرئيسي في موضوع ملاحقة ومحاسبة المتهمين في الإنتهاكات الجسيمة التي حدثت للإعتبارات التالية:

"- تضمن الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم لقوة وردع لا توفرها قرارات صادرة عن مؤسسات أخرى أو لجان إدارية مهما اجتهدت.

- توفير المنظومة القضائية العادية في عمومها لضمانات المحاكمة العادلة من حق الدفاع ومبدأ المواجهة وإمكانية الطعن في القرارات والأحكام"[3].

وقد شهدت بعض البلدان التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة قيام القضاء بالتحقيق في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومحاكمة المتورطين فيها سواء داخل البلدان التي حدثت فيها الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو خارجها.

[1] مهنا مريم، دليل حول معايير إستقلالية القضاء، المفكرة القانونية فرع تونس، تونس، الطبعة الأولى، 2016، ص 13.

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - رسم خريطة قطاع العدالة -، نيويورك وجنيف 2006، ص 10. HR/PUB/06/2

[3] المرصد التونسي لاستقلال القضاء، التوصيات النهائية للندوة العلمية "العدالة الإنتقالية أي دور للقضاء"، المرجع السابق، ص 03.

ثانيا: الإختصاص التكميلي للمحاكم الدولية

لم تعد الدول في المجتمع الدولي طليقة اليد ذات سيادة مطلقة أمام مواطنيها، بل أصبحت السيادة مقيدة على المستوى الدولي بعدة قيود تحول دون المساس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن، ومنعا للإفلات من العقاب أقيمت على المستوى الدولي عدة آليات لمساءلة وملاحقة المتهمين في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. "إن مساعدة المجتمعات التي أدى النزاع إلى تدميرها أو الخارجة من حكم قمعي على إعادة إرساء سيادة القانون والتوصل إلى تفاهم بشأن الإنتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، ولاسيما في سياق يتسم بمؤسسات محطمة وموارد مستنفذة وأمن منقوص وسكان مكروبين ومنقسمين يمثل تحديا هائلا"[1]، قد يتم في مثل هذه الأوضاع الإنتقالية عن طريق المساعدة الدولية في ملاحقة ومساءلة الذين كانوا سببا في مثل هذه الإنتهاكات التي حدثت على مستوى هذه المجتمعات. وكما أشرت منذ حين أن ملاحقة ومعاقبة المتهمين في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي من ضمن الإختصاصات الأصيلة للقضاء الوطني، ولا يمكن أن يقوم به غيره إلا في حالات محددة وهي:

1- إن الأوضاع التي ترثها الدول التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة أوضاعا صعبة ومعقدة، خاصة على المؤسسات الوطنية التي لا تستطيع القيام بمهامها واختصاصاتها، ومن بينها مؤسسة العدالة بشكل عام والقضاء بشكل خاص، ففي هذه الحالة لم تعد هذه المؤسسات قادرة على ملاحقة المتورطين في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي هذه الحالة يمكن للقضاء الدولي أن يقوم بهذه المهمة منعا من الإفلات من العقاب.

2- بالإضافة إلى حالة عدم القدرة، هناك مبرر آخر لقيام القضاء الدولي بملاحقة المتهمين في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت على المستوى الوطني في الفترة الماضية، وهذه الحالة هي حالة عدم الرغبة في هذه الملاحقة ففي هذه الحالة يمكن للقضاء الدولي ملاحقة هؤلاء المتهمين، وهناك حالة أيضا هي حالة الملاحقة والمساءلة الصورية والشكلية للمتهمين وهو شكل مقنن للإفلات من العقاب عليه من الأمارات ما يدل عليه.

وقبل الخوض في الآليات الدولية، لابد أن أشير إلى آلية كثيرا ما اعتبرت بأنها آلية دولية أقيمت لمكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم الأشد خطورة على حقوق الإنسان، وهي ليست كذلك، بل هي آلية أقامها المنتصرون في الحرب العالمية الثانية لمحاكمة المنهزمين وهي ما يسمى بمحاكمات نورمبرغ

[1] الأمم المتحدة، مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الإنتقالية، آذار/ مارس 2010، ص 04.

وطوكيو ، ولو كانت دول المحور هي المنتصرة لكانت الدراسات الأكاديمية تؤرخ لها بنفس ما تؤرخ اليوم لمحاكمات دول الحلف على أن روح العدالة اقتضت ذلك. ويكفي للتدليل على ذلك الختام الأمريكي لهذه الحرب في اليابان، والختام الفرنسي في الجزائر، لنسوق أمريكا وفرنسا والحلفاء والمحور إلى المحاكمة، فهي إذا باختصار مفيد محاكمة المجرم للمجرم.

أما عن الآليات الدولية التي ستقوم بهذه المهمة بعد توفر مثل هذه المبررات فهي:

1- المحاكم المؤقتة

شهدت مناطق مختلفة من العالم بعد الحرب العالمية الثانية جرائم بشعة، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني بسبب الصراع الأيديولوجي بين المعسكرين ولأسباب أخرى أيضا، مما دفع المجتمع الدولي إلى ضرورة التفكير في كيفية مواجهة مثل هذه الإنتهاكات، فأقيمت تجارب محلية للعدالة الإنتقالية لمعالجة آثار تلك الإنتهاكات، والعمل على ضمان عدم تكرارها في المستقبل، أما على المستوي الدولي فقد ظهرت على الساحة الدولية لأول مرة تجربة المحاكم الدولية المؤقتة لهذا الغرض، ومن المحاكم التي أقيمت لهذا الغرض:

1-1: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا

بعد الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا بسبب الأعمال الوحشية و التطهير العرقي الذي قام به النظام في هذا البلد، والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، قام مجلس الأمن الدولي بإصدار قرار رقم 808 سنة 1993 "لإنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991"[1]، ثم تلته سلسلة من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بخصوص هذه القضية.

أ- مهام المحكمة

أنشئت المحكمة لتقوم بالإختصاصات التالية:

- **الإختصاص الشخصي**

[1] مجلس الأمن، القرار رقم 808(1993) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3175، المعقودة في 22 شباط /فبراير 1993. (1993)/S/RES/808

نص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على مبدأ مهم وفقا للمادتين 07/06 وهو مبدأ الولاية الشخصية، فقد نصت المادة 06 على المسؤولية الجنائية الفردية، وهذا ما أكدته المادة 01/07" كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها، أو أمر بها، أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة"[1]، كما نصت الفقرة 2 من المادة 7 على أنه "لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف درجة العقوبة"، فهذه المادة أكدت على مسؤولية الرؤساء والقادة ، كما نصت الفقرة 3 من المادة على مسؤولية أفعال المرؤوسين، ونصت الفقرة 4 من نفس المادة على أن الأوامر العليا لا تعفي من المسؤولية.

- الإختصاص الزماني والمكاني.

نصت الفقرة 02 من القرار رقم 827 الصادر سنة 1993 أن القصد الوحيد من وراء إنشاء هذه المحكمة هو "مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة في الفترة بين 1كانون الثاني /يناير 1991 وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم "[2].

- الإختصاص الموضوعي

حدد النظام الأساسي اختصاص المحكمة في كل من المواد 1/ 5/4/3/2 وهذه الجرائم هي:

- الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.
- انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب.
- إبادة الأجناس.
- الجرائم المناهضة للإنسانية.

- الأحكام القضائية

أما عن الأحكام التي يمكن أن تصدر عن المحكمة فقد وردت في المادة 24.

- السجن.
- إمكانية استعادة الأملاك.

[1] مجلس الأمن، تقرير من الأمين العام مقدم عملا بالفقرة 2 من قرار مجلس الأمن 808 (1993)، المادة 07. S/25704.

[2] مجلس الأمن، القرار رقم 827 (1993)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3217، المعقودة في 25 أيار/مايو 1993، الفقرة 2. S/RES/827(1993)

ب- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

بعد أعمال الإبادة وغير ذلك من الإنتهاكات الممنهجة والواسعة النطاق والصارخة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في رواندا بضلوع أطراف دولية، والتي راح ضحيتها آلاف القتلى من الهوتو والتوتسي، التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين قرر مجلس الأمن "بعد أن تلقى طلب حكومة رواندا (s/1994/1115) إنشاء محكمة دولية ..."[1]، وجاء النظام الأساسي للمحكمة مرفقا بنفس القرار. ومقر هذه المحكمة العاصمة التنزانية أروشا.

أ- اختصاص المحكمة

أنشئت المحكمة المؤقتة الخاصة برواندا من أجل القيام بالإختصاصات التالية، وفقا للنظام الأساسي:

- الإختصاص الشخصي

حددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الإختصاص الشخصي "للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الإنتهاكات في أراضي الدول المجاورة، بين 1 كانون الثاني /يناير 1994 و 31 كانون الأول /ديسمبر 1994، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي"، كما حددت كل من المواد 5 و 6 الإختصاص من حيث الأشخاص بالمسؤولية الجنائية الفردية حيث نصت المادة 06 على أن "كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها ، أو أمر بها ، أو ارتكبها ، أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذه ، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة"، كما نصت الفقرة 2 من المادة 6 على مسؤولية الرؤساء والقادة، ونصت الفقرتين 3 و4، من نفس المادة على مسؤولية أفعال المرؤوسين.

- الإختصاص الزماني والمكاني.

نصت على هذا الإختصاص المادة 7 من النظام الأساسي" يشمل اختصاص المحكمة الدولية لرواندا من حيث المكان إقليم رواندا، بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي وكذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة من جانب مواطنين روانديين. ويشمل

[1] مجلس الأمن، القرار 955 (1994)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3453 المعقودة في 8 تشرين الثاني /نوفمبر 1994، الفقرة 1. S/RES/955(1994)

اختصاص المحكمة الدولية لرواندا من حيث الزمان الفترة التي تبدأ من 1 كانون الثاني /يناير 1994 وتنتهي في 31 كانون الأول / ديسمبر 1994".

- الإختصاص الموضوعي

كما حدد النظام الأساسي للمحكمة وفقا للمواد4/3/2 ماهي الجرائم والإنتهاكات التي بموجبها يتم ملاحقة المتورطين فيها وهي:

- إبادة الأجناس
- الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية
- انتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني

- الإختصاص المشترك

كما حددت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الإختصاص المشترك بين المحكمة وبين المحاكم الوطنية في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، مع أسبقية المحكمة الدولية لرواندا على جميع المحاكم الوطنية حسب الفقرة 02.

- العقوبات

حددت المادة 23 من النظام الأساسي على أن العقوبات تقتصر على السجن، كما يمكن للمحكمة أن تأمر بأن ترد إلى المالكين الشرعيين أية ممتلكات أو عوائد تم الإستيلاء عليها بسلوك إجرامي.

2- المحكمة الجنائية الدولية

بعد تجربة المحاكم المؤقتة التي خاضها المجتمع الدولي لملاحقة المتهمين في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، لجأ هذه المرة إلى تجربة جديدة لأجل هذا الغرض، وهي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أ- التعريف بالمحكمة

أشارت ديباجة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى الأسباب التي دفعت المجتمع الدولي لإنشاء هذه المحكمة، فالفظائع التي هزت ضمير البشرية والتي أدت إلى ضحايا بالملايين من الأطفال والنساء والرجال لا يجب أن تمر دون عقاب وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها، وهذه المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية تعرف باتفاقية أو ميثاق روما اعتمدت في 17تموز/يوليو 1998. ودخلت حيز النفاذ سنة 2002، وقد عرفت المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي،

وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ..."[1]، وقد حددت المادة 03 مقر المحكمة بمدينة لاهاي بهولندا، ويمكن أن تعقد جلساتها في مكان آخر مناسب حسب الفقرة 03.

ب- المبادئ التي قامت عليها المحكمة

كرست المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من المبادئ كانت معروفة سابقا في القضاء الجنائي الدولي، وجعلتها قاعدة العمل وفقا لنظامها الأساسي.

- مبدأ التكامل

قلت سابقا بأن المحاكم الوطنية لها الإختصاص الأصيل والأولي في محاكمة المتهمين في الإنتهاكات التي حدثت في بلدان ما بعد النزاعات، لكن في حالات محددة يمكن للقضاء الدولي أن يقوم بهذه المهمة، وهو ما يعرف بمبدأ التكامل وهو "ذلك المبدأ الذي يمنح الأولوية للقضاء الوطني في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية المحددة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي ومعاقبتهم، حيث لا يمكن للمحكمة الدولية ممارسة اختصاصها بالنظر في هذه الجرائم إلا في حالة فشل أو انهيار النظام القضائي الوطني أو عدم رغبة الدولة في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم الدولية"[2]، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة على هذا المبدأ في عدة مواضع في الفقرة 10 من الديباجة، وفي المادة 01، وفي غيرها من المواضع.

ففي هذه المواد فإن "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"[3]، ويثبت هذا الإختصاص في حالات محددة "وفي حين أن مصطلح " التكامل" لم يعرف في نظام روما الأساسي، فإن هذا النظام لا يشير مع ذلك إلى أنه لا يجوز للمحكمة أبدا أن تمارس الإختصاص ما لم يثبت أن الدولة غير مستعدة لأن تفعل ذلك، أو غير قادرة على أن تفعله. وأشارت أيضا إلى الفقه القضائي لدائرة الإستئناف التابعة للمحكمة ومفاده أنه في الحالات التي لا

[1] مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، إيطاليا 15 حزيران /يونيو -17 تموز /يوليو 1998، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 1. A/CONF.183/9

[2] بن بوعلام حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد السادس والثلاثون (1) ، حزيران 2015، ص 321.

[3] مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، إيطاليا، 15 حزيران/ يونيو -17 تموز/ يوليو 1998، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الفقرة 10 من الديباجة، المادة 1 من النظام الأساسي. A/CONF.183/9

تتخذ فيها الدولة أي إجراء فلا يوجد ما يمنع المدعي العام من البدء في إجراء تحقيق"[1]، وهذه المبررات التي بموجبها يتم ملاحقة المتورطين في الإنتهاكات التي حدثت يمكن تبريرها بحالة انهيار الأجهزة والمؤسسات، خاصة أجهزة العدالة الذي تصاحب عملية خروج الدول من حالات النزاعات الداخلية.

وبهذا يرتفع السؤال الذي قد يرد وهو هل المقصود من إنشاء المحكمة أن تحل محل المحاكم الوطنية؟

"لا تحل المحكمة الجنائية الدولية محل العدالة الجنائية الوطنية، هي مكملة لا يمكنها التحقيق والمقاضاة إذا لزم الأمر على الأشخاص إذا لم تفتح الدولة المعنية تحقيقا، أو كانت في الواقع غير قادرة على القيام بذلك، أو لا تنوي القيام بذلك، كما يمكن أن يظهر على وجه الخصوص من خلال حالات التأخير غير المبرر في إجراء أو إجراءات لحماية الأشخاص من مسؤولية التهم الجنائية الموجهة إليهم. هذا في هذه الحالة هو مبدأ التكامل الذي يهدف إلى إعطاء الأولوية للأنظمة الوطنية، تحافظ الدول على المسؤولية الأساسية لمحاكمة هذه الجرائم الأكثر خطورة"[2].

- المسؤولية الجنائية الفردية

وهو مبدأ معروف ومشهور في جميع المحاكمات التي تمت على المستوى الوطني و الدولي، وأسست له المحكمتين المؤقتتين بشكل كامل وهو من ضمن النظام الأساسي لكلتا المحكمتين، ولقد ذكرته لما تطرقت إليهما سابقا.

أما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت على هذا المبدأ في المادة 25 فقد ذكرت المحكمة أنها تتولى متابعة وملاحقة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الفردية كيفما كانت طريقة ارتكابه للجرم بصفته الفردية أو بالإشتراك أو بالإغراء أو التحريض أو أي طريقة أخرى، ولا يمكن التذرع بأي حجة للإفلات من العقاب كالحصانة والأوامر العليا والصفة الرسمية وغيرها.

- عدم الإعتداد بالصفة الرسمية: وهذا ما نصت علية المادة 27 من نظام روما.

- مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين: وفقا للمادة 28.

[1] المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، كمبالا،31 أيار/مايو -11حزيران /يونيو2010، ص ص 149-150. RC/9/11

[2] Cour pénale internationale, Mieux comprendre la Cour pénale internationale, Publié par la Cour pénale internationale, La Haye, Pays-Bas, 2020, p11. CC-PIOS-BK-05-009/20_Fra

- أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون: المادة 33.

- لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما: المادة 26.

- عدم سقوط الجرائم بالتقادم: المادة 29.

- مبدأ عدم الرجعية

وهذا ما نصت عليه المادة 24 من النظام الأساسي، فـ" ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص بأثر رجعي، وبالتالي لا يمكن الإهتمام بالجرائم التي ارتكبت قبل 1 يوليو 2002. يمكن للدول أن تقبل باختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية بعد ذلك التاريخ حتى لو لم تصدق بعد على النظام الأساسي لروما. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان سيكون نشطا اعتبارا من 17 يوليو 2018 وفقا لما قررته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لعام 2017"[1].

- عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

وهذا ما نصت عليه المادة 20 من النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ج- اختصاصات المحكمة.

ذكرت قبل أسطر بأنه في حالة عدم الرغبة أو عدم قدرة الدولة التي خرجت حديثا من النزاع المسلح أو أي سياق آخر على ملاحقة ومساءلة المتهمين في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، فيمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تأخذ زمام المبادرة للقيام بملاحقة هؤلاء، وهذا وفقا لاختصاصاتها التي سأتطرق لها في هذه النقطة، والتي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة.

- الإختصاص الموضوعي.

هذا الإختصاص مذكور في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، ووفقا لهذه المادة فإن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي:

[1] Action Mondiale de Parlementaires, Guide parlementaire La Cour pénale internationale, New York / La Haye, Juin 2019, p 09. www.pgaction.org/fr

- جريمة الإبادة الجماعية: المادة 06.

- الجرائم ضد الإنسانية: المادة 07.

- جرائم الحرب: المادة 08.

- جريمة العدوان: المادة 08.

وقد فصلت كل من المواد 8/7/6/5 هذه الجرائم، أما المادة 8 مكرر فقد أضيفت في مؤتمر كمبالا سنة 2010، وتم وفقا لهذه المادة تعريف جريمة العدوان.

- الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل: المواد 70و71.

- الإختصاص الزماني

حددت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الإختصاص الزمني:

"1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12".

كما نصت المادة 124 على أنه" يجوز للدولة، عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الإستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123".

من هاتين المادتين يتبين لنا بأن الإختصاص الزماني للمحكمة تحكمه القواعد التالية:

- قاعدة عدم الرجعية: وهذا ما نصت علية المادة 1/24-2" لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

- عدم سقوط الجرائم بالتقادم وفقا للمادة 29.

- الإختصاص المكاني

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية من أجل متابعة ومساءلة المتهمين في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في حال عدم رغبة أو قدرة مؤسسات الدولة التي خرجت حديثا من النزاع على مقاضاته، فاختصاص المحكمة هو اختصاص عالمي بغض النظر عن المكان الذي وقعت فيه هذه الإنتهاكات.

- الإختصاص الشخصي

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين (المادة 1/25)، فهي إذا لا اختصاص لها بمحاكمة الأشخاص المعنوية، "ولكن عدم الأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يخل بأحكام المسؤولية المدنية، وبصفة خاصة بالنسبة للدولة، والتزامها بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة الدولية متى توافرت شروط هذه المسؤولية وفقا للقانون الدولي"[1]، كما أنه لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 سنة (المادة 26).

- العقوبات الواجبة التطبيق: ذكر الباب السابع 07، المادة 77 العقوبات الواجبة التطبيق بين السجن والغرامات واسترداد الممتلكات.

3- المحاكم المختلطة

بالإضافة إلى المحاكم المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية، استحدث المجتمع الدولي آلية أخرى لمكافحة الإفلات من العقاب، ومساءلة المتهمين في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، منذ سنة 1999، هذه الآلية تعرف بالمحاكم المختلطة.

أ- التعريف: وهي تلك المحاكم التي تضم عناصر وطنية وعناصر دولية في تشكيلتها من أجل محاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، وعادة ما تكون المؤسسات الوطنية في وضعية هشة لا تسمح بإقامة العدالة التامة، وبذلك تستعين بالعناصر الأجنبية لغرض الدعم والخبرة. وتكون ولايتها عادة على الجرائم الأشد خطورة.

[1] أيسر يوسف، إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المعهد المصري للدراسات، دراسات سياسية، تركيا، إستنبول، 8 مارس 2019، ص 15.

ب- المبررات: أما عن المبررات والأسباب التي تدفع إلى إشراك العنصر الأجنبي في محاكمات يكون فيها القضاء الوطني صاحب الإختصاص الأصيل فيمكن أن أذكر بعضا منها:

"- انعدام القدرات أو الموارد على المستوى الوطني كثيرا ما أنشئت المحاكم الوطنية عندما لا يستطيع النظام القانوني المحلي أن يتعامل بسبب نقص القدرة التقنية أو القانونية أو بسبب الإفتقار للموارد الأساسية اللازمة لمحاكمة الجرائم الماضية أو الحالية بإنصاف، وتبعا لذلك، وفي بعض الحالات، كان المقصود من التدخلات المختلطة أن تسهم في الجهود الرامية على إعادة بناء القدرة القانونية...

- المخاوف من الإنحياز أو الإفتقار إلى الإستقلال في النظام القانوني في بعض الحالات، يدرج عنصر دولي للتغلب على مفهوم الإنحياز أو الإفتقار إلى الإستقلال داخل النظام القانوني، الأمر الذي يمنع من مباشرة القضايا بكفاءة...

وهذه المبررات المذكورة أعلاه تضاف إلى المبررات التي كثيرا ما تذكر فيما يتعلق بالمحاكمة في الجرائم الجماعية:

- الإسهام في الحق في العدالة والحصول على جبر فعال. تلعب المحاكم المختلطة دورا رئيسيا في ضمان أن يخضع المتهمون بمسؤولية جنائية للتحقيق والمحاكمة والعقاب.

- الإسهام في إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب ...

- الإسهام في التسوية ..."[1].

ت- النماذج: أنشئت على المستوى العالمي عدة محاكم بهذه الصيغة لملاحقة المتهمين في الإنتهاكات التي حصلت في فترات النزاعات التي شهدتها بعض البلدان، و"اكتسبت المحكم المختلطة، مؤخرا، مكانة بارزة باعتبارها واحدة من أهم التطورات السياساتية في العدالة الإنتقالية، أنشئت في مجموعة واسعة من الظروف، للإستجابة إلى احتياجات شتى..."[2]، ومن المحاكم المختلطة التي ظهرت إلى الوجود " محكمة مختلطة في سيراليون ... وتجري حاليا مناقشة تفاصيل هذا الاتفاق"[3]. وقد أنشئت عدة محاكم مختلطة في

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراعات - تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة -، نيويورك وجنيف 2008، ص ص03 - 04. HR/PUB/08/2

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراعات - تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة -، المرجع السابق، ص 3.

[3] مجلس الأمن، سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الفقرة 38. S/2004/616

عدة بلدان خرجت حديثا من النزاعات المسلحة بهدف متابعة ومساءلة المسؤولين عن الإنتهاكات التي حدثت، ومن أهم هذه المحاكم:

- المحكمة المختلطة في تيمور الشرقية.

- المحكمة المختلطة في سيراليون.

- المحكمة المختلطة في كمبوديا.

- المحكمة المختلطة الخاصة بلبنان.

و" تمثل هذه المحاكم إنجازات تاريخية في مجال مساءلة الزعماء المدنيين والقادة العسكريين عن الإنتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدوليين، وقد أثبت إمكانية إقامة العدل وعقد محاكمات نزيهة بصورة فعالة على الصعيد الدولي، في أعقاب انهيار النظم القضائية الوطنية، بل الأهم من ذلك أنها تعكس تحول المجتمع الدولي تدريجيا عن التسامح مع إفلات المجرمين من العقاب والعفو عنهم إلى إقامة سيادة القانون الدولي. والمحاكم الجنائية الدولية والمختلطة، على الرغم من نقائصها وعيوبها، قد غيرت طابع العدالة الدولية، وعززت الطابع العالمي لسيادة القانون"[1].

4- الولاية القضائية العالمية

مع تزايد الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، استمر المجتمع الدولي في ابتكار الصيغ التي يمكن من خلالها وضع حد لهذه الإنتهاكات، والحد من الإفلات من العقاب، ومن بين الإجراءات التي تعمل بها بعض النظم القضائية الوطنية نظام الولاية القضائية العالمية، وهي عبارة عن "ولاية قضائية جنائية تستند حصرا إلى طبيعة الجريمة، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه أو جنسية الفاعل المتهم أو المدان أو جنسية المجني عليه أو أي صلة أخرى بالدولة التي تمارس هذه الولاية القضائية"[2]، وهناك جملة من المبررات التي تعطي لمثل هذه الدول العمل بالولاية القضائية العالمية، فإذا كانت الدولة صاحبة الإختصاص الأصيل في ملاحقة ومحاكمة المتهمين في الإنتهاكات التي حدثت غير راغبة أو غير قادرة للقيام بمثل هذه الملاحقة والمتابعة، ففي هذه الحالة تأتي الولاية القضائية العالمية كآلية مكملة للقيام بهذا الدور،

[1] مجلس الأمن، سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الفقرة 40. S/2004/616

[2] الجمعية العامة، مذكرة شفوية مؤرخة 27 تشرين / نوفمبر 2001 وموجهة إلى الأمين العام من البعثتين الدائمتين لكندا وهولندا لدى الأمم المتحدة، مرفق المذكرة، مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية / مشروع برينستون المتعلق بالولاية القضائية العالمية، المبدأ 01، الفقرة1. A/56/677.

أما عن مسوغ الولاية القضائية العالمية فهو قائم " من الناحية الفقهية على فكرة أن بعض الجرائم على قدر من الجسامة يتأذى منه المجتمع الدولي برمته أو أن الجرائم المعنية موضع إدانة عالمية أو مضرة بالمصالح الدولية بحيث باتت الدول ملزمة بملاحقة الجناة قضائيا. فطبيعة هذه الجرائم أو خطورتها الإستثنائية جعلت من قمعها موضوع اهتمام مشترك للمجتمع الدولي. ومن ثم فمن حق كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية لملاحقة الجناة"[1]. وقد أشار المبدأ 02 من مبادئ بريستون إلى الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي والتي يمكن من خلالها تطبيق الولاية القضائية العالمية وهي: القرصنة، الإسترقاق، جرائم الحرب، الجرائم ضد السلام، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، التعذيب. وهذا لا يمس تطبيق الولاية القضائية العالمية على الجرائم الأخرى بموجب القانون الدولي حسب الفقرة 02 من نفس المبدأ. كما أشارت كل من المبادئ 05 و06 و 07 إلى أن المنصب الرسمي للمتهم مهما كان لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يخفف عنه العقوبة، وأن قوانين التقادم لا تنطبق على الجرائم الخطيرة المحددة في المبدأ 1/2، وأن إعلانات العفو لا تتفق مع التزامات الدولة بتوفير المساءلة عن مثل هذه الجرائم، وهذا لا يمنع من الولاية القضائية العالمية.

أما عن الممارسة القضائية لهذا المبدأ على المستوى الدولي فيكمن أن أشير إلى بعض ما قام به القضاء البلجيكي فقد "عرضت على محكمة الجنايات في بروكسل الأعوام 2001و2005و2007و2009 أربع قضايا تتعلق بأفعال مرتكبة أثناء الإبادة الجماعية في رواندا في عام 1994..."[2]، وفي فرنسا "كانت هناك بعض القضايا المعروضة على المحاكم، 3 منها تنطوي عل أعمال تعذيب مرتكبة في الجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكمبوديا..."[3].

الفرع الثالث: العراقيل التي تحول دون المساءلة

مسألة متابعة وملاحقة ومقاضاة المتهمين في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من أهم التحديات التي تقف عائقا دون استكمال مسار العدالة الإنتقالية، خاصة مع التركة الثقيلة التي خلفها النزاع على جميع الأصعدة، و دول ما بعد النزاعات المسلحة تقع غالبا بين خيارين أحلاهما مر، خيار ملاحقة المتهمين في وضع هش ومؤسسات محطمة ومجتمع مقسم، العواقب فيه غير مضمونة، وبين خيار العفو العام في حق هؤلاء غالبا ما لا تتقبله المجتمعات ولا الأفراد وخاصة

[1] الجمعية العامة، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، تقرير الأمين العام المعد إستنادا إلى تعليقات الحكومات وملاحظاتها، الفقرة 10. A/65/181

[2] الجمعية العامة، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، تقرير الأمين العام المعد إستنادا إلى تعليقات الحكومات وملاحظاتها، الفقرة 57. A/65/181

[3] الجمعية العامة، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، الفقرة 60. A/65/181 ، ولمزيد من النظر في الممارسة القضائية راجع الفقرات من 55 إلى 65.

الضحايا. ومن بين التحديات التي تقف عائقا دون مساءلة من ثبت تورطه في الإنتهاكات التي حصلت ما يلي:

أولا: العفو

أبدأ من مسألة العفو باعتبارها كما أشرت منذ حين إلى أنها مسألة إملاء الواقع الذي تعيشه البلدان التي خرجت حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية. كما أنها مسألة وجود قوانين تمنع من ملاحقة أشخاصا معينين بحجة أو أخرى.

1- **تعريف العفو**" ما لم يرد خلاف ذلك. فإن هذه الأداة تستخدم مفردة العفو للإشارة إلى التدابير القانونية التي تؤدي إلى:

أ- حظر الملاحقة الجنائية، وفي بعض الحالات الإجراءات المدنية، لاحقا ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتكب قبل اعتماد حكم العفو، أو

ب- إبطال أي مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي"[1].

ويشكل العفو مهما كانت حجته أهم التحديات التي تقف عائقا أمام "مساءلة مرتكبي الإنتهاكات - برفع دعاوي جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية - نظرا إلى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم، إن ثبتت التهمة عليهم، بعقوبات مناسبة وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم"[2].

فالعفو الذي تصدره السلطات عن المتهمين في الإنتهاكات التي حصلت، خاصة إذا كانت دون إجراء أية مشاورات مع الضحايا والمجتمع المدني هو أهم عقبة في مسار المصالحة بكاملة، وأهم عقبة في طريق الضحايا للوصول إلى حقيقة ما جرى من انتهاكات وإلى العدالة، والحصول على سبل انتصاف حقيقية، "ومن المهم هنا أيضا التذكير بأن فريق الأمم المتحدة المعني بحالات الإختفاء القسري أو اللاإرادي قد اتخذ موقفا قويا ضد الإفلات من العقاب. فقد ذكر أن أهم عنصر منفرد يسهم في ظاهرة

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - تدابير العفو-، نيويورك وجنيف، 2009، ص 05. HR/PUB/09/1

[2] لجنة حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الإفلات من العقاب، تقرير الخبيرة المستقلة ديان اورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص 06. E/CN.4/2005/102/ADD/1

الإختفاء هو الإفلات من العقوبة. إذ يصبح مرتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، أكثر استهانة بالمسؤولية ما لم يساءلوا عن أفعالهم أمام محكمة قانونية "[1].

2- الأسس القانونية لمنع للعفو

أكد القانون الدولي والداخلي على منع العفو إذا كان يتعارض ما قرره من أسس ومبادئ لحقوق الإنسان، أو تمنع الضحايا من سبل الإنتصاف والعدالة والكشف عن الحقيقة.

أ- على المستوى الدولي

نص القانون الدولي على عدم جواز اتخاذ تدابير العفو إذا كانت:

"أ- تمنع مقاضاة أشخاص ربما كانوا مسؤولين جنائيا عن ارتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإنتهاكات المتعلقة بجنس معين.

ب- تتعارض مع حق الضحايا في الحصول على سبيل انتصاف فعال بما في ذلك الجبر.

ج- تقيد حق الضحايا والمجتمعات في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

علاوة على ذلك. يتعين وضع تدابير العفو التي ترمي إلى إعادة إرساء حقوق الإنسان من منظور يضمن عدم تقييد الحقوق المستعادة أو تكريس بعض جوانب الإنتهاكات الأصيلة"[2].

ذكر المبدأ 24 من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102/Add.1) القيود والتدابير الأخرى المتعلقة بالعفو،" لا يخرج العفو، وغيرة من تدابير الرأفة، عندما يكون الغرض منها تهيئة الظروف المواتية لاتفاق سلم أو تيسير المصالحة الوطنية عن الحدود التالية:

(أ) لا يجوز لمرتكبي الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي الإستفادة من مثل هذه التدابير إلى أن تفي الدولة بالإلتزامات الواردة في المبدأ 19 أو يكون مرتكبوا الجرائم قد حوكموا أمام محكمة لها اختصاص - سواء كان دوليا أو مدولا أو وطنيا - خارج الدولة المعنية.

---

[1] المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، دراسة عن الحق في الإسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التقرير النهائي المقدم من السيد ثيو فان بوفن، الفقرة 130. E/CN.4/SUB.2/1993/8

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - تدابير العفو-، المرجع السابق، ص 11.

(ب) لا تؤثر أحكام العفو أو غيرها من تدابير الرأفة على حق الضحايا في التعويض، الذي تشير إليه المبادئ 31 إلى 34 كما أنها لا تخل بالحق في المعرفة.

(ج) بما أن من الممكن اعتبار العفو اعترافا بالذنب فلا يجوز فرضه على الأشخاص الملاحقين أو المدانين على أساس وقائع حدثت أثناء ممارستهم السلمية لحقهم في حرية الرأي و التعبير...

(د) يجوز لكل شخص يدان بجرائم غير الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذا المبدأ ينطبق عليها العفو أن يرفض العفو و يطلب إعادة محاكمته إذا كان قد حوكم من غير أن يستفيد من الحق في محاكمة عادلة ...".

- إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993 الفقرة 60 من الجزء الثاني من الإعلان نصت على أنه " ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تؤدي إلى تأمين الإعفاء من القصاص للمسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، و أن تحاكمهم على هذه الإنتهاكات، موفرة بذلك أساسا وطيدا لسيادة القانون".

- إعلان الإختفاء القسري: المادة 18 « 1- لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو أدعي أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 أعلاه، من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية.

2- يجب أن يؤخذ في الإعتبار، عند ممارسة حق العفو، شدة جسامة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة» .

- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة المبدأ 19.

خ- على المستوى الوطني

إن سياسة العفو عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي بما في ذلك الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتمدها بعض الدول التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة الأصل فيه بمقتضى القانون الدولي المنع المطلق، لكن هناك من النصوص القانونية الوطنية أو الدولية التي اشترطت مجموعة من الشروط حتى يستفيد المسؤول عن مثل هذه الإنتهاكات عن هذا العفو، وهذه هي سياسة الهيئات الدولية العاملة في المجال

الحقوقي. وأكدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باعتبارها المسؤولة الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان على أنه "يجب على مسؤولي الأمم المتحدة بمن فيهم مفاوضو السلام وموظفو المكاتب الميدانية ألا يشجعوا أو يقروا أبدا تدابير العفو التي تمنع مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، كجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أو الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. كحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والتعذيب وما يماثله من معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، والإسترقاق، وحالات الإختفاء القسري بما في ذلك عندما تتعلق هذه الجرائم بجنس معين، أو تدابير العفو التي تعطل حق الضحايا في الحصول على سبيل انتصاف، بما في ذلك الجبر أو حق الضحايا أو المجتمعات في معرفة الحقيقة"[1].

واشترطت بعض الدول لمنح العفو عمن توصلت لجان الحقيقة أنهم تورطوا في الإنتهاكات التي عرفها البلد خلال الفترة الماضية بعض الشروط، ففي:

أ- تيمور الشرقية: اشترطت الهيئة البند 23 تحت عنوان بدء- عملية المصالحة المجتمعية- لمن يرغب في عملية المصالحة المجتمعية شروط على صاحب الإفادة، وفي البند 27 /7- جلسات استماع لجنة المصالحة المجتمعية- على لجنة المصالحة المجتمعية في نهاية جلساتها أن تحدد قرار المصالحة الذي تعتبره أكثر ملاءمة لصاحب الإفادة وأن تبلغه بنتيجة مداولاتها بهذا الخصوص. ويمكن أن يشمل قرار المصالحة على ما يأتي:

- التكليف بخدمة المجتمع

- تعويضات

- اعتذار علني، و/أو،

- فعل آخر يدل على الندم

ب- جنوب إفريقيا: لجنة الحقيقة والمصالحة، أهداف اللجنة

أ- تتمثل أهداف اللجنة في تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة بروح التفاهم والتي تسمو على الصراعات والإنقسامات الماضية:

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - تدابير العفو-، المرجع السابق، ص 27.

ب- تيسير منح العفو لجميع الأشخاص الذين يقومون بالكشف الكامل عن الأعمال ذات الصلة والمتعلقة بهدف سياسي والمتطابقة مع أحكام هذا القانون.

"وكما شهدنا في جنوب إفريقيا، فالهدف من تدابير العفو هو تمكين الجاني من التعاون على أكمل وجه ممكن، وذلك من أجل كشف الحقيقة حول كل الإنتهاكات سواء تلك التي ارتكبها ذلك الجاني أو غيرها مما قد يكون على علم بها"[1].

ت- ليبيريا: المادة 07 - المهام والصلاحيات، القسم 26.

ز- التوصية بمنح العفو بحسب شروط وأحكام تحددها الهيئة عند تقديم طلبات من قبل أشخاص أفصحوا بشكل كامل عن أخطائهم وعبروا عن ندمهم على أعمالهم و/أو تقاعسهم، كشركاء في الإرتكاب أو كمرتكبين، شرط ألا ينطبق العفو أو الإعفاء على انتهاكات القانون الإنساني الدولي والجرائم ضد الإنسانية، وذلك تماشيا مع القوانين والمعايير الدولية.

ث- تونس: الباب السادس في المصالحة، الفصل 15 " تهدف المصالحة لتعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلم الإجتماعية وبناء دولة القانون وإعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

ولا تعني المصالحة الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الإنتهاكات".

فدول ما بعد النزاعات المسلحة تسعى في مثل هذه الفترات إلى معالجة الآثار الناجمة عن النزاع الذي وقع في الماضي عن طريق الأهداف المعلنة للعدالة الإنتقالية، والتي من بينها: " إعادة الكرامة للضحايا، وبناء الثقة بين الجماعات المتحاربة، وتعزيز التغيرات على مستوى المؤسسات التي يقتضيها تحقيق علاقة جديدة بين السكان من أجل مواكبة حكم القانون، ودون إقرار الممارسات التي ترقى إلى الإفلات الكلي أو الجزئي من العقاب"[2].

أما في الجزائر فقد ذكر ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الفصل الثاني - تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم -، في القسم الرابع منه -العفو- في كل من المادتين 16-17 من يستفيد من العفو ومن يستثنى منه بسبب بعض الجرائم التي قد يكون هؤلاء إرتكبوها.

[1] إيريك سوتاس، العدالة الإنتقالية والعقوبات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو/ حزيران 2008، ص 101.
[2] إيريك سوتاس، العدالة الإنتقالية والعقوبات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو/ حزيران 2008، ص 83.

ثانيا: التقادم

هناك حالات لا يمكن لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من الوصول إلى العدالة للحصول على سبيل انتصاف، ومن هذه الحالات هي طول المدة بين وقت حصول الإنتهاكات وبين الرغبة في الوصول إلى مساءلة المتهمين فيها. فهل تقادم الإنتهاكات مسقط لحق الملاحقة والمساءلة أم لا؟

نص القانون الدولي في الكثير من الإتفاقيات على أن التقادم لا يحول بين الضحايا وبين مساءلة المتهمين في الإنتهاكات التي حصلت في الماضي خاصة الجرائم الأشد خطورة كالتي نص عليها النظام الأساسي لاتفاقية روما، ومن بين هذه الإتفاقيات:

- المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب المبدأ 23: القيود المفروضة على التقادم.

- اتفاقية عدم تقدم الجرائم 1968.

- الإتفاقية الأوربية لعدم تقادم الجرائم 1974.

- نظام روما: المادة 29عدم سقوط الجرائم بالتقادم " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه ".

- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المبدأ الرابع: قوانين التقادم

كل هذه النصوص وغيرها تؤكد بما لا يدع المجال للشك بأن قوانين التقادم لا تنطبق على الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي.

ثالثا: المحاكمات أمام المحاكم العسكرية

إن الأصل في الملاحقة والمساءلة التي تتم للمتهمين في الإنتهاكات التي حصلت، تكون من اختصاص المحاكم المدنية وفقا للقانون الدولي وليس من اختصاص المحاكم العسكرية، وعادة ما تكون المحاكمة أمام هذه الأخيرة طريقا إلى الإفلات من العقاب، فالمادة 2/16 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري نصت على أنه "لا يجوز محاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد دون أي قضاء آخر ولا سيما القضاء العسكري"، كما أكد المبدأ 29 من المجموعة المستوفاة من

المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان على القيود المفروضة على اختصاص المحاكم العسكرية "يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على المخالفات العسكرية تحديدا التي يرتكبها العسكريون، باستثناء انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الداخلية العادية أو، عند الاقتضاء، ضمن اختصاص محكمة جنائية دولية أو مدولة في حالة الجرائم الجسيمة التي تندرج في إطار القانون الدولي". وغالبا ما تلجأ البلدان إلى مثل هذه المحاكم لفتح الباب نحو الإفلات من العقاب بواسطة المحاكات الصورية و"لقد أثبتت التجربة أن محاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية كثيرا ما يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب، وإلى إنكار الحق في إنصاف فعال (الذي يتضمن بشكل خاص متابعة وعقاب المسؤولين)، وكذلك إنكار حق الضحايا في جبر الضرر. تكرار مثل هذه المحاكمات دفع الهيئات الدولية إلى التأكيد على أنه يجب أن يحاكم المسؤولون عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان أمام محاكم مدنية وليست عسكرية"[1].

رابعا: منح الحصانة

تعد الحصانة التي يتمتع بها القادة والرؤساء سواء المدنيون أو العسكريون أهم عقبة على الإطلاق التي تحول دون ملاحقة المتهمون في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ليس هذا فحسب بل إن هذه الحصانة تحول في الدول التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة حتى دون إصدار التشريعات الضامنة لمسار العدالة الإنتقالية ككل بداية من التشريعات الخاصة بكشف الحقيقة إلى التشريعات الخاصة بالجبر والمساءلة والتشريعات الخاصة بضمانات عدم التكرار، إن" مسؤولية القيادة أمر ضروري للتمكين من الملاحقة القضائية لأشخاص يقفون وراء المرتكبين المباشرين للجرائم. فبدون هذا الشكل من أشكال المسؤولية، يمكن للأرفع مقاما إعفاء أنفسهم من أي فعل آثم بحجة أن مرؤوسيهم، عل سبيل المثال، لم يكونوا ينفذون أوامرهم عندما ارتكبوا الجرائم، أو أنهم لم يتواجدوا أبدا في موقع الإنتهاكات. أما اليوم فالقانون واضح: الشخص ملزم بوصفه قائدا بالتدخل عندما تشكل أفعال مرؤوسيه - أو من شأنها أن تشكل- انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وعليه منع هذه الأفعال أو قمعها"[2].

وقد أكدت القوانين الدولية والداخلية على أن الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء لا ينبغي أبدا أن تحول دون مساءلة هؤلاء عما اقترفوا من انتهاكات. وكنت قد أشرت في مواضع لما تطرقت إلى أهم المبادئ

[1] اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، - دليل الممارسين 2-، المرجع السابق، ص 158.

[2] جيمي آلان ويليامسون، بعض الإعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو/ حزيران، 2008، ص 56.

التي يقوم عليها القضاء الدولي ومنها عدم الإعتداد بالصفة الرسمية، وأن الحصانات لا يجب أن تحول دون ممارسة المحاكم لاختصاصاتها على هؤلاء.

فليس من السهل على الإطلاق في الأوضاع التي تمر بها دول ما بعد النزاعات المسلحة وضع حد لإفلات المتهمين في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي نتجت عنها آثار جسيمة على حقوق الإنسان، "مما يجعل من الممكن وضع بعض المعوقات في طريق العمل الجزائي دون وجه حق مثل مسألة التقادم أو الدفاع عن أوامر الرؤساء، بالإضافة إلى ذلك، لا يتم إدخال التعديلات والمواءمات اللازمة على الأحكام ذات الصلة، لاسيما تلك التي تنطبق على حاملي السلاح، مما يجعل التمييز في المعاملة عن الأفعال ذاتها أمرا ممكنا بوصفها جرائم بموجب التشريع الجنائي وبوصفها أيضا جرائم عسكرية، ويحاكم عن تلك الجرائم بصفة عامة في محاكم منفصلة وتفضي إلى أحكام تكون أحيانا متباينة للغاية. أخيرا تعاني النظم في كثير من الأحيان من عدم وضوح الأحكام المتصلة بقمع أكثر الإنتهاكات خطورة في القانون الدولي الإنسان..."[1].

ورغم صعوبة الأوضاع في دول ما بعد النزاعات المسلحة وخطورتها على مستقبل هذه البلدان، وتنوع العراقيل التي تحول دون متابعة المتهمين في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، إلا أن المجتمع الدولي الحديث أقام عدة آليات على مستويات مختلفة للحد من الإفلات من العقاب، و" يُلزم القانون الدولي الدول والمجتمع الدولي بمتابعة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان. هناك يمكن أن تتم المقاضاة على جرائم الحرب على المستويين الوطني والدولي. الأمم المتحدة، على سبيل المثال، أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. في بعض البلدان، تلاحق المحاكم الوطنية جرائم حرب. ومع ذلك، في كثير من الأحيان، نتيجة الحروب وأعمال العنف يصبح النظام القضائي الوطنية ضعيفًا إلى حد كبير ولم يعد يستفاد منه، ولا ثقة للجمهور به. وردا على هذه الظروف، هناك نموذج الجمع بين المحاكم المحلية والدولية المطورة (على سبيل المثال في سيراليون، كوسوفو). بالإضافة إلى السلطات القضائية الوطنية، فإن المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، تم إنشاؤها حديثا لتحاكم على جرائم من الحرب"[2].

[1] آن- ماري لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو/ حزيران 2008، ص 8.

[2] Sylvia Servaes et Natascha Zupan, Justice Transitionnelle & Traitement du Passé, document d´orientation, Groupe de Travail sur le Paix et la Développement (FriEnt), Bonn , Mars 2013, p 4.

الفرع الرابع: المساءلة في التجربة الجزائرية

بعدما تطرقت في هذا الفرع إلى آلية أخرى من آليات العدالة الإنتقالية، وهي آلية مساءلة أو مقاضاة المتهمين في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان - إذا ثبت عن طريق آلية الحق في معرفة الحقيقة، أو أي آلية أخرى تقوم بهذا الدور تورط هؤلاء في الجرائم التي وقعت أثناء النزاع الذي وقع في الماضي-. السؤال المطروح هنا هل تضمن ميثاق السلم والمصالحة الجزائرية هذه الآلية أم لا؟ وفي حالة عدم وجود آلية المساءلة حول جملة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في الجزائر، كيف تعامل الميثاق مع هذه الإنتهاكات؟ وما الموقف الذي تبناه الميثاق مع المتهمين؟

أولا: موقف الميثاق من مسألة المساءلة

قلت سابقا بأن ميثاق السلم والمصالحة الجزائرية لم يتبن الحوار الوطني الشامل و آلية المشاورات لاعتماده و صياغته، بل جاء الميثاق ليعبر عن توجهات أطراف معينة، و رؤيتهم للحل وللمصالحة، كما أنه لم يتضمن آلية الحق في معرفة الحقيقة عن طريق الآليات المعروفة على المستوى الدولي، وعلى مستوى تجارب البلدان الخارجة حديثا من النزاعات المسلحة، وبذلك لم يتم تحديد من هم الضحايا، ومن هم المتهمين في هذه الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي من جميع الأطراف.

أما موضوع مساءلة ومقاضاة هؤلاء فقد فصل فيها الميثاق في الفصل السادس المتعلق بإجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في المادة 46/45/44.

المادة 44 « إن المواطنين الذين ساهموا بالتزامهم وعزمهم في نجدة الجزائر وفي الحفاظ على مكتسبات الأمة، يكونون قد أثبتوا حسا وطنيا » .

المادة 45 « لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى » .

المادة 46 « يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يستعمل من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر، جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو لإضعاف الدولة، أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف، أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية.

تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية تلقائيا.

في حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة » .

أما بخصوص عناصر الجماعات المسلحة التي قبلت تسليم أسلحتها وقبول المصالحة الوطنية، فقد نص الميثاق على جملة من الإجراءات في حقهم، وتتمثل هذه الإجراءات في:

- انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليها كل من المواد 11/10/9/8/7/6/5/4 من القسم الثاني من الفصل الثاني، و استثنت المادة 10 من الميثاق كل الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها، وذكر القسم الثالث من الفصل الثاني القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية من المادة 12 إلى المادة 15. كما ذكر القسم الخامس من الفصل الثاني قضية استبدال العقوبات وتخفيظها في كل من المواد 18/ 20/19، وبين الفصل الثالث الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية، في القسم الأول منه بين ماهي الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين إستفادوا من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني من المادة 21 إلى المادة 24.

ومسألة العفو بلا شرط مع منح الحصانة ومنع القضاء من القيام بالتحقيق، وملاحقة كل من يثبت في حقهم أي انتهاك في حق من حقوق الإنسان، وتمجيدهم، وردت في حق الذين ساهموا بالتزامهم وعزمهم في نجدة الجمهورية، وفي الحفاظ على مكتسبات الأمة، والذين أثبتوا حسا وطنيا حسب المادة 44 من الميثاق، فلا يجوز الشروع في أي متابعة لهم حسب المادة 45. أما بالنسبة لعناصر الجماعات المسلحة فإن العفو مشروط كما رأينا سابقا، بينما الشروط الواردة في بعض التجارب تختلف تماما عن ذلك، كما حدث في جنوب إفريقيا وتيمور الشرقية وغيرها كمسألة الإعتراف بالذنب الذي اقترفه المتهم مع تقديم خدمة للمجتمع وإعطاء الحقيقة كاملة عن الماضي وغيرها من المعايير.

ومسألة العفو كما رأينا حسب المعايير الدولية، وحسب بعض التجارب التي اعتمدت هذا الأسلوب لم تفرق بين المتهمين في مسألة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بين الذين وقفوا إلى جنب النظام وبين غيرهم، هذه المسألة كما قلت في البداية تحددها لجان الحقيقة، ويقوم القضاء بمتابعة كل من تورط في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وفي حال اضطرت الدول الخارجة حديثا من أي شكل من أشكال النزاع بسبب ظروف البلد التي لا تسمح بمتابعة هؤلاء، فإن مسألة العفو لا تكون بالشكل الذي حدث في الجزائر، وحتى بالشروط الواردة في حق الطرف الآخر لم نر محاكمة لأي طرف ساهم فيما حدث في الجزائر.

ثانيا: الردود على تكريس الإفلات من العقاب

ولهذا انتقدت المصالحة الجزائرية في هذا الجانب، واعتبر ميثاق السلم والمصالحة بأنه قانون لتكريس الإفلات من العقاب.

1- رد منظمة العفو الدولية: قدمت منظمة العفو الدولية مذكرة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مجموعة من الملاحظات قبل دراسة التقرير الثالث الذي قدمته الجزائر إلى اللجنة، يلخص بعضا من بواعث القلق لدى المنظمة المتعلقة بالجزائر، وبخصوص تدابير العفو التي اتخذتها الجزائر قالت:" وفي 27 فبراير/شباط 2006 اعتمدت الحكومة الجزائرية "أمر تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية". واعتمد القانون من جانب الحكومة الجزائرية برئاسة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قبل أن يناقشه البرلمان الذي لم يكن في دور الإنعقاد في حينه. ولم ينشر النص الكامل للمرسوم أو يكشف النقاب عنه قبل اعتماده، ما أغلق الباب في وجه أي نقاش. ومنح المرسوم عفوا شاملا عن أفراد قوات الأمن والميليشيات التي تسلحها الدولة ووسع إجراءات العفو الجزئية السابقة عن أعضاء الجماعات المسلحة التي منحت بموجب قانون الوئام المدني، ورسخ إحساسا واسعا بالإفلات من العقاب كان قائما أصلا، ويتهم كل من أفراد القوات الحكومية وأعضاء الجماعات المسلحة بارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي لم يتم التحقيق فيها بعد"[1]. وقدمت المنظمة في أحد تقاريرها مجموعة من التوصيات بهذا الشأن:

"- إلغاء المادتين 44 و45 من أمر رقم 06-01 لسنة 2006، اللتين توفران الحصانة لقوات الأمن ومن يعملون بالإرتباط معها من المحاسبة على ما ارتكبته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛ وكذلك الأحكام

[1] منظمة العفو الدولية، الجزائر: مذكرة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أكتوبر/تشرين الأول 2007، ص 05. MDE28/017/2007

الأخرى من أمر رقم 06-01 لسنة 2006 التي توفر الحصانة من المقاضاة لأعضاء الجماعات المسلحة التي ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كأعمال القتل والتعذيب وسوء المعاملة الفردية؛

- نشر معلومات تفصيلية على الملأ بشأن عدد وأسماء أفراد الجماعات المسلحة ممن استفادوا من العفو، أو من إلغاء الأحكام الصادرة بحقهم أو من تخفيضه

- بمقتضى تدابير العفو المختلفة التي جرى تبنيها منذ عام 1999، وكذلك بشأن الجرائم التي اتهموا بها والظروف التي طبقت تدابير العفو عليهم خلالها؛ ضمان عدم منح أي عفو أو شكل من أشكال الحصانة من المقاضاة لأي شخص، سواء أكان من منتسبي قوات الأمن أو من أفراد الميليشيات التي سلحتها الدولة، أو من أعضاء الجماعات المسلحة، من الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ومباشرة تحقيق واف وغير متحيز ومستقل في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان قبل اتخاذ أي قرار بالعفو أو بإغلاق الملف القضائي"[1]. كما ذكرت المنظمة في تقريرها حول حالة حقوق الإنسان في العالم لسنة 2017/2016 أن الحكومة الجزائرية ظلت "تتيح استمرار الإفلات من العقاب عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في عقد التسعينيات من القرن العشرين، وذلك بتقاعسها عن التحقيق في الإنتهاكات التي وقعت في الماضي ومحاسبة المسؤولين عنها، وقد تعد عمليات القتل غير المشروع وحوادث الإختفاء القسري والإغتصاب وغيره من صنوف التعذيب، والتي ارتكبتها قوات الأمن، وكذلك بعض الإنتهاكات التي ارتكبتها جماعات مسلحة بمثابة جرائم ضد الإنسانية"[2].

2- رد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: لما نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث المقدم من الجزائر، اعتمدت اللجنة مجموعة من الملاحظات الختامية، ففيما يخص هذه المسألة رأت اللجنة بأن على الجزائر القيام بما يلي:

"(ب) أن تتّخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة التحقيق في الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تُعرض عليها، مثل أعمال القتل والتعذيب والإغتصاب والإختفاء، وإحالة المسؤولين عن تلك الإنتهاكات، بمن فيهم أعوان الدولة وأفراد الجماعات المسلحة، إلى القضاء ومحاسبتهم على ما ارتكبوا من أفعال.

[1] منظمة العفو الدولية، إرث الإفلات من العقاب - تهديد لمستقبل الجزائر-، المرجع السابق، ص ص 67-68.

[2] منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2017/2016، حالة حقوق الإنسان في العالم، منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى 2017، ص 160. POL 10/4800/2017

(ح) أن تضمن عدم منح أي عفو أو استبدال للعقوبة أو تخفيفها أو إسقاط للدعوى العامة على أي شخص يدعى أنه ارتكب أو قد يرتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل أعمال القتل والتعذيب والإغتصاب والإختفاء، سواء كان هذا الشخص من أعوان الدولة أو من أفراد الجماعات المسلحة وأن تقوم السلطات القضائية المختصة، بالنسبة للإنتهاكات الأخرى، بإجراء تحقيق وافٍ وشامل وأن يكون بوسع المحاكم أن تنظر في الجرائم التي يدعى تورط هؤلاء الأشخاص فيها، قبل اتخاذ أي قرار بالعفو أو استبدال العقوبة أو تخفيفها أو بإسقاط الدعوى العامة"[1].

وتبقى مسألة ملاحقة ومتابعة ومعاقبة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قائمة في حق هؤلاء مهما كانت الصعوبات والعراقيل التي تحول دون ذلك، "ويتبقى سبيل واحد أخير وهو إمكانية إنشاء أجهزة مختصة تتولى مسؤولية التعامل مع الإنتهاكات. فالهدف هو إنشاء جهاز مختص "متوفر عند الحاجة" تبعا للإمكانيات المتاحة عند إنتهاء النزاع أو أثناء وقوع"[2].

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، جنيف، 15 تشرين الأول/أكتوبر-2 تشرين/ نوفمبر 2007، المرجع السابق، الفقرة 7/ج. CCPR/C/DZA/CO/3

[2] كزافييه فيليب، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني: إشكالية توزيع الإختصاص في ما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الوطنية والدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو/ حزيران 2008، ص 50.

خلاصة الباب الأول

بناء على ما سبق في هذا الباب المتعلق بكيفية معالجة دول ما بعد النزاعات المسلحة للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الذي تناولته في فصلين إثنين، وبناء على التعريف الذي اخترته للعدالة الإنتقالية على أنها جملة من الضمانات والآليات التي تعتمدها البلدان التي خرجت حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية من أجل معالجة مخلفات ماضي الأزمة التي مر بها البلد، ومن أجل التأسيس للمستقبل لضمان عدم تكرار الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مستقبلا يمكن لي أن التوصل إلى النتائج التالية:

تعتبر المشاورات الوطنية والحوارات الشاملة التي تعقد في المراحل الإنتقالية أهم آلية لتسيير مثل هذه المراحل، ولإعداد قوانين للمصالحة، أو للعدالة الإنتقالية بمشاركة جميع القوى الفاعلة في البلد. ولا تخلوا عادة مثل هذه القوانين عن آلية الحق في معرفة الحقيقة حول ما جرى خلال الفترة الماضية، هذه الآلية تعتبر المفتاح الحقيقي للوصول إلى ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من أجل جبر الضرر الذي لحق بهم نتيجة هذه الإنتهاكات، كما أنها المفتاح للوصول إلى المتهمين والمتسببين فيها، والعمل على وضع حد للإفلات من العقاب. وكما رأينا في متن هذا الباب فإن ميثاق السلم والمصالحة الجزائرية لم يعتمد معظم هذه الضمانات وهذه الآليات بحجج مختلفة، وما زالت معظم مخلفات الأزمة الجزائرية لم تعالج بعد، وهذا حسب رأيي نتيجة حتمية لغياب الحوار الوطني الشامل بين جميع القوى الحية والفاعلة في البلد واعتماد رؤية الطرف الغالب في الأزمة، مما انعكس سلبا على مضمون الميثاق الذي جاء خاليا من معظم الضمانات والآليات التي اعتمدت على المستوى الدولي وعلى مستوى التجارب التي عرفتها بلدانا أخرى، وتأتي على رأسها آلية الحق في معرفة الحقيقة وآلية الجبر بالمعايير المعمول بها، مما كرس ظاهرة الإفلات من العقاب. لذا بقيت معظم مخلفات الأزمة الجزائرية عالقة إلى حد الآن، ويأتي على رأس هذه الملفات قضية المختطفين والمفقودين، ومسألة السجناء السياسيين، وملف المنفيين إلى الخارج، وملف معتقلي الصحراء، وحرمان فئة من الشعب من الحقوق السياسية، وغيرها من الملفات، أما قضية تحديد المسؤوليات حول ما جرى من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان فهذا عمل لجان الحقيقة والقضاء المستقل الذي منع من القيام بمهامه.

الباب الثاني

ضمانات عدم تكرار إنتهاكات حقوق الإنسان

الباب الثاني: ضمانات عدم تكرار إنتهاكات حقوق الإنسان

بعدما تطرقت في الباب الأول من هذه الأطروحة إلى الإلتزام الأول الملقى على عاتق الدول التي خرجت حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية وهو ضرورة معالجة الآثار الجسيمة التي خلفتها المرحلة الماضية عن طريق الآليات التي ذكرتها، سأتطرق في هذا الباب من الأطروحة إلى مهمة ثانية ثقيلة ملقاة على مثل هذه البلدان لإخراجها نهائيا من مثل هذه الأوضاع، "ويتمثل الإلتزام العام في التمسك بحق يشمل بذل جهود لضمان أن يتوقف حالات الإنتهاكات وعدم تكرارها. ولذلك يرتبط واجب منع التكرار ارتباطا وثيقا بالإلتزام بوقف الإنتهاكات المستمرة. وعلى هذا الأساس، تكون "للضمانات وظيفة وقائية ويمكن القول إنها تمثل عامل تعزيز إيجابي للأداء في المستقبل""[1]. و لمعرفة ماهي ضمانات عدم تكرار الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مستقبلا في البلد الذي خرج حديثا من أي شكل من أشكال الصراع، سأقسم هذا الباب إلى فصلين اثنين، في الفصل الأول سأتطرق فيه إلى آليات بناء مستقبل البلد من خلال الإصلاحات على الصعيد القانوني وعلى الصعيد المؤسساتي، أما في الفصل الثاني سأتناول فيه مسألة كفالة حقوق الإنسان ومسألة التنمية.

[1] مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، الفقرة 18. A/HRC/30/42.

الفصل الأول

آليات بناء مستقبل البلد

الفصل الأول: آليات بناء مستقبل البلد

إن استقراء تاريخ النزاعات والصراعات التي وقعت في معظم البلدان يجد أن وراءها أسباب وعوامل أدت إليها، وتنحصر عموما في سببين رئيسين هما الفشل في بناء منظومة قانونية جديرة بحماية ورعاية حقوق الإنسان، والفشل في بناء مؤسسات حقيقية تمثل إرادة الشعوب، وفي هذا الفصل سأتناول في مبحثين إثنين الإصلاحات التي يمكن القيام بها في مثل هذه الأوضاع على الصعيد القانوني وعلى الصعيد المؤسساتي لضمان عدم تكرار الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مستقبلا.

المبحث الأول: على الصعيد القانوني

لا يمكن الحديث عن مستقبل أي بلد خرج حديثا من أي شكل من أشكال الصراع ولا عن حقوق الإنسان ولا عن حرياته إلا بالحديث عن المنظومة القانونية الموجودة في هذا البلد، و في هذا المبحث سأتطرق فيه إلى مسألة الإصلاحات التي يمكن أن تقوم بها هذه البلدان على الصعيد القانوني، وإلى أخطر مسألة تعانيها البلدان التي شهدت و تشهد مثل هذه النزاعات وهي مسألة الهوية.

المطلب الأول: التشريعات

عادة ما تكون المنظومة القانونية في البلدان التي تشهد نوعا من أنواع النزاعات إما سببا من أسباب تلك النزاعات، أو وسيلة لشرعنة التصرفات غير القانونية، نظرا لأن هذه المنظومة وضعت من طرف السلطة الحاكمة في البلد لهذا الغرض، وتعتبر هذه المنظومة في الدول التي يخضع الجميع للقانون بمثابة القيود التي تحكم عمل المؤسسات والأفراد لحماية الحقوق والحريات التي نصت عليها القوانين.

وفي أوقات النزاعات المسلحة وعند النظم التسلطية لا اعتبار للقوانين القائمة، بل تلجأ الأنظمة القائمة إلى تشريع مزيد من القواعد لإضفاء نوعا من الشرعية على تصرفاتها، خاصة في أوقات الأزمات السياسية، وعند الإضطرابات الداخلية. وتلجأ الدول التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة إلى إصلاح منظومتها الداخلية كجزء من الإصلاحات التي تقوم بها في هذه الفترة للتأسيس الحقيقي لمستقبل البلد وضمان عدم تكرار الإنتهاكات في المستقبل، وليست كل هذه القوانين غير صالحة بل ينظر فيها، فمنها ما يستحق الإلغاء، ومنها ما يستحق التعديل، كما إن التحديات التي يعيشها البلد تفرض عليه استحداث قوانين جديدة تشكل ملامح مستقبل البلد وأساس لجميع ما يمكن فعله، و يمثل إخفاق النظام القانوني القائم في البلد في حماية حقوق وحريات الأفراد والمجتمعات، ومقاضاة مرتكبي الإنتهاكات التي وقعت في الماضي، وتحقيق التوازن بين السلطات والفصل بينها، سببا مباشرا أو غير مباشر لاندلاع

الصراع أو عاملا من العوامل التي تساهم في اندلاعه. وهذا ما نص عليه في المبدأ 38 من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، حيث أكد على أنه "يجب إبطال أو إلغاء التشريعات والأنظمة الإدارية والمؤسسات التي تسهم في انتهاكات حقوق الإنسان أو تجيزها قانونا. ويجب على وجه الخصوص إبطال أو إلغاء التشريعات والمحاكم الإستثنائية، أيا كانت، ما دامت تنتهك الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب سن التدابير التشريعية الضرورية لضمان حماية حقوق الإنسان والحفاظ على المؤسسات والعمليات الديمقراطية.

وينبغي للدول كأساس لهذه الإصلاحات، أن تضطلع باستعراض شامل للتشريعات والأنظمة الإدارية، خلال فترات إحلال الديمقراطية و/أو الإنتقال إليها".

الفرع الأول: إلغاء قوانين

إن كل ما من شأنه في دول ما بعد النزاعات أن يعيد البلد إلى الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإلى المأساة التي حدثت في الماضي، أو التي تقف عائقا أمام التمتع الفعلي بالحقوق والحريات، لا بد من إلغائه، أو تعديله بما يمكن الإنسان من حقوقه لحمايتها وتعزيزها وترقيتها. أما عن القوانين التي لابد من تعديلها أو إلغاؤها فهي كل قانون ساهم أو يساهم في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكل قانون قد يساهم في عودة الإنتهاكات من جديد، ومن أجل ضمان عدم عودة البلد إلى الإنتهاكات من جديد لابد من" مراجعة وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أو تفسح المجال أمام وقوع هذه الإنتهاكات"[1]، وهذه القوانين هي:

أولا: القوانين الإستثنائية: تلجأ الدول في حالات معينة وبشروط دقيقة وحصرية إلى سن قوانين استثنائية لمواجهة ظروف قاهرة يمر بها البلد، ويتم إلغاء هذه القوانين بمجرد زوال هذه الظروف، لكن في دول كثيرة أصبحت مثل هذه القوانين هي الأصل لتسير الحياة اليومية للمواطنين، والقوانين الإستثنائية هي كل قانون يحول دون التمتع بالحقوق الدستورية لأي مواطن، وهي كل القوانين التي تمنع من الحقوق الفردية أو الجماعية ، ولا "يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية، وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى

[1] الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، الفقرة 23/ح. A/RES/60/147.

يكرسها الدستور، وفي كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات"[1]، وهي تلك القوانين التي تحول دون المساس بـ :

1- الحقوق المدنية والسياسية: وقد نصت عليها القوانين الداخلية، بالإضافة إلى القوانين الدولية كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشكل خاص، وهي مجموعة الحقوق المرتبطة واللصيقة بشخص الإنسان لضمان أمنه وسلامته على شخصه وماله وعرضه ودينه وعقله، كما أنها تلك الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كعضو في جماعة سياسية للمساهمة في إدارة الشأن العام.

2- الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية: وقد نصت عليها القوانين الداخلية للدول، بالإضافة إلى القوانين الدولية كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي، والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بشكل خاص. كالحق في العمل و الحق في التربية والتعليم والصحة والغذاء والمياه والسكن والبيئة النظيفة وغيرها.

3- الحق في السلطة والسيادة للشعب: وعدم إلغاء المسارات المشروعة والإنقلاب عليها، باعتبار أن الفرد مواطن في جماعة سياسية تربطه به رابطة قانونية ومن حقه المشاركة في إدارة الشأن العام، ومن حق المجتمعات بناء نظام سياسي يعبر حقيقة عن طموحاتها وعن هويتها وثقافتها.

ولا يكفي إلغاء جميع القوانين التي تحول دون المساس بالحقوق التي ذكرتها بل لا بد من أن " تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات.

تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية"[2].

4- إلغاء حالة الطوارئ: التي عادة ما تفرض في الحالات غير الطبيعية التي تمر بها الدول، والتي تقيد من خلالها حقوق وحريات الأفراد، وقد يعطل أثناءها العمل بالدساتير.

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442 هـ 30 ديسمبر سنة 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 15 جمادى الأولى عام 1442هـ 30 ديسمبر سنة 2020م، المادة 34.

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442 هـ 30 ديسمبر سنة 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 15 جمادى الأولى عام 1442هـ 30 ديسمبر سنة 2020م، المادة 35.

5- إلغاء الأحكام التمييزية: و"يرجح أن يسهم في منع الإنتهاكات التي تشكل أحد مصادر الصراعات الإجتماعية، حذف جميع الأحكام التي تحفز على ممارسة التمييز من النصوص الدستورية والقوانين الفرعية. وقد قدمت عدة لجان لتقصي الحقائق واشتمل عدد من اتفاقيات السلام توصيات في هذا الشأن"[1]. وهذا تحقيقا للمبدأ الدستوري المعروف خضوع الجميع لنفس الحقوق والواجبات.

6- قوانين مكافحة الإرهاب: عادة ما تستخدم الدول شماعة مكافحة الإرهاب في تبرير جملة من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و"تشمل الإصلاحات التشريعية الحاسمة الأخرى، التي لا تتسم بأية مشقة من حيث النفقات أو التعقيد في كفالة أن تكون قوانين مكافحة الإرهاب أو القوانين الأخرى المتصلة بالأمن متسقة تماما مع معايير حقوق الإنسان، بحيث تثبط الرغبة في انتهاك الحقوق. وتعمد الأنظمة الإستبدادية والأنظمة الغارقة في النزاعات لسنوات طوال، وكذلك الدول المشاركة فيما يسمى "حروب مكافحة الإرهاب"، بلا استثناء تقريبا، إلى سن قوانين تتجاوز أهدافها الإحتياجات الأمنية التي يزعم أنها الدافع وراء سنها، وقد أسيء استخدام هذه القوانين بشكل خطير لتبرير حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ومثال ذلك هو أن هذه القوانين، علاوة على سماحها بإيداع الأشخاص لفترات مطولة في الإحتجاز "الإحترازي"، وتقييدها إمكانية الحصول على خدمات المحامين للدفاع عن المتهمين، وعدم سماحها للمحاكم بالنظر في مشروعية الإحتجاز، من بين قيود أخرى مفروضة على الحقوق، فهي تشجع، بل تحرض على انتهاك الحقوق، بصورة مباشرة أو غير مباشرة"[2].

ثانيا: باقي القوانين

لا يكفي في مثل هذه المراحل إلغاء جميع القوانين الإستثنائية التي تحول دون تمتع الإنسان بالحقوق والحريات الأساسية التي نصت عليها المنظومات التشريعية الداخلية والدولية بل لا بد من:

- إلغاء القوانين التي تساعد على الفساد، والتزوير واختلاس المال العام وغيرها.

- إلغاء الإتفاقيات السرية بين البلدان والتي تبقي هذه البلدان تابعة للبلدان الإستدمارية، أو القواعد العسكرية الأجنبية، وإخضاعها للرقابة الشعبية.

- إلغاء الصلاحيات العسكرية: تعاني الكثير من البلدان الخارجة حديثا من النزاعات المسلحة من تضخم في الأجهزة الأمنية على حساب باقي المؤسسات، أدى في كثير من الأحيان إلى سيطرة هذه الأجهزة

[1] مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، الفقرة 63. A/HRC/30/42

[2] مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، الفقرة 51. A/HRC/30/42.

والتنفذ في جميع المؤسسات والأنشطة، و "من بين المورثات الناجمة عن مشاركة العسكر في الوظائف التي لا علاقة لها بمهامهم، يشار إلى "الصلاحيات" التي تشمل في كثير من الأحيان وضع اليد على مختلف جوانب السياسة والإقتصاد... وقد تشمل تلك السلطات أيضا مشاركة غير عادية في مجالس الأمن مع التمتع بصلاحيات فوق السلطة الإستشارية، مما يخول للعسكر السيطرة الفعلية على القضايا البالغة الأهمية، بما في ذلك أحيانا التفرد في قرار إعلان حالة الطوارئ (مع ما يصاحبه من تعليق للحقوق وما يشكله من خطر عليه)، ويضمن لهم الموارد المالية بقدر قليل من الرقابة أو الشفافية، وفرص مشاركة الصناعات العسكرية والأفراد العسكريين في الأعمال التجارية بطريقة تتسم بالتسيب أو عدم الخضوع للتنظيم"[1]، ومن أجل الحد من مثل هذه الإمتيازات التي تعيق البلدان التي تعاني منها في المراحل الإنتقالية للإنتقال إلى سيادة القانون "ينبغي، كجزء من الإستراتيجية الوقائية، إلغاء هذه الصلاحيات التي تنشئ "جيوبا للاستبداد"، وحيزا مستقلا خارجا عن السيطرة، وهي تضعف الرقابة المدنية والسيطرة المدنية على القوات المسلحة، وتلحق ضررا بالتنمية الإقتصادية، وتطيح بأسس الديمقراطية وسيادة القانون، وتقوض الشفافية في الحكم"[2].

الفرع الثاني: استحداث قوانين

بعدما تحدثت في النقطة الأولى على وجوب العمل على إلغاء جميع القوانين التي تقف عائقا أمام التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، والتي تعتبر أرضية لشرعنة جميع التصرفات والأفعال التي تنتهك تلك الحقوق، سأتطرق في هذه النقطة إلى أن المرحلة بحاجة إلى استحداث منظومة قانونية تلائم المرحلة تعالج ماضي الإنتهاكات، وتعمل في نفس الوقت على بناء مستقبل البلد حتى لا تتكرر فيه الإنتهاكات من جديد. وهذه القوانين هي:

أولا: وضع أو إصلاح الدساتير: كثيرا ما تلجأ الدول الخارجة من النزاعات المسلحة إلى وضع دساتير جديدة من أجل الإنتقال بالدولة والمجتمع إلى حكم راشد يحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويضع أسسا متينة لدولة راشدة، يتضمن هذا الدستور الأسس والضمانات والآليات الحقيقية لدولة القانون،" ويرجح أن يشكل اعتماد دستور جديد يتضمن شرعة حقوق ومبادئ للحوكمة حجر الزاوية لوضع سياسات عدم التكرار، رهنا بإكمال البلد المعني لعملية وضع الدستور والإمتثال الفعلي للأحكام الجديدة"[3]، وعادة ما تتضمن الدساتير التي تضعها الدولة جملة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان في البلد، كما

[1] الجمعية العامة، تعزيز الحقيقة والعدالة الجبر وضمانات عدم التكرار، الفقرة 54. A/70/438

[2] الجمعية العامة، تعزيز الحقيقة والعدالة الجبر وضمانات عدم التكرار، الفقرة 54. A/70/438

[3] مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، الفقرة 74. A/HRC/30/42.

يعتبر الدستور المرجع الأساس لجميع القوانين التي تلي الدستور في القوة والإلزام "وتوجد حقوق الإنسان في صلب النظام الدستوري للدولة الحديثة، وهي لا تحدد العلاقات بين الأفراد والجماعات والدولة فحسب، بل تسري أيضا على هياكل الدولة وعمليات صنع القرار والرقابة. ومن ثم فإن شرعة الحقوق تشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور الحديث. وفي الوقت ذاته، غالبا ما تكون الثغرات في إعمال حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، سواء الحقوق الفردية أو الحقوق الجماعية عند الاقتضاء، نابعة من جوانب القصور في مجال القانون الدستوري"[1]، ويعتبر عملية إصلاح الدستور مهمة جدا في المراحل الإنتقالية في حياة الدول التي خرجت من أي شكل من أشكال النزاع كون أن الدستور يتضمن أهم الضمانات التي تمكن الإنسان من التمتع الفعلي بالحقوق والحريات، والإحتجاج به أمام الجهات القضائية في حال وقوع أي شكل من أشكال الإنتهاك على تلك الحقوق ، كما يمكنه من الآليات التي يستعين بها للوصول إلى سبل الإنتصاف الفعالة لرد تلك الحقوق، و"تشكل عمليات وضع الدستور جانبا محوريا من التحولات الديمقراطية وبناء السلام وبناء الدولة. ومن منظور الأمم المتحدة، فإن وضع الدستور مفهوم واسع يشمل عملية صياغة وجوهر دستور جديد أو إدخال إصلاحات على دستور قائم. ويكتسي كل من العملية والجوهر أهمية حاسمة لنجاح وضع الدستور. ويمكن أن تضطلع عملية صياغة الدستور وتطويره بدور هام في الإنتقال السياسي السلمي وتوطيد السلام في فترة ما بعد انتهاء النزاع. ويمكنها أيضا أن تؤدي دورا وقائيا حاسما. وتمثل عملية صياغة الدستور فرصة كبيرة لتشكيل رؤية مشتركة لمستقبل الدولة، ويمكن أن يكون لنتائجها آثارا عميقة ودائمة على السلم والإستقرار"[2]. كما يمكن لدساتير دول ما بعد النزاعات العمل على تكريس للعدالة الإنتقالية والمصالحة التي تتم في هذه الدول، و"على المدى البعيد، بإمكان عملية بناء الدستور تأسيس الدعامات الأربع الأساسية للعدالة الإنتقالية وترسيخها: وهي الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وعدم التكرار- وبالتالي تعزيز أهداف العدالة الإنتقالية والجهود المبذولة في سبيلها. يمكن القول أن دسترة العدالة الإنتقالية تعزز الإمكانات التحويلية للركائز الأربع... تشير دسترة العدالة الإنتقالية إلى الجهود المبذولة على النطاقين الضيق والواسع لدمج وزيادة صلاحيات العدالة الإنتقالية من خلال التغيير الدستوري"[3]، وعملية بناء دستور جديد في مثل هذه المراحل يتطلب الإستجابة لجملة من

[1] مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان ووضع الدستور، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف 2018، ص 140. HR/PUB/17/5

[2] مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان ووضع الدستور، نفس المرجع، ص 4.

[3] أماندا كاتس - باريل، تخطي عمليات الإنتقال نحو التحول: التفاعل بين العدالة الإنتقالية وبناء الدستور، ورقة السياسات رقم 22 الصادرة عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، استوكهولم، السويد، 2021، ص 19. لمزيد من الإطلاع، أنظر: مجموعة مؤلفين، أشغال المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: "المسألة الدستورية وإشكالية بناء الدولة الديمقراطية"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين، ألمانيا، أيام 27-28 آذار/ مارس 2020.

التحديات التي تواجه الدول التي خرجت حديثا من النزاعات لمواجهة التركة الثقيلة من الإنتهاكات والعمل على بناء مستقبل آمن للبلد حتى لا تتكرر فيه الإنتهاكات من جديد، و" يكمن منع العنف والإفلات من العقاب، وتعزيز المساءلة والسلام المستدام - وهي أهداف العدالة الإنتقالية المعترف بها - في صميم عملية وضع الدستور في الفترة الإنتقالية ما بعد الصراع ، والتي تسعى إلى لعب دور في عملية بناء الدولة وبناء السلام، من خلال معالجة الأسباب الجذرية للصراع وتوفير الإطار المؤسسي والقانوني لدولة جديدة أكثر سلاما وتشاركية، وهكذا تلعب كل من العدالة الإنتقالية وبناء الدستور دورا في تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة من خلال الإحتكام إلى القضاء والمؤسسات الفعالة والخاضعة للمساءلة"[1].

ثانيا: العدالة الإنتقالية: عرفت بلدانا كثيرة خرجت حديثا من النزاعات المسلحة، استحداث قوانين خاصة لمعالجة الآثار الجسيمة للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومحاولة وضع ضمانات عدم تكرار هذه الإنتهاكات من جديد، عرفت هذه الآليات على مستوى الأمم المتحدة باسم العدالة الإنتقالية وعرفت أيضا في تجارب أخرى باسم المصالحة الوطنية، تسعى هذه التجارب لإقامة نوع من العدالة يتناسب مع طبيعة المرحلة ومع حجم الإنتهاكات من الإنتقال بالمجتمع من هذا الوضع إلى وضع أفضل تعالج فيه آثار المرحلة الماضية وتعمل على التأسيس لغد أفضل لا تتكرر فيه الإنتهاكات. و"لقد عرف العالم قبل اندلاع ثورات الربيع العربي نهاية سنة 2010 أكثر من أربعين تجربة منها خمس إفريقية وواحدة عربية. وخلال الفترة المتراوحة بين 1974 و2004 تم إنشاء 25 هيئة، ومن بينها خاصة:

- هيئة التحريات حول اختفاءات الأشخاص: أوغندا/1974.

- الهيئة الوطنية للتحريات حول الإختفاءات: بوليفيا/1982.

- الهيئة الوطنية حول إختفاءات الأشخاص: الأرجنتين/1983.

- الهيئة الرئاسية حول حقوق الأشخاص: الفلبين /1986.

- الهيئة الدولية للبحث حول انتهاكات حقوق الإنسان: رواندا/1990.

- الهيئة الوطنية حول الحقيقة والمصالحة: الشيلي/1990.

[1] أماندا كاتس - باريل، تخطي عمليات الإنتقال نحو التحول: التفاعل بين العدالة الإنتقالية وبناء الدستور، ورقة السياسات رقم 22 الصادرة عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، نفس المرجع، ص 14.

- الهيئة الوطنية للجبر والمصالحة: الشيلي/1991.

- لجنة تقصي الحقائق بشأن السلفادور: السلفادور/1991.

- لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة الشعب الغواتيمالي: غواتيمالا/1994.

- مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة: جنوب إفريقيا/1995.

- هيئة الحقيقة والمصالحة: سيراليون/2000.

- هيئة الحقيقة والمصالحة: البيرو/2001.

- هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة: تيمور الشرقية/2002.

- مفوضية المصالحة الوطنية: غانا /2002.

- هيئة الحقيقة والعدالة: الباراغواي/2003.

- هيئة الحقيقة والمصالحة: صربيا/2004.

- هيئة الانصاف والمصالحة: المغرب/2004"[1].

كل هذه التجارب التي عرفها العالم سبقت الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، الذي يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، فهذه الأخيرة تعتبر تجربة متأخرة كان بإمكانها الإستفادة من هذه التجارب ومن المعايير الدولية التي تمت في هذا المجال.

وكل تجربة تمت على مستوى أي بلد من البلدان التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة لأجل معالجة الإنتهاكات التي حدثت والإنتقال بالبلد إلى مستقبل أفضل، تخضع لمجموعة من المعايير، وهي معايير الهيئات الدولية سواء أكانت أممية، أو تم اعتمادها من طرف مراكز متخصصة في العدالة الإنتقالية، ثم هي معايير معتمدة في التجارب الرائدة التي تمت على مستوى بلدان ما بعد الصراع. وهذه المعايير بالاستقراء نجدها تنقسم إلى معايير وضعت لمعالجة ماضي الإنتهاكات كالمشاورات التي تتم بين جميع الأطراف الفاعلة في البلد من أجل العمل على إيجاد صيغة من الصيغ لمعالجة جملة الآثار الجسيمة لحقوق

[1] بنيوب أحمد شوقي، العدالة الإنتقالية بتونس: أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، أكاديمية العدالة الإنتقالية،2014/2013، ص ص 10-11.

الإنسان، ومن أجل تسيير المرحلة الإنتقالية التي يمر بها المجتمع والدولة، ومعايير وضعت للتأسيس لمستقبل خال من الإنتهاكات، ولضمان عدم تكرار الإنتهاكات من جديد، كما أن كل تجربة من هذه التجارب الناجحة في مجال العدالة الإنتقالية تخضع لمجموعة من القيم وهي قيم الصفح والصلح والعدل والمساواة.

في حين جاءت التجربة الجزائرية بعد خلوها من معظم المعايير خالية من مثل هذه القيم والمبادئ، فقد نصت المادة 26 من الأمر رقم 06-01 على:« تمنع ممارسة النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال على كل شخص مسؤول عن الإستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما تمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض، بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب واستعمال الدين لأغراض إجرامية، الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة ومؤسسات الدولة » ، واعتبر هذا من إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية.

كما نصت كل من المادتين 44 و 45 من نفس الأمر على تمجيد الطرف الآخر، فقد نصت المادة 44 على:« إن المواطنين الذين ساهموا بالتزامهم وعزمهم في نجدة الجزائر وفي الحفاظ على مكتسبات الأمة، يكونون قد أثبتوا حسا وطنيا » .

كما نصت المادة 45 على« لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص و الممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية... » .

فالتجربة الجزائرية في ميدان المصالحة بنيت على ثقافة المغالبة أولا، وعلى ثقافة التمييز وعدم المساواة بين الذين حملوا السلاح أو لم يحملوا السلاح بسبب الإنتماءات السياسية، وبين الضحايا، والأخطر هو تمجيد لطرف من أطراف الأزمة.

ولنجاح أي تجربة من التجارب في أي دولة لا تكفي المنظومة القانونية في مجال العدالة الإنتقالية وغيرها من المجالات وإن كانت مهمة، بل لا بد من توفر عوامل أخرى إلى جنب هذه المنظومة، وهي:

- توفر الإرادة السياسية.

- تكامل جميع الجهود الرسمية وغير الرسمية، أفرادا ومؤسسات، العوامل الداخلية والخارجية.

- توفير الضمانات الكافية.

- توفير الآليات والهيئات الكفؤة لإدارة المرحلة والعدالة الإنتقالية.

- تحديد الأهداف المرجوة بدقة.

- مراعاة السياق الوطني بعناية، وقراءة المشهد المحيط بالبلد بدقة.

ثالثا: تجريم الإستدمار: خضعت أجزاء واسعة من العالم لحركة استدمارية غربية، وما تزال هذه الحركة بجميع أشكالها، عرفت خلالها البلدان المحتلة أبشع صور الوحشية والإنتهاكات ضد جميع مظاهر الحياة. ونظرا للتركة الثقيلة التي خلفتها هذه الحركة كان على البلدان التي مرت بمثل هذه التجربة المريرة من حياتها أن تفعل ما بوسعها من جهود لمعالجة الآثار الناجمة عنها.

ويمكن أن تكون العدالة الإنتقالية من بين الآليات التي تساعد هذه البلدان للتخلص من بعض آثار هذه الفترة، والعمل على بناء مستقبل هذه البلدان بعيدا عن شكل من أشكال الهيمنة والإحتلال الأجنبي.

ومن بين البلدان التي اعتمدت تجربتها على تصفية تركة الإحتلال الأجنبي هي تجربة تيمور الشرقية، وقد نص الجزء الثالث: تقصي الحقيقة، البند: 13 الحقيقة الفقرة 2/ب على:

"على المفوضية في إطار بلوغ هدفها لكشف الحقيقة فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية أن تقوم بما يلي:

- الأحداث التي وقعت وما تعرضت له من مختلف الأطراف قبيل وخلال وبعد دخول إندونيسيا إلى تيمور الشرقية في 7 ديسمبر/ كانون 1975، وتأثير سياسات وممارسات إندونيسيا وقواتها التي كانت موجودة في تيمور الشرقية في الفترة ما بين 7 ديسمبر/كانون 1975 و25 أكتوبر/ تشرين الأول 1999"[1].

- وهناك حالات كثيرة في العالم تم تسويتها بشكل من الأشكال كان الاحتلال الأجنبي لبلد آخر، أو اضطهاد لسكان أجانب في البلد أو تمييز عنصري أو حالات أخري تم تسويتها ومن بينها:

- التعويضات الألمانية لليهود.

- التعويضات الألمانية للفرنسيين.

- التعويضات الأمريكية لليابانيين.

[1] إنشاء مفوضية للإستقبال والمصالحة تيمور الشرقية، القاعدة التنظيمية رقم 2001/10، الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية. وثيقة الأمم المتحدة UNTAET/REG/10/2000، الجمهورية التونسية، وزارة العدل، وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية، المرجع السابق.

- التعويضات العراقية للكويت.

ويشكل القرار الذي اتخذته الجمعية العامة رقم83/56 حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعية دوليا أهم الأسس التي يمكن الإعتماد عليها للمطالبة بملاحقة الدول عن أفعالها غير المشروعة.

أما فيما يخص الإستدمار الفرنسي في الجزائر: فقد خضعت الجزائر لاستدمار فرنسي وحشي بغيض دام 132 سنة كاملة، عانى خلالها الشعب الجزائري معاناة لا نظير لها، ودفع الشعب الجزائري ثمنا باهضا لاسترجاع سيادته. وبعد مرور حوالي 60 سنة من الإستقلال مازالت الإستفزازات الفرنسية تثير ذاكرة الأمة، ففي 2007 اعتبر البرلمان الفرنسي بأن تلك الفترة الإستدمارية التي قضاها الشعب الجزائري في ليل الإستدمار الفرنسي فترة تنوير فرنسي للشعب الجزائري، ناهيك عن الجرائم المستمرة كالتجارب النووية وملف الحركى والأرشيف وغيرها.

ومن حق الشعب الجزائري كالشعب الفرنسي واليهودي والياباني وغيرها من الشعوب أن يطالب الفرنسيون بالإعتذار أولا، ثم الكف عن الإستفزازات المتكررة للذاكرة الجماعية للأمة عن تلك الفترة والتعويض عن جميع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تمت في خلال هذه الفترة بالإستناد إلى:

- اتفاقية تسليم الداي للعاصمة، ففي هذه الإتفاقية اتفق الجانبان على ألا يقع أي اعتداء على حرية السكان من جميع الديانات والطبقات لا على دينهم و لا على حريمهم ولا أملاكهم وتجاراتهم وصناعاتهم، و على أن تبقي ممارسة الديانة المحمدية حرة.

- مواثيق حقوق الإنسان الفرنسية بدءا بإعلان حقوق الإنسان والمواطن.

- المواثيق الدولية التي صادقت عليها فرنسا.

- البيان الذي صدر من الإحتلال الفرنسي للجزائريين التي وعدت من خلاله فرنسا على احترام حقوق وحريات الإنسان الجزائري.

- محاولة فرنسا الوصاية على الشعوب باسم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

كما أن من حق الجزائريين أن يقوموا بمحو كل ما يتعلق بالإستدمار الفرنسي، وكل ما يذكر به، وذلك بالعمل على التخلص من التبعية له في جميع المجالات خاصة الثقافية والحضارية كاللغة والثقافة، كما أن من حق الجزائريين أيضا ملاحقة فرنسا على الجرائم المستمرة التي مازالت شاهدة على بربرية وهمجية هذه

الدولة ومن هذه الجرائم جرائم إبعاد الجزائريين إلى خارج بلدهم كحال المنفيين إلى كالدونيا، وجرائم التجارب النووية وجريمة الأرشيف وغيرها.

رابعا: التصديق على الإتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان

بالإضافة إلى المنظومة القانونية الداخلية التي تقيد تصرفات الدولة اتجاه حقوق الإنسان، والتي تشكل أهم الضمانات على المستوى الداخلي للتمتع الفعلي بالحقوق الحريات للجميع، توجد أيضا ضمانات على المستوى الدولي، وتتمثل في جملة الإتفاقيات والصكوك التي تبرمها الدول فيما بينها في مختلف المجالات، ويتم إدراج نصوص هذه الإتفاقيات ضمن المنظومة التشريعية الوطنية حسب المادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالموافقة عليها.

ونصت الدساتير الجزائرية على سمو الإتفاقيات على القانون في حال التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية حسب المادة 154 من دستور 2020 « المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون ».

المطلب الثاني: الهوية

نظرا لخطورة مسألة الهوية، ودورها في استقرار الأمم أو تفككها، حرصت جميع دساتير العالم على إدراجها ضمن المبادئ التي تحكم أي مجتمع من المجتمعات، ولهذا لا بد للدول الخارجة من النزاعات المسلحة، والتي هي بالتأكيد عرفت معنى ودور هذه العناصر في الصراع الذي حدث أن الفصل تماما في هذه المسألة من الضروريات الحتمية في مثل هذه المراحل الإنتقالية للحفاظ على مستقبل البلد وضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان خاصة في المجتمعات المختلفة والمتنوعة، حتى لا تبقى للمزايدات السياسية والمتاجرة الحزبية. ولا يمكن لأي بلد أن يجد أرضية للعيش المشترك بين جميع فئات المجتمع، ولا مضلة جامعة بين جميع المتشاركين في البلد إلا بالحفاظ على هوية المجتمع أو صناعة هوية جامعة جديدة،" ويمكن القول، في البداية، أن الهوية مجموعة من السمات التي تسمح لنا بتعريف موضوع معين. وبناء على ذلك فإن التحديد الخارجي للهوية يكون بالبحث عن هذه السمات وتحديدها"[1].

ولكل مجتمع من المجتمعات ما يميزه عن غيره، لذا يسعى لنقل هذا التميز بجميع الوسائل إلى أجيال المستقبل سواء أكان دينا أو لغة أو تاريخا أو حاصل ذلك وهي الثقافة وشأنه في ذلك شأن الأفراد، و"للهوية علاقة بالتطابق مع الذات عند شخص ما أو جماعة اجتماعية ما في جميع الأزمنة وجميع الأحوال،

[1] أليكس ميكشيللي، الهوية، ترجمة على وطفة، دار وسيم للخدمات الطباعية، سوريا، دمشق، الطبعة العربية الأولى، 1993، ص 15.

فهي تتعلق بكون شخص ما أو كون جماعة ما قادرا على الإستمرار في أن يكون ذاتها، وليس شخصا أو شيئا آخر"[1]، وهذا التميز في المجتمعات الإنسانية بعضها عن بعض هو أحد أهم أسباب التنازع والتدافع في هذا العالم.

وجرت السنة على أن المغلوب مولع أبدا بالإقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده" والسبب في ذلك أن النفس أبدا تعتقد الكمال فيمن غلبها وانقادت إليه، إما لنظره بالكمال بما وقر عندها من تعظيمه، أو لما تغالط به من أن انقيادها ليس لغلب طبيعي إنما هو لكمال الغالب، فإذا غالطت بذلك واتصل لها حصل اعتقادا فانتحلت جميع مذاهب الغالب وتشبهت به، وذلك هو الإقتداء"[2]، هذا الإقتداء الذي تشكوا منه جميع الأمم في زمن العولمة، وتعمل بكل الطرق لتحصين ذاتها منه، وفي الجزائر ينبغي ألا ننسى" أن إحدى القضايا التي يتغذى منها الجانب الثقافي للأزمة تتعلق بمسألة الهوية التي تطرح اليوم بحدة، وعلى الرغم من أن هناك أسئلة عديدة ملحة تحتاج على طرح سليم ومعالجة رصينة بعيدا عن روح التعصب والتحزب والأفق الضيق المرتبط بمصالح آنية محدودة، فإن هذه المسألة تعاين تشويها مقصودا أو غير مقصود، ولا تخلو الأطروحات المتداولة بشأنها من أفكار مسبقة ونمطية يجري تعميمها ونشرها عن وعي أو دون وعي من قبل الأطراف المتنازعة التي بإمكاننا تصنيفها إلى فريقين: دعاة الأصالة والحفاظ على الثوابت، ودعاة التحديث والتفتح على العالمية"[3]، وأما أخطر ما يدعوا الجميع لبحث هذه المسألة، خاصة على المستوى الأكاديمي لمعالجة القضايا المتعلقة بالهوية وبعناصرها "فهو المغالاة في تسيس "النقاش" حول الهوية والتمادي في استخدام عناصرها ومكوناتها الأساسية(الدين، اللغة الإنتماء الحضاري) في تنوعها وتعددها بطريقة ميكيافيلية، سواء من قبل السلطة أو مختلف التيارات السياسية والتشكيلات الحزبية. لا شك في أن الإستخدام المستديم للهوية في المنافسة السياسية ينم عن ضعف جوهري في مستوى التطور الإجتماعي والسياسي"[4].

[1] طوني بنيت- لورانس غروسبيرغ- ميغن موريس، مفاتيح اصطلاحية جديدة معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع، ترجمة سعيد الغانمي، المنظمة العربية للترجمة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، أيلول/ سبتمبر، 2010، ص 700.

[2] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد إبن خلدون، مقدمة إبن خلدون، الجزء الأول، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، الطبعة الأولى، 1425هـ 2004م، ص 283.

[3] مهري عبد الحميد، الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية، الأزمة الجزائرية، مركز دراسات الوحدة العربية، المرجع السابق، ص 186.

[4] مهري عبد الحميد، الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية، الأزمة الجزائرية، المرجع السابق، ص 186.

الفرع الأول: مقومات الهوية.

إن من الحرص التام على أمن البلد وسلامة مستقبله هو العمل على إزالة الغموض ورفع اللبس عن العوامل والخصائص المكونة لأي أمة تريد تجنيب الأجيال القادمة عوامل النزاع والإختلاف، ووضع أسس سليمة حتى لا تتكرر المأساة من جديد في البلد، وتعتبر هذه العناصر بمثابة الحبل السري الذي يغذي الشعوب ويجعلها مستقله عن باقي الشعوب ثقافيا وحضاريا ويضعها في خطها الحضاري المتميز عن الآخر، ولهذا عرفت الهوية على أنها "الحقيقة المطلقة المشتملة على الحقائق اشتمال النواة على الشجرة في الغيب المطلق"[1].

وجميع الشعوب على مر التاريخ التي انسلخت من هويتها ابتلعتها شعوبا أخرى وانتهى ذكرها، وحلت كعناصر هامشية وكذرات في مجتمعات جديدة، وللعاقل أن ينظر إلى شعوب أمريكا الأصلية وشعوب أستراليا ونيوزيلندا وافريقيا، وغيرهم كل هذا بسبب فقدان الصبغة الحضارية المميزة للشعوب بعضها عن بعض.

ولأهمية وخطورة هذه العناصر ودورها المفصلي في حياة الشعوب خاصة الخارجة حديثا من النزاعات المسلحة، أو هي في مرحلة التكوين رأيت أنه من الضروري الإشارة إلى بعض عناصرها، ودورها في الجانب الوقائي، " وتصبح الهوية مصدرا للصراع حين يتم انكارها أو تهديدها أو امتهانها، فيلجأ الفرد لحيل دفاعية وهجومية من أجل الحفاظ عليها، مما ينبئ ببدء الصراع. تمثل الهوية عاملا أساسيا في الصراعات العرقية والدينية"[2].

وسأتطرق إلى ثلاث عناصر أراها أساسية في تكوين هوية أي بلد، وهنا لابد أن أشير إلى الصعوبة البالغة في معالجة مثل هذه العناصر ودورها في بناء النسيج الإجتماعي، وكيف تلعب دورا مهما في الحفاظ على الأمة، وفي بناء مصالحة مجتمعية حقيقية، وخطورة تغييب هذه العناصر عن أي حل في المراحل الإنتقالية التي تعيشها الشعوب، وهذا التحليل يحتاج إلى الإلمام بتخصصات مختلفة، وقدرنا هنا الإشارة والتنبيه، و" تتحدد الهوية الجماعية في إطار تنظيم متكامل، وتمثل وحدة كلية تشتمل على عناصر

[1] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، 2004، ص 216.

[2] عمرو خيري عبد الله وآخرون، دليل المصطلحات العربية في دراسات السلام وحل النزاعات - المفاهيم الأساسية لحل النزاعات وبناء السلام في العالم العربي- ، جمعية الأمل العراقية، الطبعة الأولى، 2018، ص ص 36-37.

متقاربة ومتكاملة لتشكل عبر ذلك كله حقيقة اجتماعية"[1]، و سأعالج مسألة الهوية من خلال مقوماتها التالية:

أولا: المقوم الأول

إن استقراء التاريخ يلاحظ على أن التجمعات الإنسانية صغيرة أو كبيرة لم تخلوا منذ فجر التاريخ من العبادة، ولا من الشرائع سماوية كانت أو أرضية، هذه الشرائع هي التي تدين بها الأفراد والمجتمعات ولها يخضعون، وبها يصبغون حياتهم.

إن هذه الشرائع سواء أكانت وضعا إلهيا أو وضعا بشريا تحدد العلاقات التي تربط الإنسان بالوجود كله بالكون والحياة والإنسان، وتجيب عن الأسئلة الوجودية الكبرى، عن البدء والمصير وعن رسالة الوجود. وتختلف هذه الشرائع في هذا التصورات والرؤى من شريعة إلى أخرى.

ومن هذه الشرائع شريعة الإسلام التي جاء بها محمد بن عبد الله علية السلام تحمل أسس قيام أمة وسطا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتبني مجتمع إنساني يكون فيه الإنسان مكرما قال تعالى ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ ، الإسراء 70، يجمع أطراف الوجود بين عالمي الغيب والشهادة، للإستخلاف قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ ص 26. والعمارة في الأرض، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾ هود61.

وسأتناول الدين كأحد مقومات الهوية من خلال العناصر التالية:

1- تعريفه: تشير قواميس اللغة العربية إلى أن كلمة الدين تعني في محصلتها الملك والتصرف والطاعة والخضوع والإتباع.

[1] أليكس ميكشيللي، الهوية، ترجمة وهبة وطفة، المرجع السابق، ص 22.

أما في الإصطلاح فإن الكلمة تعني: "وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول صلى الله عليه وسلم"[1]، كما عرفة عبد الله دراز بأنه "وضع إلهي يرشد إلى الحق في الإعتقادات، وإلى الخير في السلوك والمعاملات"[2]، كما يرى المودودي أن مصطلح الدين "مصطلحا جامعا شاملا يريد به نظاما شاملا للحياة يذعن فيه المرء لسلطة عليا لكائن ما، ثم يقبل إطاعته واتباعه ويتقيد في حياته بحدوده وقواعده وقوانينه، ويرجو في طاعته العزة والترقي في الدرجات وحسن الجزاء، ويخشى في عصيانه الذلة والخزي وسوء العقاب"[3].

وسأختار التعريف الذي اشتهر عند علماء المسلمين بأن الدين هو "وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات، وقد يفسر بما شرع من الأحكام ويساويه الملة ماصدقا كالشريعة لأنها من حيث إنها يدان أي يخضع لها تسمى دينا ومن حيث إنها يجتمع عليها وتملى أحكامها تسمى ملة ومن حيث إنها تقصد لإنقاذ النفوس من مهلكاتها تسمى شريعة"[4]، وهذه التعاريف بهذه القيود هي التي سأعتمد عليها في تحليل النقاط اللاحقة.

2- خصائصه: إن الدين بالتعاريف التي ذكرتها دين يحمل خصائص تميزه عن سائر الفلسفات والنظم والتصورات والمذاهب والآراء، و يمكن أن أرد هذه الخصائص إلى:

2-1: من حيث المصدر: إن أول وأهم ما يميز الدين عموما عن سائر الأوضاع والنظم البشرية الأخرى هو مصدر هذا الدين، ثم إن الذي يميز الدين الحق عن سائر الأديان هو مدى بقاء هذا الدين دون تحريف ولا تبديل.

بهذه الإختبارات يمكن أن أقول بأن هذه الشروط متوفرة ومتحققة في الدين الإسلامي باعتباره دين من وضع إلهي بلغنا عن طريق الوحي إلى الرسول ووصلنا عن طريق التواتر لا دخل للبشر في وجوده، قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ فصلت 42، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾ الواقعة 80/79/78/77.

---

[1] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، المرجع السابق، ص 92.

[2] دراز محمد عبد الله، الدين، بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، القاهرة، د ط، 2014، ص 33.

[3] المودودي أبو الأعلى، المصطلحات الأربعة في القرآن، تعريب محمد كاظم سباق، دار القلم، الكويت، الطبعة الخامسة، 1971، ص126.

[4] شهاب الدين إبن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج وهو على شرح كتاب منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق سيد بن محمد السناري، المجلد الأول، دار الحديث، القاهرة، 1437ه/ 2016م، ص 32.

وقد ختم الله موكب الرسل عليهم السلام بمحمد صلى الله عليه وسلم لقيادة هذه البشرية إلى الهدى ودين الحق قَالَ تَعَالَى:﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ الأحزاب 21.

وكون مصدر هذا الدين من الله عز وجل يجعل الإنسان يملك من خلاله دليلا صحيحا عن واجب الوجود وعن جميع الممكنات، كما يملك دليلا ورؤية وتصورا سليما عن الوجود وعن الكون وعن الحياة وحول المصير من خلال قَالَ تَعَالَى:﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٢﴾﴾ الملك 22.

2-2: من حيث المضمون: إن أهم الخصائص التي تنبثق من الخاصية الأولى والتي تشكل موضوع هذا الدين ومضمونه هو أن هذا الدين ساقه الله عز وجل عن طريق رسول كريم إلى ذوي العقول السليمة للسعادة في الدارين، جاء من أجل صناعة الإنسان المسلم والحياة الإسلامية والنظام الإسلامي والأمة الإسلامية والعلاقات الإسلامية، هذه الخصائص هي:

2-2-1: الإنسانية: فالإسلام جاء ليخاطب الإنسان باعتباره إنسانا مخلوقا لله عز وجل قَالَ تَعَالَى:﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ الأعراف 158، ولم يأت ليخاطب طبقة دون طبقة أو وضعا دون وضع، في زمان دون زمان، أو ليحكم الروح دون الجسد أو الجسد دون الروح، أو العقل دون الروح، أو عالم الشهادة دون الغيب، بل جاء من أجل بيان:

أ- حقيقة الوجود: قَالَ تَعَالَى:﴿ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾﴾ الأنعام 102، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم« حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا جامع بن شداد عن صفوان بن محرز أنه حدثه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال:« دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب. فأتاه ناس من بني تميم فقال: أقبلوا البشرى يا بني تميم. قالوا: قد بشرتنا فأعطنا (مرتين). ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن فقال: أقبلوا البشرى يا أهل اليمن أن لم يقبلها بنو تميم. قالوا قد قبلنا يا رسول الله. قالوا: جئنا نسألك عن هذا الأمر. قال: كان الله ولم يكن شيء غيره. وكان عرشه على الماء. وكتب في الذكر

كل شيء. وخلق السموات والأرض. فنادى مناد: ذهبت ناقتك يابن الحصين. فانطلقت فإذا هي يقطع دونها السراب. فالو الله لوددت أني كنت تركتها »[1] ، هذه النصوص وغيرها كثير تؤكد أن هذا الوجود كان بعد أن لم يكن، أوجده الله من العدم، ومن هذه المحدثات التي وجدت بعد أن لم تكن الإنسان هذا المخلوق المكرم المستخلف قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ الروم 20.

ب- خصائص الإنسان: فالإنسان في الإسلام مخلوق مكرم من طرف خالقه وجد ليؤدي وظيفة في هذه الحياة، ولكي يقوم بهذه الوظيفة على أكمل وجه ولتقوم عليه الحجة زوده الله بجملة من الخصائص التي تؤهله لهذه المهمة العظيمة، وقد جمعت هذه الخصائص في التكريم الذي كرمه الله على غيره من المخلوقات قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ الاسراء 70. ومن جملة التكريم الذي كرم الله على المخلوق:

- **حسن الخلق:** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ التين 4

- **الفطرة السليمة:** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾﴾ الشمس 8/7.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ الروم 30، فالإنسان يولد على الفطرة التي تجعله قابلا لئن يكون إما شاكرا وإما كفورا بفعل عوامل كثيرة منها التنشئة الإجتماعية. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ الشمس 10/9.

- **العقل:** ورد في الوحي عشرات الأدلة على وجوب التفكر والتدبر والتأمل والتعقل في المحدثات وفي الموجودات والنظر في قصص السابقين بعين العبرة والذكرى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَـٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾﴾ يوسف 111. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿هُدًى وَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٥٤﴾﴾ غافر 54. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾

[1] صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله تعالى: « وهو الذي يبدؤا الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه »، حديث رقم 3191. دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1463هـ/ 2002م.

العنكبوت 43.

- **الروح والعاطفة والفؤاد والبصيرة** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ الحج 46.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ الأعراف 179.

- **التأييد بالرسل:** بعد أن خلق الله الإنسان وضع له دليلا للحياة حتى لا يضل أو يشقى، وبعث إليه الرسل مبشرين ومنذرين قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ النساء 165. وأمرهم بالهدى ودين الحق ووعدهم بالجنة وتوعدهم بالنار قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾ القيامة 36. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ طه ١٢٤.

ومهمة الرسل إلى البشرية لغرض البشارة والنذارة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ النساء 165.

- **وظيفة الإنسان:** إن هذا المخلوق لم يوجد في هذه الحياة بهذه المؤيدات عبثا، بل إن الله خلقه لمهمة عظيمة وهي مهمة الإستخلاف في الأرض واستعمارها، وكل هذه عبودية لله عز وجل وفق ما أمر ونهى وأخبر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ آل عمران 101.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ الأنعام 153.

- **حقوق الإنسان:** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾

البقرة 30. بعد استخلاف الله للإنسان في الأرض رتب له حقوقا وهو أعلم به من غيره، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ ۖ إِن يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِن يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ ۚ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿٥٤﴾﴾ الاسراء 54، وأول ما يمنع الإنسان من هذه الحقوق هو الإفساد في الأرض، وأعظم فساد في الأرض هو القتل، ومنع الله من الظلم حتى يأخذ كل ذي حق حقه وأعظم الظلم الشرك.

وقد قسم علماء المسلمين الحقوق لا إلى أجيال، بل إلى ما هو ضروري وما هو حاجي وما هو تحسيني.

- **واجبات الإنسان:** فالإنسان في الإسلام كما قلت لم يترك سدى بدون أوامر ولا نواهي، بل إن الوحي جعل له شريعة ومنهاجا، له من الحقوق وعليه من الواجبات، ورتب عليها تكاليف ومسؤوليات، وجعل له الجزاء في الدارين. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨٧﴾ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴿٨٨﴾﴾ الكهف 88/87.

2-2-2: العالمية: يرى فرانسيس فوكوياما في محاولته لإنهاء التاريخ عند النموذج الغربي الليبرالي بأنه "ليست هناك إيديولوجيا تدعي الشمولية حاليا تكون في موقع يمكنها من منافسة الديمقراطية الليبرالية"[1]، لكنه يعترف في نفس الصفحة "أن الإسلام يشكل نظاما إيديولوجيا آخر متماسكا، شأن الليبرالية والشيوعية، وله نظامه الأخلاقي الخاص وعقيدته الخاصة في العدالة السياسية والإجتماعية. فدعوة الإسلام هي ذات طابع شمولي وهي تتوجه إلى جميع الناس كبشر ليس فقط باعتبارهم أعضاء في مجموعة اثنية أو قومية خاصة. والإسلام في الواقع هزم الديمقراطية الليبرالية في أجزاء متعددة من العالم الإسلامي وهو يشكل تهديدا كبيرا للممارسات الليبرالية"[2]، وليس هذا فقط من يقول هذا، بل إن صاحب كتاب الصراع الحضاري يبشر بأن "عصر السيادة الغربية سينتهي، وفي نفس الوقت فإن اضمحلال الغرب وصعود مراكز قوى أخرى، سينمي عمليات التأصيل الكونية والعودة إلى المحلية وصحوة الثقافات غير الغربية"[3]، ومن هذه الحضارات والثقافات غير الغربية التي تحمل العالمية منذ أن كانت جنينا في شعاب مكة، هي الحضارة الإسلامية التي تدعوا إلى "العودة إلى الإلتزام بالإسلام كدليل حياة في العالم الحديث"[4].

[1] فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ والإنسان الأخير، ترجمة فؤاد شاهين، جميل قاسم، رضا الشايبي، مركز الإنماء القومي، لبنان، بيروت، 1993، ص 71.

[2] فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ والإنسان الأخير، ترجمة فؤاد شاهين، جميل قاسم، رضا الشايبي، نفس المرجع، ص 71.

[3] صامويل هنتنغتون، صدام الحضارات - إعادة صنع النظام العالمي -، ترجمة طلعت الشايب، صادرة سنة 1996 عن Simon& Schuster Rockefeller center, American, new york، الطبعة الثانية، 1999، ص 150.

[4] صامويل هنتنغتون، صدام الحضارات - إعادة صنع النظام العالمي -، ترجمة طلعت الشايب، المرجع السابق، ص 181.

وهذه العالمية التي يدعو إليها الإسلام ومن بعده المسلمون ليست إسلاموية كما يقول البعض، بل إنها خطاب الله إلى الإنسان، والوحي كله يدل على ذلك، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ الأعراف 158 .

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ سبأ 28. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ ص ٨٧.

2-2-3: الشمولية: إن أول ما يؤهل هذا الدين ليكون دينا عالميا هو مدى الشمولية التي يتمتع بها كدين من وضع إلهي يؤطر الحياة البشرية ويصنع التصور السليم للإنسان ليجعله كدليل للحياة، يعرف من خلاله أصل هذا الوجود والوظيفة التي من أجلها خلق الإنسان والوجود والمصير الذي يؤول إليه.

ولا شك أن هذه الشمولية هي التي تراعي الخصائص المركوزة في الإنسان ليتناغم مع الكون كله. وتتمثل هذه الشمولية في الرؤية والتصور الذي يصنعه المسلم حول واجب الوجود وحول جميع الممكنات، وفي الرؤية الشاملة للإنسان كإنسان فهو روح وجسد وعقل، والرؤية الشاملة للوجود فهو عالم الغيب والشهادة.

وعلى هذا جاء الوحي ليشمل جوانب الإسلام والايمان والإحسان.

وقد دل على هذا نصوص كثيرة منها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ البقرة 163/162. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾ البقرة 208. كما حذر الله عز وجل من الإيمان ببعض الكتاب والكفر بالبعض. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ الحجر 91. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ الانعام 159. وهذه الشمولية هي التي انتبه محمد أسد إليها. بقوله" ولا أستطيع اليوم أن أقول أي النواحي قد استهوتني أكثر من غيرها، فإن الإسلام على ما يبدو لي بناء تام الصنعة وكل أجزائه قد صيغت ليتم بعضها بعضا ويشد بعضها بعضا،

فليس هنالك شيء لا حاجة إليه، وليس هنالك نقص في شيء فنتج من ذلك كله ائتلاف متزن مرصوص. ولعل هذا الشعور من أن جميع ما في الإسلام من تعاليم وفرائض "قد وضعت مواضعها" هو الذي كان له أقوى الأثر في نفسي"[1]، وهذه الشمولية مرتبطة بالخاصية الأولى، ولها علاقة أيضا بخصائص أخرى كالثبات والتوازن والإيجابية والواقعية وغيرها.

2-3: خصائص من حيث المنهج: بالإضافة إلى الخاصيتين السابقتين يملك الإسلام ويتفرد بخاصية أخرى مهمة جدا وهي أنه يملك منهجا يطرح نفسه من خلاله للعالمين، منهج يؤسس من خلاله للتصور الصحيح والرؤية الشاملة لهذا الوجود، وهذه الخاصية تقوم على:

2-3-1: النموذج الأعلى: إن للإسلام جانب نظري يتمثل في تلك النصوص التي جاءت في القرآن والسنة، وجانب عملي، وهذا الأخير تولاه النبي صلى الله عليه وسلم بالبيان والتأصيل باعتباره المبلغ عن ربه الذي يوحى إليه، وقد أمر الله عز وجل اتباع النبي والإقتداء به وربط بين طاعته وطاعة الرسول قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ الأحزاب 36. ومن أراد الإقتداء واتباع الحق فعليه بلزوم النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ الأحزاب 21. قال عليه الصلاة والسلام« حدثنا يعقوب حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عم القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»[2] ، كما "أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله، من قول أو فعل أو تقرير. وكان مقصودا به التشريع والإقتداء، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع، أو الظن الراجح، بصدقه يكون حجة على المسلمين، ومصدرا تشريعيا يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، أي أن الأحكام الواردة في هذه السنن تكون مع الأحكام الواردة في القرآن قانونا واجب الإتباع"[3]، وعلى هذا يكون النبي عليه السلام هو النموذج الأعلى والقدوة الحسنة الذي هو حجة دون غيره من الجماعات والأحزاب والأفراد فكلهم راد ومردود عليه يؤخذ منهم ويرد عليهم

[1] أسد محمد (ليوبولد قابس)، الإسلام على مفترق الطرق، ترجمة عمر فروخ، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، 1905، ص13.

[2] صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم 2697.

[3] خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 1996، ص 38.

قَالَ تَعَالَى:﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٤١﴾﴾ البقرة 141.

2-3-2: وسائل الإدراك والمعرفة: إن هذا الدين قد أقامه الله في الأرض وارتضاه للبشرية جمعاء ليدلهم على الصراط المستقيم، وتحصل لهم السعادة في الدارين، وإذا كان الأمر كذلك لا بد أن يقوم هذا الدين على الحجة والبيان للتعرف عليه، وتعريف الناس به وبالوجود من حولهم، ولأجل هذا أقام الإسلام قاعدة عظيمة على كل دعوة يدعيها أيا كان وهي إقامة الحجة والبرهان على كل دعوة، قَالَ تَعَالَى:﴿أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾ النمل 64. وجعل العلم حجة على كل شيء، قَالَ تَعَالَى:﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾﴾ محمد 19، وجعل قاعدة للحوار والنقاش قَالَ تَعَالَى:﴿۞ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ سبأ24، ثم بين ماهي الوسائل التي يمكن للإنسان أن يكسب بها العلم والمعرفة والناس كلهم على قدم المساواة في ذلك، قَالَ تَعَالَى:﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾ النحل 78. قَالَ تَعَالَى:﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ الاسراء 36. قَالَ تَعَالَى:﴿ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٩﴾﴾ السجدة 09، قال عمر بن محمد النسفي" وأسباب العلم للخلق ثلاثة: الحواس السليمة، والخبر الصادق، والعقل"[1]، وكل حضارة في التاريخ تحدد الأسباب التي تأخذ من خلالها العلم والمعرفة حسب المرجعية الحضارية التي صبغت بها، وهي التي تحدد أيضا وجهة أي حضارة، والرؤية الحضارية اتجاه الوجود، والإنسان والكون وكيفية الإستفادة منها، فمن الحضارات من يؤمن بالعقل، ومنها من يؤمن بالحس، ومنها من يؤمن بالخبر المتواتر، ومنها من يؤمن فقط بعالم الشهادة. والحضارة الإسلامية تعتمد الأسباب الثلاث التي ذكرها النسفي، كل لما يصلح له، كما تؤمن بعالم الغيب وعالم الشهادة.

[1] التفتازاني سعد الدين، شرح العقائد النسفية، تحقيق حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1407هـ/ 1987م، ص 15.

كما قام المسلمون أيضا بعمل مبكر لحماية العلم والمعرفة وتحقيق الموضوعية والحيادية على صعيدين: الأول يتمثل في حماية المصادر الأساسية التي يعتمد عليها المسلمون في الإستدلال بإنشاء علوم لإثبات نصوص هذه المصادر، ففيما يخص المصدر الأول عمل المسلمون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بجمع القرآن الكريم وأقاموا علوم القرآن لهذا الغرض، وأما فيما يخص سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد أقاموا علوما كثيرة لحماية هذا المصدر من حيث السند ومن حيث المتن لتمييز المقبول من المردود من سنة النبي عليه الصلاة والسلام، تحت مظلة علوم الحديث، كما أنتج المسلمون علوما لحماية والدفاع عن أصول الدين لحماية مقام الإيمان، وعلوما لحماية والدفاع عن فروعه لحماية مقام الإسلام، وعلوما لحماية عمل وسلوك السائرين إلى الله لحماية مقام الإحسان.

أما الثاني فقد أنتج المسلمون علوما مستقلة لفهم النصوص الشرعية من الأدلة والمصادر ومنها علم الكلام لفهم أصول الدين لإثبات العقائد ونفي الشبه، وعلم أصول الفقه التي تتمحور مباحثه حول أدلة الفقه إجمالا، وكيفية الإستفادة منها وحال المستفيد، وغيرها من العلوم كعلم المنطق الذي استفادوا منه، وغيرها من العلوم.

2-3-3: ضرورة الأمة لهذا الدين: بينا سابقا بأن الإسلام الذي تركنا عليه النبي عليه السلام ليس فقط عقيدة مستكنة في القلوب ولا أفكار مختزنة في العقول، بل إن الإسلام دين يجمع بين العقيدة والشريعة، دين شامل لجميع مناحي الحياة. وقد أقام المسلمون أمما لها هويتها المستقلة والمختلفة عن جميع الكيانات والتجمعات الأخرى. تمثلت أولا في النبوة ثم في الخلافة ثم في الملك، ثم ستكون لهذا الدين خلافة على منهاج النبوة كما أخبر الصادق المصدوق، ووجود أمة تحمل هذا الدين لها خطها الحضاري المتميز ضرورة يفرضها العقل والواقع والشرع قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ آل عمران 104، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾ الأنبياء 92، ووجود أمة وأفراد يحملون هذه الرسالة ليس فقط لعمارة الأرض بل لعمارة "الأرض بمقتضى المنهج الرباني. وهذا - بالذات - هو المقتضى الحضاري للا إله إلا الله"[1].

[1] قطب محمد، لا إله إلا الله عقيدة وشريعة ومنهاج حياة، دار الشروق، القاهرة، د ط، 1995، ص101.

2-3-4: لا اكراه في الدين: قَالَ تَعَالَى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ البقرة 256، قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية " يقول تعالى: (لا إكراه في الدين) أي: لا تكرهوا أحد على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه عن بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا، وقد ذكروا سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عاما"[1]، وهذا الحكم جسدته صحيفة المدينة التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة.

2-3-5: ضرورة توفير وسائل حماية هذا الدين: شرع الله للأمة التي تحمل هذا الدين في جميع الأزمان وسائل للدفاع عن الدولة وعن الدين، لأن التدافع بين الأمم والشعوب المختلفة حضاريا هو سنة جارية في الكون، ولا يمكن لأي أمة أن تستمر في الوجود دون هذه الوسائل إما لتثبت أركانها أو لنشر ثقافتها قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٦٠﴾ الأنفال60، وتختلف هذه الوسائل بين الوسائل الناعمة والوسائل الصلبة والتي توجه إلى الداخل والموجهة إلى الخارج، وقد نظر الفقه الإسلامي لهذه الوسائل، فأصل لجهاد الدفع وجهاد الطلب، وكيفية درء الفتن بدءا من قتال البغاة والخوارج والمرتدين والمحاربين، ولكل حكم خاص به مبثوث في كتب الفقه والسياسة الشرعية.

2-3-6: دين يسعى إلى ثمرة: إن الدين الذي يحرص على الإنسان مثل هذا الحرص لدليل على أنه يريد من وراء ذلك هدف وثمرة، والهدف من هذا الوضع الإلهي الذي ساقه إلى ذوي العقول السليمة هو الوصول إلى سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة وذلك بالثبات على الصراط المستقيم والعمل على مرضاة رب العالمين قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾ القصص 77.

[1] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار إبن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ/ 2000م، ص 321.

2-3-7: دين له لغة: شاء الله أن يكون هذا القرآن باللغة العربية لتبليغه من حملته إلى العالمين قَالَ تَعَالَى:﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَتُنذِرَ يَوۡمَ ٱلۡجَمۡعِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ ٧﴾ الشورى 07. قَالَ تَعَالَى:﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ١٩٥﴾ الشعراء 195/194/193.

2-3-8: السلم في العلاقات الدولية: لما قرر الإسلام قاعدة لا إكراه في الدين في دار الإسلام، وكفل حرية الآخر في العيش داخل المجتمع المسلم، أقر قاعدة أخرى لتأصيل العلاقة بين المسلمين وغيرهم للعيش المشترك بين الإنسانية في سلام ووئام، في ظل التعارف والتعاون لخير الإنسانية كلها قَالَ تَعَالَى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ الحجرات 13. وأن الحرب حالة طارئة وضرورة للدفاع عن النفس وحرية العقيدة، قَالَ تَعَالَى:﴿۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١﴾ الأنفال: ٦١

3- الدين والعدالة الإنتقالية

لما تطرقت إلى الأسس الفلسفية في الباب الأول التي تقوم عليها العدالة الإنتقالية لم أتطرق إلى جميع الفلسفات القديمة والحديثة التي تؤسس لمفهوم العدالة الإنتقالية لأن هذا يحتاج إلى بحث مستقل، بل تطرقت فقط إلى الأسس الفلسفية في الإيديولوجية الليبرالية باعتبارها الفلسفة الرائجة اليوم في معظم أنحاء العالم التي تتبناها معظم الأنظمة السياسية، ويقوم عليها نظام الأمم المتحدة الحالي.

أما في هذه النقطة سأحاول التطرق إلى الأسس الدينية باعتبارها منبع وأساس متين لما يسمى العدالة الإنتقالية بالمفهوم المعاصر، أو لما يسمى بالمصالحة باعتبار أن المفاهيم الواردة في معظم الأديان والتي تقرر الإجراءات التي يمكن من خلالها تحقيق المصالحة المجتمعية.

لكن بداية وقبل الخوض في ماهية هذه الأسس يجب أن أكد على أن مفهوم المصالحة والصلح هي المفاهيم الواردة في الشريعة الإسلامية، وهي المفاهيم المستخدمة في الفقه وتراث المسلمين، وسأتناول في هذه النقطة تجربتين تمتا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتجربتين قام بها المسلمون فيما بعد، ثم أتناول ماهي أهم القواعد المستخلصة من هذه التجارب.

3-1: التجارب

إن الإسلام باعتباره وضع إلهي مساق إلى ذوي العقول السليمة لإدارة الحياة الإنسانية في جميع جوانبها، وتنظيم جميع شؤونها، وتحديد كيفية بناء جميع العلاقات مع الإنسان والكون والحياة، سواء في الظروف الطبيعية أو في حال الفتن والنزاعات المسلحة، أو بعد انتهاء هذه النزاعات. وقد تمت في التاريخ الإسلامي سواء في العهد النبوي، أو فيما بعد عدة تجارب من أجل معالجة الأوضاع التي خلفتها الجاهلية عموما، أو التي خلفتها النزاعات والفتن التي حدثت في التاريخ الإسلامي والتي تتطلب منهجا شاملا للحل.

وفي هذه النقطة سأتناول التجربتين التين قاما بهما النبي صلى الله عليه وسلم في معالجة الأوضاع التي خلفتها الجاهلية سواء في المدينة المنورة، أو في مكة المكرمة، كما سأتناول تجربتين قاما بهما المسلمون فيما بعد، وهما تجربة عام الجماعة، والتجربة التي قام بها عمر بن عبد العزيز.

3-1-1: التجربة النبوية

عاش النبي صلى الله عليه وسلم في مكة المكرمة مدة 13 سنة رسولا يدعوا الناس إلى هذا الدين، إلى أن أذن الله له بالهجرة إلى المدينة المنورة بعد أن وقفت قريشا ضد الدعوة، وضد كل من حملها، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ الأنفال 30. وكان يسكن في المدينة قبائل من الأوس والخزرج الذين سيصبحون فيما بعد أنصار، كما كان تسكنها قبائل من اليهود، والمشركون أيضا. و" لقد أدت الهجرة المستمرة إلى تنوع سكان المدينة المنورة فلم يعودوا يقتصرون على الأوس والخزرج ويهود بل نزل معهم المهاجرون من قريش وقبائل العرب الأخرى، والمجتمع المدني الجديد أرسيت قواعده وشيد بنيانه على أساس روابط العقيدة التي استعلت على ارتباطات القبيلة وسائر الروابط الأخرى، وبرزت فكرة الأمة الواحدة "[1]، وبمجرد وصول النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بدأ بتشييد مجتمع جديد على تقوى من الله ورضوان، لتكون بذرة للأمة الإسلامية من تلك اللحظة إلى يومنا هذا، على قواعد لم تكن معروفة في أي مجتمع سياسي آخر.

أ- تجربة المدينة

سأتطرق في هذه النقطة إلى أهم تجربة على الإطلاق تمت في حياة الدولة الإسلامية، وهي النواة الأساسية لجميع التجارب التي تمت فيما بعد، وهي أس النظام السياسي الإسلامي، وهي المرجع الأساس

[1] العمري أكرم ضياء، السيرة النبوية الصحيحة، محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، الجزء الأول، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، الطبعة السادسة، 1415هـ/ 1994م، ص 239.

لأي تجربة قد تتم مستقبلا باعتبارها تجربة تمت على عين الوحي، بمباشرة المعصوم صلى الله عليه وسلم. هذه التجربة النبوية أسست لعدة قضايا، ومنها قضية المصالحة.

- **بناء دولة:** لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طالبا من سكانها أن ينشر دعوته دون أي عراقيل من قبلهم في إطار من الحرية التي تمكنه من بلوغ ذلك، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم دخل المدينة المنورة فاتحا رجل دولة يملك جميع صلاحيات إدارة شأن هذه المدينة، وكانت المدينة تنتظر قدومه عليه السلام لما سمعت بهجرته حتى قدم، "وقال الإمام أحمد: حدثنا هاشم، حدثنا سليمان، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: إني لأسعى في الغلمان يقولون: جاء محمد. فأسعى ولا أرى شيئا، ثم يقولون: جاء محمد. فأسعى ولا أرى شيئا، قال: حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبو بكر. فكمنا في بعض حرار المدينة، ثم بعثا رجلا من أهل البادية ليؤذن بهما الأنصار، فاستقبلهما زهاء خمسمائة من الأنصار، حتى انتهوا إليهما فقالت الأنصار: انطلقا آمنين مطاعين. فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه بين أظهرهم، فخرج أهل المدينة، حتى إن العواتق لفوق البيوت يتراءينه، يقلن: أيهم هو؟ أيهم هو؟ فما رأينا منظرا شبيها به يومئذ"[1]. وما إن لبث الرسول مدة قصيرة حتى بدأ يؤسس للمجتمع الوليد وللدولة الجديدة " لأنه ما جاء لرهبانية أو روحانية مجردة، أو لتهذيب النفوس فقط، بل بعث رحمة للعالمين، ولا بد من أن تقوم دولة تقيم الحق، وتخفض الباطل، وتمنع الظلم، وتجمع الإنسانية، وتنشر التعاون بين الناس، وتمحوا كل الفوارق التي تجعل بعض بني الإنسان يتحكم في الآخر، وتمنع الفساد في الأرض"[2].

- **بناء المسجد:** كان المسجد أول مؤسسة بناها الرسول صلى الله عليه وسلم عند دخوله المدينة لأهميتها في تشكيل شبكة العلاقات الإجتماعية وبناء النسيج العام بين سكان المدينة الذين ينحدرون من أجناس وأصول مختلفة وأماكن شتى، " قال ابن إسحاق: فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة إذ قدمها شهر ربيع الأول، إلى صفر من السنة الداخلة، حتى بنى له فيها مسجده ومساكنه، واستجمع له اسلام هذا الحي من الأنصار، فلم يبق دار من دور أهل الأنصار إلا أسلم أهله، إلا ما كان من خطمة، وواقف، ووائل، وأمية، وتلك أوس الله، وهم حي من الأوس، فأنهم أقاموا على شركهم"[3].

---

[1] عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الرابع، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، الجيزة، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م، ص 487.

[2] أبو زهرة محمد، المرجع في السيرة النبوية خاتم النبيين، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، 1433هـ/ 2012 م، ص 479.

[3] إبن هشام، السيرة النبوية، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، 1410هـ/ 1990م، ص 142.

- **عقد الأخوة بين المسلمين:** ولما كان المجتمع الجديد يتألف من عناصر شتى، منهم المسلمون، وكان فيه الأنصار الذين آوو النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته في المدنية ونصروه، وكان المهاجرون قد تركوا كل ما يملكونه في مكة المكرمة التي أخرجوا منها، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني هذا المجتمع بخطوة لم تشهدها الإنسانية قديما ولا حديثا بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار إلى درجة أن أصبحوا يرثون بعضهم البعض إلى أن تحريم ذلك، وضرب الأنصار مثالا رائعا في التآخي والتضامن مع إخوانهم الجدد في العقيدة، "قال ابن إسحاق: وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه من المهاجرين والأنصار فقال- فيما بلغنا، ونعوذ بالله أن نقول عليه ما لم يقل-: تآخوا في الله أخوين أخوين..."[1]، وهذا العمل لا بد منه لبناء نواة صلبة لمجتمع جديد سيقوم بتغيير خارطة العالم في سنين قليلة جدا.

- **كتابة وثيقة المدينة (دستور الدولة):** إن بناء مكان يلتقي فيه المجتمع الجديد الذي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أفراده، يحتاج إلى وضع القواعد الكبرى للنظام الجديد الذي بدأ يسري في المدينة ويبين حقوق وحريات المتساكنين فيها، ويبين مصدر السلطة والسيادة، وكيفية تحديد العلاقات بينهم وبين غيرها من القبائل المجاورة، كل هذا حدده الرسول صلى الله عليه وسلم في وثيقة مكتوبة، " قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم"[2]، أما عن البنود التي احتواها هذا الكتاب أو هذه الصحيفة التي تعتبر بحق أول دستور مكتوب في العالم، لأننا لو "عدنا إلى ما قبل أحد عشر قرنا تقريبا من ظهور هذه الدساتير يتبن لنا أن هناك من الحقائق ما لا يستطيع أحد أن ينكره ذلك أنه على إثر التعاقد السياسي بين النبي صلى الله عليه وسلم والأنصار في بيعة العقبة الثانية وهجرة الرسول إلى المدينة تكونت دولة جديدة - متنوعة الأديان والأعراق - على أساس دستور مكتوب- وهو " الصحيفة"-، لها ذاتية مستقلة تميزها عن غيرها، يحكمها قانون واحد، وتسير حياتها وفقا لنظام واحد، وتهدف إلى غايات مشتركة بين جميع طوائفها"[3].

أما عن البنود التي احتوتها هذه الوثيقة فهي بنود دستورية بامتياز، فقد بين فيها الرسول الكريم مرجعية الحكم، وأساس المواطنة في الدولة، ونظام الحكم، ومفهوم الأمة في الإسلام، وعلاقة الفرد بالمجتمع، والأخلاق الإجتماعية، ووجوب الدفاع المشترك عن المدينة، وضمان الأمن لجميع الطوائف التي تسكنها،

[1] إبن هشام، السيرة النبوية، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، الجزء الثاني، نفس المرجع، ص 146.

[2] إبن هشام، السيرة النبوية، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، الجزء الثاني، نفس المرجع ، ص 143.

[3] الشعيبي أحمد قائد، وثيقة المدينة، المضمون والدلالة، كتاب الأمة، العدد 11، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الدوحة، الطبعة الأولى، ذو القعدة 1426هـ/ 2005م، ص ص 35-36.

مع مساواة الجميع أمام نصوص الكتاب، وكفالة حرية العقيدة للجميع، والتعايش بين جميع الطوائف الموجودة في المدينة، ورعاية حقوق الجميع، وغيرها.

بهذه الخطوات التي قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم نقل بها مجتمع المدينة في ظرف قياسي إلى وضع آخر مختلف تماما عما كان عليه في الجاهلية.

ب- تجربة مكة

ها هو النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعودون مرة أخرى إلى المدينة التي وقفوا على مشارفها يوما يودعونها (ما أطيبك من بلد وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك)، مجردين من كل شيء، بعد أن عانوا الويلات، لكن هذه المرة يرجعون إليها ليس كما خرجوا منها أول مرة، بل عادوا إليها وهم في كتائب مدججة بالعدة والعتاد، وفي مثل هذه المواقف فقط نستطيع أن نحكم على القيم التي تحملها الأمم والحضارات إلى الإنسانية، والرؤى والتصورات التي تعتقدها، والنفوس كيف تبنى بالمناهج والأفكار، وأثر الدين الحق في نفوس الناس، وكان دخول الجيش الإسلامي بقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مكة المكرمة بأخلاق النبوة والرسالة، وليس بأخلاق الملوك **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿قَالَتۡ إِنَّ ٱلۡمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرۡيَةً أَفۡسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهۡلِهَآ أَذِلَّةٗۚ وَكَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ ٣٤﴾ النمل 34.

- الحرص على فتح مكة سلما: حرص النبي صلى الله عليه وسلم أشد الحرص على فتح مكة سلما حتى لا تسقط الأرواح وبذلك تتأجج النفوس بمزيد من الحقد، منذ التحضيرات الأولى للمسير نحو مكة واتخذ جميع الاحتياطات عليه السلام حتى لا تستعد قريش للقتال، "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنا لم نجيء لقتال أحد، ولكن جئنا معتمرين، وإن نهكتهم الحرب وأضرت بهم فإن شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقدوا جموا، وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، ولينفذن أمر الله » "[1]، ودخلها من أربع جهات بعشرة آلاف مقاتل، ولم تحدث فيها إلا مناوشات صغيرة، " قال ابن إسحاق: فزعم بعض أهل العلم أن سعدا حين وجه داخلا قال: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، فسمعها رجل من المهاجرين - قال ابن هشام: هو عمر بن الخطاب- فقال: يا رسول الله: اسمع ما قال

[1] الكاندهلوي محمد يوسف، حياة الصحابة، المجلد الأول، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 1999م، ص 71.

سعد بن عبادة، ما نأمن أن يكون له في قريش صولة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب: أدركه، فخذ الراية منه، فكن أنت الذي تدخل بها"[1].

- **العفو العام:** "قال ابن إسحاق: فحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب الكعبة فقال: " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى فهو تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج، ألا وقتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا، ففيه الدية مغلظة، مئة من الإبل، أربعون منها في بطون أولادها. يا معشر قريش، إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء، الناس من آدم، وآدم من تراب، ثم تلا هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ الحجرات13. ثم قال: يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل فيكم؟ قالوا: خيرا، أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فقام إليه علي ابن أبي طالب ومفتاح الكعبة في يده، فقال يا رسول الله، إجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين عثمان ابن طلحة؟ فدعي له، فقال هاك مفتاحك يا عثمان، اليوم يوم بر ووفاء"[2].

- **عدم الإفلات من العقاب:** إن كبار المجرمين الذين يقفون دائما عائقا أمام الحق، ويحرضون الناس على الباطل، لا ينفع معهم إلا العدل، وكذلك تصرف النبي صلى عليه وسلم مع أفراد قلائل من قريش يوم فتح مكة، "قال ابن إسحاق: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عهد إلى أمرائه من المسلمين، حين أمرهم أن يدخلوا مكة، أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم، إلا أنه قد عهد في نفر سماهم أمر بقتلهم وإن وجدوا تحت أستار الكعبة، منهم عبد الله بن سعد، أخو بني عامر ابن لؤي..."[3]، وقد بينت كتب السنة لماذا أمر الرسول الكريم بقتل هؤلاء، وقتل منهم 4 فقط.

إن كيفية دخول النبي صلى الله عليه وسلم والتصرفات التي قام بها أسست لمصالحة اجتماعية في مجتمع ما كان يعرف مثل هذا إطلاقا، وتتمثل أهم القواعد التي أقامها النبي لهذا الغرض في:

- الحرص على فتح مكة سلما.

[1] إبن هشام، السيرة النبوية، الجزء الرابع، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى ألباني الحلبي وأولاده بمصر، 1355هـ/ 1936م، ص 49.

[2] إبن هشام، السيرة النبوية، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ص 54-55.

[3] إبن هشام، السيرة النبوية، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 51.

- اكرام النبي لسفيان ابن حرب لأهميته ومكانته في المجتمع ليساهم على إرساء السلم في مكة.
- العفو العام على الجميع.
- الأمر بقتل بعض كبار المجرمين.
- رد الحقوق إلى أهلها.
- إسقاط أوامر الجاهلية كالفخر بالأنساب والأحساب.
- عدم اسقاط الديات في القتلى.
- بيعة النساء كما للرجال.

ولهذا "كان لفتح مكة أثر عميق في نفوس العرب، فشرح الله صدر كثير منهم للإسلام، وصاروا يدخلون فيه أرسالا...فلما فتح الله لنبيه مكة، وخضعت للإسلام طوعا أو كرها، أقبل العرب على الإسلام إقبالا لم يعرف قبل ذلك، وصاروا يدخلون في دين الله أفواجا، وصدق الله العظيم: " إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا " النصر 1-2"[1]. فلما فتحت مكة انساح الإسلام والمسلمون إلى مشارق الأرض ومغاربها لتعرف الإنسانية انقلابا جذريا في جميع المجالات.

وكان مما أوصى به الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، "...قال: فإن دماءكم وأموالكم -قال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم - عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض. ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه..."[2].

3-1-2: تجارب المسلمين بعد النبوة

إن أعظم مسألة تم النزاع حولها في التاريخ الإنساني هي مسألة الملك والحكم، والتاريخ الإسلامي عرف شيئا من هذا، ولقد جاء الإسلام والإنسانية تموج في جاهلية عظيمة في جميع الجوانب ومنها في جانب الحكم، وبنيت دولة الإسلام في محيط يسوده القياصرة والأكاسرة، في الشرق والغرب، لذا انتقل الحكم الإسلامي من الخلافة على منهاج النبوة إلى الملك العاض ثم إلى الملك الجبري، وكان «أعظم خلاف

[1] الندوي أبي الحسن على الحسيني، السيرة النبوية، تحقيق سيد عبد الماجد الغوري، الجمهورية العربية السورية، وزارة الإعلام، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، طبعة دار ابن كثير الثالثة، الطبعة الثانية عشر، 1425ه/ 2004م، ص ص 462-463.

[2] كتاب المغازي، باب حجة الوداع، حديث رقم 4406، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1423ه/ 2002م.

بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان"[1].

وبعد وفاة الخليفتين الراشدين أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، بدأت بعض مظاهر الفتنة في أواخر زمن عثمان رضي الله عنه أدت إلى مقتله، ثم اشتد الخلاف بعد ذلك بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، ولما توفي علي آل الأمر إلى سيدنا الحسن رضي الله عنه الذي مكث خليفة للمسلمين ستة أشهر لتكتمل مدة الخلافة التي تحدث عنها الصادق المصدوق، وفي هذه السنوات خاصة في عهد علي والحسن رضي الله عنهما بدأت الصراعات في الصف الإسلامي تبرز إلى الظاهر واتخذت طابعا مسلحا، الشطر الأول منه هو ذلك الصراع الذي دار بين سيدنا علي وسيدنا معاوية حول مقتل عثمان، وبذلك انقسمت الأمة إلى قسمين قسم وقف مع علي في العراق، وهو القسم الأدنى إلى الحق، وقسم آخر وقف إلى جنب معاوية في الشام، وحصلت بينهما معارك كثيرة أشهرها معركة صفين، واستمرت هذه الصراعات حتى بعد مقتل سيدنا على في عهد الحسن. أما الشطر الثاني من هذه الخلافات المسلحة فتتمثل في ظهور أخطر فرقة عقدية تتبنى العمل المسلح اتجاه المخالف، وتحمل أصولا باطلة كتكفير المسلمين بالكبيرة، وتكفير الصحابة وعلى رأسهم علي، وغيرها من الأفكار المنحرفة.

والسؤال الذي يرد هنا كيف تعامل المسلمين مع هذه المشكلات التي ظهرت على الساحة، والمعصوم صلى االله عليه وسلم قد توفي؟

أ- منهج التعامل مع المخالف: لقد تبنى المسلمون منهجا متينا في التعامل مع المخالف حتى ولو كان يتبنى أفكار الخوارج، ويسعى لتجسيدها بالعمل المسلح، ويمكن أن أشير إلى هذا المنهج المتمثل في:

- كفالة حق المعارضة السياسية السلمية: إن أول من ظهرت من الفرق الإسلامية هم الخوارج في ولاية سيدنا علي رضي الله عنه، وقالوا بأنه حكم الرجال في كتاب الله، وعلي من أعلم صحابة رسول الله أخذ من مشكاة النبوة حيث أسلم صغيرا وتربى في بيت النبوة، وهو الذي سمع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الفرقة الضالة، وهو الذي تولى قتالهم، رغم ذلك لما سئل رضي الله عنه عنهم قال " إخواننا بغوا علينا"، قال " الهيثم بن عدي: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال: سئل على عن أهل النهروان: أمشركون هم؟ فقال: من الشرك فروا، قيل: أمنافقون هم؟ قال إن المنافقين لا

[1] أبي الفتح محمد عبد الكريم ابن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، الجزء الأول، مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع، القاهرة، د ط، 1387ه/1968م، ص 22.

يذكرون الله إلا قليلا: فقيل: فما هم يا أمير المؤمنين؟ قال: إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم ببغيهم علينا"[1]، وهذا حتى يترك مجالا لهؤلاء بالعودة إلى جماعة المسلمين، وكف أذيتهم وفسادهم.

وكان قتال علي رضي الله عنه لهذه الطائفة آخر ما لجأ إليه، ليترك المجال للطرق السياسية والدبلوماسية لعلها تساهم في إصلاح هذا الأمر، وإعادة هؤلاء إلى أحضان المجتمع الإسلامي، وكان قد قطع مراحل عدة قبل هذا الإجراء الأخير.

- **حفظ حقوق المعارضة:** كانت أفراد هذه الطائفة قبل أن يتحولوا إلى جماعة مسلحة تكفر الناس وتقتلهم، تعيش في وسط المجتمع الإسلامي حاملة لهذه الأفكار، مجاهرة بها، بل إنهم كانوا يعترضون حتى على الإمام علي رضي الله عنه وهو يخطب على المنبر، وكان إلى هذا الحد صابر عليهم يرد عليهم بالدليل والحجة والبيان.

بل إن الإمام علي أصل منهجا للتعامل مع هؤلاء، فبالإضافة إلى حرية المعتقد والتعبير المكفول لهم قبل حمل السلاح على الأمة وقتال بر الأمة وفاجرها، فقد كفل لهم حق العبادة والحق في الفيء وعدم بدئهم بالقتال، قال الإمام علي رضي الله عنه:" أما إن لكم عندنا ثلاثا ما صحبتمونا: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تبدؤونا"[2].

- **الحوار قبل القتال:** فلما بدأ الخوارج بقتل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أيقن بأن هذه الطائفة خطرها عظيم على أمن وسلامة المجتمع، وعلى وحدة الصف الإسلامي، ولكن رغم هذا كله بعث إليهم أعلم صحابة رسول الله للحوار، فقد ورد في كتب التاريخ أن الخوارج لما قتلوا من المسلمين من قتلوا بعث إليهم ليدفعوا إليه قتلة المسلمين فرفضوا، " فتقدم إليهم قيس بن سعد بن عبادة، فوعظهم فيما هم مرتكبوه من الأمر العظيم، والخطب الجسيم، فلم ينفع ذلك فيهم، وكذلك فعل أبو أيوب الأنصاري، أنبهم ووبخهم فلم ينجع فيهم، وتقدم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إليهم، فوعظهم وخوفهم وحذرهم وأنذرهم وتهددهم وتوعدهم، وقال: إنكم أنكرتم علي أمرا أتتم دعوتموني إليه وأبيتم إلا إياه، فنهيتكم عنه فلم تقبلوا، وها أنا وأنتم، فارجعوا إلى ما خرجتم منه، ولا تركبوا محارم الله، فإنكم قد سولت لكم أنفسكم أمرا تقتلون عليه المسلمين، والله لو قتلتم عليه دجاجة لكان عظيما عند الله، فكيف بدماء المسلمين؟"[3]، وقد أتت

[1] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي الشهير، البداية والنهاية، تحقيق عبد بن عبد المحسن التركي، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص 591.

[2] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، تاريخ الطبري، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م، ص 114.

[3] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي الشهير، البداية والنهاية، تحقيق عبد بن عبد المحسن التركي، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص 586.

المناظرة التي قام بها ابن عباس والإمام علي ببعض الثمار بحيث رجع نصف من خرج عن الإمام علي، كما أنه اتضحت الحجة بأن الحق مع علي، ولم تملك هذه الطائفة دليلا ولا مسوغا شرعيا كان أو سياسيا لشق وحدة المسلمين، ومن ضمن مقاطع هذا الحوار سئل علي فـ"قالوا: فخبرنا عن الأجل لم جعلته بينكم ؟ قال: ليعلم الجاهل، ويثبت العالم، ولعل الله يصلح في هذه الهدنة هذه الأمة"[1].

- **احترام القواعد الشرعية للنزاع المسلح:** بعد أن أصر النصف الثاني من هذه الطائفة على القتال ما كان من الإمام علي رضي الله عنه إلا قتالهم، وتم حصدهم من طرف جيش علي حصدا، ولم يقتل من جيش علي إلا القلة، ولما انتهت معركة النهروان بين جيش على رضي الله عنه وبين هؤلاء الخوارج "طلب من به رمق منهم فوجدناهم أربعمائة رجل، فأمر بهم علي فدفعوا إلى عشائرهم، وقال: احملوهم معكم فداووهم، فإذا برئوا فوافوا بهم الكوفة، وخذوا ما في عسكرهم من شيء. قال:... وأما السلاح والدواب وما شهدوا به عليه الحرب فقسمه بين المسلمين، وأما المتاع والعبيد والإماء فإنه حين قدم رده على أهله..."[2].

ب- تجربة عام الجماعة

لما تولى الحسن ابن على رضي الله عنهما سنة أربعين هجرية، أدرك بأن الأمة إذا بقيت هذه الحالة إما أن يفني بعضها البعض أو تقسم إلى شطرين شطر بالشام تحت ولاية معاوية، والشطر الثاني تحت قيادته بالعراق، فرأى بأنه من الأفضل لجماعة المسلمين التنازل عن الخلافة لمعاوية، وهذا ما وقع فعلا، وكان قد اشترط عليه شروطا "فإذا فعل ذلك نزل عن الإمرة لمعاوية ويحقن الدماء بين المسلمين فاصطلحوا على ذلك واجتمعت الكلمة على معاوية "[3].

وهذه من بشارات الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم، "حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن أبي موسى قال: ... فقال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر- والحسن بن علي إلى جنبه - و هو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين"[4].

---

[1] أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين، الكامل في التاريخ، المجلد الثالث، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م، ص 204.

[2] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، تاريخ الطبري، المرجع السابق، ص 123.

[3] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الحادي عشر، المرجع السابق، ص 133.

[4] كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما:« ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين، وقوله جل ذكره:« فأصلحوا بينهما » ، حديث رقم 2704، عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.

وقد فتح الله على المسلمين بعد هذا العام فتحا عظيما باجتماع كلمتهم على إمام واحد، وحقن بها دماءهم، وعادت الفتوح إلى الساحات مرة ثانية.

ت- تجربة عمر بن عبد العزيز: لما آل الأمر إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه سنة 99 ه استن في المسلمين سنة القرون الأولى عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، حتى لقب بالخليفة الراشد، وهذا لشدة عدله وحسن سيرته في الناس، " قال إسماعيل بن عياش، عمرو بن مهاجر، قال: لما استخلف عمر ابن عبد العزيز قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنه لا كتاب بعد القرآن، ولا نبي بعد محمد عليه السلام، وإني لست بقاض ولكني منفذ، وإني لست بمبتدع ولكني متبع، إن الرجل الهارب من الإمام الظلم ليس بظالم، ألا إن الإمام الظالم هو العاصي، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز وجل. وفي رواية أنه قال فيها لست بخير من أحد منكم ولكني أثقلكم حملا، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الله، ألا هل أسمعت؟"[1].

وكان مما بدأ به عمر عبد العزيز ولايته رد الحقوق إلى أصحابها الذين ظلموا ورد أموال بني أمية إلى بيت مال المسلمين فـ"لما ولي عمر الخلافة أخذ من أهله ما بأيديهم وسمي ذلك مظالم، ففزع بنو أمية إلى عمته فاطمة بنت مروان، فأتته فقالت له: تكلم يا أمير المؤمنين. فقال: إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة ولم يبعثه عذابا إلى الناس كافة، ثم اختار له ما عنده وترك للناس نهرا شريهم سواء، ثم ولي أبوبكر فترك النهر على حاله...حتى أفضى الأمر إلي وقد يبس النهر الأعظم فلم يرو أصحابه حتى يعود إلى ما كان عليه"[2]، وكان مما أمر برد أمواله زوجه فاطمة، "فلما استقرت البيعة لعمر بن عبد العزيز قال لامرأته فاطمة بنت عبد الملك: إن أردت صحبتي فردي ما معك من مال وحلي وجوهر إلى بيت مال المسلمين فإنه لهم، فإني لا أجتمع أنا وأنت وهو في بيت واحد، فردته جميعه"[3].

3-2: القواعد

بعد ما تطرقت إلى بعض هذه التجارب في ميدان المصالحة في التاريخ الإسلامي، سأحاول استخلاص أهم القواعد الناظمة لمثل هذه التجارب التي تمت، والمعايير المشتركة بينها، سواء تلك المتعلقة ببناء الأمة

[1] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الثاني عشر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، الطبعة الأولى، 1418ه/ 1998م، ص ص 692-693.

[2] أبي الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بان الأثير الجزري الملقب بعز الدين ، تحقيق محمد يوسف الدقاق، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1407ه/1986م، ص ص 329- 330.

[3] أبي الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بان الأثير الجزري الملقب بعز الدين ، تحقيق محمد يوسف الدقاق، المجلد الرابع، نفس المرجع، ص 314.

عموما، وهي من الضمانات التي تجنبنا من الوقوع في الفتن والهرج والنزاعات ومن ثم الاقتتال، أو المتعلقة بالمراحل الإنتقالية عند الخروج من مثل هذه الأزمات.

3-2-1: القواعد الخاصة لبناء الأمة

إن الأمة الإسلامية ليست كغيرها من الأمم، فهي أمة أقامها النبي صلى الله عليه وسلم، لغرض الإستخلاف في الأرض، والاستعمار فيها، ولأجل ذلك اختلف فيها مصدر السلطة والسيادة عن باقي الدول والأمم قديما وحديثا، ولقد أسس لهذا الكتاب والسنة وعمل الصحابة فيما بعد، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ النساء 59. لكن أهم ما وضح هذا بشكل موجز، الخطبة الشهيرة التي ألقاها أبو بكر أول خليفة للمسلمين في المسجد لما تولى الخلافة، ونذكرها هنا دون غيرها، لأن هذا العمل عمل بشري تقوم به الحجة أكثر، كما أنها جمعت جميع عناصر النظام السياسي الإسلامي، "قال محمد ابن إسحاق بن يسار: حدثني الزهري، حدثني أنس بن مالك قال: لما بويع أبوبكر في السقيفة وكان الغد، جلس أبو بكر على المنبر ... فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة، ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله ثم قال: أما بعد، أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه، إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه، إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله. وهذا إسناد صحيح"[1]. ومن القواعد المستخلصة من التجارب التي مر بها المسلمون ومن النصوص المؤسسة لها:

أ- السيادة للشريعة: وأعني بالسيادة هنا "هي السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة والمطلقة التي لا يحدها ولا يقيدها قانون أو عرف أو شرع من خارجها، والوحيدة التي تفردت في إنشاء الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل التكليف أو الوضع، وبالحق في جعل الفعل واجبا أو محرما أو صحيحا أو باطلا"[2]،

[1] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء التاسع، ص ص 414-415.
[2] عطية عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، دار الكتب المصرية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م، ص 123.

بمعنى التفرد بالحق في إنشاء الخطاب الملزم. والسيادة عند المسلمين ليست مستمدة من الحاكم أو المحكوم بأي اعتبار كما في جميع النظريات الوضعية، بل السيادة مصدرها الشريعة.

ب- السلطة للأمة: فسلطة من يتولى الشأن العام في الأمة الإسلامية، ويقوم على مصالح الرعية، وينفذ أحكام الشريعة حسب نصوص الوحي و الخطبة التي ألقاها أول خليفة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الأمة، سواء بطريقة مباشرة أو شبه مباشرة، أو عن طريق العرفاء والنقباء أو من ينوب عن الأمة تختاره من بينها، ويصلح لها، - أولي الأمر منكم - وهكذا كان اختيار أبو بكر ببعتين في السقيفة وفي المسجد.

أما عن أهم مظاهر هذه السلطة التي تتمتع بها الأمة اتجاه من يتولى إدارة الشأن العام فتتمثل حسب الخطبة في:

-تولية من يحكم، الرقابة عليه، وتقويمه وعزله إن أمكن، وأن الطاعة في المعروف.

3-2-2: القواعد الخاصة بمقتضيات المرحلة

أما المراحل الانتقالية في تاريخ الأمم والشعوب فتحتاج إلى قواعد خاصة لإدارتها، ومعالجة الآثار الجسيمة لحقوق الإنسان التي خلفها أي شكل من أشكال النزاع التي مرت عليها، أو ستمر عليها مستقبلا، ومنها:

أ- الشورى لإدارة الشأن العام: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ آل عمران 159.

ب- معرفة الحقيقة للحكم على الأشياء: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾﴾ الحجرات 6، فالإسلام يقر قاعدة عظيمة من قواعد التعامل مع الأحداث سواء الماضية أو الجارية، وهي قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره

ت- إقامة العدل ونفي الظلم: قال تعالى ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ النساء 58. المائدة 8، النساء 135. الأنعام 152.الاعراف 181، النحل 90.

ث- الحفاظ على وحدة الأمة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ آل عمران 104. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٢﴾﴾ المؤمنون 52. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾ الأنبياء 92.

ج- الحفاظ على الكليات الخمس: جاء الإسلام من أجل الحفاظ على الكليات الخمس التي بهن قوام حياة الإنسانية وهي الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، على درجات ثلاث: الضروريات وهي " المصالح التي لابد منها لاستمرار الحياة على استقامة في الدين، والدنيا. بحيث إذا فقدت، لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين "[1]، والحاجيات وهي "حاجة من النقص يفتقر إليها للتوسع، ويترتب على فواتها الضيق والحرج، وعلى تحصيلها التسهيل، والمنفعة، ولا يترتب على فواتها اختلال شيء من الضروريات بالكلية"[2]، وأما التحسينيات فهي الكماليات.

ح- الإعتبار من الماضي: إن الأهم بالنسبة للأمة بعد وقوع النزاع هو العمل على كيفية التخلص من جملة الآثار الناجمة عنه ثم العمل على كيفية وضع ضمانات عدم العودة إلى نفس المربع، وذلك بأخذ العبرة مما حدث في الماضي سواء ماضي الأمة أو ماضي باقي الأمم، وذلك بتلافي نفس الأسباب والظروف التي تؤدي إلى نفس النزاعات، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا ۖ وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾﴾ الحشر 2، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ ﴿١٢٨﴾﴾ طه 128.

4- الدين في ميثاق السلم والمصالحة وفي الدساتير الجزائرية: رغم الدور المحوري الذي يلعبه هذا العامل في نشأة الأمم واستمرارها، ودوره في حياة المجتمعات قديما وحديثا في الحفاظ على هويتها وتماسكها وفي

[1] مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثانية، 1439ه/2017م، ص 1040.

[2] مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، نفس المرجع، ص 643.

الحفاظ على النسيج العام لها، وفي تميز الحضارات عن بعضها البعض، إلا أن هذا العامل قد لعب ويلعب دورا سلبيا في حياة المجتمعات لما يصبح وسيلة من الوسائل لتحقيق أهداف الوضع البشري.

ورغم أهمية الدين الإسلامي في تاريخ هذه الأمة، ودوره في الحفاظ على كيانها، ودوره فيما جرى في البلد خلال تسعينيات القرن الماضي، لم يتطرق ميثاق السلم والمصالحة إلى كيفية تحقيق هذا المقوم لدوره في هذا البلد، وأخذ مكانته الطبيعية في هذا المجتمع، بل إن ميثاق السلم والمصالحة استغل هذا العامل لإقصاء الطرف الآخر بحجة استعماله وتوظيفه لهذا المكون لأغراض سياسية وحزبية، فقد جاء في المادة 26 من الميثاق« تمنع ممارسة النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال، على كل شخص مسؤول عن الإستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما تمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض، بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب واستعمال الدين لأغراض إجرامية، الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة ومؤسسات الدول» ، وهذا من أعجب ما قرأت في قوانين تهدف إلى لم الشمل والمصالحة، وطي صفحة الماضي، وإرساء ثقافة لا غالب ولا مغلوب، فالمادة بالإضافة إلى غموضها مادة مطاطة وضعت بالأساس لإقصاء طرف معين.

أما عن استعمال الدين فأمره معروف في جميع المواعيد السياسية أو غير السياسية.

أما عن الدساتير الجزائرية فقد نصت جميعها على أن الدين الاسلامي مبدأ من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وأنه دين الدولة، ولا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسها، ومنها المادة الثانية (02) من دستور الجزائر الحالي لسنة 2020، كما نص الميثاق الوطني سنة 1976 في الباب الأول/ ثانيا الإسلام والثورة الإشتراكية على:« إن الشعب الجزائري شعب مسلم.

وإن الإسلام هو دين الدولة.

والإسلام هو أحد المقومات الأساسية لشخصيتنا التاريخية، وقد ثبت أنه هو الحصن المنيع الذي مكن الجزائر من الصمود في وجه جميع محاولات النيل من شخصيتنا، فقد تحصن الشعب الجزائري بالإسلام... »[1].

[1] أمر رقم 76-57 مؤرخ في 7 رجب عام 1396 الموافق 5 يوليو سنة 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية العدد 61، الجمعة 3 شعبان عام 1396هـ الموافق 30 يوليو سنة 1976م.

ويمكن أن أخلص في نهاية هذه النقطة إلى أن للدين كأحد مقومات الهوية الجزائرية له دور كبير جدا في ضمان استقرار الأمم وضمان عدم تكرار الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من جديد، وأنه لابد من أي إصلاح في المنظومة القانونية أن يولي أهمية قصوى لهذا المقوم، وقد أشار ابن خلدون إلى "أن الدول العامة الإستيلاء، العظيمة الملك، أصلها الدين إما من نبوة أو دعوة حق"[1]، كما أشار إلى " أن الدعوة الدينية، تزيد الدولة في أصلها قوة على قوة العصبية التي كانت لها من عددها"[2]، وهذا ما نص عليه فوكوياما نصا، حيث أكد أن "الدين أهم عامل بين العوامل الموضوعية التي تعرف الحضارات كما كان الأثينيون يؤكدون. والحضارات الرئيسية في التاريخ الإنساني كانت دائما متوحدة ومتطابقة مع ديانات العالم الكبرى وبدرجة كبيرة"[3].

ثانيا: المقوم الثاني

بعدما تطرقت في النقطة الأولى إلى المكون الأهم من مكونات هوية أي بلد، ودوره في بناء الأمم واستقرارها، ودوره في بناء مستقبل البلدان الخارجة حديثا من النزاعات المسلحة، إذا وظف توظيفا سليما لأن مكونات الهوية عموما والدين خصوصا سلاح ذو حدين فكما أنه يلعب هذا الدور فإنه يلعب دورا خطيرا في تفكيك البلدان وتمزيقها، وتفتيت النسيج العام للمجتمعات خاصة المتعددة منها.

يأتي الدور على عنصر آخر يعتبر أيضا ذو أهمية بالغة في تشكيل هوية البلدان واستقرارها والمساهمة في بناء مستقبلها، وهذا العنصر يتعلق بحركة الإنسان في هذا الوجود بالنظر إلى الزمان والمكان، وحصيلة التفاعل بين عالم الأشخاص وعالم الأشياء وعالم الأفكار، وفي هذه النقطة سأتطرق إلى التاريخ كأحد مقومات الهوية، ودوره في بناء مستقبل البلدان وضمان عدم تكرار الإنتهاكات من جديد من خلال العناصر التالية:

1- تعريفه: قلت سابقا بأن الدين عموما والفلسفات والنظم الأخرى تصنع تصورا ورؤية للأتباع وتجيب عن الأسئلة الكبرى في هذا الوجود. ويحاول الإنسان أن يجسد هذه الرؤية، والتصور على أرض الواقع، وقلت كذلك بأن الحضارات الكبرى والعامة الاستيلاء أصلها الدين وأن "شبكة العلاقات الإجتماعية هي العمل التاريخي الأول الذي يقوم به المجتمع ساعة ميلاده"[4]، ومن هذه اللحظة يبدأ عمل المجتمع في

[1] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد إبن خلدون، مقدمة إبن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، المرجع السابق، ص 313.

[2] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد إبن خلدون، مقدمة إبن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، المرجع السابق، ص 414.

[3] صامويل هنتنغتون، صدام الحضارات - إعادة صنع النظام العالمي-، المرجع السابق، ص 70.

[4] بن نبي مالك، ميلاد مجتمع، الجزء الأول شبكة العلاقات الإجتماعية، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، الجزائر، دار الفكر سوريا دمشق، الطبعة الثالثة، 1406ه/1986م، ص 28.

التاريخ لتحقيق الهدف الذي من أجله وجد، أو تجسيد التصور الذي يعد استجابة لنداء الفكرة التي أدخلته التاريخ، وقد وقع هذا المفهوم كغيره من المفاهيم في جدل كبير تبعا للفلسفات والنظم والإيديولوجيات، فالمدرسة الإشتراكية ترى التاريخ صراع الطبقات وأن الوضع الاقتصادي والمادي هو الذي يحدد باقي أوضاع المجتمع، وهذا ما نص عليه البيان الشيوعي بقوله "إن تاريخ أي مجتمع حتى الآن ليس سوى تاريخ صراعات طبقية، حر وعبد ،نبيل وعامي بارون وقن ومعلم وصانع وبكلمة ظالمون ومظلمون في تعارض دائم خاضوا حربا متواصلة تارة معلنة وطورا مستترة، حربا كانت تنتهي في كل مرة إما بتحول ثوري للمجتمع كله إما بهلاك كلتا الطبقتين المتصارعتين"[1]، وتلخص المدرسة الماركسية تاريخ الانسانية كله على أنه "كان تاريخ صراعات طبقية، وأن هذه الطبقات المتحاربة هي دوما نتاج ظروف الإنتاج والتبادل، وباختصار نتاج الظروف الاقتصادية لعصرها. وبالتالي، إن التركيب الاقتصادي للمجتمع يشكل دوما الأساس الحقيقي الذي يفسر دائما - في التحليل الأخير- كل التركيب العلوي للمؤسسات القانونية والسياسية، فضلا عن المفاهيم الدينية والفلسفية وغيرها من المفاهيم في كل فترة تاريخية"[2]، كما ترى هذه المدرسة بأن علاقات الإنتاج الموجودة في أي مجتمع في أي زمن هي التي تشكل العلاقات الاجتماعية السائدة في أي مجتمع، وترى المدرسة الوضعية بأن التاريخ هو انتقال المجتمعات من اللاهوتية والخرافة والميتافزيقا إلى العلم والتحرر والوضعية والليبرالية "وقد بين لنا القانون الجوهري لعلم الاجتماع التطوري أن الحالة الميتافيزيقية ليست إلا مرحلة انتقال بين الحالة اللاهوتية والحالة الوضعية"[3]، وترى هذه المدرسة أن " الفلسفة التاريخية التي ليس فيها أي أثر للميتافيزيقا هي علم الاجتماع الديناميكي، كما أن "إعادة تنظيم المجتمع" عن طريق سلطة روحية هي السياسة الوضعية"[4]، وترى هذه المدرسة خاصة بعد انهيار القرن الغربي الاشتراكي وتفرد القرن الليبرالي بقيادة العالم أن التاريخ على الأقل حسب فوكوياما قد انتهى عند الفكرة الليبرالية المنتصرة، بينما ترى المدرسة الإسلامية بأن التاريخ هي تلك الأيام التي يداولها الله بين الناس ليعلم الذين آمنوا ويتخذ منهم شهداء، وأن الغاية في هذا الوجود هو الاستخلاف، وأن هدف الانسان في عالم الشهادة هو الاستعمار في الأرض وأن العلاقة بين الإنسانية تقوم على القسط، وأن تحقيق الرؤى والتصورات على أرض الواقع يقوم على التدافع بين والحضارات والأمم، وأن إعادة قراءة التاريخ مرة أخرى إنما هي لأخذ العبرة.

[1] فريديريك أنجلز كارل ماركس، البيان الشيوعي، في مساءلة تاريخ الأفكار، بيان الحزب الشيوعي، 1848، ص 04.

[2] موريس كورنفورث، مدخل إلى المادية الجدلية، الجزء الثاني المادية التاريخية، ترجمة محمد مستجير مصطفى، دار الفارابي، لبنان، بيروت، الطبعة الخامسة، كانون الثاني 2015، ص 201.

[3] ليفي بريل، فلسفة أوجيست كونت، ترجمة محمود قاسم، السيد محمد بدوي، مطبعة الانجلو المصرية، ب ت، ب ط، ص 345.

[4] ليفي بريل، فلسفة أوجيست كونت، ترجمة محمود قاسم، السيد محمد بدوي، نفس المرجع، ص 295.

وأرى في الأخير بأن التعريف الذي يمكن أن يكون أقرب تعريف إلى روح هذه الأطروحة هو تعريف ابن خلدون للتاريخ باعتبار" حقيقة التاريخ أنه خبر عن الإجتماع الإنساني الذي هو عمران العالم، وما يعرض لطبيعة ذلك العمران من الأحوال مثل التوحش والتأنس والعصبيات وأصناف التغلبات للبشر بعضهم على بعض، وما ينشأ عن ذلك من الملك والدول ومراتبها، وما ينتحله البشر بأعمالهم ومساعيهم من الكسب والمعاش والعلوم والصنائع، وسائر ما يحدث في ذلك العمران بطبيعته من الأحوال"[1]، وقد بين ابن خلدون المكانة الهامة التي يحتلها علم التاريخ والفائدة من وراء تحصيله فقال "اعلم أن فن التاريخ فن عزيز المذهب، جم الفوائد، شريف الغاية، إذ يوقفنا على أحوال الماضين من الأمم في أخلاقهم، والأنبياء في سيرهم، والملوك في دولهم وسياساتهم، حتى تتم فائدة الإقتداء في ذلك لمن يرومه في أحوال الدين والدنيا، فهو محتاج إلى مآخذ متعددة ومعارف متنوعة، وحسن نظر وتثبت، يفضيان بصاحبهما إلى الحق وينكبان به عن المزلات والمغالط "[2].

ولسائل أن يسأل إذا كان التاريخ هو مجرد معرفة ماضي الأمم والشعوب، وما تنتحله، فلماذا هذا الصراع المحتدم على التاريخ، أم أن هناك أبعاد أخرى غير هذا تؤثر سلبا أو إيجابا على حاضر الأمم والشعوب ومستقبلها؟

إن التاريخ ليس فقط ذلك الماضي، وليس فقط أحداثا تاريخية يسردها جيل لآخر، بل إن التاريخ هي تلك الصبغة التي صبغ بها شعبا من الشعوب زمانا ما بصبغته، وتلك البصمة التي وضعتها أمة من الأمم على مكان من الأمكنة، وتلك الثقافة واللغة والدين التي تسربت في نفوس الناس في قرن من القرون، وتلك البطولات والإنتصارات التي تحكى للأجيال عبر الزمن، وتلك الإنتكاسات التي تتقلب الأنظمة السياسية من أجل مسحها وأخذ العبرة منها، فالصراع إذا ليس صراعا فقط حول الماضي بل هو صراع على الحاضر والمستقبل، فحسن قراءة التاريخ بأخذ العبر من أحداث الماضي هو المدخل الرئيسي نحو مستقبل خال من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

2- تقسيم التاريخ: كما أسلفنا الذكر فإن التاريخ متعلق أساسا بالتصور والرؤية التي تصنعها النصوص والفلسفات في نفسية الإنسان سواء أكانت وضعية أو سماوية، ويمتد هذا التأثير حتى على الرؤية التي تخص تاريخ جميع الموجودات، والتاريخ كما قلت متعلق بتفاعل جميع العناصر التي تنتج أي شكل من

[1] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، المرجع السابق، ص 125.
[2] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن بابن خلدون، مقدمة إبن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، المرجع السابق، ص92.

أشكال الحضارة، كما أن التاريخ متعلق بعالم كان قبل أن يكون الإنسان موجودا، ومتعلق أيضا بعالم لا يمكن للإنسان أن يدركه بوسائل المعرفة المعروفة.

وعلى هذا يمكن أن أقسم التاريخ إلى:

أ- الوجود: ترى المدرسة الإسلامية وقبلها وبعدها يرى جميع أهل الإيمان بأن هذا الوجود كان بعد أن لم يكن، وجد من فاعل مختار حكيم عليم ،قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢ ﴾ الزمر62، قَالَ تَعَالَى:﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ ٦٢ ﴾ غافر62. ويقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي ذكرته سابقا «كان الله ولم يكن شيء غيره» .

وبناء على هذا قسم الموجود إلى واجب الوجود وهو الله وهو من عالم الغيب الذي يجب الايمان به عند أهل الحق، وهو غير مرتبط بالزمان والمكان، وله من الصفات العلى والأسماء الحسنى، وممكن الوجود وهي سائر المخلوقات، ومن بينها الإنسان.

ب- تاريخ العالم: وهذا الكون من خلق الله عز وجل وتتضمن جميع الموجودات سواء التي نراها أو التي لا نراها سواء التي أدركناها أم لم ندركها، و"مذهب أهل الحق من أهل الملل كلها أن العالم محدث ومخلوق أحدثه الباري تعالى وأبدعه، وكان الله ولم يكن معه شيء"[1]، ومن قال "إن قدرا أعمى أوجد جميع المعلولات التي نبصرها في العالم يكون قد قال محالا عظيما، فأي محال أعظم من قدر أعمى أحدث موجودات مدركة ؟

إذن، يوجد عقل أولي، والقوانين هي الصلات بين هذا العقل ومختلف الموجودات، وصلات هذه الموجودات المختلفة فيما بينها.

ولله صلة بالكون خالقا وحافظا، والقوانين التي خلق بمقتضاها هي القوانين التي يحفظ بموجبها، والله يعمل وفق هذه القواعد، لأنه يعلمها، وهو يعلمها لأنه صنعها، وهو صنعها لعلاقتها بحكمته وقدرته"[2]، وهذا الكون مرتبط بالزمن، الذي به يتعلق قصة الخلق والبدء والتي عليها تختلف المدارس والرؤي والتصورات اختلافا كبيرا، فأما الذين يردون وجود هذا الكون إلى إرادة الله عز وجل، فإنهم يعلمون"

[1] الشهرستاني عبد الكريم، نهاية الإقدام في علم الكلام، حرره وصححه ألفريد جيوم، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1430 هـ /2009 م، ص 03.

[2] مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، المملكة المتحدة، 2018، ص 49. للتنبيه فإني لست موافقا على كل ما ورد في الإقتباس.

بمعرفة تقوم على رؤية بسيطة أن العدم الخالص لا يمكنه أبدا أن ينتج كائنا حقيقيا. ومن هنا ينتج بوضوح رياضي أن شيئا وجد منذ الأبد، ما دام كل ما له بداية يجب أن يكون قد أوجده شيء آخر.

ولكن كل كائن يستمد وجوده من آخر، ويستمد أيضا منه كل ما يخصه وكل ملكاته. إذا المصدر الخالد لكل هذه الموجودات يكون أيضا مبدأ لكل قدراتها بحيث يجب أن يكون هذا الكائن الخالد قادرا تماما... الكائن الخالد، القادر، والعاقل جدا، هو ما نسميه الله"[1].

وهذا الكون جعل فيه كل ما يحتاجه مخلوق آخر، خلقه الله بعد خلق الكون للإستخلاف واستعمار الأرض إنه الإنسان.

ت- تاريخ الحضارات: بعد أن خلق الله عز وجل هذا الكون وجعل فيه جميع أسباب البقاء خلق بعد ذلك الإنسان، وميزه عن سائر المخلوقات بنعم عديدة يستطيع من خلالها أن يؤدي الوظيفة المنوطة به، ومن هذه النعم نعمة العقل ونعمة الوحي، وبهذه النعم أقام الإنسان منذ وجوده في هذا الكون تجمعات على أسس مختلفة بدءا بالأسرة وانتهاء بالدولة المعاصرة، وأقام أشكالا مختلفة من العمران في الأرض.

لكن أهم شيء يميز تاريخ الإنسان في هذا الكون هو أن كل حضارة أقيمت على أسس جعلتها تختلف عن غيرها من الحضارات الأخرى سواء أكانت دينية أو عرقية أو غيرها، وبذلك يكون تاريخ الإنسان في هذا الكون تاريخ حضارات وتاريخ أمم، "فالناس يعرفون أنفسهم من خلال النسب والدين واللغة والتاريخ والقيم والعادات والمؤسسات الإجتماعية، ويتطابقون مع الجماعات الثقافية: (قبائل- جماعات إثنية - مجتمعات دينية - أمم) ومع الحضارات على المستوى الأكبر"[2].

ث- تاريخ الأمم: إلى جنب تاريخ هذا الإنسان في هذا العالم الذي أنتج حضارات مختلفة وأمما شتى، ومن بين الأمم التي عرفها التاريخ الإنساني أمة الإسلام التي ولدت مع رسالة الإسلام إلى الناس كافة، وقد دخلت أمما وشعوبا مختلفة في هذا الدين، و أقام هذا الدين حضارة عظيمة شملت مساحات واسعة من العالم، وشملت جميع قارات العالم القديم، قامت هذه الحضارة على كلمة التوحيد لا إله إلا الله عقيدة وشريعة ومنهاج حياة، وأسست لعلاقات بين الأمم والشعوب على أساس التعارف، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ

[1] ج.ف.ليبنتز، أبحاث جديدة في الفهم الإنساني "نظرية المعرفة"، تقديم وترجمة وتعليق أحمد فؤاد كامل، كلية الآداب، جامعة محمد بن عبد الله فاس، المغرب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1983، ص ص 236-237.

[2] صمويل هنتنجتون، صدام الحضارات، إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة طلعت الشايب، المرجع السابق، ص 39.

خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ الحجرات 13. وقد أقام الإسلام رابطة متينة بين جميع الشعوب التي حكمها، وجعل هذه هي الرابطة الوحيدة التي تجمع بين أبناء هذه الأمة وهي رابطة العقيدة، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٢﴾﴾ المؤمنون 52.

ج- تاريخ الدول: **قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۖ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ الأعراف 34. لكل أمة ظهرت على مسرح التاريخ مراحل تبدأ بالميلاد وتنتهي بالزوال والأفول وقد أشار ابن خلدون إلى "أن الدولة لها أعمار طبيعية كما للأشخاص"[1]، ولم تظهر البلدان بهذا الشكل إلا حديثا، بلدانا تكون فيها الجنسية والمواطنة هي العلاقة الوحيدة التي تربط بين الوطن والمواطن بعيدا عن الإنتماءات الأخرى المعروفة.

وما من بلد ظهر حديثا إلا عن تفكك امبراطوريات وأمم قديمة، أو عن طريق الإستقلال عن القوى الإستدمارية الأجنبية. وكل بلد من هذه البلدان له تاريخ خاص به سواء أثناء وجوده في ظل أمة من الأمم أو عند وقوعه في احتلال أجنبي، كما أن جميع بلدان العالم عرفت شكلا من أشكال النزاع أدى إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، وقدمت بلدانا خرجت حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية شكلا من أشكال المصالحة بين أطياف المجتمع منها من نجح في تخطي التركة الثقيلة التي خلفها النزاع، ووضعت أسسا متينة لبناء مستقبل البلد ضمانا لعدم تكرار الإنتهاكات من جديد، ومنها من فشل في هذا المسار، ومن البلدان من تعاني من الإستبداد المحلي والاستغلال الأجنبي.

3- منهج قراءة التاريخ: يجد المؤرخون صعوبة بالغة في وضع سجل يتعلق بتاريخ الحضارات والأمم والشعوب والبلدان خاصة إذا تعلق الأمر بتلك الفترات العصيبة والمعقدة من تاريخ البلدان، والتي تتعلق بفترات النزاعات الداخلية والخارجية تلك الفترات الرخوة، ومن أهم الصعوبات والعراقيل التي تواجه الباحثين في التاريخ هي:

أ- مشكلة الوثائق والأرشيف: "ويشكل مصطلح "المحفوظات"، في بعض البلدان واللغات، مرادفا لمصطلح "السجلات". ولأغراض هذه الأداة، فإن "السجلات" تعني المواد والوثائق، أيا كان شكلها المادي، التي أعدتها أو استلمتها إحدى المؤسسات أو المنظمات في إطار عملها أو أثناء وفائها بالتزاماتها القانونية. وتشير "المحفوظات" إلى السجلات الطويلة الأجل أو الدائمة الأهمية، وكذلك إلى المؤسسة التي تديرها بها والمبنى الذي يضمها"[2]، وعادة ما يكون الأرشيف هدفا لجميع عمليات التخريب والحرق

[1] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد إبن خلدون، مقدمة إبن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، المرجع السابق، ص 335.

[2] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات، - المحفوظات -، نيويورك وجنيف، 2010، ص 06. HR/PUB/14/4

والإتلاف خاصة من الجهات المتورطة في الانتهاكات التي حدثت في الماضي، كما أن هذا الأرشيف هدفا ثمينا للقوى الإستدمارية الأجنبية فكثيرا ما استحوذت على أرشيف البلدان التي احتلتها، ويلعب الأرشيف والوثائق والسجلات التي أرخت لمراحل الصراع دورا بالغ الأهمية في جميع مراحل العدالة الإنتقالية كالبحث عن الحقيقة والملاحقات القضائية وإصلاح المؤسسات والتعويضات ، و"تتوق آليات العدالة الإنتقالية، سواء منها الآليات القضائية أو لجان تقصي الحقائق، كلجان الفرز أو برامج الجبر، إلى الحصول على أوسع طائفة ممكنة من السجلات لتأدية عملها. وعلاوة على ذلك، فهناك سجلات تنشئها مبادرات العدالة الإنتقالية بنفسها. وعندما تكمل مؤسسة من مؤسسات العدالة الإنتقالية أعمالها، تكون قد جمعت قدرا كبيرا من السجلات ـ بل قدرا كبيرا للغاية في بعض الحالات. وتشكل هذه السجلات مصدرا غنيا ومركزا من المعلومات عن تاريخ البلد وشعبه، ويتعين حفظها وإتاحتها لمن يريد استخدامها في المستقبل"[1]، ويعد ضياع السجلات والوثائق أي مرحلة من مراحل البلد، أو عدم التمكين من الإطلاع عليه بأي حجة من أكبر العراقيل التي تحول دون كتابة تاريخ الأمم والشعوب، وهناك آليات قانونية يمكن تجاوز مثل هذه المشكلة.

ب- كتابة المنتصر للتاريخ ما دام منتصرا: تأتي مشكلة أخرى تقف عائقا دون كتابة تاريخ البلد بشكل شفاف وعلمي، هذه المشكلة مرتبطة بعض الشيء بالأولى وهي مشكلة كتابة المنتصر لتاريخ البلد وخاصة تاريخ النزاعات والصراعات المسلحة، وهذا نظرا لأن الرواية الرسمية هي دائما ما تنشأ عليها الأجيال عبر مناهج التعليم والتربية الرسمية، وعبر المؤسسات التي يملكها المنتصر بعد النزاع، وهذا يتأكد أكثر في النزاعات التي تنتهي بالحلول الأمنية، وفي قوانين العدالة الإنتقالية التي لا تخضع للمشاورات بين جميع الفاعلين وأطياف المجتمع مما يؤدي إلى استبعاد الرؤى والقراءات الأخرى التي قد تكون مخالفة للروايات الرسمية.

ت- تغييب آليات العدالة الإنتقالية: إن مسار العدالة الإنتقالية كما قلت أكثر من مرة مسار متكامل لا تغني فيه آلية عن أخرى، وحتى تؤدي هذه الآليات هدفها لا بد من تكامل جميع هذه الآليات خاصة المتعلقة باستجلاء الحقيقة حول أحداث الماضي والإنتهاكات التي حدثت.

وقد أشار ابن خلدون إلى الأسباب التي تجعل الخبر يتطرق إليه الكذب فقال" ولما كان الكذب متطرقا للخبر بطبيعته وله أسباب تقتضيه: فمنها: التشيعات للآراء والمذاهب... ومن الأسباب المقتضية للكذب في الأخبار أيضا: الثقة بالناقلين...ومنها: الذهول عن المقاصد...ومنها: توهم الصدق وهو كثير...

[1] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات، - المحفوظات -، نفس المرجع ، ص 01.

ومنها: الجهل بتطبيق الأحوال على الوقائع لأجل ما يداخلها من التلبيس والتصنع... ومنها: تقرب الناس في الأكثر لأصحاب التجلة والمراتب بالثناء والمدح وتحسين الأحوال وإشاعة الذكر بذلك...ومن الأسباب المقتضية له أيضا - وهي سابقة على جميع ما تقدم- : الجهل بطبائع الأحوال في العمران..."[1].

ولتجنب مثل هذه العراقيل والصعاب التي تحول دون كتابة التاريخ الوطني لأي شعب من الشعوب، وتاريخ النزاع الذي حدث لابد من اعتماد منهج علمي لدراسة حوادث الماضي والكشف عن الحقائق التاريخية ومحاولة بناء أسس علمية وقواعد متينة لتفسير الماضي والتنبؤ بما سيقع مستقبلا، و"يهدف المنهج التاريخي إلى إعادة بناء الماضي بدراسة الأحداث الماضية معتمدا في الأساس على الوثائق والأرشيف. يتضمن المنهج التاريخي كأي منهج مسعى خاصا يبغي على الباحث في بادئ الأمر أن يقوم بجمع الوثائق المتنوعة ثم يقوم بتقسيمها ونقدها"[2].

وقد طبق علماء المسلمين منهج نقد الحديث الشريف على الرواية التاريخية، و"إذا ما دققنا النظر ببعض الرواة والمؤرخين نستطيع أن نتلمس بسهولة ويسر إهتمامهم بالجانبين، الحديث والتاريخ. ولا يخفى أن دراسة الحديث هي من مقومات الثقافة العامة في العصور الإسلامية، فكان لا بد، على الأغلب الأعم، أن يتجه الطالب أول ما يتجه وهو لما يزل في عهد الصبا والشباب نحو دراسة القرآن والحديث وعلومهما، ثم يطلب التاريخ بعد ذلك"[3]، ومنهج دراسة الحديث يقوم على عدة علوم تتكامل فيما بينها كعلم السند وعلم المتن، وعلم التعديل والتجريح ...

أما الدول التي خرجت حديثا من أي شكل من أشكال النزاع بعضها إنتبه إلى خطورة هذا العنصر من عناصر الهوية ودوره في البناء أو التهديم والإستغلال، فوضعت آليات للتعامل مع أحداث الماضي الخاصة بفترات النزاعات المسلحة، وبتاريخ البلد كله:

- **ليبيريا:** نصت المادة 04 القسم 04/ب-د من ولاية هيئة الحقيقة والمصالحة التي سنتها هيئة التشريع الوطنية في هذا البلد على "تشكيل منتدى يعالج مسائل الإفلات من العقاب، وإتاحة الفرصة لكل من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ومرتكبيها لتبادل خبراتهم لهدف تكوين صورة أوضح عن الماضي، بغية تسهيل التعافي والمصالحة الحقيقيين"

[1] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد إبن خلدون، مقدمة إبن خلدون، تحقيق عبد الله بن محمد الدرويش، المرجع السابق، ص ص 125-126.

[2] موريس أنجرس، منهجية البحث في العلوم الإنسانية، تدريبات عملية، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون، دار القصبة للنشر، الجزائر، طبعة ثانية منقحة، 2004، ص 105.

[3] معروف بشار عواد، أثر الحديث في نشأة التأريخ عند المسلمين، مجلة الأقلام، الجزء 21، السنة الثانية، محرم 1386، ص 131.

"إجراء مراجعة دقيقة "لماضي ليبيريا التاريخي بهدف معالجة الأضاليل والمفاهيم الخاطئة" حول ماضي التطور الاجتماعي - الإقتصادي والسياسي للأمة".

- **غانا:** من بين أهداف هيئة المصالحة الوطنية بجمهورية غانا حسب المادة 1/3-أ هو السعي إلى المصالحة الوطنية وتعزيزها بين أبناء الشعب في هذا البلد "من خلال وضع سجل تاريخي دقيق وكامل للإنتهاكات والإساءات لحقوق الإنسان التي ارتكبتها مؤسسات عامة وأشخاص يشغلون مناصب عامة بحق الأشخاص خلال فترات الحكم غير الدستوري...".

4- دروس التاريخ: إن التاريخ ليس مادة للتسلية أو الترويح عن النفوس، أو حكاية عن أساطير الأولين قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ البقرة 134. بل إن أحداث الماضي عبرة لجميع الأجيال التي لم تحضر تلك الأحداث للاستفادة منها وتجنب أخطاء الماضين وأخذ محاسنهم وإيجابياتهم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾﴾ يوسف 111. والأمم الراقية تنظر إلى ماضيها الحضاري على أنه أحد أهم المكاسب الحضارية الذي لا تفريط فيه، والمتأمل في تاريخ الأمم والشعوب يرى أن هناك قواعد للشهود الحضاري أو الغياب عن مسرح التاريخ، وجميع البلدان التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة، والتي استفادت مما وقع من مأساة، عالجت أسباب النزاعات علاجا جذريا، وأحوال هذه الأمم تختلف كلية عن أحوال الأمم التي لا تتعلم من التاريخ، وهذه القواعد هي:

أ- العدل أساس الملك: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ النساء 58.

ب- الظلم مؤذن بخراب العمران: وهذه سنة من سنن الله في الوجود، وقاعدة من قواعد الإجتماع الإنساني والعمران البشري، فأيما تجمع كبر أو صغر إنتشر فيه الظلم كان ذلك سببا في انتشار الأحقاد والعداوات بين أهلها، تنموا بنموه، وتنتهي عادة بالنزاعات والإقتتال بين أبناء البلد الواحد والعشيرة الواحدة، " ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب كما هو المشهور، بل الظلم أعم من ذلك، وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله، أو طالبه بغير حق، أو فرض عليه حقا لم يفرضه الشرع، فقد ظلمه. فجباة الأموال بغير حقها ظلمة، والمعتدون عليها ظلمة، والمنتهبون لها ظلمة، والمانعون لحقوق الناس ظلمة، وغصاب الأملاك على العموم ظلمة، ووبال ذلك كله عائد على

الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها لإذهابه الآمال من أهله"[1]، وما أمر النهي عن الظلم إلا للفساد الذي ينتج عنه في العاجل أو الآجل، والناظر في التاريخ الإنساني يجد بأن الأمم والجماعات يفسد فيها الاجتماع الإنساني والعمران البشري بسبب الظلم والعدوان المسلط على أهلها في دينهم أو أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ﴿٥٩﴾﴾ الكهف 59 قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾ الإسراء 16.

ت- التحضر أو التخلف ليس مقرونا بجنس دون آخر: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ آل عمران 140. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ يونس 14. فالتمكين في الأرض ليس وقفا على جنس دون آخر، إنما هو من كسب الأمم والشعوب، وأخذ بالأسباب، فمن وجد ذلك فهو أثر من آثاره ذلك الكسب، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه، قال تعالى« قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾﴾ النساء: ٣٢١

5- التاريخ في ميثاق السلم والمصالحة وفي الدساتير الجزائرية: عملت بعض البلدان التي خرجت حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية على حل مشكلة الذاكرة الجماعية للأمة، وإيجاد حل للقراءات الجزئية أو المشوهة للتاريخ عموما، أو لتاريخ النزاع الذي وقع في الماضي، كما حدث في ليبيريا وغانا مثلا، وذلك بإنشاء سجل مستقل ودقيق حول ماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بهدف معالجة الأضاليل والمفاهيم الخاطئة حول ماضي التطور الإجتماعي والإقتصادي والسياسي للأمة، وحتى يتم هذا بكل موضوعية لا بد من لجنة محايدة تتمتع بالمؤهلات الأخلاقية والموضوعية للقيام بهذا العمل الجليل.

لكن ميثاق السلم والمصالحة لم يتطرق إطلاقا لهذا الموضوع لا من قريب ولا من بعيد، لذلك ظل موضوع للمزايدات الحزبية والإعلامية، فعلى العقلاء التنبه لحل إشكالية التاريخ سواء البعيد منه أو القريب، خاصة الفترات الرخوة منه، وخاصة فترة التسعينيات لإبعادها عن مثل هذا الإستغلال.

[1] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة إبن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، المرجع السابق، ص 478.

أما الدساتير الجزائرية فلقد تنبه المؤسس الدستوري إلى خطورة هذا العامل على مستقبل المجتمع والبلد، لذا حرص على تضمينه مواد قانونية تنص على وجوب الإهتمام بهذا العامل، بداية من ديباجة هذه الدساتير التي لطالما كان مصدر إلهام، وينبوع عز عبر آلاف السنين ذات الحلقات المتصلة من الكفاح والجهاد جعلت من الجزائر دائما منبت الحرية وأرض العزة والكرامة، كما نص مثلا الدستور الحالي لسنة 2020 في المادة 80 على« ... تضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين.

تعمل الدولة على ترقية كتابة تاريخ الأمة، وتعليمه للأجيال الناشئة» .

كما كان موضوع المصالحة الوطنية أحد الموضوعات التي نصت عليها ديباجة الدستور الحالي وجعلتها من بين قيم السلم والتسامح التي يتمسك بها المجتمع الجزائري ومن مظاهر تمسكه بها حسب الديباجة تحقيق سياسة السلم والمصالحة الوطنية بكل سيادة.

"وخلاصة القول: إن الطبيعة توجد النوع، ولكن التاريخ يصنع المجتمع. وهدف الطبيعة هو مجرد المحافظة على البقاء، بينما غاية التاريخ أن يسير بركب التقدم نحو شكل من أشكال الحياة الراقية، وهو ما نطلق عليه اسم الحضارة"[1]. فالتاريخ هي تلك الأرضية الصلبة التي تقف عليها المجتمعات لبناء حاضرها ومستقبلها.

ثالثا: المقوم الثالث

بالإضافة إلى دور الدين والتاريخ في تشكيل هوية أي شعب من الشعوب أو أية أمة من الأمم، يأتي دور مكون آخر من أهم مكونات الهوية التي تميز الحضارات والأمم عن بعضها البعض، ويقوم بدور كبير جدا إما سلبا أو إيجابا على الصعيد الداخلي، وعلى صعيد علاقات الشعوب والأمم فيما بينها، وسأحاول في هذه النقطة إبراز دور اللغة في ضمان عدم تكرار الإنتهاكات من جديد في بلدان ما بعد النزاعات وضرورة العمل على حل جميع الإشكاليات المتعلقة بها في مثل هذه الفترات التاريخية المفصلية في تاريخ الأمم والشعوب، وخطر مثل هذا المكون على مستقبل البلدان إذا لم يعالج، من خلال النقاط التالية:

1- تعريف اللغة: عرفت اللغة تعريفات مختلفة، سأورد بعضا منها:

اللغة "هي ما يعبر بها كل قوم عن أغراضهم"[2].

[1] مالك بن نبي، ميلاد مجتمع، الجزء الأول شبكة العلاقات الإجتماعية، المرجع السابق، ص 19.

[2] على بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، المرجع السابق، ص 161.

عرفها ابن خلدون قائلا "إعلم أن اللغات كلها ملكات شبيهة بالصناعة، إذ هي ملكات في اللسان للعبارة عن المعاني وجودتها وقصورها بحسب تمام الملكة أو نقصانها. وليس ذلك بالنظر إلى المفردات وإنما هو بالنظر إلى التراكيب، فإذا حصلت الملكة التامة في تركيب الألفاظ المفردة للتعبير بها عن المعاني المقصودة ومراعاة التأليف الذي يطبق الكلام عن مقتضى الحال بلغ المتكلم حينئذ الغاية من إفادة مقصوده للسامع، وهذا هو معنى البلاغة "[1].

فاللغة بهذا المفهوم إذا وسيلة من الوسائل التي يملكها الجنس البشري للتعبير عما في نفوسهم من المعاني بواسطة مجموعة من أصوات وإشارات ورموز متفق عليها بين جماعات صغيرة أو كبيرة للتعبير عن جملة من الأغراض.

فاللغة الصوتية كما ورد في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ ق 18. واللغة رمزية أيضا كما ورد في الآية قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً ۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٤١﴾﴾ آل عمران 41. واللغة هي كذلك إشارية كما ورد في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾﴾ مريم 29.

ولكل لغة من هذه اللغات أركان كما قال ابن خلدون، واللغة العربية لها أركان كذلك لا يمكن معرفتها إلا بعلوم اللسان العربي، "وهي اللغة والنحو والبيان والأدب ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة، إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة وهي بلغة العرب ونقلتها من الصحابة والتابعين عرب، وشرح مشكلاتها من لغتهم فلابد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة"[2].

2- وظيفة اللغة: وجدت اللغة من أجل أن تؤدي جملة من الأغراض على المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي، وفي جميع المجالات، ويمكن أن أذكر أهم ما تؤديه اللغة من وظائف:

أ- فهم الدين: وهذا ما عبر عنه ابن خلدون حين قال معرفتها ضرورية على أهل الشريعة بحكم أنها نزلت باللسان العربي، فهي المفتاح لفهم نصوص الكتاب والسنة وكل ما أنتجه العلماء حول هذين المصدرين، وقد أقام المسلمون علما تميزوا به وهو علم أصول الفقه يبحث في الأدلة وفي كيفية الإستفادة من الأدلة،

[1] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة إبن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص378.
[2] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة إبن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 367.

وفي شروط المستفيد. وأبواب أصول الفقه وضعت لفهم النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة وفق الضوابط اللغوية. كما وضع علم آخر يعتبر آلة قانونية تعصم الذهن في حال مراعاته عن الوقوع في الخطأ، ومعظم مسائله لغوية وهو علم المنطق وهو قديم استفادت منه الحضارة الإسلامية، كما وضع علم آخر لفهم العقائد والأصول التي يقوم عليها الدين سمي بعلم أصول الدين أو العقيدة أو الفقه الأكبر كما سمي بعلم الكلام وهو "علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين في الإعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة"[1]. وهناك علوم أخرى تتعلق بهذا الجانب كعلم الفقه وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، و علم النحو لصون اللسان عن اللحن في الكلام، وغيرها من العلوم التي لا يمكن فهمها إلا بلغة العرب.

ب- فهم اللغة: لا يمكن فهم أي لغة من لغات الجنس البشري إلا بفهم أركانها، وأركانها العلوم الضرورية التي وضعت لحماية ألسنة الشعوب والأمم بعدما أصبحت اللغة العربية لا تتكلم بالصليقة، بل أصبحت صناعة كباقي الصناعات تكتسب عن طريق التعلم، ومن هذه العلوم التي أشرت إليها سابقا علم النحو، علم المعاني، علم البيان، علم التصريف، علم البديع، علم العروض، علم القوافي وغيرها من العلوم المتعلقة بهذا اللسان.

ت- الحفاظ على التراث ونقله: كما تعتبر اللغة مفتاحا لفهم تراث الأمم والشعوب وتاريخها وكل ما سجلته في ماضيها من مآثر، ونقله إلى الأجيال الحالية وذلك للحفاظ على تواصل الأجيال.

ث- التربية والتعليم: كما أن اللغة وسيلة لإيصال الفكر والعلم إلى من يريد ذلك، عن طريق تعليم العلوم والصنائع والحرف وجل ما يتعلم، سواء كان من إنتاج هذه اللغة عبر التاريخ أو عن طريق نقله من اللغات الأخرى.

ج- وحدة الأمة: إن اللغة من أهم الوسائل التي يتم من خلالها الحفاظ على شبكة العلاقات الإجتماعية وعلى النسيج الإجتماعي العام، وهو مفتاح للتواصل مع جميع الناطقين بهذه اللغة وهي أساس معظم الأبنية التي أقيمت على المستوى الدولي والإقليمي والجهوي، كما أن اللغة وسيلة للهيمنة والإلحاق الثقافي. وقد أدرك الإستدمار الفرنسي دور اللغة العربية في الحفاظ على هوية الشعب الجزائري فأصدر قراره المشؤوم في 8 مارس 1938 المعروف بمرسوم شوطون الذي اعتبرت بموجبه اللغة العربية لغة أجنبية في الجزائر يحضر استعمالها وتعلمها.

[1] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة إبن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 205.

و"في النهاية نقول: إن اللغة نسق من العلامات signs نعده ذا قيمة ثقافية لأن المتحدثين يعبرون عن هويتهم وهوية الآخرين من خلال استخدامهم لها. فهم يرون أن استخدامهم للغتهم رمز لهويتهم الإجتماعية، ومنع استخدامها رفض لهويتهم الإجتماعية وثقافتهم. وعليه يمكن القول: إن اللغة ترمز إلى واقع ثقافي"[1].

3- التحديات التي تواجه اللغة: تواجه جميع لغات العالم تهديدات وتحديات خطيرة جدا تزداد يوميا بفعل الثورة العلمية والتكنولوجيا التي شهدها ويشهدها العالم المعاصر، هذه التحديات هي في صالح اللغات الحية ذات الحضارات الحية، وهي ليست في صالح بقية الدول والحضارات الأخرى، ومن أهم هذه التحديات عنوانها الأكبر هو التخلف.

إن معظم بلدان العالم عانت وتعاني قديما وحديثا من الاستدمار الأجنبي الذي عمل على طمس جميع معالم الحضارة، وعلى طمس جميع مقومات الهوية ومنها اللغة، كما تعاني اليوم هذه البلدان من التخلف والتبعية، هذا الواقع الذي يفرض عليها تحديات في هذا المجال، خاصة مع ظاهرة العولمة. فاللغات التي لا يساهم حملتها في الحضارة الإنسانية في جميع المجالات محكوم عليها بالإنقراض والزوال، وقد تعرضت العديد من اللغات فعلا لهذا، والأخطر من ذلك أن مثل هذه التحديات تصنع في المجتمع الواحد فريقين متشاكسين، فريق يدين بالولاء للغة الوطنية، وفريق يدين بالولاء للغة الأجنبية تحت أقنعة مختلفة، "فالبلاد لم تعد تحتوي نخبتين، وإنما مجتمعين متراكبين: أحدهما يمثل البلاد في وجهها التقليدي والتاريخي، والثاني يريد صنع تاريخها ابتداء من الصفر. فالأفكار المطبوعة للأولين والأفكار الموضوعة للآخرين لا تستطيع التعايش في عالم ثقافي واحد"[2]. ومن تحديات العولمة على لغات الأمم والشعوب المختلفة أن جميع المنتوج الحضاري المادي أو المعنوي في مختلف المجالات يصدر من الأمم والحضارات المتقدمة مما يفرض على الشعوب المتخلفة استهلاك هذه المنتوجات باللغات التي أنتجت بها، وقد قام الإستدمار الأنجلوسكسوني والفرنكو فوني بإنشاء منظمات وهيئات هدفها الحفاظ على المكاسب التاريخية التي حققتها كل من اللغة الإنجليزية والفرنسية في هذه الدول، وقد قامت هاتين الدولتين بتأسيس منظمتين دوليتين لغرض إبقاء نفوذهما في العالم، ففرنسا أنشأت المنظمة الدولية للفرنكفونية مع تأسيس جمعيات ووكلات ومؤسسات تضم عشرات الدول، "أما الهدف من إنشاء هذه المؤسسات فكان بالطبع نسج شبكة علاقات دولية تنطلق من العوامل الثقافية المشتركة بحكم التحدث بالفرنسية والألفة مع الثقافة. وتسعى هذه الشبكة إلى توسيع التواصل وتحويله إلى تبادل حقيقي يشمل مختلف الميادين: التعاون

[1] كلير كرامش، اللغة والثقافة، ترجمة أحمد الشيمي، قطر، الدوحة، منشورات وزارة الثقافة والفنون والتراث، قسم الترجمة، الطبعة العربية الأولى، 2010، ص16.

[2] بن نبي مالك، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، ترجمة بسام بركة، أحمد شعبو، سوريا، دار الفكر دمشق، المطبعة العلمية، إعادة الطبع 1423هـ/2002م، ط1: 1988، ص 141.

الثقافي، التجارة، التضامن السياسي في المحافل الدولية"[1]، فالهدف إذا واضح من هذه المؤسسات التي أنشأتها فرنسا مثلا "فالفرنكفونية كانت مدعوة، ضمن هذا السياق إلى صوغ برنامج مغاير كليا لمشروع الهيمنة الأمريكية الأنغلوسكسونية التي لا يرى فيها البعض مضمونا إيديولوجيا لأنه مضمر وغير معلن"[2]، فالهدف هو ضمان نفوذه الثقافي والسياسي واللغوي والإقتصادي في البلدان التي استدمرتها سابقا، وفي نفس الوقت مواجهة الهيمنة الأنجلوسكسونية، كما أنشأت بريطانيا منظمة الكومنويلث وهي إتحاد سياسي يضم الدول التي كانت خاضعة للنفوذ البريطاني سابقا. وقد قامت شعوبا وأمما قديما وحديثا بتجارب التقدم والنمو دون أن تتخلى عن ثقافتها ولغتها، واليابان وكوريا الجنوبية والصين والكيان الصهيوني نماذج لهذا.

كما ظهرت على مستوى البلدان التي خرجت حديثا من الإستدمار الأجنبي أو الدول التي خرجت من النزاعات المسلحة عدة إشكاليات تتعلق بعودة قوية لمشكلة اللغات واللهجات المحلية، سواء المتعلقة بالأقليات أو الإثنيات أو القوميات، مما طرح على مثل هذه الدول عدة تحديات تتعلق بكيفية العمل مع مثل هذه الإشكاليات، خاصة مع سيادة لغة دول الإستدمار الأجنبي في جميع المجالات، وهذا أدى إلى إقصاء اللغة الوطنية وتهميشها واستبعادها من جميع الحقول المعرفية بحجج واهية، حلت على مستوى بلدان أخرى بمجرد توفر إرادة سياسية حقيقية.

وفي الأخير لا بد أن أشير إلى حقيقة، وهي مدى الترابط والتشابك بين الدين والتاريخ واللغة فكما أنها وسيلة للتعبير عن المعاني الكامنة في النفس بالوسائل التي ذكرتها سابقا لإفهام المخاطب بها، فهي أيضا وسيلة لفهم الدين، وتراث الأمم والشعوب. وأن أي فصل بين الدين والتاريخ واللغة والتراث هي قطع لشريان الحياة الثقافية والفكرية وماضي الأمة عن حاضرها.

وهذه العناصر الثلاثة التي تكون مفهوم الهوية عند أي أمة من الأمم، أو أي شعب من الشعوب، يساهم كل عنصر من هذه العناصر على حده في الحفاظ على هذه الأمة، وعلى تميزها عن الأمم الأخرى خاصة في اللحظات العصيبة من تاريخها، كما تساهم في دفعها من أجل التحضر والتنمية والرقي، وعندما ننظر إلى هذه العناصر مجتمعة في شكل مركب واحد نطلق عليه أنها الثقافة التي يمكن تعريفا على أنها " مجموعة من الصفات الخلقية والقيم الإجتماعية التي تؤثر في الفرد منذ ولادته وتصبح لا شعوريا العلاقة

[1] كيوان فاديا، الفرنكفونية، أيديولوجيا، سياسات، تحد ثقافي- لغوي، حلقة نقاشية نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، بيروت، أيار/ مايو 2011، ص 81.

[2] كيوان فاديا، الفرنكفونية، أيديولوجيا، سياسات، تحد ثقافي- لغوي، نفس المرجع، ص 66.

التي تربط سلوكه بأسلوب الحياة في الوسط الذي ولد فيه"[1]. فهذا التعريف للثقافة يبين الدور الذي يمكن أن تؤديه عناصر الهوية التي تحدثت عنها سابقا في ضمان أمن ومستقبل البلدان التي خرجت حديثا من أي شكل من أشكال النزاع، خاصة إذا كانت الهوية سببا أساسيا في هذا النزاع، أو سببا غير أساسي، ودورها في عدم تكرار الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، "مع أخذنا في الاعتبار ضرورة انسجام هذه المقومات جميعا في كيان واحد، تحدثه عملية التركيب التي تجريها الشرارة الروحية، عندما يؤذن فجر إحدى الحضارات"[2].

ويقع على عاتق البلدان التي خرجت حديثا من أي شكل من أشكال النزاع، خاصة البلدان التي تحتوي على تنوعات مختلفة سواء دينية أو عرقية أو لغوية أو غيرها كيفية إدارة هذا التنوع، وهذا الإختلاف لأن حسن أو سوء معالجة وإدارة هذا التنوع سيؤثر حتما على مستقبل هذه البلدان، ولضمان عدم تكرار الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من هذا الجانب، يمكن مراعاة ما يلي:

"- أولا: تسجيل ومراعاة جانب الهوية للعنف على مستوى البعد الجنائي والحقيقة والمصالحة في JT، بالنظر إلى طبيعة الجنس من هذا العنف.

ثانيا: إنشاء برامج تربوية تستهدف الصور النمطية والأفكار المسبقة الاجتماعية وتشجيع احترام التنوع العرقي والثقافي وكرامة الآخرين، مهما كان أصلهم، من خلال البرامج المدرسية، والتعاليم الدينية والثقافية، والبرامج الإذاعية والتلفزيونية.

ثالثا: وضع السياسات والمؤسسات التي تعزز التماسك و التسامح على المستوى الوطني، وكذلك رغبة أفراد المجتمعات المختلفة للتعايش.

رابعا: التدابير التنظيمية لمكافحة خطاب الكراهية على أساس الدين، والعرق واللغة وضد الأفعال المماثلة التي تحرض على العنف وتؤجج الإنقسامات والتوترات داخل المجتمعات. وإجراء حوار دوري بين المجموعات المختلفة والاحتفال.

خامسا: إشراك القادة الدينيين والمجتمعيين والسياسيين فضلا عن ممثلي المجتمعات المتضررة، ولا سيما الشباب و جمعيات الشباب.

[1] بن نبي مالك، مشكلة الثقافة، ترجمة عبد الصبور شاهين، المطبعة العلمية، دمشق، إعادة 1420هـ/2000م، ط4: 1984، ص 74.

[2] بن نبي مالك، مشكلة الثقافة، ترجمة عبد الصبور شاهين، نفس المرجع، ص 74.

سادسا: التدابير المؤسسية التي تضمن التمثيل العادل لأعضاء المجتمعات المتنوعة داخل هياكل صنع القرار الوطنية والسلطات المحلية، ولا سيما فيما يتعلق بتمثيل أفراد المجتمعات أو المناطق الأكثر تهميشًا"[1].

4- اللغة في ميثاق السلم والمصالحة والدساتير الجزائرية: رغم أهمية اللغة كأحد مقومات الهوية، إلا أن ميثاق السلم والمصالحة لم يتطرق إليه كشأن باقي العناصر الأخرى.

إلا أن جميع دساتير الجزائر نصت عليه كأحد أهم الثوابت الوطنية سواء في ديباجة الدساتير، أو في متونها. ومنها الدستور الحالي الذي اعتبر أن الجزائر أرض عربية وأمازيغية، وهي جزء لا يتجزأ من المغرب الكبير، كما نصت المادة الثالثة (03) منه إلى أن « اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية.

تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

يحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للغة العربية.

يكلف المجلس الأعلى للغة العربية على الخصوص بالعمل على ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها لهذه الغاية »

كما نصت المادة الرابعة (04) إلى أن« تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية

تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني.

يحدث مجمع جزائري للغة تمازيغت يوضع لدى رئيس الجمهورية.

يستند المجمع إلى أشغال الخبراء، ويكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد ... »

كما جعلتا وفقا للمادة 223 من الدستور من ضمن المبادئ التي لا يجوز لأي تعديل دستوري أن يشملها.

ورغم وعي السلطة بخطورة ملفات الهوية على أمن وسلامة المجتمع وعلى مستقبل الدولة، ومما يدل على ذلك المرسوم الرئاسي الذي تم إصداره عقب الأحداث التي عرفتها بعض مناطق الوطن الذي جاء من أجل التكفل بضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، حيث جاء في المادة الأولى (01)« يهدف هذا المرسوم إلى تحديد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية ووقعت عبر التراب الوطني أثناء الفترة الممتدة من شهر أبريل سنة 2001 حتى

[1] Union africaine, Une Afrique intégrée, prospère et en paix, politique de justice transitionnelle, Siège de l'Union africaine, Addis Ababa, Ethiopia, Adoptée en Février 2019, p-p 16-17.www.au.int

تاريخ نشر هذا المرسوم»[1] ، وقد سبق هذا المرسوم ميثاق السلم والمصالحة الذي جاء خاليا من حل هذه الملفات بأربع سنوات كاملة.

كما أن لقاء روما المنعقد سنة 1995م بين معظم المعارضة السياسية يومئذ قد نبه إلى أن العناصر التكوينية للشخصية الجزائرية هي الإسلام والعروبة والامازيغية. وأن الثقافة واللغتين المساهمة في تنمية هذه الشخصية يجب أن تجد ضمن هذا الإطار الموحد مكانتها وتعزيزها المؤسساتي دون إقصاء أو تهميش.

وهنا لا بد من التنبية إلى خطورة مثل هذه العناصر على مسقبل الأمم والشعوب خاصة، وعلى شبكة العلاقات الإجتماعية للمجتمع وعلى البناء العام له، ليس على المستوى المحلي فقط، بل إن معظم مكونات الهوية داخل أي بلد لا يعني فقط ذلك الشعب بل تمتد تلك الروابط الروحية لتشمل شعوبا وأمما مختلفة، وقد أدرك الإستدمار الأجنبي دور هذه العوامل في تأجيج النزاعات سواء داخل المجتمعات الواحدة أو بين مجتمعات مختلفة، فترك بعد رحيله قنابل قابلة للإنفجار في كل وقت وحين، ما لم يتدراك القائمون على هذه البلدان خاصة في مثل هذه الفواصل التاريخية هذه الخطورة.

وعليه فإن الأمر يعنينا نحن في الجزائر سواء الأمر المتعلق بالدين أو باللغة أو التاريخ ويزداد عدم معالجة هذه الملفات معالجة علمية برؤية واضحة وبشكل جذري ودائم بعيدا عن أي شكل من أشكال المتاجرة السياسية والحزبية الضيقة خطورة، لذلك علينا التنبه إلى مثل هذه الملفات والمسائل التي لا بد أن تبقى بين أيدي العقلاء من أهل الفضل، والعمل على حلها على أكبر نطاق ممكن بالتعاون مع الفضاء الحضاري القريب والبعيد.

وخلاصة القول: إن عظمة ثورة نوفمبر التحريرية لا تتجلى فقط في التضحيات الجسيمة التي قدمها الشعب الجزائري، فقد ذابت وانقرضت شعوبا بأكملها في فضاء حضارات أخرى، لكن الشعب الجزائري ظل حيا طوال هذه الفترة الطويلة مقاوما للآلة الاستدمارية الفرنسية، بل إن عظمة هذه الثورة تكمن في أنها أتت حتى على المشاريع الثقافية للحضارة الغربية من القواعد فخر السقف من فوقهم وآتاهم العذاب من حيث لا يشعرون، فقد تفطن مفجري ثورة نوفمبر الأوائل إلى خطورة مسائل الهوية على مستقبل الثورة وعلى مستقبل البلد ككل، فعمدت إلى الفصل فيها، وإزالة اللبس حولها، لإدراك الطليعة الأولى من المجاهدين لدور مسائل الهوية في بقاء الشعب الجزائري حيا متميزا عن المحتل رافضا لجميع محاولات الدمج و التغريب، فكانت النصوص المؤسسة لهذا العمل الجهادي العظيم دالة على هذا الشعور، ففي

[1] مرسوم رئاسي رقم 02-125 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 07 أبريل سنة 2002، يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، أول صفر عام 1423 هـ 14 أبريل سنة 2002.

بيان أول نوفمبر أكد هؤلاء على الهدف من وراء هذا العمل، فقد " سطر "الستة" الأوفياء للمثل العليا للحزب الذي ينحدرون منه، هدف الكفاح المسلح كما يلي: إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الإجتماعية ذات السيادة ضمن المبادئ الإسلامية"[1]، كما فصل بيان القاهرة المعنون بميثاق تحرير الجزائر الموقع من طرف كل من محمد البشير الإبراهيمي، أحمد مزغنة، أحمد بيوض، محمد خيضر، الشاذلي مكي، الفضيل الورتلاني، حسين الأحول، أحمد بن بله، حسين آيت أحمد، محمد يزيد، بعد أن قرروا في ديباجة الميثاق أن في الجزائر العربية الإسلامية يجري كفاح مسلح خطير لأجل استرجاع سيادتها واستقلالها، وبعد أن اقتنع الجميع بما تضمنته هذه الديباجة، قرروا بالإجماع ما يأتي " 4- الجزائر عربية الجنس، مسلمة العقيدة، فهي بالإسلام وبالعربية كانت، وعلى الإسلام والعروبة تعيش، وهي في ذلك تحترم سائر الأديان، والمعتقدات والأجناس، وتشهر بسائر النظم العنصرية الإستعمارية"[2]، كما كانت هناك ردودا على مؤتمر الصومام بسبب تجاهله لهذه المسألة، "ففي يوم السبت الموافق 10 ديسامبر 1956 إجتمع المسؤولين عن جيش التحرير الوطني الجزائري عن المناطق الآتية:

سوق أهراس، وسدراته، وخنشلة، واوراس، وهران وتبسة... وبعد عرض جميع الآراء استقر رأيهم على القرارات الآتية:

1- عدم الإعتراف بقرارات المؤتمر للأسباب الآتية:

أ- المؤتمر ناقص لعدم وجود ممثلين فيه من جميع المناطق والخارج كوهران وسوق أهراس، والأوراس، وخنشلة، وتبسة وسدراته.

ب- القرارات تخالف اتجاه الثورة الأول.

ت- عدم وجود قرار ينص على أن الجزائر دولة إسلامية ..."[3].

وحتى في ظل الإستدمار الفرنسي "العلماني"كانت تسمي سكان هذا البلد في الوثائق الرسمية بالمسلمين الجزائريين، وحتى الطلبة الجزائريون لما أرادوا توحيد جميع الجهود لمساندة الجهاد الجزائري أسسوا الإتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين في باريس سنة 1955م.

[1] بن يوسف بن خدة، جذور أول نوفمبر 1954، ترجمة مسعود حاج مسعود، المرجع السابق، ص ص 349-350.

[2] آثار محمد البشير الابراهيمي، جمع وتقديم نجله أحمد طالب الإبراهيمي، الجزء الخامس (1954-1964)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى،1997، ص 54.

[3] الديب فتحي، عبد الناصر وثورة الجزائر، دار المستقبل العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1984، الطبعة الثانية 1990، مستند رقم 15، محضر اجتماع قادة مناطق جيش التحرير في 15 ديسمبر 1956 لمناقشة قرارات وادي الصومام، ص 673.

كما أن جميع دساتير الجزائر المستقلة نصت على أن الإسلام دين الدولة، وأن اللغة العربية لغة وطنية ورسمية وكذلك تمازيغت لغة وطنية ورسمية، ولا يجوز لأي تعديل دستوري أن يشملهما، ويجب على الدولة ترقيتهما، وأن أي سلوك مخالف لهذه المقومات يكون لاغيا.

الفرع الثاني: العالمية والخصوصية

إذا هذه هي العناصر المكونة لهوية أي شعب من شعوب هذه المعمورة، ومنها الشعب الجزائري، الذي امتزجت فيه هذه العناصر، وجعلته متميزا عن الشعوب الأخرى، لكن في نفس الوقت جعلته يشترك مع شعوب أخرى في عنصر من العناصر أو في أكثرها أو في جميعها، وفي هذه النقطة، سأتطرق إلى المحيط الذي يعيش فيه الشعب الجزائري، وتأثير هذه العناصر على هذا المحيط.

أولا: الفضاء الحضاري القريب: وفي هذا المحيط تكونت شخصية وهوية الشعب الجزائري، كما تكونت فيه شخصية باقي الشعوب الأخرى التي تتقاسم هذا الفضاء، فمنذ دخول الدين الإسلامي إلى هذه المنطقة أصبحت ضمن الحضارة الإسلامية، تدين بالإسلام، وتتكلم إلى جنب اللهجات البربرية المحلية اللغة العربية، كما أن لهذه المنطقة إمتداد إفريقي، وأورو متوسطي، وجميع الصراعات التي خاضتها شعوب هذه المنطقة هي عبارة عن مد وجزر بين شمال المتوسط وجنوبه، فهو صراع بين فضاء حضاري وآخر على من يحكم المنطقة سواء في شمالها وفي جنوبها، وما الجهاد الذي قادته شعوب هذا المنطقة ضد الإستدمار الأجنبي إلا جزء من هذا الصراع، ولقد عبر الجزائريون بعمق ورمزية بالغة مباشرة بعد الإستقلال عن الإستدمار الفرنسي عن هذا بشعار "مبروك عليك يا محمد الجزائر عادت ليك".

كما بنت معظم النخب المثقفة والأحزاب السياسية برامجها على أساس هذه الأبعاد بدءا بحزب نجم شمال إفريقيا، وجمعية علماء المسلمين، كما نص بيان أول نوفمبر على التوجه المغاربي، وأكد القادة الستة لجبهة تحرير الجزائر بالقاهرة على أن الجزائر جزء لا يتجزأ من المغرب العربي الذي هو جزء من العالم الإسلامي.

ولقد حاولت الأنظمة التي حكمت هذه المنطقة بعد استرجاع الإستقلال نقل هذه الأحلام إلى أرض الواقع بإقامة الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، واتحاد المغرب العربي، والإتحاد الافريقي لكن أكثر هذه الهياكل لا تسمع لها همسا.

ثانيا: الفضاء العالمي: فالشعب الجزائري بهذه الهوية في هذا الخط الحضاري يعيش في محيط دولي تتعدد فيه الحضارات والشعوب والأديان، يعيش منذ استقلاله كعضو في الأمم المتحدة، هذا المحيط الدولي الذي أصبح قرية واحدة تتشابك فيه المصالح، وتتعدد فيه العلاقات.

لكن يجب أن ننبه بأن ليست جميع الشعوب، ولا جميع الحضارات ساهمت أو تساهم في إدارة شؤون هذه القرية، ولا هي جميعها متساوية في السيادة، كما ينص ميثاق الأمم المتحدة، فبعد الصراع الذي دار بين دول أوربية كلف الإنسانية ملايين القتلى في الحربين العالميتين، دخلت نفس الدول الأوربية في حرب باردة كان مسرحها دائما الشعوب والحضارات الأخرى، وبعد سقوط القرن الأوربي الإشتراكي قاد القرن الأوروبي الغربي الليبرالي الإنسانية منذ تسعينيات القرن الماضي نحو الديمقراطية الليبرالية ولو بالحروب الإستباقية ضد جميع الخارجين عن طاعة هذا القرن أو يحاولون ذلك، وما زال العالم يعاني نفس المعاناة على جميع الأصعدة.

فالعلاقات بين الأمم والشعوب لابد لها من إصلاح وإعادة نظر، كما أن المظلة الجامعة لهذه الإنسانية لا بد لها من إعادة نظر للعيش المشترك بينها.

و يمكن أن أخلص في الأخير إلى أن عملية إصلاح المنظومة القانونية في دول ما بعد النزاعات يجب أن تراعي حقوق الإنسان واعتبارات العدالة الإنتقالية بالتركيز على النقاط التالية: "- تشجيع الأطراف على تضمين اتفاقيات السلام التزامات بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ومكافحة الإفلات من العقاب، والسعي لتحقيق العدالة الإنتقالية.

- الحرص على عدم تضمين إتفافات السلام عفوا عن جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أو الإنتهاكات الجسيمة لحقو الإنسان.

- التشجيع على إقامة عمليات للعدالة الإنتقالية، والإعتراف بقدرتها على تعزيز إحداها الأخرى وبأنها لا تتنافى مع بعضها (على سبيل المثال، عمليات السعي لمعرفة الحقيقة والمقاضاة وجبر الأضرار).

- تشجيع الأطراف على الإعتراف في اتفاقات السلام بالأضرار التي لحقت بالنساء والأطفال.

- دعم إجراء مشاورات واسعة النطاق بشأن العدالة الإنتقالية، تشمل إشراك الضحايا وغيرهم من الفئات المهمشة.

- تشجيع النساء والأطفال على المشاركة بفعالية في عملية السلام، بتقديم تجاربهم في النزاع ... والإعراب عن أولوياتهم فيما يتعلق بتحقيق السلام الدائم والمساءلة من خلال آليات العدالة الإنتقالية الملائمة.

- دعم الجهود الرامية إلى تقييم حالة نظام السجلات الوطني، ودعم تعزيز هذه القدرات، حسب الاقتضاء"[1].

[1] مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام، نهج الامم المتحدة في شأن العدالة الإنتقالية، ص ص 15-16.

المبحث الثاني: على الصعيد المؤسساتي

قلت سابقا بأن البلدان الخارجة حديثا من النزاعات المسلحة تعاني من تركة ثقيلة من الإنتهاكات التي طالت جميع المجالات وجميع القطاعات، ومن بينها المؤسسات التي تعاني إما انهيارا كليا أو جزئيا، كما أن هذه المؤسسات أو بعضا منها قد يكون شارك في النزاع الذي وقع في البلد، وبذلك يصبح في عين الضحية والمجتمع جزء من المشكلة وليس جزء من الحل، فعلى القائمين على مسار العدالة الإنتقالية أن يقوموا بهذه المهمة، و "هي مهمة مخيفة وغالبا ما تكون فوق الطاقة. فهي تتطلب إيلاء الإهتمام لصنوف شتى من حالات العجز من بينها: انعدام الإرادة السياسية للإصلاح، وانعدام الإستقلال المؤسسي داخل قطاع العدالة، وانعدام القدرة الفنية المحلية، والإفتقار إلى الموارد المادية والمالية، وانعدام ثقة الجمهور في الحكومة، وانعدام الإحترام الرسمي لحقوق الإنسان، وأعم من ذلك، انعدام السلام والأمن"[1]، وبفعل هذه الأوضاع المأساوية التي تعيشها مثل هذه المجتمعات في المراحل الإنتقالية، تحتاج جميع المؤسسات إلى عملية إصلاح عميقة وتطهير من أجل إعادة الأوضاع إلى طبيعتها، وإعادة مؤسسات الدولة للقيام باختصاصاتها ومهامها الدستورية، بدلا أن تتحول "بفعل الصراع وإساءة الإستخدام إلى أدوات القمع"[2]، لضمان عدم العودة إلى حالة الصراع السابقة، وسأتناول في هذا المبحث كيف يمكن لبلدان ما بعد النزاعات بناء نظام سياسي، ثم سأتطرق إلى الإصلاحات التي يمكن القيام بها على الصعيد المؤسساتي.

المطلب الأول: بناء نظام سياسي

لابد من الوقوف على معنى هذه المصطلحات كل على حده حتى يمكن التفريق بين كل مصطلح وما الذي يفيده حتى يتبن لنا في الأخير معنى النظام السياسي بالمفهوم الواسع وأنه يختلف عما يسمى بنظام الحكم، والذي يعنينا في هذه الدراسة، والهدف من وراء توضيح هذه المصطلحات هو الوصول إلى بيان أن بناء نظام سياسي حقيقي ينبع من إرادة الشعوب ويعبر عن هويتها في دول ما بعد النزاعات هو من أكبر التحديات التي تواجه مثل هذه المجتمعات في مثل هذه الفترات، كما أنه من السهل الوصول بعد ذلك إلى وضع آليات للتداول السلمي على الحكم لأن "أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان"[3]، وليس هذا منحصرا

[1] مجلس الأمن، سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، تقرير الأمين العام، الفقرة 03. S/2004/616

[2] مجلس الأمن، سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، تقرير الأمين العام، الفقرة 27. S/2004/616

[3] أبي الفتح محمد عبد الكريم ابن أبي بكر الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، الجزء الأول، مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع، القاهرة، 1968، ص 22.

في أمة الإسلام بل هو في كل الأمم في معظم الأزمان، إنما اهتدت بعض الأمم المعاصرة إلى أن السلطة في تولي من يحكم ويتولى إدارة الشأن العام هي للشعوب.

الفرع الأول: تحديد المفاهيم

غالبا ما تكون المجتمعات التي خرجت من أي شكل من أشكال النزاعات في وضعية مأساوية على جميع الأصعدة، وقد بينا في الباب الأول من هذه الأطروحة كيفية علاج الآثار الجسيمة التي خلفها الصراع، وفي هذه النقطة سأتطرق إلى أهم الجوانب التي أثر عليها الصراع وهو النظام الإجتماعي عموما، والنظام السياسي خصوصا، لكن قبل ذلك لابد من تحديد جملة من المفاهيم التي تشكل النظام السياسي في أي بلد، وهي متداخلة ومعقدة وتؤثر مباشرة على حقوق الإنسان وحرياته سلبا أو إيجابا خاصة في مثل هذه المراحل الإنتقالية، وهذه المفاهيم:

أولا: الدولة

حتى لا يبقى الإجتماع البشري والعمران الإنساني فوضى، اهتدى الإنسان منذ القدم إلى صيغ لإدارة الشأن العام وتصريف شؤون الناس بداية بنظام الأسرة وانتهاء إلى نظام الأمم المتحدة، ومن بين الصيغ والأشكال التي يعيشها الإنسان المعاصر هو شكل الدولة الذي أفرزه تطور المجتمع الإنساني، وعملية بناء الدولة ليس إطلاقا بالعمل السهل فطالما انتهت مجتمعات إنسانية بأكملها من على مسرح التاريخ أو ذابت في مجتمعات أخرى لمجرد أنها فشلت في إيجاد طريقة أو صيغة معينة لإدارة الشأن العام، ووضع أسس متينة للمجتمعات التي خرجت حديثا من النزاعات حتى لا تعود مرة أخرى إلى نفس المربع، وهذا ما يتطلب تظافر جهود الجميع، "فالعمل التاريخي بالضرورة من صنع الأشخاص والأفكار والأشياء جميعا، ومعنى هذا أنه لا يكمن أن يتم عمل تاريخي إذا لم تتوافر صلات ضرورية داخل هذه العوالم الثلاثة لتربط أجزاءها في نطاقها الخاص وبين هذه العوالم، لتشكل كيانها العام من أجل عمل مشترك"[1]، وأول عمل مشترك يقوم به هذا المجتمع ليدخل به التاريخ لينشئ الدولة فيما بعد هو العمل على إنشاء رابطة بين العوامل الثلاثة السابقة، وعلى هذا فإن" أول عمل يؤديه مجتمع معين في طريق تغيير نفسه مشروط باكتمال هذه الشبكة من العلاقات. وعلى هذا نستطيع أن نقرر أن شبكة العلاقات هي العمل التاريخي الأول الذي يقوم به المجتمع ساعة ميلاده"[2]، وهذا العمل مطلوب من أي مجتمع يريد أن يدخل التاريخ أو يريد أن يستأنف نشاطه في دورة التاريخ، وبذلك يتحول عالم الأفراد إلى عالم الأشخاص تربطهم رابطة

[1] بن نبي مالك، ميلاد مجتمع شبكة العلاقات الإجتماعية، ترجمة الصبور شاهين، المرجع السابق، ص 27.
[2] بن نبي مالك، ميلاد مجتمع شبكة العلاقات الإجتماعية، ترجمة الصبور شاهين، المرجع السابق، ص 28.

متينة بالمجتمع الذي يعيشون فيه يحملون خصائصه، ويتميزون بها عن غيرهم، وهذا ما يطلق عليه اسم الثقافة التي هي عبارة عن " مجموعة من الصفات الخلقية والقيم الإجتماعية، التي تؤثر في الفرد منذ ولادته وتصبح لا شعوريا العلاقة التي تربط سلوكه بأسلوب الحياة في الوسط الذي ولد فيه"[1]، ثم تأتي الخطوة الأخيرة لهذا المجتمع والمتمثلة في اختيار نظام سياسي معين بإرادته الحرة، وانطلاقا من شخصيته المستقلة، وذلك ببناء دولة تقوم برعاية وخدمة هذا المجتمع عن طريق مؤسسات وممثلين يختارهم المجتمع لإدارة الشأن العام.

وحتى تقوم هذه الدولة بهذه المهمة لابد لها من عوامل لوجودها وأخرى لاستمرارها ودوامها، وهذه العوامل هي:

1- عوامل الوجود: حتى تتكون الدولة لابد لها من أركان، وهذه الأركان هي الأركان المعروفة التي تكون الدولة وهي الشعب والحيز الجغرافي والسلطة والسيادة على المستوى الداخلي والمستوى الخارجي، ولهذه العوامل دورا استراتيجيا في قوة وضعف الدولة.

2- عوامل الاستمرار: حتى تستمر الدولة لابد لها من شروط أيضا وهي السيادة، والحكم الراشد والمرجعية الحضارية.

3- عوامل الرقي والتحضر: وهذا هو الهدف والغاية من الاجتماع الإنساني، ولا يتحقق هذا إلا بصرف جميع الجهود والطاقات نحو هذه الغاية عن طريق التوجيه الذي هو "قوة في الأساس، وتوافق في السير، ووحدة في الهدف"[2]، فالهدف من وجود الدولة هو تحقيق الضمانات الروحية والمادية للأفراد والمجتمع.

ولذلك فإن أي خلل يصيب عوامل النشأة أو يصيب عوامل استمرار الدولة عادة ما يؤدي إلى وقوع هذه المجتمعات في حروب ونزاعات تؤدي غالبا إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وهذا ما حدث مثلا في يوغسلافيا والصومال واندونيسيا والعراق وسوريا والزائير والجزائر وغيرها من الدول.

ولهذا نصت جميع القوانين الوطنية والدولية على:

- أن إرادة الشعوب هي مصدر السلطات

[1] بن نبي مالك، مشكلة الثقافة، ترجمة الصبور شاهين، دار الفكر بدمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، 2000، ص 74.

[2] بن نبي مالك، شروط النهضة، ترجمة عبد الصبور شاهين عمر كامل مسقاوي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، سوريا، دمشق، 1406هـ/1986م، ص 78.

- الحق في تقرير المصير والتحرر من أي شكل من أشكال الإضطهاد والعنصرية والإستدمار.

- الحق في مشاركة الجميع في إدارة الشأن العام.

- الحق في السيادة على الثروات.

- الحق في السلام والأمن والحكم الراشد والتنمية.

- التمتع بالحقوق والحريات.

وهذه الدولة لها أسلوبا في الحكم، ولها نظام سياسي معين، يتم من خلاله إدارة الدولة واستغلال ثروات البلد بما يخدم المجتمع والقيام على رعاية مصالحه.

ثانيا: تعريف أسلوب الحكم

إن الشيء الذي لا تكاد تخطئه العيون هو دور الأنظمة السياسية القائمة في النزاعات والصراعات التي حدثت وتحدث في الدول قديما وحديثا، بسبب الأسلوب الذي تنتهجه في الحكم وإدارة الشأن العام، ولذلك من أهم ما يمكن القيام به مستقبلا في دول ما بعد النزاع هو العمل على إيجاد نظام حكم يتسم بالرشاد والصلاح، وقد "عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ورقة السياسات العامة التي أعدها عام 1997 أسلوب الحكم باعتباره" ممارسة السلطة الإقتصادية والسياسية والإدارية من أجل إدارة شؤون البلد على جميع المستويات. وهو يشمل آليات وعمليات ومؤسسات يستطيع المواطنون والفئات من خلالها التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية، والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم "[1]، كما عرفت الفقرات التالية للفقرة 05 أسلوب الحكم، ومنها التعريف الذي قدمه هيرست "فهو يؤكد أن أسلوب الحكم يمكن تعريفه عامة بأنه وسيلة يتم بها مراقبة أو توجيه نشاط أو مجموعة من الأنشطة بطريقة من شأنها أن تنجز مجموعة مقبولة من النتائج وفقا لبعض المعايير المقررة"[2]، فالطريقة التي تدير بها السلطة التي تحكم أي شعب من الشعوب من خلال اتباع أسلوب معين هي التي تؤدي في الأخير إما إلى الإستقرار والسلام أو إلى الصراع وانتهاك حقوق الإنسان، سواء بين فئات المجتمع أو بين المجتمع وبين

[1] المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، تعريف المفاهيم والمصطلحات الأساسية في مجالي الحكم والإدارة العامة، الفقرة 05. E /c.16/2006/4

[2] المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، تعريف المفاهيم والمصطلحات الأساسية في مجالي الحكم والإدارة العامة، الفقرة 09. E /c.16/2006/4

السلطة، ولهذا تحرص المجتمعات الراشدة أشد الحرص على وجوب توفر مجموعة من المعايير في الذين يحكمون المجتمع أفرادا أو مؤسسات. هذا الأسلوب الذي يحكم به هو ما يسمى بالنظام السياسي.

ثالثا: النظام السياسي

يعرف النظام السياسي بتعريفات عدة منها التعريف القديم والتعريف الحديث أو التعريف الضيق والتعريف الواسع.

1- التعريف الضيق: وهو المعنى التقليدي للنظم السياسية وعلى هذا المعنى "يكون المقصود بالنظام السياسي لبلد من البلدان تبعا للمعنى الضيق والتقليدي نظام الحكم فيه، وهو الذي يتناول تبيانه والإلمام به علم القانون الدستوري، وعلى هذا النحو كان هناك ترادف بين النظام السياسي للدولة أو نظام الحكم في الدولة أو القانون الدستوري للدولة"[1]، فالنظام السياسي هنا هو نظام الحكم في البلد.

2- التعريف الواسع: مع تطور المجتمع الإنساني وتطور شكل إدارة هذه المجتمعات وتطور وسائل الإتصال والتكنولوجيا وظهور جهات فاعلة في المجتمعات المعاصرة خارج إطار نظام الحكم، ظهر جليا بأن قيادة المجتمعات تحتاج إلى تظافر جميع الجهود وجميع القوى الفاعلة فيه، واستجابة لذلك لابد من إعادة النظر في تعريف النظام السياسي من جديد باعتباره جزء من النظام الإجتماعي لا ينفك عنه، "ولذلك فإن دراسة النظام السياسي لدولة ما في الوقت الحاضر يجب ألا تقتصر على تبيان شكل الحكم فيها من خلال القواعد الدستورية المطبقة، وإنما يلزم أن تكون هذه الدراسة شاملة للفلسفات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية من ناحية، وتأثيرها على القوى الرسمية (الحكام) في مباشرتها لمهام السلطة، وعلاقة هذه الأخيرة بالأفراد من ناحية أخرى ...ولذلك فإنه يلزم لدراسة النظام السياسي لدولة معينة في الوقت الحاضر ألا يقتصر على بيان شكل الحكم فيها، بل يلزم أيضا تحليل نظامها الإجتماعي منظورا إليه في الحاضر"[2]، وبهذا ينظر إلى المنظومة السياسية بهذا التعريف أنها "ليست فقط تحليل مؤسساتها وتنظيمها المنسق في نظام سياسي. بل هي أيضا دراسة علاقات هذا النظام مع العناصر الأخرى للمنظومة الإجتماعية، الإقتصادية، التقنية، الثقافية، الأيديولوجية، التاريخية، ألخ"[3].

[1] ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة - دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة -، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن عمان، الطبعة الأولى، 2004، ص ص 21-22.

[2] ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة - دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة -، نفس المرجع، ص ص 22-23.

[3] موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - الأنظمة السياسية الكبرى -، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، 1435ه/2014م، ص 17.

رابعا: الحكم الراشد

"وفقا للبنك الدولي، يستتبع الحكم السليم، إدارة القطاع العام بطريقة سليمة (من حيث الفعالية والكفاءة والتوفير) والمساءلة وتبادل المعلومات وتدفقها بحرية (الشفافية) وتوافر إطار قانوني للتطور (العدالة واحترام حقوق الإنسان والحريات)"[1].

1- معايير الحكم الراشد: من تعريف البنك الدولي يمكن أن أقول بأن معايير الحكم الراشد هي:

1-1: كيفية إدارة القطاع العام: الفعالية والكفاءة والتوفير.

1-2: توفير بيئة مناسبة للتطور: العدالة واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة والمشاركة، وتوفر الرؤية الإستراتيجية.

1-3: منع الفساد: من خلال المساءلة والشفافية، وحكم القانون.

"وترتبط مختلف المواضيع التي تندرج تحت عنوان الحكم الرشيد ارتباطا وثيقا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومن أبرز المواضيع أربعة :(أ) تعزيز المؤسسات الديمقراطية، و (ب) تحسين تقديم الخدمات، و(ج) سيادة القانون، و(د) مكافحة الفساد، وعلى وجه الخصوص،" تؤدي إصلاحات الحكم الرشيد ، في مجال إتاحة الخدمات الحكومية إلى الناس عامة، إلى النهوض بحقوق الإنسان عندما تحسن قدرات الدولة على الوفاء بمسؤوليتها في توفير المنافع العامة الأساسية لحماية عدد من حقوق الإنسان، مثل الحق في التعليم والصحة والغذاء"[2]، وهناك تلازم بين الحكم الراشد وبين حقوق الإنسان فمفهوم " الحكم السديد وحقوق الإنسان يدعم كل منهما الآخر، ويتقاسمان مبادئ رئيسية عديدة، هي المشاركة والمساءلة والشفافية والمسؤولية. وإعمال حقوق الإنسان يستلزم حقا تهيئة بيئة مناسبة ومواتية، ولا سيما قواعد تنظيمية ومؤسسات وإجراءات مناسبة تنظم ما تتخذه الدولة من إجراءات. وحقوق الإنسان توفر مجموعة من معايير الأداء، يمكن مساءلة الحكومات والعناصر الفاعلة الأخرى بالإستناد إليها. وفي الوقت ذاته ينبغي لسياسات الحكم السديد أن تمكن الأفراد من ان يحيوا حياة كريمة وحرة، وفي حين أن حقوق الإنسان تمكن الناس، فلا يمكن احترامها وحمايتها على نحو مستمر إذا إنعدام الحكم السليم"[3].

---

[1] المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، تعريف المفاهيم والمصطلحات الأساسية في مجالي الحكم والإدارة العامة، الفقرة 10. E/c .4 /2006/4

[2] مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن دور الخدمة العامة كعنصر أساسي من عناصر الحكم الرشيد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الفقرة 07. A/HRC/25/27

[3] لجنة حقوق الانسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان، الفقرة 08. E/CN.4/2005/97

فكل دولة خرجت حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية تريد بناء مستقبل خال من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتضع ضمانات حقيقية حتى لا تتكرر الإنتهاكات من جديد عليها أن تبني نظاما سياسيا تتوفر فيه معايير الرشاد لتحقيق العدالة في المجتمع "ونؤكد أن العدالة، بما في ذلك العدالة في المرحلة الإنتقالية، لبنة أساسية من لبنات السلام المستدام في البلدان التي تمر بحالات نزاع وما بعد النزاع"[1].

الفرع الثاني: عقبات بناء نظام سياسي

بعدما عرفنا بأن المخرج الوحيد للدول الخارجة حديثا من النزاعات المسلحة من أزمتها وضمان عدم تكرار الإنتهاكات في المستقبل هو بناء دولة حقيقية ذات نظام سياسي ينبع من الإرادة الحقيقية للمجتمع، سأجيب عن سؤال لطالما كان عقبة كؤودا أمام هذه الدول في المراحل الإنتقالية التي تمر بها وهو يتعلق بأهم العقبات والعراقيل التي تحول بين هذه البلدان وبين الوصول إلى مثل هذه الأنظمة الراشدة، خاصة وأن هذه البلدان ورثت تركة ثقيلة أثرت على جميع الأصعدة خاصة على المؤسسات، وإدراك مثل هذه التحديات والعمل على تخطيها أو تذليلها من قبل صناع القرار في مثل هذه المراحل هو المحك الحقيقي للخروج من الأزمة، كما يشكل عدم الوعي بمثل هذه التحديات مفترق الطرق للبلد كله قد يؤدي في أي لحظة إلى انهيار مسار العدالة الإنتقالية برمته، أو انهيار البلد كله والعودة إلى المربع الأول، "ومن ثم فإن التعامل الدقيق والعميق والرصين مع الحالة الإنتقالية يجب أن يأخذ في اعتباره كل الخصائص التي تتسم بها المرحلة الإنتقالية، بحيث يستمسك بالثوابت الكلية والأصول المرعية في بناء تعاقد سياسي ومجتمعي جديد ، ويصنع بدائل للحركة ضمن عملية إقلاع سياسي حقيقي لا تسير أعمال وتمرير أوقات وتبرير حال الإنتكاس أو التباطؤ"[2].

أولا: العقبات الداخلية

قلت غير مرة بأن التركة التي خلفها النزاع الذي وقع في البلد تركة ثقيلة على جميع الأصعدة، خاصة على الصعيد المحلي المثقل بمجموعة من التحديات والعقبات التي تقف عائقا أمام مسار العدالة الإنتقالية وأمام معالجة الآثار الجسيمة التي خلفها النزاع، وأمام وضع ضمانات عدم تكرارها من جديد، وأهم هذه التحديات:

[1] الجمعية العامة، إعلان الإجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الفقرة 18. A/RES/67/1

[2] سيف الدين عبد الفتاح، المرحلة الإنتقالية - قراءة في المشهد المصري -، دار البشير للثقافة والعلوم، مصر، الطبعة الأولى، 2014، ص 22.

1- ثقل التركة: إن أول عقبة تقف في وجه بناء نظام سياسي حقيقي يمثل إرادة الأمة هي حجم الآثار الجسيمة التي خلفها الصراع الذي وقع على جميع الأصعدة وفي جميع الجوانب، سواء المادية أو المعنوية، فمن الصعب جدا القفز عليها، إنها الذاكرة الجماعية التي لا يمكن نسيانها أو تجاوزها بسهولة ، فمن المؤكد أن يظهر جيل لم يعش تلك الفترة سيحاول أن يفهم ما الذي حدث، ومن هنا لابد من " إتاحة الفرصة لطرح موضوعات حساسة من قبل أشخاص ليست لهم صلة مباشرة بالجرائم الأمر الذي يسهل إمكانية معالجتها بموضوعية بعيدا عن الحساسيات الشخصية. كما تتوافر للجيل الشاب من المؤرخين إمكانية التدقيق في الجرائم التي وقعت سابقا من مختلف الزوايا. وبمرور الزمن، يضعف احتمال اللجوء إلى استخدام العنف للإنتقام، مع تقدم الضحايا والجلادين على حد سواء بالسن ويقل معه احتمال تأجج مشاعر الغضب في النفوس. في غضون ذلك، تنحصر الفوضى التي رافقت انتقال السلطة بما يمهد السبيل لقيام نظام اجتماعي وقانوني مستقر يمكنه البت في الجرائم المرتكبة بطريقة عادلة من منظور الأطراف المختلفة"[1]، والدعوة إلى نسيان أو تناسي الماضي ليست مفيدة في عملية الإنتقال السياسي، بل مثل هذه الدعوات قد تخدم " مصالح شخصية لرجالات السياسة ممن تلطخت أيديهم بأوحاله، وإن كانت هذه الحقيقة تستتر غالبا خلف ذرائع تتعلق بمصلحة العامة في تنحية الماضي جانبا"[2]، وليس معنى طي تلك المرحلة تمزيقها، بل أحد العوامل لنجاح المراحل الإنتقالية ومن ثم نجاح مسار العدالة الإنتقالية هو قراءة الذاكرة الجماعية للأمة قراءة واعية لأخذ العبر والدروس لتجنب تكرار الأحداث والإنتهاكات من جديد، وعلى هذا تختلف البلدان في مدى استفادتها من ماضيها، وحسن قراءة التاريخ هو حسن التعامل مع الواقع، و بناء مستقبل البلد، بعيدا عن إملاءات الذاكرة المثقلة بالجراح.

2- حجم الشرخ الإجتماعي: إن المتتبع لجميع النزاعات التي حدثت والتي تحدث قديما وحديثا في المجتمعات يجد أن هناك خللا ما في شبكة العلاقات الإجتماعية والبناء العام للمجتمع، وإذا كانت المجتمعات تدخل التاريخ والتحضر من هذه الزاوية، بمعنى أن يتعلم الإنسان في هذه المجتمعات" كيف يعيش في جماعة، ويدرك في الوقت ذاته الأهمية الرئيسية لشبكة العلاقات الإجتماعية، في تنظيم الحياة الإنسانية من أجل وظيفتها التاريخية، فإذا فهمنا هذا أدركنا في هذه الحالة قيمة نظام الدفاع الذي ينصبه مجتمع بطريقة غريزية حول شبكة علاقاته، كيما يحميها من أي مساس بها"[3]، ويخرج من التاريخ من نفس الباب الذي يدخل

[1] نويل كالهون، معضلات العدالة الإنتقالية في التحول من دول شمولية إلى دول ديمقراطية - تجارب من دول أوربا الشرقية -، ترجمة ضفاف شربا، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 2014، ص 20.

[2] نويل كالهون، معضلات العدالة الإنتقالية في التحول من دول شمولية إلى دول ديمقراطية - تجارب من دول أوربا الشرقية -، ترجمة ضفاف شربا، نفس المرجع، ص 20.

[3] بن نبي مالك، ميلاد مجتمع شبكة العلاقات الإجتماعية، ترجمة الصبور شاهين، المرجع السابق، ص 94.

منه بمعنى أن الصراعات والنزاعات تؤدي في الغالب إلى تفتيت المجتمعات وإيجاد الشقوق والإنقسامات التي غالبا ما تكون بداية نهاية المجتمعات على مسرح التاريخ، وبذلك على القائمين على مسار العدالة الإنتقالية والمشرفين على المراحل الإنتقالية أن يدركوا مدى أهمية صحة النسيج الإجتماعي ودوره في صناعة المجتمعات وتوجيه الطاقات نحو الأهداف الإستراتيجية للمجتمعات، "والاستعمار فنان في هذا الميدان، فهو يعرف كيف يطلق الغرائز غير الإجتماعية لدى القوارض من كل نوع، يستخدمها جميعا في هدم شبكة العلاقات الإجتماعية، التي تتيح لمجتمعنا أن يؤدي نشاطه المشترك في التاريخ"[1]، وتوظيف مثل هذه الشروخ الإجتماعية من قبل الجميع مشاهد على الساحة كل يوم لا يحتاج إلى كثير كلام، وأثره ينادي على الجميع لا يحتاج إلى مزيد بيان.

3- خطر القوى المضادة: استقرت أوضاع البلدان الخارجة حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية لفترة طويلة في أوضاع لم تكن من إفراز المجتمع، بل صنعت مثل هذه الأوضاع صناعة في الداخل والخارج واستمرت تحت رعايتها لمدة طويلة، تكونت في هذه السنوات الطويلة تحالفات وقوى داخل الدولة لأجل البقاء في الحكم لأطول فترة ممكنة مستغلة جميع الوسائل والإمكانيات لهذا الغرض، هذا " التحالف العميق الذي يجمع من بين ظهرانيه بنيات الدولة المختلفة، من مركب إداري وسياسي وإعلامي، ومؤسسة عسكرية واستخبارات، وقضاء ومثقفين ورجال دين وأصحاب أموال ...يجمعهم جميعا "رابطة" واحدة منطقها ومؤداها: الإبقاء على مصالحهم وامتيازاتهم الخاصة، واستثناؤهم من أية محاسبة أو مساءلة، ثم عدم تعرضهم لأية متابعة قضائية إن اهتز النظام القائم، أو استجدت أحداث من شأنها زعزعة المنظومة"[2]، هذه الرابطة المتجمعة لهذه الأغراض والتي تقف كأهم تحد دون بناء نظام سياسي يمثل المجتمع هو ما يسمى بقوى المضادة للثورة وللتغيير، التي تقاتل بشراسة لبقاء الأوضاع على ماهي عليها، وبقاء الدولة في قبضتها، وفي حال تحرك الشعب لإزالتها فإنها ستعمل بجميع الوسائل للبقاء والاستمرار ولو بالإنقلابات العسكرية والتمرد وتعطيل السير العادي للحياة العامة عن طريق شل حركة المؤسسات والإقتصاد ونشر الأكاذيب عن طريق جميع الوسائل، مستعينة بذلك بالأذرع التي شكلتها في الماضي في الداخل والخارج. "لذلك كان لابد من التفكير الإبداعي في إبداع الحلول والطرائق الفاعلة في مواجهة وتفكيك هذا الكيان المتصلب، وقد تكون معركة الوعي هي أكثر الوسائل تأثيرا على المدى الطويل، وبناء المنظومة الموازية هو التحدي الأكبر، وتشبيك المصالح الحساسة ضمن منظومة جديدة تشكل البديل الضروري عن الدولة العميقة الفاسدة، لكن كل هذه الافتراضات بحاجة للبرهان الواقعي في تأمين

[1] بن نبي مالك، ميلاد مجتمع شبكة العلاقات الإجتماعية، ترجمة الصبور شاهين، المرجع السابق، ص 93.

[2] شريفة عباس، الثورة والدولة العميقة، فلسفة الصراع واستراتيجية المواجهة، مؤسسة رؤية للثقافة والإعلام، تركيا، استنبول، 2018، ص18.

مساحة للفعل والتطبيق، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن أن يكون هناك حلولا جاهزة ومفصلة للتطبيق المباشر"[1].

4- هشاشة المؤسسات وتغول المؤسسة الأمنية: تقف الوضعية الهشة والمزرية التي تعيشها جميع المؤسسات في دول ما بعد النزاعات، عقبة حقيقية دون بناء نظام سياسي راشد، أو حتى اختيار حكومة وطنية تعمل لمصلحة البلد، وهذا الوضع إما لأن هذه المؤسسات كانت ضحية للإنتهاكات التي حدثت، أو أنها جزء لا يتجزأ من الصراع الذي حدث كشأن المؤسسة الأمنية والقضاء والإعلام ، وفي جميع الحالات هناك حالة عدم الثقة بين المواطن وبين هذه المؤسسات، والأخطر في كل هذا أن عادة ما تصبح البلدان الخارجة حديثا من النزاعات المسلحة تعاني من تغول الأجهزة الأمنية في جميع مفاصلها، وتتحكم في جميع قراراتها وحتى في توزيع مواردها، ونظرا لمثل هذه الأوضاع أدركت هذه البلدان أن مسألة إصلاح المؤسسات مسألة مفصلية في مسار العدالة الإنتقالية، وفي بناء مستقبل البلد (سأتناول مسألة اصلاح المؤسسات في مبحث مستقل لاحق لأهميته)، كما عملت على إعادة الثقة المفقودة بين المواطن وبين مؤسسات الدولة، "والثقة بالمؤسسات تعني معرفة القيم والمعايير المشتركة التي توجه مؤسسة من المؤسسات والإعتراف بصحتها واستيقاء افتراض من هذا الإلتزام مفاده أن ترتيبا مؤسسيا يقوم على مثل هذه المعايير والقيم يستثير لدى عدد كاف من الناس شعورا يكفي لتوليد دعم فاعل متواصل لهذه المؤسسات وامتثال للمعايير والقيم التي تقوم عليها ...وختاما تعني الثقة في مؤسسة من المؤسسات معرفة أن القواعد والقيم والمعايير التي تشكلها يتقاسمها الأعضاء أو المشاركون ويعتبرونها ملزمة"[2]. وليست فقط المؤسسات الرسمية هي التي تعاني من مثل هذه الأوضاع، بل حتى مؤسسات المجتمع المدني ليست بأحسن حال، وهذا ليس بمؤشر جيد على مستقبل البلد نظرا للدور الذي تحتله مؤسسات المجتمع المدني في المجتمعات المعاصرة ودورها في تحديد بوصلة المجتمع وتوجيه طاقاته، "وكما يلخص معد دراسة تغطي 60 بلدا النتائج التي توصل إليها، " فإن قوة المجتمع المدني قبل عملية الإنتقال، ودوره الكبير بعد هذه المرحلة، لهما دور هام ليس في تعميق الحريات السياسية والحريات المدنية في صفوف المواطنين الذين يعيشون هذه المرحلة فحسب، بل يؤديان أيضا إلى تحسين الأداء المؤسسي"[3]، وهنا تتحدد "العلاقة بين المجتمع المدني والسلطات في البلد الذي تكون فيه منظمات المجتمع المدني قوية لا

[1] شريفة عباس، الثورة والدولة العميقة، فلسفة الصراع واستراتيجية المواجهة، نفس المرجع، ص 13.

[2] مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، الفقرة 33. A /HRC/21/46

[3] الجمعية العامة، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الفقرة 62. A/72/523

تقوم على مجرد ردود أفعال، بل أيضا على استباق الأفعال"[1]، وهنا يمارس المجتمع المدني وظيفة وقائية حتى لا تتكرر الإنتهاكات من جديد.

5- تفكك وانهيار المنظومة الكلية للمجتمع: نظرا لحجم النزاعات التي تقع في المجتمعات وجسامة الإنتهاكات التي تنتج عنها، فإن المجتمع سيتأثر سواء في بنيته الكلية أو منظوماته الجزئية مما يؤدي إلى تفككه عاجلا أم آجلا إن لم ينتبه القائمون على المرحلة إلى هذا الجانب، لأن النظام السياسي لا يعمل في فراغ " وإنما في بيئة يتأثر بها ويؤثر فيها، وبرغم تناوله كنظام مستقل، إلا أنه واقعيا يتفاعل مع النظم الإجتماعية الأخرى الإقتصادية والإجتماعية والطبيعية والثقافية، وهو يتفاعل أيضا مع البيئة الخارجية والإقليمية والعالمية"[2]، وحجم التفكك الذي أصاب النظام الإجتماعي ككل والنظم الفرعية كأجزاء، هذا التفكك يصيب المحيط الذي يعيش ويتشكل فيه الفرد، فهو يصيب مقومات الفرد ومقومات المجتمع، وتفكك المنظومة الكلية للمجتمع وانفصالها عن بعضها البعض تعني عدم أداء العمل المشترك للمجتمع، وهذا يعني بكلمة واحدة الخروج من التاريخ، وهذه تشكل عقبة وتحد خطير أمام بناء نظام سياسي من جديد، قادر على تجاوز ومعالجة مخلفات الأزمة والتأسيس لمستقبل البلد خال من النزاعات. والحل هنا هو العمل على إعادة تشكيل النظام العام للمجتمع وترميم النسيج الإجتماعي كي ننقضه من الدمار الحتمي الذي يتهدده وذلك بتوجيه" الجهود الجماعية في اتجاه واحد، بما في ذلك جهد السائل والراعي وصاحب الحرفة، والتاجر، والطالب، والعالم، والمرأة، والمثقف، والفلاح لكي يضع كل منهم في كل يوم لبنة جديدة في البناء"[3].

ثانيا: العقبات الخارجية

ليست فقط العوامل والتحديات الداخلية هي التي تقف عائقا دون بناء نظام سياسي راشد قادر على رفع تحديات ومتطلبات المرحلة الإنتقالية، بل هناك عوامل على الصعيد الخارجي لا تقل خطورة عن التحديات الداخلية.

والملاحظ لحركة الشعوب خاصة في منطقتنا يدرك جيدا معنى ودور العامل الخارجي في نجاح الثورة أو عدم نجاحها، وفي نجاح المراحل الإنتقالية من عدمها، والثورة بطبيعة الحال عبارة عن مشروع يريد أن يحمله أصحابه بالوسائل الناعمة أو الخشنة إلى حيز التطبيق، فإذا ما أدرك المحيط الإقليمي أو العالمي خطر المشروع، خاصة على الصعيد الحضاري، فإن الثورات قلما تنجح في محيط معاد، خاصة مع تعقد

[1] الجمعية العامة، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الفقرة 63. A/72/523

[2] ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة - دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة -، المرجع السابق، ص 25.

[3] بن نبي مالك، شروط النهضة، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، سوريا، دمشق، 1986، ص 107.

وتشابك مصالح المجتمع الدولي وهيمنة رؤية واحدة على العالم، وازداد العامل والتحدي الخارجي شراسة بعد نجاح الولايات المتحدة الامريكية في قيادة العالم، بحيث أصبح الغرب عموما بقيادتها يرون ويعملون على أن التطور الإنساني وصل إلى نهايته، بحيث إن "الشكل الوحيد للحكم الذي استمر صامدا حتى نهاية القرن العشرين كان الديمقراطية الليبرالية، وبعبارات أخرى، ليست الليبرالية هي التي تبدوا منتصرة، بقدر ماهي "الفكرة" الليبرالية. أي أنه لقسم كبير جدا من العالم، ليست هناك إيديولوجيا تدعي الشمولية حاليا تكون في موقع يمكنها من منافسة الديمقراطية الليبرالية"[1]، حيث ينتهي التاريخ في مملكة الحرية إلى الإنسان الأخير، ومن أجل هذه الرؤية شن الغرب تحت عناوين مختلفة حروبا شعواء ضد الإنسان غير الغربي الذي يقع في خط حضاري آخر، أحيانا باسم نشر الديمقراطية والحرية، وأحيانا باسم مكافحة الإرهاب والغاية واحدة، هو محاولة إنهاء التاريخ بالضربة القاضية من طرف الغرب، وعدم السماح لأي حضارة أخرى بالعودة إلى مسرح التاريخ مهما كلفها من ثمن، وأكثر ما يمكن أن يسمح به هو الطواف حول المركز الغربي وخدمته، وصيحات الغرب اليوم خاصة بعد الحرب الأكرانية الروسية وصعود الصين على مسرح الأحداث يؤكد هذا.

ومن أجل الحفاظ على هذا الوضع وضع الذين انتصروا في الحرب العالمية الثانية آليات سياسية واقتصادية وعسكرية لتجسيد هذه الرؤية، وتنوعت الوسائل المستخدمة في فرض الطاعة من و إلى:

1- الوسائل الناعمة: تعددت الوسائل التي يمكن اعتبارها ناعمة مقارنة بالوسائل الأخرى لأجل الحفاظ على النظام العالمي الموجود حاليا ويمكن أن أشير إلى بعض منها:

إنشاء هيئة الأمم المتحدة بالطريقة التي أنشئت بها: من أخطر الوسائل التي تعتبر الخديعة الكبرى التي تعرضت لها الإنسانية هي إنشاء هيئة الأمم بأجهزتها الحالية خاصة مجلس الأمن ومجلس الوصاية ، فهذه الأجهزة منذ 1945 وهي لعبة في يد الغرب تحيي بها من تشاء وتميت بها من تشاء، ولنا أن نضع تقييما عابرا لهذه الأجهزة لنرى حجم المجازر التي قام بها الغرب ضد الإنسانية في جميع الميادين باسم الشرعية الدولية، بداية من القرار الأممي لتقسيم فلسطين إلى موقفها من حصار الشعب العراقي إلى غزو أفغانستان، ورغم ذلك لم نسمع عن لجنة تحقيق واحدة عن هذه المآسي التي ارتكبتها تحت مظلة الشرعية الدولية ثم تتباكى عن حقوق المرأة في أفغانستان بعد عشرين سنة من التدمير الغربي لها. وسياسة الكيل بمكيالين في العلاقات الدولية باسم الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وغيرها من القضايا.

[1] فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ والإنسان الأخير، فريق الترجمة فؤاد شاهين، جميل قاسم، رضا الشايبي، مركز الإنماء القومي، لبنان، بيروت، 1993، ص 71.

وقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة عدة آليات لحل المنازعات الدولية سلميا أو بطرق أخرى تبقى السلطة التقديرية كلها في يد مجلس الأمن هو الذي يقرر مصير شعوب بأكملها.

كما أوكلت مهمة تنميط العالم في القالب الغربي ضمن المنظومة والرؤية الغربية للوجود وللإنسان وللحياة إلى الأمم المتحدة عبر أجهزتها ووسائلها.

ولا يخفى على أحد دور الهيئات الإقتصادية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي في حياة الدول والشعوب.

كما أن هناك وسائل كثيرة تستعملها الدول الكبرى لمنع قيام أنظمة راشدة في العالم للحفاظ على مركزها ومن بينها المؤسسات الدولية السياسية والإقتصادية والثقافية والإعلامية، ومنظمات حقوق الإنسان العابرة للقارات، وغيرها من الوسائل.

2- الوسائل الخشنة: في الحالة التي لا تفلح فيها القوى الكبرى في تركيع الدول "المارقة" حسبهم تلجأ إلى الوسائل الخشنة لتحقيق هذه الأهداف ومن بينها:

- قطع العلاقات مع هذه الدول، وحصارها في المحافل الدولية تحت ألف عنوان، وعدم الإعتراف بها باسم ما يسمى الخروج عن المجتمع الدولي.

- القيام بانقلابات عسكرية أو تشجيعا ومساندة الحكومات الفاسدة التي تقوم بخدمتهم (دور المخابرات الامريكية والغربية وغيرها في الانقلابات التي حدثت والتي تحدث) في العالم.

- حصار الأنظمة المحتمل أن تشكل خطرا على مصالح النظام العالمي الغربي.

- الحصار الإقتصادي لهذه البلدان.

- التدخل العسكري تحت مظلة مكافحة الإرهاب أو لدواع أخرى باسم التدخل الإنساني.

- الاحتلال المباشر...ألخ.

الفرع الثالث: محفزات بناء نظام سياسي

إن البيئة التي تعيش فيها الدول التي خرجت حديثا من النزاع المسلح ليست كلها مثبطات وعراقيل على كثرتها، بل إن هناك بعضا من الحوافز والدوافع التي يمكن أن تكون بصيص أمل في بناء نظام سياسي يمثل الأمة، ويكون في خدمتها خاصة لدى العقلاء، ومن بينها:

أولا: المحفزات الداخلية

هناك جملة من المحفزات تنبع من داخل الأمم والشعوب التي خرجت حديثا من أي شكل من أشكال النزاع، أو التي تعاني مثل هذه العراقيل والصعاب الحضارية للإنطلاق إلى دورة حضارية جديدة أو لاستئناف المسيرة من جديد، ومنها:

1- القوى المضادة للثورة: تعتبر هذه القوى سواء نجحت أو فشلت عاملا و محفزا للقوى التي تطمح إلى التغيير الجذري والحقيقي وذلك لأسباب منها:

- في حال نجاح القوى المضادة في إسقاط الثورة الحقيقية فإن هذا يعتبر محفزا لأن أصحاب الثورة المضادة عموما من فلول النظام السابق أو من أصحاب المغنم لا المغرم، وهذا يؤكد حقيقة بأن هذه المنظومة سبق وأن فشلت في إدارة الشأن العام، وإدارة المجتمع والدولة، فمهما استمر هؤلاء في الحكم بالحديد والنار فمصيرهم إلى فشل نظرا لنفس الوجوه ونفس الخطابات ونفس المشاريع، ونفس آليات العمل، فلابد لهم من نهاية. فالمجتمعات مهما تحملت تطرد في الأخير الأجسام الغريبة عنها.

- وفي حال عدم نجاحها فإن على أصحاب الثورة الحقيقية مزيدا من العمل لتثبيت الحكم الشرعي الراشد الذي يخدم مصالح المجتمع والأمة، ومزيدا من اليقظة من هؤلاء.

2- معاناة المجتمع: إن حجم المعاناة والإنتهاكات الجسيمة التي تعرض لها المجتمع بمختلف فئاته في الحقبة الماضية، تعتبر من أكبر الحوافز التي تدفع المجتمعات والأمم لأخذ العبر من هذا الماضي المؤلم حتى لا يتكرر مستقبلا، ويدفعه إلى الإلتفاف حول أصحاب الثورات الحقيقية والتغيير الحقيقي لبناء نظام سياسي راشد لخدمة المجتمع، كما أن ماضي وتراث وذكريات المجتمعات تساهم أحيانا في العمل على هذا الجانب وهذا يغذيه الدور الذي قام به الآباء والأجداد من بطولات وأمجاد في المقاومة والبناء.

3- تجارب الأمم الأخرى: إن المتأمل في الأمم والشعوب يحتار كيف تنتقل من حال إلى حال، ويرى بأن الشعوب التي أخذت بأسباب النصر والتحضر وصلت إلى ما كانت تطمح إليه وربما في ظرف وجيز، وهذا ليس مقتصرا على جنس دون آخر قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ٢٣﴾ الفتح 23.

4- الفضاءات المفتوحة: لم يعد في عهد الفضاءات المفتوحة ووسائل التواصل الإجتماعي من أمل في بقاء الإستدمار الأجنبي أو الإستبداد المحلي يتحكم في رقاب الأمم والشعوب، فالشعوب تستلهم تجارب بعضها البعض في المقاومة والكفاح والتحرر.

5- روح الشعوب: إن إرادة الشعوب في تغيير حالها، وفي مقاومة أسباب الإنهزام والتخلف، لا يكمن أن تتحكم فيه الإنسانية ولو اجتمعت على صعيد واحد، والحلف الأطلسي الذي اجتمع لإنهاء قضية الجهاد الجزائري والأفغاني أصبح اليوم حديث الماضي والذاكرة الجماعية للأمة.

ثانيا: المحفزات الخارجية

يعتبر العامل الدولي رغم خطورته حافزا لبناء مستقبل الشعوب التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة، فالتحالفات التي تتم مع القوى المضادة في المحيط الإقليمي والعالمي لإفشال آمال الشعوب، قد تمت في التاريخ لإفشال ثورات تعتبرها الإنسانية اليوم ميلاد لحقوق الإنسان والمواطن في العالم بأسره، وأصبحت هذه الدول التي عانت في الماضي من مثل هذه الثورات المضادة دول عظمى في يدها عقد وحل قضايا العالم بأسره. والو.م.أ وفرنسا والصين نماذج لذلك.

المطلب الثاني: المؤسسات المعنية بالإصلاح

بعدما عرفنا أهمية بناء نظام سياسي ينبع من الإرادة الحرة للشعوب، ويخدم قضاياها، وقلت بأن النظام السياسي هو جزء من المنظومة الإجتماعية "لأننا نعتقد أن المؤسسات السياسية والنظام السياسي الذي تكونه، لا يمكن إدراكها حقيقة إلا بعد إعادة موضعها في رحم المنظومة الإجتماعية التي تشكل إطارها وآليتها المنظمة"[1]، وبالنظر من هذه الزاوية لا يكفي ولا يمكن بناء نظام سياسي دون العمل على إصلاح المؤسسات القائمة في بلدان ما بعد النزاعات، والعمل على "تحويل المؤسسات العامة التي ساعدت على إدامة النزاعات لدعم السلام وحماية حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة احترام سيادة القانون، وبناء مؤسسات عامة عادلة وفعالة، يمكن الإصلاح المؤسسي الحكومات في فترة ما بعد النزاع من منع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان مستقبلا"[2]، لذا أكدت العديد من القوانين الدولية، والتجارب التي تمت على مستوى البلدان الخارجة حديثا من النزاعات المسلحة على أهمية العمل على إصلاح المؤسسات القائمة في البلد لإنجاح مسار العدالة الإنتقالية، وتحقيق عملية المصالحة المجتمعية.

وعملية إصلاح المؤسسات الغاية منها هو العمل على بناء مستقبل آمن للبلد حتى لا تتكرر فيه الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من جديد، لذا أدرجت هذه العملية في هذا السياق في القوانين الدولية والمحلية.

[1] موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - الأنظمة السياسية الكبرى -، ترجمة جورج سعد، المرجع السابق، ص ص 17-18.
[2] مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية، الفقرة 43. A/HRC/18/23

- نصت المبادئ 38/37/36/35 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب تحت عنوان ضمانات عدم تكرار الإنتهاكات على:

- المبدأ 35 مبادئ عامة " يتعين على الدول أن تكفل للضحايا عدم تعرضهم مرة أخرى لانتهاكات حقوقهم. ولهذا الغرض يجب أن تجري الدول تعديلات مؤسسية وتتخذ تدابير ضرورية لخرى لضمان احترام سيادة القانون، ورعاية وتعزيز ثقافة تقوم على احترام حقوق الإنسان، واستعادة ثقة الجمهور بالمؤسسات الحكومية أو بناء مثل هذه الثقة. والتمثيل المناسب للمرأة ومجموعات الأقليات في المؤسسات الحكومية هو أمر أساسي لبلوغ هذه الأهداف. وينبغي إجراء إصلاحات مؤسسية تستهدف منع تكرار الإنتهاكات، من خلال عملية مشاورة واسعة النطاق مع الجمهور، بما في ذلك مشاركة الضحايا وغيرهم من شرائح المجتمع المدني.

- وينبغي أن تعجل هذه الإصلاحات من بلوغ الأهداف التالية:

(أ) إلتزام المؤسسات الحكومية الثابت بسيادة القانون.

(ب) إلغاء القوانين التي تسهم في انتهاكات حقوق الإنسان و/أو القانون الإنساني أو تسمح بها وسن تشريعات وتدابير ضرورية أخرى لضمان إحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك تدابير لصون المؤسسات والعمليات الديمقراطية.

(ت) الرقابة على القوات العسكرية وقوات الأمن وأجهزة الإستخبارات وتسريح القوات المسلحة شبه الحكومية.

(ث) إعادة دمج الأطفال المتورطين في النزاع المسلح في المجتمع "

ثم فصلت المبادئ 38/37/36 في كيفية إصلاح مؤسسات الدولة، وحل القوات المسلحة شبه الحكومية/تسريح الأطفال وإعادة دمجهم في المجتمع، وإصلاح القوانين والمؤسسات التي تسهم في الإفلات من العقاب.

وهذه الإجراءات أكد عليها القانون الدولي في عدة نصوص، منها:

- نص المبدأ التاسع، الفقرة 23 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني

الدولي على أنه "ينبغي أن تشمل ضمانات عدم التكرار كلما أمكن، أيا من التدابير التالية التي ستسهم أيضا في الوقاية، أو جميع هذه التدابير:

(أ) ضمان فرض رقابة فعالة.

(ب) تعزيز استقلال السلطة القضائية ...".

- كما جاءت من ضمن التوصيات التي توصل إليها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف "وفي مجال ضمانات عدم التكرار، يوصي المقرر الخاص السلطات بما يلي: ..."[1]، وذكر في فقرات مطولة مجموعة من الإصلاحات على المستوى المؤسساتي، خاصة المؤسسات التعليمية والقضاء وقطاع الأمن.

- كما نص الباب الخامس الفصل 14 من قانون العدالة الإنتقالية بتونس على إصلاح المؤسسات " يهدف إصلاح المؤسسات إلى تفكيك منظومة الفساد والقمع والإستبداد ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرار الإنتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون.

ويقتضي إصلاح المؤسسات خاصة مراجعة التشريعات وغربلة مؤسسات الدولة ومرافقها ممن ثبتت مسؤوليته في الفساد والإنتهاكات وتحديث مناهجها وإعادة هيكلتها وتأهيل أعوانها وذلك طبقا لأحكام الفصل 43 من هذا القانون".

ويجب أن أؤكد بأن الأنظمة التي تسببت في جملة الإنتهاكات التي حدثت في الفترة الماضية عملت على تحويل مؤسسات الدولة إلى أجهزة خاصة وأذرع لها، وتحويل أعوانها إلى خدم للأنظمة، وهذا مما أثر تأثير بليغا على استقلالية هذه المؤسسات، لذا على القائمين على المراحل الإنتقالية إدراك حجم الفساد والتبعية في هذه المؤسسات ودورها في إفشال أهداف عملية الإصلاح التي تريده الشعوب.

وسأفصل بعض الشيء في كيفية إصلاح المؤسسات الحيوية في البلد، والتي لها تاريخ مع انتهاكات حقوق الإنسان، والتي سيكون لها أيضا دور في منع تكرار الإنتهاكات من جديد، مع الإشارة فقط إلى باقي المؤسسات في المنظومة الإجتماعية الأخرى، وهذه المؤسسات هي:

[1] للمزيد أنظر: مجلس حقوق الإنسان، تقديم المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، الفقرة 87. A/HRC/24/42/ADD.1

الفرع الأول: الأجهزة الأمنية وكيفية إصلاحها

لعبت الأجهزة الأمنية في دول كثيرة دور محوريا في جميع جوانب الحياة، وفي جميع القطاعات الحساسة في المجتمع، وأصبحت هذه الأجهزة هي التي تصنع وتتحكم في القرارات السياسية وفي الحياة الإقتصادية والإجتماعية، وفي تحديد مستقبل الشعوب، ومع نهاية الحرب العالمية الثانية إنتشرت ظاهرة الإنقلابات العسكرية خاصة في إفريقيا وأمريكا الجنوبية، وفي غيرها من البلدان، ووقعت في هذه الفترات من تاريخ هذه الشعوب جرائم مروعة ضد الإنسانية، وتعطلت فيها الحياة بالكلية، كما أن هذه الأجهزة لم تسلم من الفساد الداخلي، مما أدى إلى تضخمها وتغولها على حساب باقي المؤسسات، حتى أصبحت تطرح أسئلة تعبر حقيقة عن عمق المشكلة وهو علاقة السياسي بالعسكري، وسؤال من هو المسؤول الفعلي عن صنع القرارات، وصناعة المسؤولين في البلد هي من أكبر التحديات التي تواجه الشعوب والدول التي خرجت حديثا من أي شكل من أشكال النزاع، حاولت فيها الشعوب التخلص من هذه الأنظمة، منها من نجح ومنها من بقي تحت قبضة الأجهزة الأمنية إلى حد اليوم.

وأشهر مسارات العدالة الإنتقالية جاءت من أجل معالجة تركة هذه الإنتهاكات التي خلفتها هذه الأنظمة، والعمل على كيفية إصلاحها، وهذه الأجهزة هي:

أولا: الأجهزة الأمنية: إن مهمة الدفاع عن أمن وسلامة الدولة والمواطن على المستوى الداخلي والخارجي موكولة إلى الأجهزة الأمنية، وهذا هو الهدف الأساسي الذي من أجله أنشئت، وجميع البلدان تتكون فيها الأجهزة الأمنية من أجهزة ومؤسسات مكلفة بحماية وأمن المواطن وسلامة المؤسسات في الداخل، ومن مؤسسات وأجهزة مكلفة بحماية أمن وسلامة الدولة ومؤسساتها ومصالحها ومواطنيها في الخارج، وهذه المهام محصورة في الأمن والدفاع، وتتمثل هذه الأجهزة في:

1- الجيش: يعتبر الجيش عصب الحياة في أي دولة فلا يمكن تصور دولة دون هذه المؤسسة التي تلعب دورا مركزيا في حياة الأمم والشعوب سواء إيجابا أو سلبا، ويختلف تأثير هذه المؤسسة حسب قوة أو ضعف الدولة، وموقعها ومحيطها الجغرافي، وعقيدتها العسكرية، والتحديات التي تواجهها.

لكن الملاحظ لتاريخ الأمم والشعوب التي خرجت حديثا من أي شكل من أشكال النزاع أن هذه المؤسسة لعبت دورا خطيرا في الإنتهاكات التي حدثت، سواء من حيث الإنقلابات التي حدثت أو دورها في دعم الإستبداد الذي عانت منه الشعوب، ومع مرور السنوات من حكم الجيش تكونت أنظمة عسكرية قمعية عانت منها الشعوب ولم يسلم مجال أو قطاع منه، ولقد لعبت هذه الجيوش دورا كبير في قمع الثورات والإنتفاضات، ولم تكتف بالمؤسسات الرسمية فقامت باستحداث جماعات شبه عسكرية

غير دستورية تابعة لها، والمتأمل للتركيبة البشرية لهذه المؤسسات يجد أنها تستثمر إما في الولاء السياسي، أو الولاء الإيديولوجي، أو الولاء المناطقي، أو الولاء العرقي أو الطائفي، فبدلا من أن تقوم كما قلت بمهمتها الدستورية والمتمثلة في الدفاع والأمن تقوم بمهمة حماية الأنظمة ومصالحها، "وكثيرا ما أدى بالفعل إلى تسيس القوات المسلحة، وتعريضها للفساد، وتشويه الفهم لدورها الإجتماعي الحقيقي، وأن يعرضها لأوضاع لا تتلاءم مع التدريب الذي تلقته، ويمكن أن يخلق حافزا لكسب المنافع الذاتية (بما في ذلك المنافع الإقتصادية) التي هي غريبة عن دورها، وفي نهاية المطاف، فإن هذه الحالات قد تؤدي على "عسكرة" السياسة "[1].

2- أجهزة المخابرات

مع التطورات التي حصلت في المجتمعات الإنسانية خاصة على الصعيد الأمني والتكنولوجي، وتطور وسائل الجريمة والجاسوسية، والحرب الإلكترونية وغيرها، إزدادت أهمية أجهزة المخابرات في العالم المعاصر، ويعتبر هذا الجهاز عصب حياة الأجهزة الأمنية عموما، ويتكون هذا الجسم الأمني من أجهزة تعمل على الصعيد الداخلي، وأجهزة تعمل على الصعيد الخارجي لحماية مصالح الدولة والمواطن و"تعد أجهزة المخابرات (وتسمى في بعض الأحيان "الأجهزة الأمنية") إحدى ركائز الأمن في الدول المعاصرة ، حيث تقدم تحليلا مستقلا للمعلومات الخاصة بأمن الدولة والمجتمع"[2]، ويدل مفهوم هذا الجهاز الذي يتولى الحصول على المعلومات الإستخباراتية على :" - المنظمات التي تتولى إنتاج هذه المعلومات.

- النشاطات التي تضطلع بها هذه المنظمات.

- العمليات التنظيمية التي توجه هذه النشاطات.

- النتيجة المترتبة على هذه النشاطات"[3].

أما عن الأنشطة التي تقوم بها أجهزة المخابرات في الدول فهي تضطلع "بدور حاسم في حماية الأمن الوطني ودعم سيادة القانون، والغرض الأساسي هو جمع وتحليل ونشر المعلومات التي تساعد راسمي

[1] الجمعية العامة، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الفقرة 47. A/70/438

[2] مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، الإتحاد البرلماني الدولي، الرقابة البرلمانية على الدفاع والأمن، ترجمة حنان والي - المبادئ ، الآليات، الممارسات - ، دليل عملي للبرلمانيين، عدد 5، جنيف، سويسرا، 2003، ص 101.

[3] مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة - أجهزة المخابرات-، تقير موجز، ترجمة ياسين السيد، آذار/مارس 2006، ص 01. www.dcaf.ch

السياسيات والكيانات العامة الأخرى في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأمن الوطني، ويتضمن هذا حماية السكان وحقوق الإنسان الخاصة بهم"[1].

لكن تحول هذا الجهاز خاصة في أوقات النزاعات المسلحة، وأوقات القلاقل الداخلية إلى أداة في يد الأنظمة الحاكمة لانتهاك حقوق الإنسان وقمع الحقوق والحريات العامة والتضييق على المعارضة السياسية، كما ساهمت مساهمة كبيرة في الإنقلابات العسكرية التي حدثت وما نتج عنها من عمليات القتل خارج إطار القضاء والقانون، ولها أيضا دور بارز في عمليات الإختفاءات القسرية، وعمليات التعذيب، ونظرا للدور الذي قام به هذا الجهاز تضخم أحيانا أكثر من الجهاز الأم، فأصبح دولة داخل الدولة يمتد بشكل أخطبوطي في جميع أجهزة الدولة ومفاصلها.

3- جهاز الشرطة: وهو الجهاز المكلف بحماية الأمن والنظام العام، ويعتبر أكثر الأجهزة الأمنية اتصالا ومعرفة بالمواطن والتحاما به، وهو الجهاز المكلف بإنفاذ القانون، وهؤلاء "هم جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة ، ولا سيما صلاحيات الإعتقال أو الإحتجاز، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف " الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون" شاملا لموظفي تلك الأجهزة"[2]، ونظرا لتشابك وتعقد مصالح الناس في المجتمعات كان لا بد للدول من إيجاد جسم أمني للقيام للمهمة الموكولة إلى هذا الجهاز من طرف القانون، تختلف عن باقي الأجهزة الأمنية، "وتتمثل المهام الرئيسية الملقاة على عاتق الشرطة في المحافظة على السلم والقانون والنظام العام، وحماية الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد واحترامها - لا سيما الحق في الحياة، ومنع الجريمة والكشف عنها، وتبديد المخاوف السائدة بين المواطنين، وتقديم المساعدة والخدمات لهم-"[3]، ونظرا لهذا الدور في مثل هذه الأوساط، فإن مهمة رجال إنفاذ القانون تكون صعبة جدا خاصة في أوقات الأزمات السياسية والإنتفاضات الشعبية في الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكان هذا الجهاز دائما في المقدمة لقمع المواطن من خلال الإحتجاز التعسفي والتعذيب والإختطاف القسري.

[1] مركز جنيف للرقابة على القوات المسلحة، دليل إرشادي لجميع الممارسات الجيدة لوكالات الإستخبارات ومراقبتها، تقرير إلى مجلي الأمم المتحدة، ترجمة محمد السيد، 2011، ص 10.

[2] مفوضية حقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان، حقوق الإنسان وإنفاذ القانون - دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان-، سلسلة التدريب المهني رقم 05، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 1997، ص 07. HR/P/PT/5

[3] مركز جنيف للرقابة على القوات المسلحة، المعايير الدولية بشأن الشرطة - دليل عمل الشرطة في النظم الديمقراطية -، إعداد: كبير مستشاري الأمين العام لمنظمة الامن والتعاون في أوربا حول شؤون الشرطة، ترجمة ياسين نور الدين السيد، رام الله، 2008، ص 14.

4- الجماعات شبه العسكرية: في أوقات النزاعات المسلحة لا تعتمد الأنظمة الإستبدادية فقط على الأجهزة الأمنية الرسمية لقمع المواطن، أو مواجهة الحركات المسلحة المعارضة، بل عادة ما تلجأ إلى إنشاء مجموعات مسلحة شبه حكومية غير رسمية خارج إطار القانون تعمل تحت إمرة الأجهزة الأمنية الرسمية إما الجيش أو الشرطة أو الإستخبارات أو الدرك، تسمى هذه الجماعات بأسماء مختلفة وظيفتها العمل على تنفيذ المهام الموكولة إليها حتى ولو لم تكن قانونية.

ثانيا: كيفية اصلاح الأجهزة الأمنية

بعدما عرفنا مما تتكون الأجهزة الأمنية ووظيفتها في الحالات العادية وهي العمل على حفظ الأمن والسلام والدفاع عن البلد، لكن هذه الأجهزة قد تنحرف عن مهامها الدستورية فتتورط في انتهاك حقوق الإنسان وقمع الحريات الأساسية للمواطن، وقد تصبح أجهزة في يد الأنظمة الحاكمة، وفي هذه الحال لا بد من العمل على إصلاح هذه الأجهزة لتقوم بمهمتها النبيلة في الدول الخارجة حديثا من النزاعات المسلحة حتى لا تتكرر الإنتهاكات من جديد في المستقبل. فماهي المعايير الدولية لإصلاح هذه الأجهزة؟

1- النص على هذه الأجهزة وتحديد مهامها

إن أول عمل تقوم به البلدان الخارجة من النزاعات المسلحة لإصلاح الأجهزة الأمنية هو النص عليها في المنظومة القانونية وتحديد مهامها وشروط عملها وعلاقتها بباقي الأجهزة الأمنية، وباقي المؤسسات في الحالات الطبيعية، وأثناء النزاعات أو الاضطرابات الداخلية، ليتحمل كل جهاز مهامه، و"تتسم النصوص القانونية في عدد لا بأس به من البلدان التي وقعت فيها الجرائم الوحشية بالغموض فيما يتعلق بالأدوار المتنوعة التي تضطلع بها مختلف أجزاء قطاع الأمن. وفي عدد أكبر من البلدان، تم نشر أفراد الجيش في عمليات لمكافحة التمرد ومكافحة الإرهاب داخل حدود تلك البلدان من أجل مكافحة الشغب، وكذلك في عمليات مكافحة الجريمة كما حدث في الحرب المعلنة على المخدرات"[1]، وبناء على هذا الخلط بين المهام ارتكبت إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة و" يحسن بالبلدان التي تسعى إلى إرساء إستراتيجية وقائية أن تتأكد من أن دساتيرها تنص بوضوح على الفرق بين مهمة الدفاع الخارجي المنوطة بالجيش(والشروط الصارمة التي يمكن أن تستخدم في ظلها هذه المهمة داخليا) ومهام الأمن الداخلي المنوطة بالشرطة. وينبغي أيضا إجراء تحديد دقيق لمهام أجهزة المخابرات الداخلية والخارجية والقيود المفروضة عليها"[2]، ومن الإختلالات الخطيرة التي تقع نتيجة الخلط في المهام خاصة في أوقات

[1] الجمعية العامة، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الفقرة 46. A/70/438

[2] الجمعية العامة، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الفقرة 46. A/70/438

النزاعات هو محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وقد نص كل من المبدأ 09/08/05 من مشروع مبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية على:

- المبدأ رقم 05" عدم إختصاص المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين.

- المبدأ رقم 08 - الإختصاص الوظيفي للمحاكم العسكرية: يجب أن يكون اختصاص المحاكم العسكرية مقصورا على الجرائم ذات الطابع العسكري البحت التي يرتكبها أفراد عسكريون، ويجوز للمحاكم العسكرية أن تحاكم أشخاصا هم في حكم الأفراد العسكريين لارتكابهم جرائم تتصل حصرا بوظيفتهم ذات الصفة العسكرية.

- المبدأ رقم 09 - محاكمة المتهمين بارتكاب إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان: في جميع الظروف، ينبغي أن يحل إختصاص المحاكم العادية محل المحاكم العسكرية فيما يتعلق بإجراء تحقيقات في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإختفاء القسري والتعذيب وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم

- المبدأ رقم 20 مراجعة قوانين القضاء العسكري: ينبغي أن تخضع قوانين القضاء العسكري لمراجعة دورية منتظمة تجري على نحو مستقل وشفاف من أجل ضمان توافق اختصاصات المحاكم العسكرية مع الضرورة الوظيفية البحتة، دون التعدي على الإختصاصات التي يمكن، بل ينبغي، أن تخول للمحاكم المدنية العادية"[1].

2- تعزيز الرقابة المدنية على الأجهزة الأمنية

بعد النص على الأجهزة الأمنية وتحديد وظيفتها ومهامها بدقة في المنظومة القانونية كإجراء أولي لإصلاح هذه الأجهزة، يأتي إجراء آخر في عملية الإصلاح وهي الرقابة المدنية على المؤسسات والأجهزة الأمنية و" تعد السيطرة المدنية المبدأ الأساسي للسياسة العسكرية في الأنظمة الديمقراطية، ولا يمكن للدمقرطة أن تنجح لولا تلك السيطرة، وفي أبسط أشكالها، تكون هذه السيطرة بأن تتحقق ممثلوا المجتمع المنتخبون وقادتهم من أن اهتمام العسكر يتصرف بالكامل على شؤونهم الإحترافية ، فلا يتدخلون في الحياة السياسية، ويقدمون للسياسيين مشورة مبنية على الخبرة والتجربة عندما يطلب منهم ذلك، ويجب أن تكون مشاركة الجيش السياسية مقتصرة على تفاعل أفراد القوات المسلحة الذين يملكون أكبر قدر

[1] لجنة حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة استقلال القضاء وإقامة العدل والافلات من العقاب، مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، تقرير مقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، السيد إيمانويل ديكو، .E/CN.4/2006/58

من الخبرة والتجربة حول موضوع محدد (وهم عادة الضباط الأعلى رتبة) مع السياسيين، كما يجب أن تتم عمليات التفاعل هذه عبر قنوات منتظمة وشفافة للجميع شرط عدم تعريض أسرار عسكرية للخطر"[1]، أما عن المؤسسات التي يمكن أن تقوم بهذه المهمة حتى لا تحيد الأجهزة الأمنية عن مهامها الدستورية، فهي مؤسسات الدولة المدنية "وقد تشتمل مؤسسات الرقابة على السلطة التنفيذية (الرقابة على الشرطة، والرقابة المالية والرقابة الأفقية من قبل الأجهزة الحكومية)، والسلطة التشريعية) أعضاء البرلمان واللجان البرلمانية المختصة بالمساءلة)، والسلطة القضائية، بالإضافة إلى لجان حقوق الإنسان، أو اللجان المختصة بمراجعة الشكاوي المدنية، أو لجان التحقيق العسكري. فضلا عن هذه الجهات، تستطيع وسائل الإعلام أن تضطلع بدور مهم في تزويد الجمهور بالمعلومات حول النشاطات التي تؤديها أجهزة الشرطة. وفي نهاية المطاف يمكن تمييز أجهزة الشرطة الديمقراطية من خلال خضوعها وتقبلها للإشراف والمراقبة من جهات خارجية، بالإضافة إلى درجة انفتاحها على تلك المراقبة"[2].

أما عن أهم الآليات والوسائل التي يمكن أن تستعملها تلك المؤسسات لممارسة هذه الرقابة، فتتمثل في: الرقابة على التشريعات، الرقابة على الميزانية، الوصول إلى المعلومات، المساءلة، وتدريب أفراد الأجهزة الأمنية على احترام حقوق الإنسان.

أ- الرقابة على التشريعات: تتمثل أهم وسائل الرقابة المدنية على الأجهزة الأمنية في الرقابة على المنظومة التشريعية التي تحكم سير وعمل تلك الأجهزة، ففي "معظم الدول الديمقراطية، تتمتع البرلمانات بصلاحيات واسعة تتعلق بأجهزة المخابرات، إلا أن الصلاحيات المحددة الممنوحة للجان البرلمانية المختصة في الرقابة على أجهزة المخابرات تتفاوت بشكل كبير. وتنقسم الصلاحيات الممنوحة للبرلمانات في هذا الجانب على فئتين: التشريع والتحقيق، وفي بعض الدول، فقد يجري إطلاع البرلمانات على التفويض بتنفيذ نشاطات عملياتية محددة، أو حتى السماح لها بالإضطلاع بدور في ذلك"[3].

ب- الرقابة على عمل الأجهزة الأمنية: قلت في النقطة السابقة أنه لضمان الرقابة على الأجهزة الأمنية لابد من منظومة تشريعية تحكم عمل وسير هذه الأجهزة لتحديد مكانة الجهاز ضمن الجسم الأمني والعلاقة فيما بين هذه الأجهزة ، وعلاقتها بالمواطن، تأتي هذه الرقابة من أجل العمل على مراقبة مدى الخضوع الفعلي من طرف هذه الأجهزة للقانون أم لا، لأنه في كثير من الأحيان خاصة في الدول الإستبدادية "تبرز

[1] زولتان باراني، القوات المسلحة وعمليات الإنتقال السياسي، مجلة سياسيات عربية، العدد 24، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، كانون الثاني / يناير 2017، ص 83.

[2] مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، المعايير الدولية بشأن الشرطة - دليل عمل الشرطة في النظم الديمقراطية -، إعداد: كبير مستشاري الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا حول شؤون الشرطة، المرجع السابق، ص 22.

[3] مركز جنيف للرقابة على القوات المسلحة، الرقابة البرلمانية على أجهزة المخابرات، تقرير موجز، المرجع السابق، ص 02.

مخاطر كبيرة تتعلق بإساءة استخدام السلطة وانتهاك حقوق الإنسان، ما لم يتم توفير ضمانات تشريعية ودستورية للحيلولة دون ذلك"[1]، وما دامت كل المؤسسات الموجودة في الدولة تكون في خدمة الدولة وترعى حقوق وحريات المواطن، فمن حق المواطن أن يطمئن بأن هذه الأجهزة تعمل في الإطار القانوني، و "في الدول الديمقراطية لا يجوز أن تشكل أي من النشاطات التي تنفذها الدولة، بما فيها قطاعي الأمن والمخابرات، منطقة محظورة بالنسبة للبرلمان. فمشاركة البرلمان تضفي الصفة الشرعية على عمل أجهزة الأمن والمخابرات بالإضافة إلى إخضاعها للمساءلة الديمقراطية، وتساعد هذه المشاركة في التأكد من أن أجهزة الأمن والمخابرات تؤدي خدماتها للدولة بكافة مكوناتها وتعمل على حماية الدستور دون المصالح السياسية والحزبية الضيقة"[2]، وهذا ما أكد عليه المبدأ36 /ج من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب "يجب ضمان الرقابة المدنية على القوات العسكرية وقوات الأمن وكذلك على وكالات الإستخبارات، أو إنشاء هذه الرقابة أو إعادتها عند الإقتضاء. ولهذا الغرض ينبغي للدول إنشاء مؤسسات مدنية فعالة لمراقبة القوات العسكرية وقوات الأمن ووكالات الإستخبارات بما في ذلك هيئات رقابية تشريعية".

ت- الرقابة على الميزانية: كذلك تتجسد الرقابة المدنية على الأجهزة الأمنية في الرقابة الميزانية المخصصة لهذه الأجهزة، وتتمثل الرقابة المالية على هذه الممارسات في هذه الأجهزة حيث "- تتولى مؤسسات الرقابة الرسمية وغير الرسمية، وبصورة منهجية ومنتظمة، متابعة الطريقة التي تستخدمها القوات المسلحة وقوات الشرطة والقوات الأمنية في استخدام الأموال العامة.

- تتكفل السلطات التشريعية والقضائية والرقابية بالكشف عن المخالفات التي ترتكبها مؤسسات الأمن والدفاع لقوانين المساءلة المالية وأنظمتها وسياساتها، كما تضطلع بالتحقيق في هذه المخالفات ومعالجتها.

- تقام الإجراءات الإدارية أو الجنائية وتصدر الأحكام بحق أفراد القوات الأمنية والموظفين العاملين في مؤسسات الدفاع ممن يثبت تورطهم في ارتكاب جرائم الفساد.

- تنظم منظمات المجتمع المدني ومراكز الأبحاث الحوارات العامة الشاملة حول الإحتياجات الأمنية الماضية والمستقبلية في الدولة المعنية، كما تجمع البيانات التي تيسر تقدير التكاليف التي يستتبعها التعامل مع

[1] هانس بورن وايان لي، إخضاع أجهزة المخابرات للمساءلة، المعايير القانونية والممارسة الأفضل للرقابة على أجهزة المخابرات، ترجمة ياسين السيد، أوسلو، 2005، ص 17.

[2] هانس بورن وايان لي، إخضاع أجهزة المخابرات للمساءلة، المعايير القانونية والممارسة الأفضل للرقابة على أجهزة المخابرات، ترجمة ياسين السيد، نفس المرجع، ص 87.

هذه الإحتياجات"[1]، ويمكن للبرلمان أن يلعب دورا عند إعداد الموازنة الدفاعية، وتتمثل مهمة البرلمان فيما يلي:" -إطلاع الجمهور على المستجدات المهمة التي تؤثر على الموازنة الدفاعية.

- ضمان الشفافية في القرارات...

- منع السلطة التنفيذية...."[2].

ت- المساءلة: كل الآليات السابقة التي تعرضت لها في كيفية فرض الرقابة المدنية على الأجهزة الأمنية هي آليات وقائية، لكن هذه الآليات ليست ناجعة دائما ففي بعض الأحيان وخاصة في أوقات الأزمات السياسية، أو النزاعات المسلحة لا تتقيد هذه الأجهزة بهذه المعايير، وفي هذه الحالة تكون من بين أنجع السبل للرقابة المدنية على الأجهزة الأمنية هي محاسبة ومساءلة المسؤولين في هذه الأجهزة، و "تشمل الخصائص النموذجية لإطار العمل القانوني السليم الخاص بالرقابة المدنية الديمقراطية ما يلي:

- يحدد القانون بطريقة دقيقة وعلنية ولاية قطاع الأمن وصلاحياته القانونية وتنظيمه وطريقة عمله.

- يضمن القانون مساءلة قطاع الأمن من خلال الرقابة المدنية الديمقراطية ضمن إطار عمل يحمي سرية العمل..."[3]، لذا من بين التوصيات التي إنتهى إليها مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة من أجل بناء النزاهة والحد من الفساد المحتمل في مؤسسات الدفاع تتمثل في:" - القيام بعمل التشخيص الخاص بكم حول مخاطر الفساد في مؤسسات الدفاع والأمن.

- تحديد مجموعة التدابير التي يتعين إستخدامها كل من ضوابط بناء النزاهة ومكافحة الفساد.

- جمع هذه الأشياء في خطة مترابطة منطقيا ومعروضة للمناقشة على نطاق واسع.

- تنفيذ الخطة بطريقة غير ملفتة للأنظار والمحافظة عليها على مدى سنوات عديدة"[4].

3- تدريب أفراد الأجهزة الأمنية على حقوق الإنسان

[1] مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، المعايير الدولية حول الرقابة المالية في القطاع الأمني، مساعد الترجمة، ياسين نورالدين، محمود السيد سليم، 2015، ص 06.

[2] مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ، تقرير موجز، دور البرلمان في إعداد الموازنات الدفاعية، أيلول /سبتمبر، 2006، ص 02.

[3] مركز جنيف للرقابة على القوات المسلحة، معلومات أساسية عن إصلاح قطاع الأمن، البرلمانات - الأدوار والمسؤوليات في الحكم الرشيد لقطاع الأمن-، 2015، ص 03.

[4] مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، بناء النزاهة والحد من الفساد في قطاع الدفاع: خلاصة وافية لأفضل الممارسات، ترجمة محمود سليم السيد، مصر، الشرقية، 2012، جنيف، 2010، ص172.

إن من بين الضمانات التي يمكن الإعتماد عليها في دول ما بعد النزاعات من أجل تفادي العودة إلى الإنتهاكات من جديد، هو العمل على تكوين وتربية وتنشئة الأفراد الذين يخدمون في الأجهزة الأمنية على ثقافة حقوق الإنسان، ومن أجل إيجاد مؤسسات أمنية تقوم بوظيفتها الدستورية هو العمل على حماية أمن وسلامة المواطن ومؤسسات الدولة في الداخل والخارج، يتم أولا إنتقاء العاملين في هذا القطاع، ثم العمل على تكوين هؤلاء على هذه الثقافة، ثم تقدم لهؤلاء دورات تكوينية في مجال حقوق الإنسان، و"ينبغي أن يتلقى المسؤولون والموظفون في الحكومة، لا سيما في قطاعات الجيش والأمن والشرطة والإستخبارات والقضاء تدريبا شاملا ومستمرا في مجال حقوق الإنسان، وعند الضرورة في مجال معايير القانون الإنساني وفي مجال تنفيذ هذه المعايير"[1]، كما وضعت على مستوى المنظمات الحقوقية وعلى مستوى الدول معايير عمل الأجهزة الأمنية، وكيفية تدريب هذه الأجهزة لاحترام هذه المعايير منها:

- دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان، ضمن سلسلة التدريب المهني على حقوق الإنسان وإنفاذ القانون الصادر من طرف مفوضية حقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان، الصادر سنة 1997. كما "يعمل مركز جنيف للرقابة على القوات المسلحة على تعزيز مبدأ الحكم الرشيد وإصلاح قطاع الأمن. ويعد المركز الأبحاث حول أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال، ويشجع على نشر المعايير المرعية على المستويين المحلي والدولي. كما يقدم المركز التوصيات السياساتية والإستشارات والمساعدات في هذا المجال للعديد من الدول، ويضم شركاء مركز جنيف للرقابة على القوات المسلحة الحكومات، والبرلمانات، ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، إلى جانب الأجهزة الأمنية كالشرطة والقضاء وأجهزة المخابرات وحرس الحدود والجيوش"[2]، كما أن هناك العديد من المعايير المعتمدة على المستوى الوطني في مجال تدريب أفراد الأجهزة الأمنية.

4- تطهيرها من العناصر الفاسدة

من أجل حماية مستقبل الدول التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة، وضمان عدم تكرار الإنتهاكات من جديد، لجأت الدول إلى سن مجموعة من القوانين لتطهير المؤسسات من العناصر التي تورطت في الإنتهاكات التي حدثت في العهد الماضي، كما نصت العديد من القوانين الدولية على مثل

[1] لجنة حقوق الإنسان، تقرير حقوق الإنسان وحمايتها الإفلات من العقاب، تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، إضافة: المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 36/ه. E/CN.4/2005/102/Add.1

[2] مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، دليل إرشادي، تجميع الممارسات الجيدة لوكالات الإستخبارات ومراقبتها، تقرير إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحكاية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ترجمة محمود السيد، 2011، التعريف بالمركز. المقدمة.

هذه الإجراءات، فقد أكد نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الإنتقالية بخصوص الإصلاح المؤسسي على أنه "يجب تحويل المؤسسات العامة التي ساعدت على إدامة النزاع أو الحكم القمعي إلى مؤسسات تحفظ السلام وتحمي حقوق الإنسان وترسخ ثقافة احترام سيادة القانون. فمن خلال إصلاح أو بناء المؤسسات العامة النزيهة والكفؤة، يصبح الإصلاح المؤسسي عاملا يمكن حكومات البلدان الخارجة من نزاعات والتي تمر بمرحلة إنتقالية من الحيلولة دون تكرار إنتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل. ويعد الإختيار الدقيق للمسؤولين الحكوميين ولا سيما في قطاعي الأمن والعدالة، أمرا ذا أهمية حاسمة لتيسير هذا التحول، من خلال عزل الموظفين الحكوميين المسؤولين بصفتهم الشخصية عن إنتهاكات لحقوق الإنسان من مناصبهم أو الإمتناع عن تعيينهم"[1]، كما نص المبدأ 36/أ من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال إتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب على "وقف الموظفين الحكوميين المسؤولين بصفتهم الشخصية عن إنتهاكات حقوق الإنسان ولا سيما العاملين في قطاعات الجيش والأمن والشرطة والإستخبارات والقضاء، عن مواصلة خدمتهم في المؤسسات الحكومية. ويجب أن يتمشى عزلهم مع الأصول القانونية المرعية ومبدأ عدم التمييز. ويجب وقف الأشخاص الذين تنسب إليهم رسميا مسؤولية فردية عن ارتكاب جرائم جسيمة بموجب القانون الدولي، عن أداء وظائفهم الرسمية اثناء الإجراءات الجنائية أو التأديبية".

أما على المستوى الوطني، ففي تونس مثلا نص القانون الأساسي للعدالة الإنتقالية في الباب الخامس، الفصل 14 على وجوب إصلاح المؤسسات لضمان عدم تكرار الإنتهاكات من جديد في البلد واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون. وقد حددت من بين مهام هيئة الحقيقة والكرامة وفقا للباب الرابع في مهام وصلاحيات الهيئة من نفس القانون، الفصل 4/43 تتولى الهيئة: "إحداث لجنة يطلق عليها " لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات"، يضبط النظام الداخلي للهيئة تركيبتها وسير أعمالها، تتولى المهام التالية:

- تقديم مقترحات عملية لإصلاح المؤسسات المتورطة في الفساد والإنتهاكات.

- تقديم مقترحات لغربلة الإدارة وكل القطاعات التي تستوجب ذلك.

- وتصدر اللجنة للجهات المختصة توصيات بالإعفاء أو الإقالة أو الإحالة على التقاعد الوجوبي في حق كل شخص يشغل إحدى الوظائف العليا بالدولة بما في ذلك الوظائف القضائية إذا تبين أنه:

[1] مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الإنتقالية، آذار /مارس 2010، ص ص 13-14.

- قد ثبت مسؤوليته في الإنتهاكات على معنى هذا القانون".

أما عن الآليات التي يمكن من خلالها تطهير المؤسسات الأمنية من العناصر الفاسدة والمتورطة في الإنتهاكات التي حصلت فتتمثل في المساءلة وقد أشرنا إليها سابقا، أو عن طريق فحص سجلات الموظفين في المؤسسات" وقد تبين أن الموظفين العموميين المسؤولين شخصيا عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي يتسمون بعدم الإستقامة وخيانة ثقة المواطنين الذين كان يتعين على هؤلاء الموظفين خدمتهم. وليس من المرجح أن المواطنين، وخاصة ضحايا الإنتهاكات، سيشعرون بالثقة و الإعتماد على مؤسسة عمومية تحتفظ بأشخاص أو تعين أشخاصا بعيوب خطيرة من ناحية الإستقامة"[1]، و "يشكل فحص السجلات الشخصية للعاملين في الخدمة العامة لمعرفة من كان له ضلع بتجاوزات ماضية عنصرا آخر من العناصر الهامة للعدالة في المرحلة الإنتقالية"[2]، وهناك محاذير في مثل هذه العملية ذكرتها الفقرة 53 من نفس القرار يجب تجنبها. كما أن هناك بلدانا إعتمدت قوانين لتطهير المؤسسات ممن ثبت تورطه في الإنتهاكات عن طريق العزل السياسي كما حدث في العراق وليبيا.

5- حل القوات المسلحة شبه الحكومية

قلت سابقا بأن بلدان النزاعات المسلحة عادة ما تلجأ إلى إنشاء جماعات شبه حكومية خارج الإطار الدستوري للزج بها في النزاع الذي حدث لأغراض كثيرة منها الإفلات من العقاب، كما تقوم أطراف النزاع بتجنيد الأطفال والمرتزقة في مثل هذه النزاعات للقتال في صفوفها. وفي المراحل الإنتقالية التي تشهدها بلدان ما بعد النزاعات "يمكن حينها لعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أن تسهم في ضمان الإستقرار اللازم لتنفيذ آليات العدالة الإنتقالية، ويمكن لعمليات العدالة الإنتقالية، بدورها أن تعزز شرعية ونزاهة مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتسهل عملية إعادة الإدماج"[3]، وقد أكد القانون الدولي والوطني على ضرورة حل القوات المسلحة شبه الحكومية، وتسريح الأطفال وإعادة دمجهم في المجتمع من أجل مستقبل الدولة وضمان عدم تكرار الإنتهاكات من جديد.

فقد نص المبدأ 37 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب على أنه "يجب تسريح المجموعات المسلحة شبه الحكومية أو غير الرسمية وحلها، وينبغي إجراء تحقيق شامل في موقع هذه المجموعات في مؤسسات الدولة أو علاقاتها

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - فحص السجلات: إطار تشغيلي-، نيويورك وجنيف، 2006، ص04. HR/PUB/06/5

[2] مجلس الأمن، سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الفقرة 52. A/2004/616

[3] مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية، الفقرة 57. A/HRC/18/23

بها، بما في ذلك على وجه الخصوص علاقتها بالجيش والشرطة والإستخبارات وقوات الأمن، ونشر المعلومات التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة على الجمهور، وينبغي للدول أن تضع خططا لتدريب أفراد هذه المجموعات بغية ضمان إعادة دمجهم في المجتمع.

وينبغي اتخاذ تدابير لضمان تعاون البلدان الثالثة التي تكون قد ساهمت في تكوين وتنمية مثل هذه المجموعات، ولا سيما من خلال الدعم المالي أو اللوجستي.

ويجب تسريح الأطفال الذين جندوا أو استخدموا في الأعمال القتالية، أو إعفاءهم من الخدمة بأي طريقة أخرى، ويجب أن تقدم الدول عند الإقتضاء، جميع أشكال المساعدة المناسبة إلى أولئك الأطفال لكي يستعيدوا صحتهم البدنية والنفسية ولإدماجهم في المجتمع"، كما يشمل الإصلاح المؤسسي الذي تقوم به البلدان في المراحل الإنتقالية "حل الوحدات العسكرية أو الشرطية أو غير ذلك من الوحدات الأمنية التي قد تكون مسؤولة بصورة منهجية عن انتهاكات حقوق الإنسان، وينبغي لإقصاء هؤلاء الأشخاص أن يمتثل للإجراءات القانونية الواجبة ولمبدأ عدم التمييز"[1]. فالإجراءات التي يجب أن تتخذها الدول اتجاه مثل هذه الجماعات في مثل هذه المراحل هو "اتخاذ تدابير لمنع استمرار ضلوع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حل هذه الجماعات ونزع سلاحها وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم في المجتمع، أو فحص سجلاتهم وإعادة إدماجهم في المؤسسات الأمنية النظامية"[2].

أما في الجزائر فقد نصت جميع الدساتير الجزائرية على وظيفة أحد أهم المؤسسات الأمنية، وهي الجيش الوطني الشعبي، فقد نصت مثلا المادة 24 من دستور 1989 على:« تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي.

تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الإستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية.

كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية» .

[1] مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الإنتقالية، آذار/مارس 2010، ص 14.

[2] الجمعية العامة، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الفقرة 64. A/70/438

كما نص نفس الدستور في الباب الثالث، في الفصل الثاني في المادة 162 على وظيفة مؤسسة أخرى من المؤسسات الأمنية في الجزائر، وهي المجلس الأعلى للأمن« يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية، في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله »

أما في دستور 2020 فقد نص في الديباجة على أن الجيش الوطني الشعبي يتولى مهامه الدستورية، وهي الحفاظ على البلاد أمام المخاطر الداخلية والخارجية، وأضافت المادة 30 إلى ما نصت عليه المادة 24 من دستور 1989 حيث نصت: «...يتولى الجيش الوطني الشعبي الدفاع عن المصالح الحيوية والإستراتيجية للبلاد طبقا لأحكام الدستور »

كما نصت المادة 31 على« ... يمكن للجزائر، في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، أن تشارك في حفظ السلام »

كما نص دستور 2020 على مهام المجلس الأعلى للأمن في المادة 208، وهي نفس المهام التي نصت عليها المادة 162 من دستور 1989.

الفرع الثاني: إصلاح قطاع العدالة

بعدما تحدثت عن أهم مؤسسة تساهم عادة في الإنتهاكات الجسيمة التي تحدث في بلدان النزاعات المسلحة، وكيفية العمل على الرقابة والرصد والمساءلة في الأجهزة الأمنية لترشيده وعدم تكرار الإنتهاكات من جديد يأتي الدور على ثاني أهم مؤسسة في الدولة، وهي مؤسسات العدالة، بمختلف أجهزتها.

وتتمثل مهمة قطاع العدالة في تحقيق العدل ورد الحقوق إلى أهلها، وضمان معاقبة الأشخاص الذين يعتدون على الأمن والنظام والآداب العامة في المجتمع وعلى كل من تخول له نفسه المساس باستقرار المجتمع وأمنه، كما تحمي مؤسسات العدالة حقوق وحريات الأفراد، وقد ينحرف هذا القطاع عن مهمته إلى خدمة الإستبداد وانتهاك حقوق الإنسان، والمساس بالحريات العامة، و"تنشأ الصراعات في كثير من الأحيان نتيجة إخفاق النظام القانوني للدولة في حماية الحقوق ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. فالتمييز والفساد وسوء استعمال السلطة من جانب المسؤولين عن إنفاذ القوانين، ومن جانب القوات العسكرية في أحيان كثيرة، تغذي وتفاقم الصراعات وتزيد من صعوبة التوصل إلى مصالحة بعد

الصراع. والظلم يدفع الناس حقا على حمل السلاح"[1]، و"الإستراتيجيات الفعالة لبناء نظم العدالة المحلية هي تلك التي تولي الإهتمام اللازم للقوانين والإجراءات (الرسمية وغير الرسمية) والمؤسسات (الرسمية أو غير الرسمية)، ومن الأساسي وجود قوانين تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وتستجيب للإحتياجات والظروف الحالية للبلاد"[2]، أما عن الأجهزة التي يتكون منها قطاع العدالة والتي تقوم بهذه المهمة فهي: "1- النظام القضائي والموظفون والهيئات التابعة له.

2- السلطات التنفيذية المسؤولة عن تنظيم قطاع العدالة وإدارته.

3- المؤسسات المسؤولة عن رقابة قطاع العدالة.

4- الأجهزة المسؤولة عن إنفاذ القانون.

5- المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ الأحكام وإعادة التأهيل"[3].

لذا فإن عملية إصلاح قطاع العدالة يجب أن يشمل عدة قطاعات داخل هذه المؤسسة، بالإضافة إلى قطاعات أخرى داخل وزارات لها ارتباط بقطاع العدالة، وهي: القضاء وأعضاء النيابة والمحامون وإداريو المحاكم والشرطة وموظفو السجون ووزارات مثل وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع. ونظرا لهذا التشعب في قطاع العدالة يمكن تقديم رؤية تخص كل هذه القطاعات والتفاصيل المصاحبة لها، ولهذا سأكتفي بالتطرق إلى كيفية إصلاح المؤسسات الرسمية في هذا القطاع.

أولا: القضاء

تلعب مؤسسة القضاء دورا بالغ الأهمية في دول النزاعات المسلحة في حفظ حقوق الإنسان، وحمايتها، ونظرا لسيطرة السلطة التنفيذية في دول النزاعات المسلحة على جميع مفاصل الدولة واحتكار جميع القرارات لم تسلم هذه المؤسسة من تحمل جزء من المسؤولية حول ما حدث من انتهاكات حقوق الإنسان، لذا تلجا هذه البلدان في المراحل الإنتقالية إلى اصلاح مؤسسة القضاء، والعمل على الفصل بين السلطات حتى يقوم القضاء بمهمة "الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع"[4]، وإقامة للعدل، ومنع الظلم، ويعتبر استقلال القضاء أهم ضمانة من ضمانات دولة القانون واحترام حقوق

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - رسم خريطة قطاع العدالة -، نيويورك وجنيف 2006. ص 01. HR/PUB/06/2

[2] مجلس الأمن، سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الفقرة 35. S/2004/616

[3] مركز جنيف للرقابة على القوات المسلحة، معلومات أساسية عن إصلاح قطاع الأمن / قطاع العدالة - الأدوار والمسؤوليات في الحكم الرشيد لقطاع الأمن - ، مركز جنيف، 2015، ص 03.

[4] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة إبن خلدون، الجزء الأول، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، المرجع السابق، ص 402.

الإنسان والحريات العامة. ويلعب القضاء دورا محوريا في مراحل الإنتقال السياسي سواء لتصفية ومعالجة الآثار الجسيمة التي خلفها النزاع وقد أشرنا إلى دور القضاء فيها، أو دور هذه المؤسسة في ضمان عدم تكرار هذه الإنتهاكات من جديد عن طريق جملة من الإصلاحات التي سأشير إلى أهمها:

1- فحص سجلات الموظفين: وهذه النقطة أشرت إليها سابقا وهي نقطة مشتركة لإصلاح جميع المؤسسات، وفي جميع القطاعات ضمانا لتطهير هذه المؤسسات من العناصر الفاسدة حتى تؤدي وظائفها القانونية، و "في سياق الصراع أو بعد التحكم التسلطي قد تستفيد الإدارة العمومية بأكملها من برنامج لإصلاح الموظفين، ولكن برامج إصلاح الموظفين ينبغي أن تركز الأولوية على المؤسسات العسكرية ومؤسسات إنفاذ القانون وهيئات المخابرات والهيئة القضائية وغير ذلك من المؤسسات التي تقيم سيادة القانون، فهذه المؤسسات العمومية هي المسؤولة بصفة مباشرة أكثر من غيرها عن حفظ الإستقرار والأمن الأساسي وحماية حقوق الإنسان الأساسية. وإصلاح هذه المؤسسات، بما في ذلك إصلاح موظفيها، يخلق ظروفا هامة للإنتقال الفعال والسريع إلى السلام وسيادة القانون"[1]، وإصلاح مؤسسة القضاء يتطلب فحص سجلات الموظفين في هذا القطاع، وطرد من ثبت تورطه في الإنتهاكات التي حصلت في الماضي، واختيار المسؤولين في هذا القطاع لتولي مهام حماية الحقوق والحريات في البلد. و"هناك نوعان رئيسيان لعمليات إصلاح الموظفين الإنتقالية: الإستعراض وإعادة التعيين. ففي عملية الإستعراض يتم فرز العاملين الموجودين في الخدمة لتحديد ملاءمتهم للإستمرار في الخدمة. وفي عملية إعادة التعيين يتم أولا تفكيك المؤسسة ويتعين على جميع العاملين التقدم مرة أخرى إلى المؤسسة الجديدة ويتم تنظيم مسابقة عامة لجميع الوظائف، ويناظر هذان النوعان النهجين الأساسين إزاء الإصلاح المؤسسي: إعادة تشكيل المؤسسة وإعادة إنشاء المؤسسة. ويتوقف إختيار أحد النوعين بالتحديد على المدى المطلوب للإصلاح الشامل للموظفين"[2]، وتتميز هذه المراحل في تاريخ الدول بحساسية شديدة لذا على السلطات المشرفة على المرحلة إدراك ذلك فـ"في المراحل الإنتقالية التي تلي نزاعا مسلحا داخليا أو إنهيار نظام ديكتاتوري أو إستبدادي أو شديد الفساد، من المنطقي أن تجري مساءلة القضاة المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان والفساد والراغبين في البقاء في مناصبهم. وحتى في هذه الحالات، يجب التقيد تماما بالقواعد الخاصة بالمحاكمة العادلة والمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء. ومالم

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - فحص السجلات: إطار تشغيلي-، المرجع السابق، ص ص 10-11.
[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - فحص السجلات: إطار تشغيلي-، المرجع السابق، ص 25.

يتحقق ذلك فإن عمليات الإصلاح هذه قد تؤدي إلى إضعاف السلطة القضائية بدلا من تعزيزها كما تؤدي إلى المساس باستقلالها"[1].

2- اخضاع الموظفين للتدريب: هذه النقطة أيضا مشتركة بين جميع المؤسسات والقطاعات في عملية الإصلاح المؤسسي التي تتطلبها مرحلة الإنتقال التي تجريها دول ما بعد النزاعات المسلحة، وهي عملية تشمل الموظفين والعاملين في مؤسسة القضاء للتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان" وينبغي أن يشمل التدريب القضائي المتواصل معلومات عن دور الجهاز القضائي في الإنتهاكات السابقة، وأن يضرب الجهاز القضائي المثل الأعلى للقدرة على انتقاد الذات من بين جميع الأجهزة الحكومية"[2]. وهذا ما نص عليه المبدأ 36/ه من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب الذي ذكرته سابقا، والمبدأ التاسع الفقرة 23/ه من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

3- ضمان إستقلالية القضاء: إن الهدف الأساسي والأسمى من وراء اختيار الموظفين وتدريبهم على احترام حقوق الإنسان هو الوصول إلى مرحلة تمثل مفصل دولة الحق والقانون واحترام حقوق وحريات الإنسان، وهو ضمان استقلالية القضاء الذي يعتبر عماد الدولة الحديثة.

وقد أكدت جميع القوانين الوطنية والدولية على وجوب استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات للقيام بوظيفتها بكل نزاهة، ومنها:

- نصت المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على وجوب استقلال السلطة القضائية (من المادة 1إلى المادة 9، وعلى المؤهلات والإختيار والتدريب (من المادة 10)، وعلى شروط الخدمة ومدتها (من المادة 11 إلى المادة 14)، وعلى السرية والحصانة المهنيتان (من المادة 15 إلى المادة 16)، وعلى التأديب والإيقاف والعزل (من المادة 17 إلى المادة 20)[3].

[1] لجنة حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسائل استقلال القضاء وإقامة العدل والإفلات من العقاب، تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، السيد ليلندرو ديسبوي، الفقرة 41. E/CN/4/2004/60

[2] مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، الفقرة 56. A/HRC/30/42

[3] أنظر: مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في ميلانو في الفترة من 26 آب/ أغسطس - 6 أيلول/ سبتمبر 1985، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 32/40 المؤرخ 29 نونبر 1985، وقرارها 146/40 المؤرخ في 13 دجنبر 1985.

-كما وردت المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والإجراءات الرامية إلى التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية كخلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[1].

-كما نصت عليها المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة[2]

-كما نص المبدأ التاسع، الفقرة 23/ج من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي على وجوب استقلال السلطة القضائية كضمانة من ضمانات عدم التكرار.

و" في أعقاب الإنتهاكات الجماعية التي قد تتواطأ فيها أحيانا السلطة القضائية، أو في أية حالة يثبت فيها أنها لا توفر حصانة كافية ضد الإنتهاكات، تكون هناك ثلاث مسائل هامة ينبغي معالجتها من أجل المساعدة على منع حدوث انتهاكات في المستقبل، وهي: (أ) تمحيص خلفيات الموظفين القضائيين، (ب) تعزيز استقلال السلطة القضائية، (ج) تعزيز الكفاءات القضائية في المجالات ذات الأهمية الخاصة للأغراض الوقائية"[3]، وقد نصت الفقرة 60 من نفس القرار على كيفية تحقيق استقلال السلطة القضائية سواء ضمان استقلال القضاة كأفراد، أو تعزيز الإستقلال المؤسسي للسلطة القضائية.

و"رغم أن المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين والمبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة الصادرة عن الأمم المتحدة هي كلها أدوات جوهرية فليس هناك خريطة طريق مقبولة عالميا لتعزيز استقلال وفعالية الهيئة القضائية في بيئة ما بعد الصراع. وسيتعين على أفراد حفظ السلام المختصين بسيادة القانون مساعدة الهيئة القضائية بالعديد من الطرق بما فيها: تحسين تنظيم وإدارة المحاكم، والمساعدة في تعيين القضاة وأعضاء النيابة وموظفي المحاكم، وتدريب جميع العاملين القضائيين، وإقامة أو تعزيز آليات مستقلة إشرافية وتأديبية، وجمع وتوزيع الموارد المادية الإضافية اللازمة لإدارة نظام قضائي، وتعزيز طاقات كليات الحقوق في الجامعات لتعليم قضاة ومحامي المستقبل. ويتعين في كثير من الأحيان على حفظة السلام المدنيين المشاركة في عمليات فحص السجلات بفحص مؤهلات العاملين القضائيين وأدائهم في الماضي للتأكد من تمتعهم بالمؤهلات المطلوبة والإستقامة المهنية

[1] أنظر: الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، نيويورك، 2007، ص ص 391-398.

[2] أنظر: اللجنة الدولية للحقوقيين، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين رقم 1، سويسرا، جنيف، د ت. www .icj.org

[3] مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، الفقرة 53. A/HRC/30/42.

وأنهم لم يشاركوا في انتهاكات حقوق الإنسان أو الجرائم ضد الإنسانية في الماضي. ويجب تكليف موظفين برصد النظام القضائي لتعيين أية مشاكل مثل الإخفاق في التمسك بمعايير حقوق الإنسان أو مثل الفساد والتدخل السياسي أو التخويف والتغيب والإفتقار إلى الموارد"[1].

ثانيا: إدارة السجون

نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء، وليس لأحد حرمانه من هذه الحرية، أو المساس بكرامته وحقوقه إلا في حالة إرتكابه لجرم يستوجب عقابه بحرمانه منها، وقلت في النقطة الأولى على أن السلطة القضائية هي السلطة الوحيدة المختصة بالفصل في المنازعات والخصومات التي تقع في المجتمع، وهي في نفس الوقت حامية الحقوق والحريات، فإذا ما اتهم أي شخص بأي تهمة فمن حقه وفقا للقوانين الدولية والمحلية الخضوع للمحاكمة العادلة، وغالبا ما لا تراعى هذه المعايير في الدول التي جرت فيها الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فقد زج بالآلاف من الأبرياء في السجون ظلما وعدوانا بدون حتى محاكمة، أو بمحاكمات صورية أشرف عليها النظام نفسه للإنتقام من المعارضة، أو لإسكات صوت الآخر، وقد عرفت أماكن الإحتجاز إنتهاكات مروعة لحقوق الإنسان، من قبيل التعذيب أو الممارسات الحاطة من كرامة الإنسان، أو الاختطاف أو القتل خارج إطار القضاء والقانون و"غالبا ما تفتقر البلدان النامية إلى الموارد اللازمة ليطابق جهاز السجون بها وسجونها المعايير المقبولة عالميا، فهي تفتقر إلى التمويل والأفراد المدربين والتكنولوجيا والبنية التحتية أو الدراية اللازمة للمضي قدما في تنفيذ جميع الإصلاحات الضرورية في آن واحد، غير أن ما سبق لا يعني عدم قدرة القيادات المتفانية من إحراز تقدم ملموس"[2] . لذا يتوجب على دول ما بعد النزاع في إطار الإصلاح المؤسسي أن تقوم بإعادة النظر في مثل هذه الأماكن لصون كرامة وحقوق وحرية الإنسان ضمانا لعدم تكرار الإنتهاكات من جديد.

1- تحديد المصطلحات: هناك مجموعة من المصطلحات لا بد من التعرض لها مرتبطة بهذه النقطة وهي:

-"يعني القبض: إعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما.

- يعني الشخص المحتجز: أي شخص محروم من الحرية الشخصية مالم يكن ذلك لإدانته في جريمة.

- يعني الشخص المسجون: أي شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة،

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - رسم خريطة قطاع العدالة-، المرجع السابق، ص 06.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، كتيب لقيادات السجون، أداة تدريب أساسية ومنهج دراسي لقيادات السجون وفقا للمعايير والقواعد الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، نيسان/أبريل 2013، ص 02.

- يعني الإحتجاز: حالة الأشخاص المحتجزين حسب تعريفهم الوارد أعلاه.

- يعني السجن: حالة الأشخاص المسجونين حسب تعريفهم الوارد أعلاه"[1].

2- السجون وحقوق الإنسان: كما قلت سابقا فإن الأصل في الإنسان هي الحرية "فلا يجوز إلقاء القبض عليه أو احتجازه إلا لأسباب حددها القانون بعيدا عن التعسف، ويتعين أن يتم القبض أو الإحتجاز أيضا على نحو محدد في القانون وعلى أيدي موظفين مخولين بذلك من القانون"[2]، ويتمتع الإنسان بحقوق ثابتة له بموجب القوانين والوطنية والدولية لا يجوز الإخلال بها مهما كان الأمر، وفي جميع المراحل والظروف سواء قبل إعتقاله أو أثناء الإحتجاز أو بعد إطلاق سراحه، وهذه الحقوق واردة في معايير المحاكمة العادلة، سأشير إليها فقط:

أ- قبل الاحتجاز: هناك مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، قبل اعتقاله وهي: - الحق في الحرية، ومتى كان الإعتقال غير متطابق مع المعايير الدولية يعتبر الإعتقال تعسفيا، نص المادة 2/7 من إتفاقية الإختفاء القسري، المبدأ 2 والمبدأ 9 من مجموعة المبادئ.

ب- أثناء الاحتجاز: كما أن للفرد المحتجز مجموعة من الحقوق أثناء إحتجازه وهي:

- حق الفرد في أن يعرف فور القبض عليه أو إحتجازه أسباب القبض أو الإحتجاز.

- حق الفرد في أن يبلغ بحقوقه فور القبض عليه أو إحتجازه كالإستعانة بالمحامين وحقه في التزام الصمت، والحق في إبلاغه بالتهم الموجهة إليه باللغة التي يفهمها.

- الحق في الإستعانة بمحامي قبل المحاكمة.

- الحق في الإتصال بالعالم الخارجي وإخبار عائلته والطبيب.

- الحق في المثول أمام قاض أو مسؤول قضائي آخر على وجه السرعة.

- الحق في الطعن في مشروعية الإحتجاز.

- الحق في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الإفراج عنه.

[1] مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في 9كانون الأول /ديسمبر 1988.المصطلحات المستخدمة.

[2] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، الطبعة الثانية، 2014، ص 31. POL30/002/2014ARBIC

- الحصول على الحقوق والضمانات خلال مراحل التحقيق.

- الحق في أوضاع إنسانية أثناء الإحتجاز وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية.

- التمتع بالحقوق أثناء المحاكمة، والحق في المساواة أمام القانون والمحاكم، والحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفق أحكام القانون، والحق في النظر المنصف للقضايا، والحق في النظر العلني للقضايا، إفتراض براءة المتهم، الحق في عدم الإكراه على الإعتراف بالذنب، إستبعاد الأدلة المنتزعة جراء انتهاك المعايير الدولية، حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي أو محاكمة المتهم على الجريمة نفسها مرتين، الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، الحق في حضور المحاكمات وجلسات الإستئناف، الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم، الحق في الإستعانة بمترجم وترجمة تحريرية.

- أما فيما يخص بالأحكام فمن حقه إعلان الحكم، والحق في معرفة حيثيات الحكم.

- كما أن هناك شروط تخص العقوبات المعلنة.

- الحق في الإستئناف.

- الحق في إعادة المحاكمة.

- مراعاة حقوق الأطفال في المحاكمات الخاصة.

ج- حقوق السجين: فإذا ما صدرت الأحكام في حق هؤلاء" تقضي المعايير الدولية بأن تحفظ للسجناء حقوقهم الإنسانية، فيما عدا القيود المتناسبة التي يفرضها القانون وتستدعيها ضرورات حرمانهم من حريتهم، ويتعين أن تحترم معاملة السجناء وظروف السجون وأنظمتها حقوق الأفراد المحبوسين وتحميها"[1]. وقد ذكرت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعروفة بقواعد "نيلسون مانديلا"[2] المبادئ والممارسات المقبولة عموما باعتبارها مبادئ وممارسات جيدة في مجال معاملة السجناء وإدارة السجون.

هذه القواعد تتضمن:

- المبادئ الأساسية في معاملة السجناء من القاعدة 1 إلى القاعدة 5.

[1] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 179. POL30/002/2014ARBIC

[2] الجمعية العامة، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) . A/RES/70/175

- إدارة ملفات السجناء من القاعدة 6 إلى القاعدة 10.

- الفصل بين الفئات القاعدة 11.

- أماكن الإحتجاز من القاعدة 12 إلى القاعدة 17.

- النظافة الشخصية والثياب ولوازم السرير والتمارين الرياضية والطعام وخدمات الرعاية الصحية من القاعدة 18 إلى 35.

- القيود والإنضباط والجزاءات وأدوات التقييد وتفتيش السجناء والزنازين من القاعدة 36 إلى القاعدة 53.

- تزويد السجناء بالمعلومات وتقديمهم للشكاوى والإتصال بالعالم الخارجي، والكتب والدين وحفظ متاع السجناء والإخطارات والتحقيقات، ونقل السجناء من القاعدة 54 إلى القاعدة 73.

- موظفو السجناء من القاعدة 74 إلى القاعدة 82.

- عمليات التفتيش الداخلية والخارجية من القاعدة 83 إلى القاعدة 85.

- هناك قواعد تنطبق على فئات خاصة كالمحكوم عليهم، والسجناء ذوو الإعاقات الذهنية و/أو المشاكل الصحية العقلية، والسجناء الموقوفون أو المحتجزون رهن المحاكمة، والسجناء المدنيون والأشخاص الموقوفون أو المحتجزون بغير تهمة من القاعدة 86 إلى القاعدة 122.

د- حقوق بعد السجن أو الإحتجاز التعسفي: إذا تبين بعد السجن أو الإحتجاز بأن الشخص الذي تعرض لمثل هذا الإنتهاك، ففي هذه الحالة تترتب مجموعة من الحقوق لهذه الضحية كأسلوب من أساليب الجبر وكضمانة من ضمانات عدم التكرار:

- الحق في التعويض بسبب الأخطاء القضائية.

- الحق في إعادة التأهيل، العودة إلى العمل، الحق في أو إعادة الجنسية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وباقي الحقوق، حرية التنقل، جواز السفر، مسح السوابق العدلية.

- الحق في الترضية كتقديم اعتذار رسمي يعيد الكرامة والسمعة وحقوق الضحية، والإعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية.

- مساءلة ومقاضاة المسؤولين عن مثل هذه الإنتهاكات.

الفرع الثالث: إصلاح مؤسسات التنشئة الإجتماعية

لا يكفي فقط القيام بإصلاح المؤسسات التي ذكرتها سابقا رغم أهميتها بل لا بد من أن تتكامل عملية الإصلاح لتشمل باقي المؤسسات الناشطة في المجتمع لتتكامل فيما بعد الأدوار، ولتكون ظهيرا مناسبا للنظام السياسي ليقوم بعملية التأسيس لمستقبل البلد، ولضمان عدم تكرار الإنتهاكات من جديد في المجتمع، وسأشير فقط لهذه المؤسسات التي يجب أن تخضع لعملية الإصلاح وهي:

أولا: مؤسسات التربية والتعليم

يمكن التفريق بين المجتمعات المتقدمة والمتخلفة، وبين المجتمعات النامية والمجتمعات الساكنة من خلال النظر إلى مؤسسات التربية والتعليم، وباقي مؤسسات التنشئة الإجتماعية، فهذه المؤسسات الرسمية وغير الرسمية هي التي تجسد حقوق الإنسان وحرياته من خلال البرامج التي تنشأ عليها الأجيال، والملاحظ للوضع الذي تعيشه بلدان النزاعات المسلحة أو الخارجة حديثا منها يدرك حجم المأساة التي تعاني منها مؤسسات التربية والتعليم. سواء في المؤسسات التي تقوم بهذه المهمة أو البرامج التربوية التي تريد أن تصنع بها مستقبل البلد.

وهذا الوضع المأساوي يدفع هذه البلدان التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة إلى إعادة النظر لإصلاح هذه المؤسسات وإعادة بناء مجتمع جديد لا تتكرر فيه الإنتهاكات.

أما عن الدور الذي تلعبه مؤسسات التربية والتعليم في المجتمعات فهو دور بالغ الأهمية إذ بهذه المؤسسات يمكن للمجتمعات أن:

- تواكب التطورات الحاصلة في العالم في جميع المجالات، وهي التي تحقق التنمية في البلدان. وقد حددت الأمم المتحدة من بين أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 هو ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، و"ضمان أن يكتسب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك بجملة من السبل من بينها التعليم لتحقيق التنمية المستدامة واتباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة السلام ونبذ العنف والمواطنة العالمية وتقدير التنوع الثقافي وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة، بحلول عام2030"[1].

- نشر والدفاع عن ثقافة حقوق الإنسان والحريات العامة.

[1] الجمعية العامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الهدف 04، الفقرة 7. A/RES/70/1

- الحفاظ على هوية المجتمع ونقل التراث إلى الأجيال الحديثة، وصناعة الثقافة الخاصة بالأمة.

فالتربية والتعليم وباقي مؤسسات التنشئة الإجتماعية تواكب التطورات الحاصلة في المجتمعات عن طريق الإستجابة للتحديات والحاجات الداخلية والخارجية، وليست فقط عبارة عن مكان لرجع الصدى تستجيب لإملاءات الداخل والخارج. وهذا لا يمكن تحقيقه إلا برؤية منفتحة، يصنعها أهل الإختصاص.

كما "يستطيع التعليم أن يشكل أداة قوية لكفالة عدم التكرار في السياقات الإنتقالية. ونظرا لقدرة التعليم على التشكيل، فهو حري بأن يسهم في صناعة معايير جديدة، وأن يكون عاملا وسيطا للتوفيق بين الروايات المتضاربة لأحداث الماضي، وأن يرسي جذور ثقافة الحوار والمواطنة الديمقراطية عبر الأجيال. وفي حالة اتباع نهج العدالة الإنتقالية اتجاه التعليم، يمكنه أن يسهم بقدر كبير في تشكيل سياقات لأهداف إصلاح التعليم في مرحلة ما بعد النزاعات أو النظم القمعية، بهدف تعزيز قدرته على منع تكرار الإنتهاكات، بوسائل تشمل، على سبيل المثال، تحديد الأنماط التي تغذي النزاعات، لا سيما فيما يتصل بممارسات الإستبعاد والتسلط في النظم المدرسية"[1].

كما يجب العمل على إصلاح وتعزيز مؤسسات التنشئة الإجتماعية الأخرى الرسمية وغير الرسمية التي يمكن أن تساعد على الحفاظ على النسيج الإجتماعي وإعادة البناء العام للتعاون على بناء مستقبل البلد وضمان عدم تكرار الإنتهاكات من جديد.

ثانيا: مؤسسات الإعلام

ما سمي الإعلام بالسلطة الرابعة إلا لدوره الفعال إيجابا أو سلبا في الحياة العامة للدول سواء في الحالات الطبيعية أو في أوقات الأزمات السياسية، ففي المراحل الطبيعية من حياة الأمم والشعوب يمكن أن يكون الإعلام وسيلة من وسائل بناء النسيج العام للمجتمع ، وتنوير الرأي للعام، ومناقشة وتحليل وعرض القضايا التي تهم المجتمع فعلا، ونشر ثقافة السلم والحوار والمشاركة، وربط جسر التواصل بين الأجيال والحفاظ على الذاكرة الجماعية للأمم والشعوب، أما في دول النزاعات المسلحة، فعادة ما يقوم الإعلام بالغارات الأولى على الخصم أو العدو، بشيطنته والتحريض عليه لتبرير ما سيقع مستقبلا، ويمكن للإعلام أن يلعب دورا في بناء السلام والمصالحة المجتمعية التي تهدف إليها قوانين العدالة الإنتقالية في مثل هذه الأوضاع، حيث "يلعب الإعلام دورا مهما في مرحلة ما بعد النزاع، أي التعافي من مخلفات النزاع، وهو من أهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها بناء السلام عبر أساليب مد الجسور وبناء أرضية

[1] مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، الفقرة 93. A/HRC/30/42

للثقة المتبادلة بين الأطراف التي كانت متورطة في النزاع، وتملك وسائل الإعلام القدرة على بناء وترسيخ القيم، حيث يتمثل دورها الحيوي في نشر الثقافة والتقريب بين الثقافات، مما يجعل الإعلام جسرا للتواصل"[1].

ثالثا: مؤسسات المجتمع المدني الأخرى

عادة ما يؤدي تغول السلطة المركزية بمختلف أجهزتها ومؤسساتها خاصة الأمنية في مفاصل المجتمع وفي جميع الأنشطة من أجل التحكم فيه والسيطرة عليه إلى خنق حركية ونشاط المجتمع، مما يؤدي إلى رفض هذا الأمر الواقع عليه حتى بالثورات المسلحة، وهذا ما شهدته معظم البلدان، ومن أجل تجنب مثل هذه الإضطرابات لجأت المجتمعات الحديثة إلى خلق مؤسسات أخرى للعمل في ظلها والقيام بخدمة المجتمع من خلالها والتقليل من تغول المؤسسات الرسمية. تقوم بدور مهم أثناء النزاعات المسلحة وبعدها كالقيام برصد الإنتهاكات التي تحدث والتعاون مع المنظمات الحقوقية في المشاورات التي تجرى بين جميع الفاعلين في المجتمع لمعالجة الآثار الجسيمة والعمل على كيفية تسيير المراحل الإنتقالية والمساهمة في إعداد قوانين العدالة الإنتقالية، وغيرها من الأنشطة. سميت هذه المؤسسات بمؤسسات المجتمع المدني، ويشير هذا الأخير" إلى كل أنواع الأنشطة التطوعية التي تنظمها الجماعة حول مصالح وقيم وأهداف مشتركة. وتشمل هذه الأنشطة المتنوعة للغاية التي ينخرط فيها المجتمع المدني تقديم الخدمات، أو دعم التعليم المستقل، أو التأثير على السياسات العامة. ففي إطار هذا النشاط الأخير مثلا، يجوز أن يجتمع مواطنون خارج دائرة العمل الحكومي لنشر المعلومات حول السياسات، أو ممارسة الضغوط بشأنها أو تعزيزها (معاقبة صانعي السياسات أو مكافأتهم)"[2].

أما عن الدور الذي يلعبه المجتمع المدني خاصة في دول ما بعد النزاعات المسلحة التي " يتطلب بناء السلام ومعالجة النزاعات منهجا متكاملا يخاطب مؤسسات الدولة والهياكل الإقتصادية والمجتمع المدني، كما يحتاج الناس إلى شرائح المجتمع المختلفة وإدارات الحكومات والأحزاب السياسية والبرلمانات للتعاون والتركيز على بناء المؤسسات التي تمكن الرقابة الفعالة (على الفاعلين غير الحكوميين الذين يخرقون القواعد، وكذلك على مؤسسات الدولة التي تسيئ استخدام نفوذها) وتضمن الأمن والعدل للمجموعات

[1] دمدوم رضا، بولمشاور رباب، دور وسائل الإعلام في بناء سلام ما بعد النزاع - دراسة نظرية -، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 01، المجلد 06، السنة السادسة، مخبر الأمن الإنساني، جانفي 2021، ص 416.

[2] مايكل إدواردز، المجتمع المدني النظرية والممارسة، ترجمة عبد الرحمن عبد القادر شاهين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، آيار/مايو 2015، ص 192.

الإجتماعية والأفراد (أي سيادة القانون)"[1]، ويلعب المجتمع المدني دورا في معالجة الآثار التي ترتبت عن الماضي. " لقد كان دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الدينية والنقابات العمالية، والحركات الإجتماعية في الآونة الأخيرة ، في جميع السياقات الإنتقالية، عاملا حاسما في مكافحة الإفلات من العقاب والنضال من أجل الحصول على الإعتراف وتنظيم حملات عدم التكرار"[2]، وكما أشرت في البداية في موضوع المشاورات التي تجريها دول ما بعد النزاعات المسلحة، فيمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تشارك إلى جنب الفاعلين الآخرين في مثل هذا العمل، كما يمكن لهذه المنظمات المشاركة في الإستعراض الدوري الشامل، "فمن الأهمية بمكان أن تقوم مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة الوطنية، بما في ذلك ممثل المجتمع المدني المستقلون الذين يعملون في قضايا مواضيعية مختلفة، بالتعرف على العملية والمشاركة فيها منذ البداية، وسيساعد ذلك على تركيز الإستعراض على القضايا الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وقد يعزز الشراكات داخل المجتمع المدني ويسهل الإتصالات وعلاقات العمل مع الجهات الفاعلة الرئيسية في الدولة"[3]، كما تشارك هذه المنظمات في إعداد تقارير موازية للتقارير الدورية التي تعدها الدولة كل مدة معينة تستعين بها الهيئات الدولية في معرفة الواقع الحقيقي لحقوق الإنسان، وبهذا الدور الحيوي يمكن أن أقول "بأن المجتمع المدني يسهم في الوقاية من خلال وسائل ملموسة جدا، مثل الدعوة والرصد والإبلاغ ومبادرات المصالحة المتنوعة، من بين أمور أخرى. ولهذه الأسباب المختلفة، ينبغي أن يتضمن نهج إطاري للوقاية تدابير لتعزيز المجتمع المدني وزيادة إستقلاليته"[4].

رابعا: إنشاء مراكز ومؤسسات لرصد الأزمات الإجتماعية والوقاية منها

إن طبيعة تكوين المجتمعات المحلية والأزمات التي تتعرض لها من حين إلى آخر ودور العوامل الخارجية في تغذية النزاعات التي تحدث خاصة في المجتمعات التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة، والتي لم تجد بعد أرضية صلبة للعيش المشترك، ولا مضلة قوية بعد للدفاع عن شبكة العلاقات الإجتماعية وعن المصالح العليا للبلد، هي بحاجة ماسة للوصول إلى الإستقرار الحقيقي والسلام والتنمية، ولا يتم ذلك إلا

[1] مارتينا فيشر، المجتمع المدني ومعالجة النزاعات: التجاذبات والإمكانيات والتحديات، ترجمة يوسف حجازي، إصدار مركز بحوث برغهوف للإدارة البناءة للنزاعات، 2009، ص 31.

[2] مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الفقرة 87 . A/HRC/36/50.

[3] يوبي آر إنفو، ملخص المجتمع المدني، دليل شامل لمنظمات المجتمع المدني المشاركة في الإستعراض الدوري الشامل، ترجمة وتحرير أسماء درويش ووفاء طراد، سويسرا، جنيف، 2017، ص 18.

[4] الجمعية العامة، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الفقرة 66. A/72/523

بإنشاء مراكز وهيئات تقوم على رصد مكامن الضعف والخلل التي تعاني منها هذه المجتمعات للعمل قبل فوات الآوان على تصحيح ذلك الخلل وإعادة اللحمة الإجتماعية والنسيج الإجتماعي إلى طبيعته.

والمتأمل في البلدان التي تعاني من الحروب الأهلية و الإنقسامات الاجتماعية، أو أي شكل من أشكال النزاع يرى بأن الخلل يبدأ بسيطا وينتهي إلى كوارث لا أول لها ولا آخر، خاصة مع الدور الخطير الذي تلعبه القوى الكبرى في مثل هذه الملفات. ولضمان عدم تكرار الإنتهاكات من جديد في هذا الجانب، لابد من" استحداث آليات لمنع ورصد النزاعات الإجتماعية وإيجاد حلول لها"[1]. هذه الآليات تقوم على معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات قبل وقوعها.

في الأخير يمكن أن أخلص إلى أن عملية "الإصلاح المؤسسي الفعال والمستدام مهمة معقدة وتنطوي على تحديات. وقد تشمل تدابير الإصلاح المؤسسي مثلا إنشاء إجراءات للإشراف والشكاوى والتدابير التأديبية، وإصلاح أو إنشاء أطر قانونية، واستحداث أو تنقيح خطوط توجيهية أخلاقية ومدونات لقواعد السلوك، وتغيير الرموز المصاحبة لممارسة الإنتهاك، ودفع مرتبات كافية وإقامة معدات وبنية تحتية كافية، وقد يتعين أيضا أن تستعرض جهود الإصلاح الفعال سير أعمال القطاع العام بأكمله والنظر في تجميع مؤسسات عمومية أو حلها أو إنشاء مؤسسات جديدة. والمحتوى الدقيق والنطاق المحدد لهذه التدابير يتوقفان على ظروف البلد"[2].

[1] الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المبدأ 09، الفقرة 23/ ز. A/RES/60/147

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - فحص السجلات: إطار تشغيلي-، المرجع السابق، ص 04.

الفصل الثاني

نتائج الإصلاحات

الفصل الثاني: نتائج الإصلاحات

بعدما تطرقت في الفصل الأول من هذا الباب إلى مسألتي إصلاح التشريعات والمؤسسات ودورهما في ضمان عدم تكرار الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من جديد، وضمان أمن ومستقبل البلد الذي خرج حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية، سأتطرق في هذا الفصل الأخير من الأطروحة إلى آليتين أخريين تعتبران نتيجتين أيضا من النتائج التي تتوصل إليها البلدان التي عملت فعلا على إنجاح مسار العدالة الإنتقالية أو مسار المصالحة الحقيقية التي تضمنت فعلا معايير حقيقية.

وعلى هذا الأساس سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سأتطرق في المبحث الأول إلى مسألة كفالة حقوق الإنسان، أما المبحث الثاني والأخير سأخصصه لقضية التنمية وعلاقتها بقضايا العدالة الإنتقالية ودورها في ضمان عدم تكرار الإنتهاكات من جديد.

المبحث الأول: كفالة حقوق الإنسان

إن عملية إصلاح التشريعات والمؤسسات في دول ما بعد النزاعات المسلحة إصلاحا حقيقيا تراعى فيه المعايير المطلوبة، سينعكس إيجابيا على الواقع الفعلي الذي يعيشه الإنسان في بلدان ما بعد النزاعات، ويؤدي مثل هذا الإصلاح إلى كفالة حقوق الإنسان.

ويأتي هذا المبحث لمعرفة كيف يمكن أن يتم كفالة حقوق الإنسان على جميع الأصعدة وعلى جميع المستويات؟، وهذا في مطلبين رئيسين، في المطلب الأول سأتطرق فيه إلى كفالة حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وفي المطلب الثاني سأتطرق فيه إلى كفالة حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

المطلب الأول: على المستوى الوطني

منذ بداية هذه الأطروحة وأنا أؤكد على قضية مهمة جدا وهي أن مسار العدالة الإنتقالية أو المصالحة الوطنية أو أي تجربة من تجارب معالجة آثار الماضي مسار متكامل لا يمكن الإستغناء عن أي حلقة من حلقاته، أو أي آلية من آلياته نظرا للتشابك والترابط بين هذا المسار، وأن أي خلل أو أي إغفال لأي مسألة سيؤثر حتما على المسار كله، وبقدر توفر المعايير في التجربة بقدر ما نضمن نجاح هذه التجربة.

وينعكس هذا في الواقع الفعلي على الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان في مثل هذه البلدان في مثل هذه المراحل، فكلما كانت الخطوات والمراحل التي ذكرتها سابقا موجودة في مسارات العدالة الإنتقالية،

ومفعلة على أرض الواقع كلما أدى ذلك إلى كفالة حقوق الإنسان في البلد الذي خرج حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية، والعكس بالعكس.

ومن أجل هذا عملت بلدان ما بعد النزاعات وغيرها على إرساء جملة من الضمانات والآليات من أجل هذه الغاية.

الفرع الأول: الضمانات

لم تعد مسألة حقوق وحريات الإنسان في أي بلد مرتبطة ارتباطا كليا بمسألة السيادة الداخلية للدول، حيث تفعل الأنظمة ما تريد بشعوبها - على الأقل من الجانب النظري -،خاصة مع وجود منظمات دولية وغير دولية تسعى إلى كفالة حقوق الإنسان والدفاع عنها من أجل حمايتها وتعزيزها وترقيتها، وأصبحت الدول تصنف بناء على تعاملها مع حقوق الإنسان دول ديمقراطية وأخرى مارقة وديكتاتورية، بل أصبحت هذه المسائل أحد مبررات للتدخل الإنساني، كما تعتبر حقوق وحريات الإنسان هي مقياس شرعية الأنظمة ومشروعية تصرفاتها. وهذا لا يتم إلا بمجموعة من الضمانات التي تقرها دولة القانون للإنسان الذي يعيش في ظل سيادتها، ويمكن تعريف هذه الضمانات على أنها "مجموع القيود التي ترد على سلطان الدولة في علاقتها مع المواطنين، كما أنها التزامات اتجاه المجتمع الدولي باحترام حقوق هؤلاء المواطنين، وتشكل الضمانات القانونية والسياسية أسس شرعية النظام ودولة القانون في أي مجتمع يريد أن يمارس الديمقراطية، ويتمتع بصفة الحكم الرشيد"[1]، وحتى يتمتع الإنسان في أي بلد بحقوقه وحرياته على هذا المستوى لابد أن تكون هذه الضمانات شاملة لجميع المجالات وعلى جميع الأصعدة ، وعلى كافة المستويات.

فالفرد في أي دولة هو فرد له جملة من الحقوق والحريات تقرها جميع المنظومات القانونية وتحميها من أي عدوان عليها، كما أن هذا الفرد يعيش في ظل جماعة بداية من الأسرة وانتهاء بجماعات العمل والتعليم والصحة والرياضة والثقافة وغيرها، كل منها تعطي له مجموعة من الحقوق والحريات، وهو أيضا يعيش في جماعة سياسية في الداخل، وعلى الصعيد الدولي.

وهذه الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان في أي بلد لا تفرض من الخارج، فليست عبارة عن سلعة تباع وتشترى في قالب واحد متفق عليه بين الجميع، بل إن مثل هذه الحقوق والحريات تنبع من

[1] خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية -، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، السنة الجامعية، 2010/2009، ص 28.

ثقافات الشعوب والأمم ومن هويتها الحضارية، وتعيش ضمن خطها الحضاري، فهي ثقافة لها بيئة مناسبة لها.

وقد صنفت هذه الحقوق والحريات أصنافا كثيرة، فقد قسمت إلى أجيال نظرا للصراع بين المعسكرين الغربيين الإشتراكي والليبرالي إبان الحرب الباردة، ثم أعيد النظر فيها بعد سقوط القرن الإشتراكي، وتفرد القرن الليبرالي بقيادة العالم منذ تسعينيات القرن الماضي.

والسؤال المطروح هنا هو كيف يمكن كفالة حقوق الإنسان باعتباره فردا وباعتباره ينتمي إلى جماعة وتربطه به شبكة علاقات سواء في الأسرة أو العمل أو في مؤسسات أخرى، أو باعتباره فردا في جماعة سياسية تربطه بها رابطة الجنسية، أو باعتباره ينتمي إلى خط حضاري أو أمة من الأمم تربطه به علاقة معينة قد تكون عقيدة أو لغة أو تاريخا أو جنسا، كما أن هذا الفرد ينتمي إلى مجتمع أوسع وهو المجتمع الإنساني؟، وهذا ما سأجيب عليه من خلال النقاط التالية:

أولا: على المستوى الفردي

إن كل فرد من أفراد المجتمع الوطني الذي يعيش في إقليم معين تحت سلطة معينة في ظل دولة من الدول له جملة من الحقوق، كما يتمتع بجملة من الحريات، هذه الحقوق والحريات تنص عليها المنظومة القانونية الداخلية، ولا يجوز للدولة أن تحد من هذه الحقوق أو الحريات إلا بمبرر قانوني، وإلا اعتبر هذا تعديا على حق مشروع يستوجب الحماية والمساءلة، كما لا يجوز للدولة أن تضع حدا لهذه الحقوق بدعوى السيادة المطلقة، كما أن الفرد لا يمكن أن يعيش في أي مجتمع من هذه المجتمعات بدون هذه الحقوق وهذه الحريات، ومن هذه الحقوق المكفولة في جميع الدول، وفي جميع معاهدات وصكوك حقوق الإنسان، والتي يجب أن تكفل في الدول الخارجة حديثا من أي شكل من أشكال النزاع لضمان عدم تكرار الإنتهاكات في المستقبل هي:

1- الحقوق والحريات: في البداية ونظرا للتداخل بين مفهوم الحق والحرية لا بد من التفريق بينهما حتى تتضح الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن في أي دولة والعلاقة بينها، فالحق هو "قدرة على السلوك بصورة معينة، يمنحها القانون ويحميها تحقيقا لمصلحة يقرها"[1]، أما الحرية فتعني "غياب القيود والتحديدات، ويكون الأفراد أحرار حين لا يوقفهم أحد عن متابعة أهدافهم أو القيام بما يرغبون في القيام

[1] مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 1420ه/1999م، د ط، ص83.

به"[1]، فالحق إذا مركز قانوني يعطى للشخص التصرف في الشيء، مع حماية القانون لهذا المركز، بينما الحرية غياب القيود عن إرادة الأفراد عند إتيانه تصرف من التصرفات.

وهنا لا بد من فك التشابك بين الحق والحرية ورفع اللبس الذي قد يقع بين المفهومين، ففي البداية لاحق ولا حرية بدون ضمانات قانونية وبدون آليات للإستفادة الفعلية منهما، ولذلك تختلف الحقوق والحريات أحيانا من دولة إلى أخرى ومن حضارة إلى أخرى، حسب المرجعيات الحضارية للأمم والشعوب، ثم إنه لا يمكن الفصل بين الحق والحرية بأي وجه من الوجوه، فبدون الحرية لا يمكن ممارسة الحقوق التي يستفيد من المواطن في أي دولة من الدول، لأن الحرية تأتي لإرادة الإنسان، فحيث لا إرادة لا حرية، وحيث لا حرية لا مسؤولية وحيث لا مسؤولية ليس هناك حق يمكن أن يستفيد منه الإنسان، فكيف يمكن الإستفادة من حق قانوني وصاحبه مسلوب الإرادة ومحروم من التصرف. وبناء على هذا تعتبر الحرية شرط من شروط ممارسة الحق، وحيث فقدت الحرية فقد الحق، فلا يمكن ممارسة أي فعل أو قول بدون الحرية، أو تحت الضغط والإكراه، لكن لكل حرية حد يضعه القانون تنتهي إليه، وإلا عادت الأمور فوضى يفقد الجميع حقوقهم.

ومن الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في البلدان الخارجة حديثا من النزاعات المسلحة، والتي عادة ما تنص عليها جميع المنظومات التشريعية الداخلية والدولية، وعلى رأسها الدستور الذي عادة ما يرد فيه بابا مستقلا خاصا بالحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الفرد في ظل هذه الدولة، كل حق من هذه الحقوق التي سأذكرها تحتوي على مجموعة حقوق فرعية تنبثق منها، وهذه الحقوق هي:

1-1: حق الفرد كفرد

وهذه الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان كإنسان بغض النظر إلى أي شيء آخر، وهذه الحقوق التي تحافظ على إنسانية الإنسان بغض النظر عن أي اعتبار آخر، وبناء عليه لتحقيق هذا الغرض لا بد من توفير كل حق يحافظ الإنسان من خلاله على:

أ- الحفاظ على نفسه: فالفرد في أي دولة من الدول وفي أي مجتمع من المجتمعات يحق له أن يحافظ على نفسه من خلال: الحق في الحياة وهو أصل هذه الحقوق، وله حقوقا أخرى تحميه وتنبع منه أصلا كالحق في عدم التعذيب، والحق في الكرامة والحق في عدم التعرض للعنف مهما كان شكله ونوعه وللمعاملات

[1] طوني بينيت، لورانس غروسبيرغ، ميغان موريس، مفاتيح اصطلاحية جديدة - معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع -، المرجع السابق، ص 291.

القاسية واللاإنسانية أو المهينة، وعدم التعرض للتوقيف والإحتجاز و السجن إلا بالطرق الشرعية، والحق في الصحة، كما تسهر الدولة على توفير جميع الوسائل والإمكانيات للتمتع بهذا الحق، وقد نصت جميع القوانين على مثل هذه الحقوق.

ب- الحفاظ على معتقده: وهذا الحق مكفول للفرد كحق غير قابل للتنازل وهو حق الفرد في أن تكون له شريعة يتبعها أو دين يعتنقه أو فلسفة يؤمن بها أو رأي يعتنقه، كما أن هذا الحق محمي من طرف الدولة وله من الضمانات والآليات التي تمكنه من التمتع الفعلي بها والتعبير عنه أيضا، وتوفير أماكن خاصة لممارسة ذلك، هذه الممارسة تتم بصفة فردية أو جماعية.

ت- الحفاظ على ماله: يعتبر المال والثروة عموما من الوسائل التي تمكن الفرد في أي مجتمع من المجتمعات للحصول على جميع الأغراض التي يحتاجها الفرد، لذا عملت جميع القوانين على إرساء ضمانات حقيقية للحصول على المال بالطرق الشرعية والحفاظ عليه أيضا، وإيجاد الآليات لهذا الغرض سواء لكيفية الكسب، أو منعا للإعتداء عليه، وتختلف الأنظمة في هذه كيفية التملك وحجمه من الإطلاق والتقييد والمنع.

ث- الحفاظ على عقله: إن العقل ملكة ميز الله بها الإنسان عن سائر الخلق، وهي مناط التكليف وبها تتم المسؤولية، لذا حرصت جميع القوانين على الحفاظ على هذه الملكة بطرق مختلفة، ومنها حرية الإبداع والفكر والثقافة، وحرية البحث العلمي، واعداد البرامج التربوية والتعليمية الجيدة الملائمة لروح العصر ولروح الأمة في المؤسسات التربوية والتعليمية وباقي مؤسسات التنشئة الإجتماعية الأخرى للقيام بهذه الوظيفة، وحماية فئة الشباب خاصة من جميع الإنحرافات والآفات الإجتماعية للحفاظ على أهم فئة تحقق نهضات الأمم.

ج- الحفاظ على الحياة الخاصة: وهي الحياة الخاصة التي يحياها الإنسان بعيدا عن أعين الخلق، وتمثل أموره الخاصة وشرفه، فلا يجوز الإطلاع عليها بأي طريقة، أو إطلاع الناس عليها أو إذاعتها ونشرها بأي وسيلة كانت، وتتضمن أيضا حرمة المسكن والمراسلات والمعطيات والمعلومات الخاصة به، وقد أوجدت القوانين ضمانات عدة وآليات كثيرة لحماية هذا الحق ومعاقبة كل من يعتدى عليه.

ثانيا: على المستوى الجماعي

وهذه الحقوق باعتبار أن الإنسان مدني بطبعه، لا يستطيع أن يعيش خارج إطار المجتمع، لكن مجتمع متمز عن غيره من المجتمعات في قيمه وثقافته ودينه ولغته، وعليه يحق للإنسان ما يلي:

1- الحقوق: وهذه مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان باعتباره جزء لا يتجزأ من الجماعة على مستوياتها المختلفة، بدءا من جماعة الميلاد وانتهاء إلى أنه جزءا من هذا العالم.

1-1: الجماعة المدنية

سواء أكانت هذه الجماعة التي ينتمي إليها الإنسان في أي مجتمع من المجتمعات بالميلاد، أو ينظم إليها طوعا.

أ- الحق في الأسرة: الأسرة هي الخلية الأولى والأساسية التي تتكون من أب وأم من زواج تم بطريقة شرعية نتج أو لم يتنج عن هذا الزواج أبناء، فوفقا لهذا الأساس يحق للفرد في أي مجتمع من المجتمعات تكوين أسرة، أو الإنتماء إلى أسرة، للقيام برعاية هذه الأسرة أولا، ومن ثم رعاية الأطفال وتربيهم وإعانتهم حتى يتمكن هؤلاء من الإعتماد على أنفسهم في إدارة شؤونهم، وذلك بتوفير الحاجيات الأساسية لهذه الأسرة، وتوفير الرعاية الكافية لهؤلاء الأطفال لنموهم بطريقة سليمة، كما أن من حق الأطفال خارج هذا الإطار الشرعي توفير جميع حقوقهم سواء الذين فقدوا أسرهم أو مجهولي النسب، وهناك بعض الأنظمة التي تريد أن تجعل من أي إلتقاء يعتبر شكل من أشكال الأسرة، سواء أكان بين ذكر أو ذكر، أو بين أنثى وأنثى، وهذا يعتبر عندنا خروجا عن الفطرة الإنسانية السليمة له من المزالق ما الله به عليم.

ب- الحق في العمل: كما أن للفرد باعتباره جزء من المجتمع حق الحصول على عمل من أجل الحصول على متطلباته اليومية، هذا العمل الذي له شروط كالتساوي بين جميع المواطنين في تقلد الوظائف والمهام، وكالحماية والأمن والنظافة والأجر المحترم، والراحة، والحق في العمل النقابي للدفاع عن هذه الفئة ضد أي تعسف من رب العمل، والحق في الإضراب عن العمل، وغيرها من الحقوق.

ت- الحق في التربية والتعليم: يحق للفرد كجزء من المجتمع أن ينتمي إلى مؤسسات التربية والتعليم لأجل تلقي العلوم والمعارف المختلفة منذ صغره له، ومن حقه أن تكون الدراسة في السنوات الأولى إجبارية ومجانية، كما له أيضا الحق في أن يتابع دراساته العلمية في أي مكان يراه مناسبا لذلك بتوفير الآليات الكفيلة لذلك على قدم المساواة مع الجميع دون تمييز مهما كان سببه. وتعتبر المدرسة أساس تكوين الأفراد على القيم التي تحملها المجتمعات، وضمان التواصل بين الأجيال، ومكان للحفاظ على مقومات الهوية الوطنية.

2-1: الجماعة السياسية الوطنية

لا يمكن لأي جماعة بشرية إستقرت على رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة ألا تكون لها سلطة سياسية تنظم كل ما يرتبط بإدارة الشأن العام والقيام على حاجات هذه الجماعة، وهذا ما يسمى بالمجتمع السياسي، الذي يبنيه أفراد المجتمع دون وصاية من أي جهة أخرى، وعلى هذا يتقرر للإنسان في هذا المجتمع بعض الحقوق:

أ- الحق في الإنتماء إلى بلد والحق في الجنسية: تعرف الدولة على أنها "جماعة من الأفراد تقيم على أرض معينة بصفة مستقرة، وتخضع لسلطة سياسية عليا ذات سيادة"[1]، وهؤلاء الأفراد الخاضعين المستقرين على هذا الحيز الجغرافي بصفة دائمة ومستقرة تربطهم بهذه الدولة رابطة قانونية، وهي رابطة الجنسية التي يتمتعون من خلالها بمجموعة من الحقوق والحريات كالحق في الحماية، والأمن والعدالة وغيرها، وفي نفس الوقت عليهم مجموعة من الواجبات اتجاه الدولة وغيرهم من المواطنين، ويحدد قانون الجنسية طرق اكتساب هذه الجنسية وكيفية الحفاظ عليها، وفقدانها سواء بالنسبة للمواطنين أو الأجانب.

ب- الحق في السيادة وتقرير المصير: قد يقع أي بلد من البلدان تحت الإحتلال الأجنبي فتصبح هذه الدولة عديمة السيادة، وفي هذه الحالة أقرت جميع القوانين سواء الشرعية أو الوضعية لأبناء هذا البلد للعمل على استرجاع سيادة البلد والحق في تقرير المصير بجميع الوسائل المشروعة، ومن هذه الوسائل الحق في الكفاح المسلح ضد الوجود الأجنبي في البلد، والحق في الدفاع عن النفس أمام العدو الأجنبي، وقد أوجد المجتمع الدولي المعاصر عشرات الإتفاقيات والصكوك في هذا المجال تؤكد على هذه الحقوق.

ت- الحق في السيادة على الثروات الوطنية: من بين ما يجعل الإنسان يتمتع فعلا بحقوقه وحرياته بعد إستقلال بلده وسيادتها اتخاذ قراراتها بعيدا عن أي نوع من أنواع الإكراه الحق في السيادة على ما تتوفر عليه الدولة من إمكانيات وثروات في جميع المجالات، والحق في استغلالها من طرف الدولة ذات السيادة، وتمتع المواطنين من عائدات هذه الثروات.

ث- الحق في التوزيع العادل للثروة: إن من أحد أوجه سيادة واستقلال البلد، وتوفره على الحكم الراشد هو التوزيع العادل للثروة التي يتوفر عليها البلد بين جميع المواطنين دون تمييز سواء بسبب العرق أو اللغة أو الجنس أو غيرها من المبررات، ومن بين آليات هذا التوزيع العادل تكافؤ الفرص أمام جميع

[1] بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 12، 2013، ص 56.

المواطنين للحصول على الوظائف وتقلد المناصب، والحصول على الفرص الإقتصادية حسب الكفاءات وليس حسب الولاءات السياسية أو العرقية.

ج- الحق في المشاركة في إدارة الشأن العام: ومن بين حقوق الفرد باعتباره فردا من المجتمع السياسي وينتمي إلى بلد ما أن يشارك بصفة فردية أو من خلال جماعة في إدارة الشأن العام والمساهمة في ترقية البلد بما يستطيع.

3-1: الأمة

إن تشكل الدول عبر التاريخ ساهمت فيه عوامل مختلفة، قسمت هذه العوامل أمما من رحم واحدة أو من لغة واحدة أو من عقيدة واحدة إلى شعوبا ودولا شتى، فمن حق هذه الشعوب أن تطمح للوحدة والتواصل بين من تربطهم به مثل هذه الروابط سواء أكانت جغرافية أو حضارية أو غيرها، في ظل المحيط الذي تعيش فيه، في عالم يسعى كله إلى هذا التكتل، والشعب الجزائري كغيره من الشعوب له محيط لا بد له من صلة بينه وبينه، فهو جزء من المحيط المغاربي والإفريقي والمتوسطي والعربي والإسلامي.

4-1: المجتمع الدولي

كما أن الشعب الجزائري يعيش في ظل ما يسمى بالمجتمع الدولي، كل ما يصيب هذا المجتمع ينعكس عليه إيجابا أو سلبا، ولهذه المجتمعات والأمم حقوقا متبادلة:

أ- الحق في المساواة في السيادة: وفقا المادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" بصرف النظر عن حجم هذه الدول اقتصاديا أو عسكريا أو ديمغرافيا، وعلى هذا الأساس يجب معاملة جميع الدول على قدم المساواة والإحترام في هذا المجتمع الدولي، ويترتب عن هذه المساواة حل جميع القضايا والمنازعات التي تثور في هذا المجتمع بالطرق السلمية بعيدا عن أي شكل من أشكال القوة أو التهديد باستعمالها التي ستخل حتما بالأمن والسلم الدوليين. كما يترتب عن هذا الحق حقا آخر للدول ويتمثل في الحق في المساهمة في صنع القرارات التي تهم هذا العالم بعيدا عن أي نوع من أنواع التهميش والإقصاء التي تتعرض له الدول الضعيفة، ومن التحديات التي تقف عائقا أمام هذا الحق وجود مجلس خاص بالكبار الخمسة الذين يقررون ما يكون وما لا يكون، وهذا ما يدعوا إلى ضرورة إصلاح جهاز الأمم المتحدة لتحقيق المساواة بين جميع الأمم والشعوب التي وجدت منظمة الأمم المتحدة أصلا للتعبير عن آمالها وتجنيبها مزيدا من الآلام.

ب- الحق الحماية: ويترتب أيضا بناء على ما سبق حقا آخر من أهم حقوق الإنسان والشعوب في هذا العالم وهو الحق في الحماية من جميع أشكال الإضطهاد والإستبداد الداخلي وأي شكل من أشكال الإحتلال الأجنبي، وللأسف فإن المجتمع الدولي الحديث خاصة القوى الكبرى منه هي المتسببة في معظم الآلام التي تعيشها الدول والشعوب، إما عن طريق الإحتلال المباشر كما حدث للجزائر ولغيرها من الشعوب أو عن طريق تأييد الأنظمة القمعية التي تتولى مقاليد الحكم في هذه البلدان بعيدا عن أي شكل من أشكال الشرعية المدعاة من طرف هؤلاء، أو عن طريق نهب الثروات وإثارة النعرات وتقوية الأقليات، واستخدام الآليات الأممية لإبقاء هذه الشعوب تحت جحيم التخلف، وهذه المعاملة تختلف بطبيعة الحال بشأن الشعوب التي تعتنق وتدافع عن القيم الأوربية والأمريكية، والحرب الروسية الأكرانية تبين بوضوح الفرق بين العراقي والأفغاني والأكراني والأمريكي.

ت- الحق في الإستفادة من التكنولوجيا: ينقسم المجتمع الدولي المعاصر إلى عوالم مختلفة من حيث التقدم التكنولوجي والعسكري والإقتصادي، مما يعطي حق الشعوب المتخلفة عن هذه الركب الحضاري حقها في الإستفادة من هذه التكنولوجيا ونقلها إلى بلدانها، حتى لا تبقى رهينة للدول الكبرى، خاصة وأن هذه الأوضاع التي تعيشها هذه الشعوب تعود المسؤولية فيها في جزء كبير منها إلى الأوضاع التاريخية التي عاشتها هذه الشعوب تحت الإستدمار الأجنبي.

1-5: الوجود

لا تنتهي حقوق الإنسان عند الحقوق السابقة بل تمتد إلى آفاق رحبة خارج هذا العالم الضيق، وخارج عالم الشهادة المحدود، وتتمثل هذه الحقوق في معرفة قصة البدء وقصة المصير، وحقيقة الوجود الإنساني.

إن الحقوق التي ذكرتها هنا كحقوق للإنسان بجميع هذه الإعتبارات نصت عليها جميع الدساتير في العالم، وجميع المعاهدات والصكوك الدولية، ومنها دساتير الجزائر.

أما هذا الحق الأخير فعادة ما تنص عليه ديباجة الدساتير باعتبارها كما عرفها المجلس الدستوري الجزائري "تضع المبادئ التي تؤسس للدولة والمجتمع وتتضمن تطور السيرورة التاريخية للجزائر، فإنها أصبحت إطار قانونيا ومرجعا دستوريا لباقي أبواب الدستور مما يجعلها جزءا من المبادئ الأساسية التي تنظم المجتمع الجزائري"[1]، وتختلف هذه الديباجة من دولة إلى أخرى و"المشرع يؤسس لأحكام الدستور

[1] رأي رقم 16/01 ر. ت د/ م د، مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، 24 ربيع الثاني عام 1437هـ 3 فبراير سنة 2016م.

بالديباجة عن طريق ذكر الأحداث والأطر الفلسفية والفكرية والتوجهات الأيديولوجية العامة للمشرع الدستوري فضلا عن المبادئ العامة التي تحكم التوجهات العامة للمجتمع، وعليه فإن الديباجة تتناول الأسباب والخلفيات والغايات والأبعاد التي يريد المشرع بلوغها، فيؤسس لها بطريقة منطقية بعيدا عن أي تناول مفاجئ، زيادة عما تقدم فإن الديباجة تتضمن المصادر التي يستقي منها المشرع أرضيته الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والتاريخية والدينية"[1]. وهذه الديباجة تشكل جزء لا يتجزأ من الدستور.

ومن هذه الدساتير دساتير الجزائر سواء في عهد الحزب الواحد أو بعد الإنفتاح السياسي فقد نصت هذه الدساتير على المرجعية الحضارية والتاريخية ومكونات الهوية الجزائرية، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما نصت دساتير كثيرة في العالم على المرجعيات الحضارية التي تؤسس عليها هذه الدساتير، ومصدر الحقوق والحريات التي يجب أن تتمتع بها الشعوب، فمثلا ورد في ديباجة إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عام 1776 الذي دخل حيز النفاذ عام 1789 " نحن نؤمن بأن الحقائق التالية هي من البديهيات، وهي أن جميع البشر قد خلقوا متساوين وأن خالقهم قد حباهم بحقوق معينة لا تنتزع، من بينها حق الحياة ..."[2]، كما ورد في ديباجة الدستور الإيرلندي " باسم الثالوث الأقدس الذي منه تصدر كل السلطات وإليه تنتهي حتما كل أفعال الرجال والدول... نحن شعب ايرلندا وإذ نعترف بكل تواضع واجباتنا اتجاه سيدنا المقدس، يسوع المسيح الذي حفظ أباءنا عبر قرون من الفتن ..."[3]، وكما ذكر في ديباجة دستور جنوب إفريقيا عبارة "حمى الله شعبنا"، وغيرها من البلدان الديمقراطية التي نصت دساتيرها على المرجعيات والخلفيات الحضارية التي كونت حاضر هذه الشعوب عبر سلسلة طويلة من التجارب التاريخية.

1- الواجبات

إن ذكر الواجبات هنا بالرغم أننا نتكلم عن كيفية كفالة حقوق الإنسان هو للتنبيه إلى أن الفرد في أي مجتمع من المجتمعات له حقوقا هي بالنسبة للآخرين واجبات، ولهم حقوقا هي عليه واجبات، فلا يمكن إطلاقا أن يتمتع أي فرد بأي حق ما لم يكن بالنسبة للآخر واجبا يلتزم به اتجاه الآخرين. ولذلك تقوم

[1] ناصر بوغزالة محمد، قراءة في ديباجة التعديل الدستوري لعام 2016، مجلة العلوم القانونية السياسية، العدد 02، المجلد11، ص ص 26-43، سبتمبر 2020 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي-، الجزائر، أفريل 2020، ص ص 32-33.

[2] إعلان إستقلال الولايات المتحدة الأمريكية، 4 يوليو 1776، دخل حيز النفاذ في 04 مارس 1789.

[3] ديباجة دستور ايرلندا، الذي صدر عن الشعب الإيرلندي في 1يوليو 1937 ، وأصبح ساري المفعول اعتبارا من 29 ديسمبر 1937، خضع لتعديلات آخرها 29 أوت 2015.

النصوص القانونية بتنظيم مثل هذه الحقوق والحريات جنبا إلى جنب، وأهم الواجبات الملقاة على عاتق الأفراد عند جميع المجتمعات هي الواجبات الملقاة على الفرد كفرد يعيش في ظل مجتمع سياسي، وبذلك لابد من العلم بكيفية إدارة هذا المجتمع، ثم المساهمة في الدفاع عنه، ولو بالدم (ضريبة الدم)، والمساهمة في تنمية هذا المجتمع بالمال (ضريبة المال). لأن كل ما يصيب المجتمع والدولة سيصيب حتما مجموع الأفراد في حقوقهم وحرياتهم، ولذلك دائما ما يبدأ الخلل في أي مجتمع من المجتمعات بتفكيك النسيج العام للمجتمع أي شبكة العلاقات الإجتماعية من طرف القوارض سواء من داخل المجتمع أو من خارجه، "ويبلغ المجتمع الحد النهائي في تطوره عندما يفقد بالتدريج خاصة الإنسجام، فيتفرق أفراده ذرات، ويصبح في نهاية تحلله عاجزا تماما عن أداء نشاطه المشترك. أي أنه يتوقف عن أن يكون (مجتمعا) بالمعنى الدقيق..."[1]، وبذلك ينتهي دور الشخص في المجتمع ليصبح مجرد رقم يبحث عن الحقوق المهضومة، وقد اختصر علينا مالك بن نبي تعريف الحضارة أو التحضر بجملة واحدة، وهي " أن تعرف كيف تعيش في جماعة". وهذه الواجبات ثلاثة:

2-1: المحافظة على النسيج العام للمجتمع: إن "المجتمع ليس مجرد كمية من الأفراد، وإنما هو اشتراك هؤلاء الأفراد في اتجاه واحد، من أجل القيام بوظيفة معينة ذات غاية"[2]، ومن أجل هذا لابد من تظافر جميع الجهود لتحقيق الغايات الكبرى التي رسمها المجتمع لنفسه في مسيرته سواء من طرف الأفراد أو المؤسسات أو من طرف المجتمع المدني، وذلك عن طريق:

- تمكين الشعب من اختيار من يمثله، بنفسه أو عن طريق ممثلين، واحترام خياراته. وتمثيله من طرف مؤسسات، غايتها:

- الحفاظ على السيادة والإستقلال الوطني.

- المحافظة على هوية ووحدة البلد، واحترام القيم والأخلاق والدين.

- الحفاظ على الحريات الأساسية للمواطن.

- إحترام هوية البلد المتكونة من الدين والتاريخ واللغة والثقافة.

- حق المجتمع في مجتمع مدني يعبر حقيقة عنه، ويمثله ويدافع عن قضاياه.

[1] بن نبي مالك، ميلاد مجتمع، شبكة العلاقات الإجتماعية، ترجمة عبد الصبور شاهين، المرجع السابق، ص 38.
[2] بن نبي مالك، ميلاد مجتمع، شبكة العلاقات الإجتماعية، ترجمة عبد الصبور شاهين، المرجع السابق، ص 27.

- التوزيع العادل للثروة على جميع الأفراد، وعلى جميع الجهات وعلى جميع الأجيال.

- الإهتمام بالجالية الوطنية بالخارج، والعمل على ربطهم بالبلد، خاصة العقول الموجودة في الخارج.

و"المعلوم أن أول عمل يؤديه مجتمع معين في طريق تغيير نفسه مشروط بأكتمال هذه الشبكة من العلاقات. وعلى هذا نستطيع أن نقرر أن شبكة العلاقات هي العمل التاريخي الأول الذي يقوم به المجتمع ساعة ميلاده"[1]، فإذا كان الأمر كذلك فلابد أن تعلم المجتمعات الخارجة حديثا من النزاعات المسلحة أو أي سياق من سياق العدالة الإنتقالية كالحروب الأهلية أو حالات الإستبداد المحلي أن الحفاظ على النسيج الإجتماعي وإعادة ترميمه وسد جميع الفراغات الإجتماعية هو أهم مطلب تتضافر لأجله جميع الطاقات والجهود، وأن أي خلل في هذا البناء العام سيؤدي حتما إما إلى حالات النزاع من جديد، أو تعطيل وتشتيت الجهود، أو صراعات لا فائدة ترجى منها.

2-2: ضريبة الدم: يتمثل واجب أي فرد في أي مجتمع من المجتمعات السياسية في:

- عدم الولاء للعدو: سواء بالتجسس أو الخيانة أو الولاء

- أداء الواجبات اتجاه المجموعة الوطنية

- احترام من عملوا حقيقة للمجموعة الوطنية كالمجاهدين والشهداء والعلماء.

- التمتع بالحقوق والحريات الشخصية يكون في ظل احترام حقوق وحريات الآخرين كاحترام الحق في الشرف والحياة الخاصة للآخرين واحترام الأسرة واحترام الفئات الهشة والضعيفة في المجتمع.

- حماية وصون استقلال البلد وسلامة ترابه الوطني ووحدة شعبه ولو ببذل النفس في سبيل ذلك.

2-3: ضريبة المال: كما أن هناك واجبا آخر ملقى على عاتق الأفراد في ظل العيش المشترك مع الآخرين في ظل الدولة، وهو واجب المساهمة في أداء واجباته المالية والعمل على تنمية البلد، وذلك من خلال:

- حماية الملكية العامة وصونها من أي شكل من أشكال العبث والفساد والتبذير.

- حماية ملكية الغير.

[1] بن نبي مالك، ميلاد مجتمع، شبكة العلاقات الإجتماعية، ترجمة عبد الصبور شاهين، المرجع السابق، ص 28.

- حماية الإقتصاد الوطني من جميع أشكال التلاعب والإختلاس والرشوة والتجارة غير المشروعة والتعسف والإستحواذ والمصادرة غير المشروعة وتهريب رؤوس الأموال.

- دفع الضريبة وعدم التهرب منها، مع المساواة بين المكلفين بها، كل حسب قدرته.

الفرع الثاني: الآليات

إن جملة الضمانات التي ذكرتها سابقا حول حقوق وحريات الإنسان في أي بلد من البلدان تبقى مجرد حبر على ورق ما لم تقم الدول على إيجاد جملة من الآليات حتى تنقل هذه الضمانات من عالم التنظير إلى عالم التمتع الفعلي التي تنص عليها معظم - إن لم نقل كل- الأنظمة التشريعية في العالم سواء الوطنية أو الدولية، وفعلا أوجدت البلدان آليات مختلفة لهذا الغرض سأحاول التطرق إليها في هذا الفرع، سواء تلك الآليات التي أقامتها الدول أو التي أقامتها الشعوب.

أولا: آليات الدولة: أوجدت جميع بلدان العالم جملة من الآليات من أجل تمكين الشعوب من التمتع الحقيقي والفعلي من الحقوق والحريات التي نصت عليها الأنظمة القانونية المحلية والعالمية، وهذه الآليات تختلف بطبيعة الحال بين الدول من حيث القوة والضعف بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي الذي يحكم البلد لاعتبارات مختلفة، ومنها دور الشعوب في اختيار مثل هذه الأنظمة التي تتولى إدارة الشأن العام في المجتمع، فكلما كانت هذه الأنظمة نابعة من المجتمع كلما كانت في خدمته، والعكس صحيح، وهذا ما يطلق عليها بالدول القانونية التي هي من أهم خصائص الدول الحديثة، وتقوم بكل تصرفاتها وفقا للقانون، ولا يمكن إطلاقا أن تكون هناك آليات لاحترام حقوق وحريات الإنسان بدون دولة القانون، وحتى لو وجدت مثل هذه الآليات سيكون لها وجود شكلي، ويمكن تقسيم الآليات التي تملكها الدول لحماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان إلى آليات غير قضائية وإلى آليات قضائية.

1- الآليات غير القضائية

وهي مجموعة من الآليات، منها:

1-1: وجود دستور: بمجرد قيام شخص معنوي يطلق عليه اسم الدولة لتنظيم شؤون الناس الذين يقطنون على حيز جغرافي معين بصفة دائمة، تقوم الحاجة الملحة إلى ضرورة وجود دستور لهذه الدولة حتى تكون تصرفاتها منضبطة وفقا لقواعد دستورية معينة، والحد من تغول أجهزة الدولة على حساب حقوق وحريات الأفراد في هذا المجتمع، ويعرف الدستور من الناحية الموضوعية على أنه " مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم وطبيعة العلاقة بين السلطات واختصاصاتها، وكذلك القواعد التي

تبين حقوق الأفراد وحرياتهم وضماناتها، دون نظر إلى ما إذا كانت مدرجة ضمن الوثيقة الدستورية أو وثيقة قانونية أخرى مهما كان مصدرها وتدرجها في الهرم القانوني أو كانت عرفية"[1]، ويتم وضع الدستور في الدول الديمقراطية بطرق يشارك الشعب فيها باعتباره صاحب السلطة التأسيسية الأصلية، إما عن طريق الهيئات التأسيسية، أو عن طريق الإستفتاء على الوثيقة الدستورية، ويعتبر وجود دستور في الدولة يتضمن جملة من الحقوق والحريات للأفراد من أهم ضمانات حقوق وحريات الإنسان في هذه الدولة، "وتوجد حقوق الإنسان في صلب النظام الدستوري للدولة الحديثة، وهي لا تحدد العلاقات بين الأفراد والجماعات والدولة فحسب، بل تسري أيضا في هياكل الدولة و عمليات صنع القرار والرقابة. ومن ثم فإن شرعة الحقوق تشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور الحديث. وفي الوقت ذاته، غالبا ما تكون الثغرات في إعمال حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، سواء الحقوق الفردية أو الحقوق الجماعية عند الإقتضاء، نابعة من جوانب القصور في مجال القانون الدستوري"[2]. وتعتبر القاعدة الدستورية أعلى القواعد القانونية في المنظومة التشريعية الوطنية، وتتمتع بالسمو على جميع القواعد القانونية التي تليها في الدرجة، وقد وضعت آليات دستورية للرقابة دستورية القوانين، ومن الدول من اعتمدت الرقابة السياسية والمتمثلة في المجلس الدستوري، كما في فرنسا والجزائر قبل تعديل 2020، ومن الدول من إعتمد الرقابة القضائية والمتمثلة في المحكمة الدستورية كما في بريطانيا و الجزائر في دستور 2020، وهذا لضمان دستورية القواعد القانونية التي تلي القاعدة الدستورية في الدرجة وضمان حقوق وحريات الأفراد الواردة في الدستور، وهذه الدساتير تتضمن أهم الضمانات التي أعطيت للأفراد وفقا لهذه الآلية لضمان عدم الإعتداء على هذه الحقوق والحريات.

"ولا تتوقف الدول الديمقراطية المعاصرة عند المحتوى الأدنى للدستور. ففيما يتعلق بتنفيذ السلطة، فإنها عادة ما تنشئ:(أ) ديمقراطية تمثيلية، تقترن أحيانا بأشكال الديمقراطية المباشرة (لاسيما الإستفتاءات)، (ب) تقسيم السلطة، بما في ذلك على وجه الخصوص الضوابط والتوازنات بين السلطة التشريعية (البرلمان) والسلطة التنفيذية (الحكومة)، فضلا عن استقلال السلطة القضائية، (ج) مبدأ سيادة القانون، و(د) مسؤولية المسؤولين ومحاسبتهم. ومع ذلك، لا تكتفي الدساتير المعاصرة بمجرد إرساء وتنظيم العلاقات بين المؤسسات وتحديد العمليات الإجرائية، بل شهدت عملية إضفاء الطابع الإنساني على

[1] بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة والدستور، المرجع السابق، ص 153.

[2] الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان ووضع الدستور، نيويورك وجنيف، 2018، ص 140. HR/PUB/17/5

نصوصها، فوضعت الأفراد والجماعات في المركز من خلال شرعة الحقوق والحريات الأساسية باعتبارها عنصرا أساسيا في الدستور"[1].

ورغم أن قضية وجود دستور في أي بلد من البلدان من أهم ضمانات حقوق وحريات الإنسان، إلا أني أوردته هنا من ضمن الآليات كون الدستور في جميع البلدان يعتبر المنبع الرئيسي لجميع الآليات التي تحمي هذه الحقوق والحريات لما للنصوص القانونية من السمو والعلو على باقي النصوص القانونية كما هو معروف.

ويمكن أن أقول بأن الوظائف الأساسية للدستور تكمن في:

« - يمكن للدستور أن ينص على حدود الجماعة السياسية...

- يمكن للدستور أن يحدد طبيعة وسلطة الجماعة السياسية...

- يمكن للدستور أن يضع ويحدد حقوق وواجبات المواطنين...

- يمكن للدستور أن يؤسس ويحكم المؤسسات السياسية في المجتمع...

- يمكن للدستور أن يقسم السلطة بين مختلف مستويات الحكومة والمجتمعات دون الوطنية...

- يمكن للدستور أن يحدد الهوية الدينية الرسمية للدولة وتنظيم العلاقة بين المراجع الدينية والمراجع العلمانية...

- يمكن للدستور أن يحدد الأهداف الاجتماعية والإقتصادية للتنمية التي تتعهد الدولة بمتابعتها أو تحقيقها..."[2].

2-1: السلطات الرئيسية في الدولة: تعتمد البلدان الديمقراطية في توزيع السلطة داخل الدولة بناء على مبدأ الفصل بين السلطات، الذي من خلاله يتم توزيع القوة بين مؤسسات مختلفة حتى لا يتم الإستبداد بالسلطة من طرف جهة واحدة، وحتى يتم الوصول إلى أي موقع من مواقع السلطة لا بد من وجود آليات لإسناد هذه السلطة وفق لشروط معينة، وهذه الآلية هي آلية الانتخابات الدورية الحرة والنزيهة التي تجرى بين الأحزاب السياسية الموجودة في البلد.

[1] الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان ووضع الدستور، نفس المرجع، ص 06. HR/PUB/17/5

[2] Elliot Bulmer, Qu'est-ce qu'une constitution ? Principes et concepts Guide introductif à l'élaboration d'une constitution n° 1, Institut international pour la démocratie et l'assistance électorale, Suède, Stockholm, 2021, pp 8-9.

فشرعية السلطة ومشروعية أعمالها هي الأساس والمعيار الحقيقي في الدولة الحديثة للتمييز بين الدول التي تخضع للقانون وتحترم حقوق وحريات الناس، وبين غيرها من الدول التي لا تراعي شيئا من ذلك.

ويتم من خلال معيار الفصل بين السلطات" توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى بمباشرة وظيفتها، بحيث يتحقق داخل الدولة سلطة تشريعية وظيفتها وضع القوانين، وسلطة تنفيذية مهمتها تنفيذ هذه القوانين، وسلطة قضائية مهمتها الفصل في المنازعات والخصومات، بحيث تستقل كل هيئة من هذه الهيئات عن الأخرى في مباشرة وظيفتها ومنع الإستبداد والتحكم من قبل السلطة الأخرى"[1]، ويعتبر معيار الفصل بين السلطات من أهم ضمانات كفالة حقوق الإنسان في الدول الديمقراطية.

وبالنظر إلى هذا المعيار يمكن تقسيم الأنظمة السياسية الديمقراطية إلى أنظمة تعتمد بين الفصل المرن كالنظام البرلماني، وأنظمة تعتمد مبدأ الفصل الجامد كالنظام الرئاسي، وأنظمة أخرى تعتمد نظام للمزاوجة بينهما كالنظام شبه الرئاسي.

وبناء على هذا تنقسم السلطة في البلدان التي تعتمد هذا المعيار إلى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وهذه السلطات تنص عليها دساتير الدول.

أ- السلطة التشريعية: إن الحكم على تصرفات الأفراد في المجتمع يكون وفقا لما تحدده القواعد القانونية باعتبارها حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته إما بموافقة تلك القاعدة أو مخالفتها، ولذا لابد من سلطة مستقلة تقوم بإنشاء هذه القواعد القانونية لضبط سلوك الفرد في المجتمع، و" تختلف الأنظمة السياسية فيما بينها من حيث تكوين برلمانها، فقد يتكون من مجلس واحد أو من مجلسين يختص بالوظيفة التشريعية، ويمكن القول بأن البرلمان هو تلك الهيئة السياسية المشكلة من مجلس أو مجلسين، يضم كل منها عددا من النواب ويتمتع بسلطة البت في المواضيع التي تدخل في اختصاصه، وأهمها التشريع والمراقبة، ولكل مجلس لجان مشكلة من عدد قليل من الأعضاء في غالب الحالات"[2]، وهناك طرق معتمدة في الدول لتشكيل البرلمان، فمن الدول من يعتمد الإنتخاب وسيلة للوصول إلى البرلمان، ومن الدول من يعتمد التعيين أو الوراثة، ومنها من يعتمد الطريقتين معا.

أما فيما يخص المهام التي تقوم بها السلطة التشريعية، فتنحصر أساسا في:

[1] الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة السابعة، 1432هـ/2011م، ص ص 183-184.

[2] بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، النظم السياسية - طرق ممارسة السلطة -، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بن عكنون، الطبعة الرابعة، د ت، ص 19.

- الوظيفة التشريعية.

- الوظيفة الرقابية.

- الوظيفة الاقتصادية.

- الوظيفة المالية.

- الوظيفة شبه القضائية.

وتعتبر السلطة التشريعية إفراز مباشرا لاختيار الشعب لممثليه لأجل القيام بالوظائف التي ذكرتها سابقا، ومكانا لنقل انشغالات الأفراد إلى الجهات المكلفة بحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان في البلد، كما أن هذه السلطة تقوم بوظائف واختصاصات مستقلة بذاتها فإنها أيضا تشارك سلطات أخرى للتعاون معها في مجالات مختلفة سواء في الظروف العادية أو في الظروف غير العادية، وعلى رأسها السلطة التنفيذية.

ب- السلطة التنفيذية: وإلى جنب السلطة التشريعية توجد السلطة التنفيذية التي تقوم بوضع القواعد القانونية الصادرة عن السلطة المختصة موضع التنفيذ، وأما مفهومها "فيشمل كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين بدءا من رئيس الجمهورية حتى آخر موظف في السلم الإداري للدولة والإختصاص المعقود لها"[1]، وتعتبر السلطة التنفيذية أقرب سلطة من المواطن نظرا للإحتكاك الدائم واليومي به، وباعتبارها هي التي تقوم بتأمين حاجات الناس وانشغالاتهم، ويزداد نفوذ هذه السلطة في المجتمع المعاصر يوميا مقارنة بالسلطة التشريعية، وفي النظم السياسية المعاصرة تتكون السلطة التنفيذية إما من رأس واحد يهيمن على الجهاز التنفيذي ويتمثل في رئيس الدولة، أو يتكون من رأسين يتمثلان في رئيس الدولة والحكومة، وفي كلا الحالتين يقوم المواطنون باختيار من يقود فعلا الجهاز التنفيذي، وأما عن الصلاحيات المخولة بالسلطة التنفيذية فتتمثل في:

- في الظروف العادية

- الإختصاصات التنفيذية: وتتمثل في التعيين، وترأس مجلس الوزراء، واختصاصات في المجال الديبلوماسي، وإصدار اللوائح، وإصدار العفو، واختصاصات في مجال الدفاع.

- الإختصاصات التشريعية: وتتمثل في حق اقتراح القوانين والإعتراض عليها، وحق إصدارها.

[1] بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، نفس المرجع، ص 11.

- الإختصاصات القضائية: يرأس في بعض الأنظمة السياسية رأس السلطة التنفيذية المجلس الأعلى للقضاء ويعين القضاة.

- **في الظروف الإستثنائية:** بالإضافة إلى صلاحيات السلطة التنفيذية في الظروف العادية، فلها أيضا صلاحيات في الظروف الإستثنائية كحالة الحصار والطوارئ، وفي حالة الحرب، وفي هذه الحالة تتولى السلطة التنفيذية جميع السلطات ويتم توقيف العمل بالدستور، والحد من بعض الحقوق والحريات الممنوحة للمواطنين في الحالات العادية، لكن هذا لا يتم إلا بمشاركة السلطة التشريعية وغيرها من مؤسسات الدولة كإجراء شكلي.

3-1: مؤسسات الرقابة: حسب ما نصت عليه المادة 184 من الباب الرابع من الدستور الجزائري الحالي " تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كيفيات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها"[1]، ومن هذه المؤسسات التي عادة ما تنص عليها الدساتير للقيام بهذه المهام ما يلي:

أ- آليات الرقابة على دستورية القوانين: تعتبر الدساتير في جميع الدول المرجع الأعلى لجميع القوانين التي تليها في الدرجة باعتباره كما قلت سابقا يتعلق جميع ما يخص السلطة وبنظام الحكم في الدولة وبحقوق وحريات الأفراد في المجتمع، كما ينص على المؤسسات الرسمية في البلد والعلاقة بينها، وكل ما ورد في الدستور مرتبط بصفة مباشرة بالأفراد، فلا يجوز أن تخالف القوانين الأدنى درجة القاعدة الدستورية وذلك مراعاة لمبدأ سمو الدستور، "ولضمان سمو الدستور، يوجد في العالم نوعان من الرقابة على دستورية القوانين، رقابة سياسية تقوم بها هيئة سياسية، ورقابة قضائية تختص بها جهة قضائية"[2].

فرقابة مدى دستورية القوانين وعدم دستوريتها تتم عن طريق إنشاء إما: هيئة سياسية، وهو ما عرفته البلدان التي انتهجت هذا الأسلوب بإنشاء المجلس الدستوري كما في فرنسا والجزائر قبل تعديل 2020، أو عن طريق إنشاء هيئة قضائية كما في البلدان التي انتهجت هذا الأسلوب وهو إنشاء محكمة دستورية كما في بريطانيا وغيرها من الدول، ومنها الجزائر في الدستور الحالي 2020.

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الأربعاء 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م.

[2] ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دار البيضاء، طبعة 2009، ص 96.

وقد جاء التعديل الأخير للدستور الجزائري بالنوع الثاني من الرقابة على دستورية القوانين بإنشاء محكمة دستورية وفقا للفصل الأول من الباب الرابع، فقد نصت المادة 185 على أن "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.

تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط المؤسسات العمومية".

وفقا للمادة 190 من الدستور الحالي تفصل المحكمة الدستورية بقرار في المعاهدات والقوانين والتنظيمات. كما لها أيضا مهام أخرى حددها الفصل الأول من المادة 190-198.

ب- آليات الرقابة على المال العام: نظرا للفساد الكبير الذي عرفته وتعرفه البلدان في المجال المالي، والذي غالبا ما يؤدي إلى هزات اجتماعية تؤدي بالبلاد إلى حروب ونزاعات، تم استحداث هيئات خاصة غرضها الوقاية من الفساد والإستعمال العقلاني والفعال للمال العام، وقد نصت دساتير الدول على مثل هذه الهيئة، ومنها الدستور الجزائري الحالي في الفصل الثاني من الباب الرابع المادة 199، وقد بينت المادة 02 من الأمر المتعلق بهذا المجلس مهامه "يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الإستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

ويساهم مجلس المحاسبة في مجال اختصاصه ومن خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأملاك والأموال العمومية"[1]. وحسب المادة 199 من الدستور يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتولى نشره.

ت- آليات تنظيم وتسيير العمليات الإنتخابية: تعتبر الإنتخابات الحرة والدورية والنزيهة من أهم ميزات الأنظمة السياسية الديمقراطية في العالم المعاصر لأنها تمكن الشعوب من اختيار من يمثلها حقيقية عبر

[1] أمر رقم 10-02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431ه الموافق 26 غشت سنة 2010م، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 50، الأربعاء22 رمضان عام 1431ه الموافق أول سبتمبر سنة 2010م.

منافسة سياسية حرة بين جميع القوى السياسية الممثلة للمجتمع، وحتى تمكن المجتمعات فعلا من هذا الإختيار أوجدت الدول آليات لتنظيم وتسيير مثل هذه العمليات عبر هيئات ولجان خصيصا لهذا الغرض. ومن هذه الآليات اللجان الوطنية المستقلة للإنتخابات، وقد نص عليها الفصل الثالث من الباب الرابع من الدستور الجزائري الحالي من المادة 200 إلى المادة 203، كما حدد الفصل الثاني من القانون العضوي الذي يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات صلاحيات هذه السلطة، فالمادة 07 نصت على أن " تتولى السلطة المستقلة تحضير الإنتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الإنتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الإنتخابية طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية"[1]، وحددت باقي مواد الفصل الثاني المهام الأخرى للسلطة من المادة 06 إلى غاية المادة 17.

وقد حددت المادة 202 من الدستور مهام السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

كما حدد النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحيات هذه الهيئة قبل الاقتراع وأثناء الاقتراع وبعد الاقتراع، وصلاحية الهيئة في مجال الرقابة، فقد نصت المادة الثانية (2) منه مثلا« تتولي الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها، مهمة السهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها، والتأكد من احترام جميع المتدخلين في العملية الإنتخابية، من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب سياسية ومترشحين وناخبين، لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ونصوصه التطبيقية منذ استدعاء الهيئة الإنتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع »[2] .

ث- آليات مكافحة الفساد: يعرف الفساد على أنه "سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية. ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والإستلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال"[3]، ونظرا للدور الخطير الذي يلعبه الفساد بكل أنواعه على مستقبل البلدان، والآثار المدمرة له

[1] قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441ه الموافق 14 سبتمبر سنة 2019م، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الأحد 15 محرم عام 1441ه الموافق 15 سبتمبر سنة 2019م.

[2] الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، النظام الداخلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 13، 29 جمادى الأولى عام 1438ه الموافق 26 فبراير سنة 2017 م.

[3] مرسوم إطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2014 يتعلق بمكافحة الفساد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 18 نوفمبر 2011، العدد 88، الباب الأول، الفصل 2.

على جميع الأصعدة، ودوره في إثارة النزاعات داخل المجتمعات، عملت الدول على إيجاد آليات للحد منه أو التقليل من آثاره على الأقل إما بسن تشريعات وطنية لهذا الغرض أو بالإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، وإيجاد آليات للحد من هذه الظاهرة، ولخطورة الفساد تنص دساتير الدول على مثل هذه الإجراءات سواء على مستوى النصوص أو الآليات.

وقد نصت الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد على جملة من التدابير للوقاية من الفساد:

"سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية:

1- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة .

2- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد .

3- تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته .

4- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الإقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد"[1].

كما نصت المادة 06 من الإتفاقية على آليات مكافحة الفساد عن طريق إيجاد هيئة أو هيئات لمكافحة ومنع الفساد، ومنح هذه الهيئات ما يلزم من الإستقلالية لتمكينها من الإضطلاع بوظائفها بصورة فعالة، بمنأى عن أي تأثير وذلك بتمكينها من الوسائل الكافية لذلك.

وقد قامت الجزائر بمجموعة من الإجراءات للحد من ظاهرة الفساد المستشري في جميع مفاصل الدولة والمجتمع سواء على الصعيد القانوني، أو على مستوى إيجاد آليات لهذا الغرض، منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، ويأتي على رأس ذلك مجلس المحاسبة الذي تم إنشاؤه سنة 1980 بموجب التعديل الأول لدستور1976 الذي ركن إلى السبات مدة طويلة جدا، ثم توالت بعد ذلك القوانين، ففي سنة 2006

[1] الجمعية العامة، إتفاقية الأمم لمكافحة الفساد، مرفق، المادة 05. A/ERS/58/4

صدر القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يهدف حسب المادة الأولى منه إلى" - دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات"[1]. وقد أنشأ هذا القانون ما يسمى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للمادة 17 من الباب الثالث، وبينت المادة 20 مهام هذه الهيئة.

وقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2004، لكن يبقى كل هذا مرتبط بالنظام السياسي الذي يحكم البلد منذ الاستقلال، وتعتبر العشريتين اللتان تلتا ما يسمى العشرية الدموية فترة ربيع الفساد في الجزائر، وقد ذهبت أموالا ضخمة هباء منثورا، وفي تصريح رئيس الجمهورية 2021 لأحد القنوات الفضائية أكد أن حوالي 300 مليار دولار كانت ضحية تضخيم الفواتير.

4-1: المؤسسات الإستشارية: كما نصت دساتير الدول إلى جنب المؤسسات التي ذكرتها على مؤسسات استشارية هدفها تقديم الإستشارة في مجالات محددة، و"تتكون الأجهزة والهيئات والمؤسسات الإستشارية من مجموعة من الأعضاء يمثلون -عادة- مختلف الأطراف المعنية من سلطات عامة ومؤسسات عامة أو خاصة أو تنظيمات هامة أو حرفية أو نقابية ضمانا لمبدأ "تمثيل المصالح" (représentation des intérêts) حيث تكون مجالا للحوار والتشاور وتبادل الأفكار ومناقشتها ومواجهاتها.

أ- تختص المؤسسات الوطنية الإستشارية كما يدل عليه اسمها، بتقديم الإستشارة للأجهزة والمؤسسات الإدارية التنفيذية (خاصة الوزارات) حتى تتخذ قراراتها على دراية ودراسة من ذوي الخبرة والعلم والإختصاص"[2].

وتنشأ هذه المؤسسات عادة لتقديم الإستشارة للأجهزة والمؤسسات التنفيذية في المجالات التالية:
أ- في المجال الديني
ب- في المجال الأمني
ت- في المجال الحقوقي
ث- في المجال العلمي

[1] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 8 صفر عام 1427هـ الموافق 8 مارس سنة 2006م.

[2] بعلي محمد الصغير، القانون الإداري - التنظيم الإداري-، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د ط، 2002، ص99.

ج- في مجال المجتمع المدني
ح- فيما يخص الشباب
وفي غيرها من المجالات.

1-5: المؤسسات الأخرى: بالإضافة إلى المؤسسات الرسمية والرقابية والإستشارية هناك أيضا آليات رسمية تساهم في حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، هذه المؤسسات عادة ما تنص عليها الدساتير، ومن هذه المؤسسات:

أ- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: أكد برنامج عمل فيينا الذي انعقد عام 1993 على الدور الهام الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سواء في مجال التثقيف أو نشر كل ما يتعلق بهذه الحقوق أو دورها في الإنتصاف في حال وقوع أي انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان، حيث أكد على أن" تقوية مؤسسات حقوق الإنسان والديمقراطية، وتوفير الحماية القانونية لحقوق الإنسان، وتدريب الموظفين وغيرهم، والتعليم العريض القاعدة، والإعلام العام، بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان، أمور ينبغي إتاحتها جميعا كعناصر في هذه البرامج"[1]، فالهدف الأساسي من وراء هذه وجود هذه المؤسسات في الدول فهي من ضمن الآليات الوطنية التي تختص "بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"[2]. وقد حددت الفقرة الثالثة من القرار جملة المسؤوليات التي تضطلع بها هذه المؤسسات في مجال حقوق الإنسان.

"وتتطلب مبادئ باريس من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن يكون لها دور واسع قدر المستطاع، مع الإضطلاع بمسؤوليتين رئيسيتين، وهما على وجه الخصوص:

- **تعزيز حقوق الإنسان:** أي خلق ثقافة وطنية لحقوق الإنسان حيث يزدهر فيها التسامح والمساءلة والإحترام المتبادل. وتنطلق الأدوار القانونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دائما من النظم الأساسية التمكينية أو الولاية الدستورية أو من كليهما.

- **حماية حقوق الإنسان:** أي المساعدة على استبانة انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، لتقديم أولئك المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة ولتوفير سبل انتصاف وإنصاف الضحايا. وينبغي أن يعهد إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بولاية محددة قانونا للإضطلاع بهذه الوظائف ولإصدار آراء أو توصيات أو حتى التماس سبل انتصاف أمام المحاكم، وفي جميع الحالات، ينبغي الإشارة إلى القانون

[1] إعلان وبرنامج عمل فيينا، الفقرة 69. صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيو 1993. CON.157/24(PART1)/1 .

[2] الجمعية العامة، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الفقرة 1. A/RES/48/134

التمكيني"[1]. وحتى تقوم المؤسسات الوطنية بحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان على الوجه المطلوب، ينبغي أن تكون لهذه المؤسسات "ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها"[2].

2- الأحزاب والجمعيات: من بين أهم الحقوق والحريات التي نصت عليها جميع دساتير العالم الديمقراطية هي حق إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات، ويعرف الحزب السياسي تعريفات متعددة، تبعا لتعدد الأحزاب السياسية في الدول وتنوع النظم السياسية القائمة فيها، لكن يمكن أن أقول أنها عبارة عن "مؤسسة سياسية خاصة تضم جماعة من الأفراد - وحدت بينهم عقيدة واحدة - كثيرة أو قليلة، منظمة أو قليلة التنظيم، يكون موضوعها التعبير عن الآراء والطموحات السياسية لأعضائها والمؤيدين لها والسماح لهم بالمشاركة الفعالة في ممارسة السلطة السياسية من أجل تنفيذ برنامج معين بواسطة أنشطة معينة، وخصوصا من خلال التأييد الشعبي وتولي ممثليه المناصب العامة، سواء عن طريق العملية الإنتخابية أو بدونها"[3]، كما عرفته المادة 03 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر على أن "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"[4]، وهو حق من الحقوق الجماعية كما أشرت إلى ذلك سابقا، هذا الحق يعتمد على العمل الجماعي لأفراد المجتمع لتوحيد جهودهم تحت مظلة واحدة لتحقيق أهداف معينة في مجال من المجالات. أما فيما يخص الحياة السياسية في البلدان التي تعتمد وجود أحزاب سياسية فتعتبر مؤسسات لابد منها في الحياة السياسية للتداول السلمي على السلطة عبر آليات المنافسة السلمية عبر الإنتخاب كوسيلة للوصول إلى السلطة وتطبيق البرامج والمشاريع المجتمعية التي تتبناها هذه الأحزاب، و" تلعب الأحزاب دورا مزدوجا في التمثيل السياسي. إنها تؤطر(تؤهل) أولا الناخبين، أي الممثلين. ثم تؤطر المنتخبين، أي الممثلين، كما هي أيضا نوع من الوسطاء بين المنتخبين والناخبين. هذه الوساطة هي غالبا عرضة للنقد الذي يوجه غالبا للأحزاب في الديمقراطيات الغربية. غير أنه لا يستغنى عنها دون أحزاب

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات-، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم 4(التنقيح 1)، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2010، ص ص 24-25. HR/P/PT/4/REV.1

[2] الجمعية العامة، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الفقرة 2. A/RES/48/134

[3] سعيفان أحمد، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية ،- عربي، انجليزي، فرنسي -، المرجع السابق، ص 150.

[4] قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الأحد 21 صفر عام 1433هـ الموافق 15 يناير سنة 2012م.

سياسية يستحيل سير عمل التمثيل السياسي، أي القاعدة نفسها للمؤسسات الليبرالية"[1]. كما يتيح القانون للأفراد حق العمل الجماعي في مجالات مختلفة خارج الإطار السياسي لخدمة المجتمع، وتحقيق الأهداف التي يرغب الأفراد في تحقيقها وتجسيد الطموحات الفردية والجماعية على أرض الواقع عن طريق التعاون بين أفراد المجتمع، ويتم هذا عن طريق العمل الجمعوي، وقد عرفت المادة 02 من القانون الجزائري المتعلق بالجمعيات هذا الإطار على أنه "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني..."[2]، هذا الإطار القانوني يعطي الفرصة للناشطين في مجال حقوق الإنسان لإنشاء مثل هذه الجمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان، وحمايتها من أي انتهاك من أي جهة كانت، وتلعب دورا كبير جدا للحد من تغول مؤسسات الدولة في هذا المجال على المستوى الداخلي، وتقوم هذه الجمعيات بالتعاون مع المنظمات الحقوقية العالمية بإعداد تقارير عن وضعية حقوق الإنسان الفعلية، وتشارك الهيئات الدولية في مناقشة هذه الأوضاع.

3- الإعلام: نظرا للدور المتزايد للإعلام بكافة أشكاله عرف بالسلطة الرابعة، وهي من أهم المؤسسات التي تنص عليها دساتير الدول، والصكوك والمعاهدات الدولية كحق من الحقوق التي تملكها الأشخاص الطبيعية والمعنوية في أي دولة من الدول، فقد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، و"الحق في الإعلام معناه حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادرها أو من خلال وسائط تتمتع بالمصداقية، ولا يقف عند تلقي المعلومات، ولكن يشمل استعمالها ونقلها للآخرين بمختلف الوسائل"[3]، وذلك للتعبير عن آرائه ومعتقداته بكل حرية من خلال الأنشطة الإعلامية التي يقوم بها والتي عرفها قانون الإعلام الجزائري في المادة 03 " يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون

[1] موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - الأنظمة السياسية الكبرى-، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر(مجد)، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، 1435هـ/ 2014م، ص75.

[2] قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الأحد 21 صفر عام 1433هـ الموافق 15 يناير سنة 2012م.

[3] خلفة نادية، حقوق الإنسان في الإعلام - الإعلام الجزائري نموذجا -، دفاتر السياسية والقانون، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2011، ص 33.

العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه"[1]، وفي المادة 04 ذكر القانون أن أنشطة الإعلام، إما أن يكون تابعا للقطاع العمومي، أو تنشؤها هيئات عمومية، أو عن طريق أحزاب وجمعيات معتمدة، أو وسائل إعلام يملكها أو ينشؤها أشخاص معنوية.

أما عن رسالة الإعلام فهي حقا سلطة تملكها وتمارسها سلبا وإيجابا الجهات التي تملكها في جميع الحالات والظروف، فتستطيع من خلالها أن تكون قوة ضاغطة فعلا في المجتمع للمساهمة إلى جنب السلطات الأخرى في حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، وقد ذكرت المادة 05 من قانون الإعلام الجزائري بعض ما يجب أن تقوم به وسائل الإعلام.

ورغم الدور الكبير الذي تمارسه وسائل الإعلام المختلفة في مجال حقوق الإنسان، إلا أن كل وسائل الإعلام سواء الوطنية أو الدولية المملوكة للدول أو للأفراد أصبحت تكشف الغطاء عن القضايا التي تريدها فقط والتي تتلاءم مع الخلفيات السياسية والثقافية والإيديولوجيا التي تتبعها، حتى المتعلقة بمصير شعوب بأكملها، وأصبحت توظف كسلاح في الصراعات التي تحدث بين الأقوياء في العالم، والحرب الروسية الأكرانية الحالية بينت حجم تبعية الإعلام للقرار السياسي بشكل مفضوح.

1- الآليات القضائية

إلى جنب السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية توجد سلطة أخرى، تقوم بتطبيق القواعد القانونية على المنازعات والخصومات التي تحدث بين الأشخاص في المجتمع سواء أكانوا أفرادا طبيعيين أو كانوا أشخاصا معنوية، ويعتبر وجود سلطة قضائية مستقلة من أهم الضمانات على الإطلاق لدولة الحقوق والحريات، لذا حرصت الدساتير المعاصرة على استقلاليتها وتمكينها من الآليات الممكنة لذلك، فالوظيفة الرئيسية للمحاكم "هي تطبيق القانون بإنصاف وتجرد في النزاعات المرفوعة أمامها، ترتبط هذه الوظيفة ارتباطا وثيقا باستقرار وشرعية السلطة القضائية والنظام الدستوري. والحياد والنزاهة أمران بالغ الأهمية، إذ أن القضاة مطالبون بدراسة القضايا والبت فيها دون الإخلال بالوقائع المعروضة أمامهم، وبعدئذ تطبيق القانون بإنصاف وحيادية بغض النظر عن الإنتماءات السياسية أو التفضيلات الشخصية. ولا تفضي الحيادية والنزاهة إلى توفير أقصى قدر ممكن من إقامة العدالة وإحقاق الحق في النزاع المنظور، بل تؤدي أيضا إلى بناء جسور من المصداقية والثقة بالقضاء كمؤسسة. تحدد الحيادية والنزاهة المعايير التي يلتزم

[1] قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433الموافق 12 يناير سنة2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 02، الأحد 21 صفر عام 1433هـ الموافق 15 يناير سنة 2012م.

بها القضاة في أداء مهامهم الأخرى، بما في ذلك دورهم بالغ الأهمية في حماية الدستور"[1]، ومن الأنظمة السياسية من يعتمد نظام وحدة القضاء والقانون بحيث أن الجميع يحكمه القانون العادي ويخضع للقضاء العادي كما في النظام الإنجليزي، ومن الأنظمة من يعتمد نظام ازدواجية القضاء والقانون، بحيث هناك قانون عادي وقانون إداري، وقضاء عادي وقضاء إداري. ويتكون القضاء العادي في الجزائر من المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا، أما القضاء الإداري فيتكون من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وفي حال وقوع التنازع تفصل محكمة التنازع بينهما.

كما تنص دساتير الدولة على هيئات ومحاكم قضائية من أجل النظر في أفعال كبار المسؤولين في الدولة التي يمكن اعتبارها من أفعال الخيانة التي قد يقومون بها أثناء مزاولتهم لوظائفهم. وقد نصت المادة 183 من الدستور الجزائري على المحكمة العليا للدولة وحددت مهام هذه المحكمة " تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسته عهدته.

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما".

وبناء على هذه المادة فقد "فصل المؤسس الدستوري الجزائري في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الخيانة العظمى والجرائم والجنح التي يرتكبها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أثناء ممارسة مهامهما وهي المحكمة العليا للدولة، فمعظم دساتير العالم حددت المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أو رئيس الجمهورية، حيث يمكن مساءلته جنائيا عن الأعمال التي يحددها الدستور، فهناك من حددها حصرا مثال ذلك الدستور الأمريكي، والذي حصرها في الخيانة، الرشوة وسوء السلوك، في حين نجد الدستور المصري الذي نص على حالتين من الأعمال الأولى تتمثل في جرائم الجنائية، والثانية وهي الحالة الوحيدة التي نص عليها كل من المؤسس الدستوري الفرنسي والجزائري، والمتمثلة في الخيانة العظمى"[2].

ويعتبر القضاء المستقل من أهم ضمانات حماية حقوق وحريات المواطنين نظرا لمكانته في الدساتير العالمية بحيث يعتبر حامي المجتمع وحقوق وحريات الأفراد، على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. ومن أجل

[1] هيدلينغ نورا، دليل عملي لبناء الدساتير، تصميم السلطة القضائية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، ستوكهولم، السويد، 2011، ص 05.

[2] جوادي إلياس، المحكمة العليا للدولة بين النص والتطبيق، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 10، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، الجزائر، 2021، ص 260.

قيام القاضي بهذه المهام الثقيلة كفل له القانون جملة من الحقوق لضمان استقلاليته في الفصل في الخصومات وإبعاده عن الضغوط التي قد تمارس عليه.

ثانيا: آليات المجتمع

إن المجتمعات الراشدة في هذا العالم أوجدت آليات لتوزيع السلطة بين الدولة والمجتمع، وعملت على إيجاد نوع من التوازن في القوة التي تملكها الدولة من خلال مؤسساتها الرسمية، وبين المجتمع، وذلك للحد من أي استبداد أو طغيان قد تقع فيه الدولة فيؤدي إلى انتهاك حق من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وقوة المجتمع تقاس بحجم ما يملك من سلطة للحد من أي تصرف من أي هيئة أو مؤسسة بما لا يتفق مع مصالح هذا المجتمع، وتطورت آليات المجتمعات مع تطور السلطة، فكلما زاد تدخل الدولة المعاصرة في شؤون الأفراد والمجتمعات إلا ولد هذا التدخل وهذه المركزية ردة فعل للتخلص من هذه المركزية، وتختلف المجتمعات بما تملكه من وسائل للحد من تغول الدولة ومؤسساتها من مجتمعات قوية إلى مجتمعات لا حول لها ولا قوة اتجاه سلطة الدولة.

وهذه الآليات التي يملكها المجتمع أصبحت في المجتمع الدولي المعاصر يطلق عليها آليات المجتمع المدني للتمييز بينها وبين آليات المجتمع السياسي أي الدولة، وهناك تعريفات كثيرة للمجتمع المدني متباينة ومختلفة، سأذكر ما يدل على المطلوب.

عرف المجتمع المدني على أنه "مجموعة التنظيمات الطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للإختيار في عضويتها. هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها أو لتقديم خدمات للمواطنين، أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الإحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والإختلاف"[1]، " كما يستخدم البنك الدولي هذا المصطلح الآن للإشارة إلى المنظمات غير الحكومية وغير الربحية الحاضرة في الحياة العامة والمعبرة عن مصالح وقيم أعضائها أو قيم أشخاص آخرين بناء على اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو إنسانية. ويشمل مصطلح المجتمع المدني جملة واسعة من المنظمات هي: المنظمات السكانية، والمنظمات غير الحكومية، ونقابات العمال، ومجموعات

[1] السواح وائل، الديمقراطية، سلسلة التربية المدنية 4، منشورات بيت المواطن للنشر والتوزيع، الجمهورية العربية السورية، دمشق، الطبعة الأولى، 2014، ص 48.

السكان الأصليين، والمنظمات الخيرية، والمنظمات المبنية على العقائد، والروابط المهنية، والمؤسسات، foundations"[1].

ورغم كثرة تعاريف المجتمع المدني، فيمكن أن أقول أن هناك مجموعة من الأركان التي تؤسس لأي مجتمع مدني، وهي: "أ- الركن الأول هو البعد التنظيمي (التنظيم الجماعي -المؤسسة): يضم المجتمع المدني مجموع التنظيمات التي يشكلها الأفراد بشروط يتم التراضي بشأنها وقبولها. فهي تنظيمات تسير وفق نظام معين، وقانون أساسي محدد، ولهدف واضح. (إبراهيم. 2005. ص 155).

- الركن الثاني هو الفعل الإرادي الحر(الطوعية): تتشكل تنظيمات المجتمع المدني بالإرادة الحرة للأفراد، وينظمون إليها طوعا بشروط صريحة أو ضمنا يتم التوافق عليها من طرف من يؤسسون التنظيم.
- الركن الثالث هو الإستقلالية: يشترط أن تتمتع التنظيمات المدنية باستقلالية حقيقية عن سلطة الدولة من جميع النواحي المالية والإدارية والتنظيمية.
- الركن الرابع هو الإطار الأخلاقي (القيمي): يتمثل في مجموعة القيم والمعايير التي تلتزم بها تنظيمات المجتمع المدني كقيم التسامح والقبول بالتعدد والإختلاف والإلتزام بقيم التنافس والتعاون واللجوء إلى الطرق السلمية في إدارة وحل الصراعات والخلافات"[2].

ويلعب المجتمع المدني عبر الآليات المتاحة له دورا محوريا في حماية وترقية حقوق الإنسان، في جميع المراحل، خاصة في المراحل الإنتقالية، أين يكون المجتمع بحاجة إلى جميع الجهود للإنتقال إلى مرحلة أفضل، بعيدا عن أي شكل من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان عبر المساهمة إلى جنب القوى الأخرى في المجتمع والتعاون مع مختلف المؤسسات لضمان عدم تكرار الإنتهاكات من جديد.

وقد حددت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 مجموعة من الأهداف تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها من بينها الهدف رقم 16 والمتمثل في " التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة

[1] فيشر مارتينا، المجتمع المدني ومعالجة النزاعات، التجاذبات والإمكانيات والتحديات، ترجمة يوسف حجازي، مركز برغهوف للإدارة البناءة للنزاعات، 2009، ص05.

[2] بلخير آسيا، المجتمع المدني وسؤال المواطنة - فرص التعديل وحدود التأثير-، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن/ الجزء(1)، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2017، ص14.

للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات"[1]، فكيف يمكن للمجتمع المدني المساهمة في بناء هذه المجتمعات، خاصة التي خرجت حديثا من أي شكل من أشكال النزاع؟.

إن قوة الدول لا تكمن فقط في قوة ما تملك من سلطة وسيادة على المستوى الداخلي والخارجي، بل تكمن أيضا فيما تملكه من حيوية ونشاط وقوة المجتمع المدني، وما يملك من آليات للتعاون مع السلطات الرسمية في تحقيق المشروع الإجتماعي العام الذي وضع من قبل النخب الحقيقية في البلد، ويسعى الذين هم في السلطة لتحقيقه.

وفي الدول المتخلفة والدول الخارجة حديثا من أي شكل من أشكال النزاع تعاني من ضعف على هذا المستوى، مع مركزية شديدة في صنع القرارات وتنفيذها بعيدا عن مشاركة المجتمع سواء في صنع السياسة العامة، أو في تنفيذها أو صناعة البديل، وهذه الإشكالية تؤدي حتما إلى عدم تنسيق الجهود بين المجتمع والدول لتحقيق الأهداف التي وضعت حتى ولو كانت صائبة، بل في دول كثيرة تكون الجهود مشتتة ومتضاربة بين المجتمع وبين السلطة الرسمية في البلد، وهذا ما يؤدي حتما إلى تضييع الجهود، والموارد دون أي عائد حقيقي على الجميع. ولهذا "يمكن تلخيص الدور الذي يمكن أن تؤديه منظمات المجتمع المدني ضمن إطار خطة 2030 في الإجراءات المترابطة الآتية المتعلقة بالتنفيذ والمتابعة وأنشطة الدعوة والمناصرة:

- الرصد، وجمع البيانات والأدلة حول مواطن القلق فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمسائل الأخرى المرتبطة بتنفيذ الخطة وتقديم التقارير بصددها.

- المساهمة في وضع السياسات والخطط القائمة على الأدلة.

- القيام بأنشطة الدعوة والمناصرة المبنية على أساس الأدلة والبحوث والتحليل.

- القيام بأنشطة رفع الوعي والتدريب.

- القيام بمنع انتهاكات حقوق الإنسان والخطوات والإجراءات الأخرى المعاكسة للتنمية المستدامة.

- ضمان سماع صوت المهمشين والضحايا في المحافل المعنية بالحقوق والمحافل الأخرى والمشاركة في الدفاع عنهم.

[1] الجمعية العامة، قرار 1/70- تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الهدف 16. A/RES/70/1

- مراقبة دور القطاع الخاص والعمل على ضمان مساءلة هذا القطاع.

- توفير الخدمات التي تساهم في تحقيق الخطة والتي تسمح في الوقت ذاته لمنظمات المجتمع المدني بجمع المعلومات والأدلة التي ترشد رسم السياسات وإجراءات المساءلة"[1].

وقد أشارت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 إلى دور المجتمع المدني في كل من الفقرات 52/41/39. كوسيلة من وسائل التنفيذ إلى جنب الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الخيرية وغيرها من الأطراف الفاعلة.

المطلب الثاني: على المستوى العالمي

كنت قد تكلمت عن الضمانات التي يجب أن تقدمها دول ما بعد النزاعات المسلحة للأفراد، والآليات التي توفرها من أجل كفالة حقوق الإنسان في المجتمع السياسي المحلي في المطلب الأول، وفي هذا المطلب سأتطرق إلى جهود المجتمع السياسي على الصعيد العالمي لكفالة حقوق الإنسان، وسأعالج هذا المطلب في نقطتين، في الفرع الأول سأخصصه للآليات العالمية الحكومية، والفرع الثاني سأخصصه للآليات العالمية غير الحكومية.

الفرع الأول: الآليات العالمية الحكومية

إعتمد المجتمع الدولي منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 شبكة من الضمانات والآليات من أجل كفالة حقوق الإنسان، وفي هذه الفرع سأتطرق فقط لهذه الضمانات والآليات المعتمدة على الصعيد العالمي دون التطرق إلى الآليات المعتمدة على الصعيد الإقليمي.

وسأقسم هذ الفرع إلى عدة نقاط خاصة بآليات أجهزة الأمم المتحدة، وإلى الآليات الحكومية التعاهدية، وإلى آليات الوكالات المتخصصة.

أولا: دور آليات أجهزة الأمم المتحدة

أكدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أن الهدف الرئيسي الذي دفع المجتمع الدولي إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة، هو إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب المدمرة، والرغبة في العيش في عالم يسوده الأمن والسلام حتى يتمتع فيه الإنسان بالحقوق الأساسية وبالكرامة، وهذا لا يتم إلا في جو من الحرية

[1] رشماوي مرفت، دور المجتمع المدني في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، لبنان، بيروت، آيار/مايو 2018، ص 17.

والعيش المشترك بين الإنسانية كلها بعيدا عن كل أشكال استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، ومن أجل هذا الهدف وجدت هذه الهيئة الدولية لترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب.

وحتى تحقق الأمم المتحدة هذه المقاصد أنشأت عدة أجهزة منها ما هو رئيسي، ومنها ما هو فرعي، وهذا ما نصت علية المادة 07 من الميثاق " 1- تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة:

- جمعية عامة

- مجلس أمن

- مجلس اقتصادي واجتماعي

- مجلس وصاية

- محكمة عدل دولية

- أمانة عامة

2- يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى".

1- الأجهزة الرئيسية

نصت المادة 01/07 من الميثاق أن للأمم المتحدة مجموعة من الأجهزة الرئيسية، يختلف دورها وأهميتها بالنسبة لحقوق الإنسان من جهاز إلى آخر، وسأتطرق في هذه الدراسة إلى ثلاثة أجهزة فقط نظرا لدورها الرئيسي والمهم في هذا الجانب وهي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وسأتطرق إلى تعريفها وإلى وظائفها وإلى آليات عملها.

1-1: الجمعية العامة

أول جهاز رئيسي مهم من أجهزة الأمم المتحدة المعني بكفالة ورعاية حقوق الإنسان على المستوى العالمي هو الجمعية العامة، وفي هذه النقطة سأتطرق إلى التعريف بهذا الجهاز، وإلى الدور والوظائف التي يقوم بها الجهاز في مجال رعاية وكفالة حقوق الإنسان، وإلى الآليات التي تعتمد عليها لهذا الغرض.

أ- التعريف بالجمعية

وفقا للمادة السابعة التي ذكرتها سابقا تعتبر الجمعية العامة أحد أهم الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، وتتألف الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء، ولهذا الجهاز نظام داخلي يحدد جميع ما يتعلق بعمله سواء ما يتعلق بدورات العمل العادية أو الإستثنائية، وجدول الأعمال المتعلق بهما، ووثائق التفويض وكيفية انتخاب الرئيس ونواب الرئيس، ومما يتكون المكتب، واللغات المستعملة، ومحاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية، والجلسات العلنية والسرية للجمعية العامة ولجانها الفرعية وكيفية إنشائها وأعضاء مكاتبها وتنظيم أعمالها، وكيفية التصويت، وكيفية قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، وكيفية انتخاب أعضاء الهيئات الرئيسية، كما يبين النظام الأساسي للجمعية شؤون الإدارة والميزانية، وكيفية تفسير وتعديل النظام الأساسي للجمعية.

ففيما يخص مثلا الدورات العادية نصت المادة 01 على أنه" تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر أيلول/ سبتمبر، على أن يحسب ذلك من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحد على الأقل"[1]، كما نصت المادة 08 من هذا النظام أن "للجمعية العامة أن تحدد تاريخا للإنعقاد في دورة استثنائية

عقدها بطلب من مجلس الأمن أو من الأعضاء"، ونصت المادة 83 على أن الجمعية العامة تتخذ "قرارتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بصيانة السلم والأمن الدوليين...".

كما نص ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الرابع منه على هذا الجهاز من المادة 09 إلى غاية المادة 22. وبين في المادة 09 منه على أن الجمعية تتألف "من جميع أعضاء الأمم المتحدة"[2].

ب- اختصاصات الجمعية

حدد ميثاق الأمم المتحدة الوظائف التي تقوم بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كل من المواد 17/16/15/14/13/12/11/10، ويمكن حصر هذه الوظائف المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يلي حسب ما ورد في الميثاق:

[1] الأمم المتحدة، النظام الداخلي للجمعية العامة (متضمنا التعديلات والإضافات التي أقرتها الجمعية العامة حتى أيلول/سبتمبر 2016)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2016. A/520/REV.18

[2] ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/يونيو 1945.

- **المناقشة:** للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تناقش أية مسألة تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، وأية مسألة تخص قضية السلم والأمن الدوليين، وهذا ما نصت علية المادة 10" للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه..." والمادة 2/11" للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها ..."

- **التوصيات:** وفقا للميثاق فإن من حق الجمعية العامة إصدار التوصيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وهذا ما نصت عليه المادة 1/11 "للجمعية العامة أن تنظر المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما"، كما نصت المادة 1/13 أن من حق الجمعية إصدار توصيات في مجال إنماء التعاون الدولي، كما أن من حق الجمعية أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشؤه تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم وفقا للمادة 14 من الميثاق.

- **إعداد الدراسات:** نصت المادة 1/13-2 على أن من اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة أن "1- تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ- إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه،

ب- إنماء التعاون الدولي في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

2- تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق"

- **اتخاذ القرارات:** من الصلاحيات التي تقوم بها الجمعية العامة لغرض كفالة حقوق الإنسان اتخاذ القرارات لدفع الدول لاحترام حقوق الإنسان وترقيتها.

- **تلقي التقارير:** في إطار التعاون بين أجهزة الأمم لتحقيق مقاصد وأهداف الأمم المتحدة تتلقى الجمعية العامة تقارير من هذه الأجهزة، وهذا وفقا لنص المادة 15 " 1- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى

خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

2- تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها".

- **اختصاصات الجمعية في مجال العدالة الإنتقالية:** كما تساهم الجمعية العامة إلى جنب أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في العمل على حل النزاعات الدولية ومساعدة البلدان الخارجة حديثا من النزاعات المسلحة لطي ومعالجة الآثار الجسيمة التي خلفها النزاع وذلك بإصدار القرارات والتوصيات والدراسات في مجال العدالة الإنتقالية، أو في آلية من آلياتها.

- **وضع معايير لحقوق الإنسان:** كل هذا الجهد الذي تقوم به الجمعية العامة يعتبر بمثابة معايير لحقوق الإنسان، خاصة بالنسبة للدول التي لم تستقر فيها المنظومة القانونية والتي خرجت حديثا من أي شكل من أشكال النزاع، وتتمثل هذه المعايير في الإتفاقيات والصكوك الدولية وغيرها من الدراسات والتوصيات والقرارات.

ت- آليات العمل

وحتى تقوم الجمعية العامة بمثل هذه المهمة قامت بإنشاء عدة آليات عمل منها:

- **إنشاء اللجان والفروع:** حسب نص المادة 22 من الميثاق فإن من اختصاصات الجمعية العامة "أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها"، كما نصت المادة 96 من النظام الداخلي للجمعية أن من حق الجمعية إنشاء اللجان. "للجمعية العامة أن تنشئ من اللجان ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها"، ثم ذكرت المادة 98 من النظام الداخلي اللجان الرئيسية للجمعية العامة وهي:"(أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)، (ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وانهاء الإستعمار(اللجنة الرابعة)، (ج) اللجنة الإقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)، (د) لجنة الشؤون الإجتماعية والإنسانية والثقافية(اللجنة الثالثة)، (ه) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)، (و) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة)، كما نصت المادة 161 من النظام الأساسي أن "للجمعية العامة أن تنشئ من الهيئات الفرعية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها ...".

- **عقد مؤتمرات دولية:** من أجل استعراض وتقييم التقدم الذي تم إحرازه في ميدان حقوق الإنسان تعقد الجمعية العامة مؤتمرات لهذا الغرض، ومن أبرز هذه المؤتمرات المؤتمر الذي "قررت الجمعية العامة للأمم

المتحدة، بموجب قرارها 45/ 155 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1990، عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان على مستوى رفيع في عام 1993"[1]، وذكر المؤتمر جملة من الأهداف تهم حقوق الإنسان ومن بينها:

- استعراض وتقييم التقدم الذي أحرز في ميدان حقوق الإنسان.

- النظر في الوسائل والطرق الكفيلة بتحسين تنفيذ المعايير والصكوك الحالية لحقوق الإنسان.

- تقييم فعالية الوسائل والآليات التي تستخدمها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان.

- صياغة توصيات محددة لتحسين فعالية أنشطة وآليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان من خلال البرامج الرامية إلى تعزيز وتشجيع ورصد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- ومن أهم ما تمخض عن هذا المؤتمر" تكييف وتعزيز آلية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك مسألة إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"[2].

- **إنشاء آليات الرقابة الدولية:** أقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة أجهزة بهدف ضمان التمتع الفعلي للجميع بكل حقوق الإنسان، وتحقيقا لهذه الغاية تم إنشاء:

- منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

- مجلس لحقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وفقا للقرار 251/60.

- **الإتحاد من أجل السلام:** تم إنشاء هذه الآلية بسبب إخفاق مجلس الأمن في حل قضية الصراع الذي وقع في كوريا، وقد تم اعتماده سنة 1950 وفقا للقرار 377(د-5).

2-1: مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن ثاني أهم جهاز من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ويلعب هذا الجهاز دورا محوريا في جميع القضايا التي تمس بالسلم والأمن الدوليين، والتي تؤثر على حقوق الإنسان، ومن أجل معرفة

[1] الجمعية العامة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا 14 - 25 حزيران/ يونيو 1993، ص 01 . A/CON.157/24(PART1)

[2] الجمعية العامة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا 14 - 25 حزيران/ يونيو 1993، الفقرة 16. A/CONF.157/24(PART1)

هذا الدور، سأتطرق في هذه النقطة إلى التعريف بالمجلس وإلى اختصاصاته في مجال كفالة حقوق الإنسان، وإلى الآليات التي يستخدمها في هذا المجال.

أ- التعريف بمجلس الأمن

إلى جنب الجمعية العامة ذكرت المادة 07 مجلس الأمن كأحد أهم أجهزة الأمم المتحدة، وقد حدد الفصل الخامس من الميثاق بداية من المادة 23 إلى غاية المادة 32 كل ما يتعلق بهذا الجهاز بداية من تأليفه والوظائف والسلطات التي يتمتع بها الجهاز، وكيفية التصويت لاتخاذ القرارات، وباقي الإختصاصات.

ففي المادة 23 نصت على أن المجلس يتألف" من خمسة عشر عضو من الأمم المتحدة ..."، منهم الخمسة الدائمين وهم الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، وأعضاء غير دائمين في المجلس تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين، وللمجلس نظام داخلي وفقا لما نصت عليه المادة 30 من الميثاق، يحدد عمل المجلس كالإجتماعات وجدول الأعمال، والتمثيل ووثائق التفويض والرئاسة والأمانة العامة وتصريف الأفعال والتصويت واللغات والجلسات والمحاضر وكيفية قبول أعضاء جدد، والعلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

و"يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الإجتماع بناء على طلب أي عضو من أعضاء مجلس الأمن"[1]، و"يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الإجتماع إذا جرى تنبيه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة بحسب المادة 35، أو المادة 11(3) من الميثاق، أو إذا قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن أو أحالت إليه أية مسألة بحسب المادة 11(2)، أو إذا نبه الأمين العام مجلس الأمن إلى أية مسألة بحسب المادة 99" وهذا حسب نص المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس.

ب- وظائف مجلس الأمن

حسب ميثاق الأمم المتحدة فإن لمجلس الأمن مجموعة من الوظائف والسلطات حددها ميثاق الأمم المتحدة، وتتمثل هذه الإختصاصات في:

- **إصدار القرارات:** وفقا للمادة 27 من الميثاق يقوم مجلس الأمن بإصدار قرارات سواء في المسائل الإجرائية حسب ما تنص عليه الفقرة 02 من المادة، أو في المسائل الأخرى كما تنص الفقرة 03 من

[1] النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، الأمم المتحدة، نيويورك، 1983، المادة 02. S/96/REV.7

نفس المادة. وقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات في هذا الشأن لصيانة السلام والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان في العالم.

- **تشكيل المحاكم المؤقتة:** نظرا للجرائم المروعة التي حدثت في أنحاء متفرقة من العالم، قام مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات لمعالجة ووقف مثل هذه الإنتهاكات وتقديم المسؤولين عنها إلى القضاء منعا لإفلات هؤلاء من العقاب، فقام المجلس بتشكيل عدة محاكم مختصة.

ومن المحاكم المؤقتة التي قام مجلس الأمن بتشكيلها:

- القرار 808 الصادر سنة 1993 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3175 المعقودة في 22 شباط/فبراير 1993 القاضي بإنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

- القرار 955 الصادر سنة 1994 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3453 المعقودة في 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994 القاضي بإنشاء محكمة دولية لغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة في إقليم رواندا سنة 1994.

- المحكمة الخاصة بلبنان: أنشئت بناء على طلب الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة، وقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1757 لجعل أحكام المحكمة نافذة، وللمحكمة إختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في فبراير 2005 والذي أدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وآخرين.

- **التعاون مع الهيئات الأخرى:** كما نصت المادة 03/24 "يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها"، كما نصت المادة 13/ب من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بممارسة الإختصاص "إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"[1]، وغيرها من الهيئات لحماية الحقوق الحريات.

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنجز في روما في 17 تموز/ يوليه 1998، بدء النفاذ في 1 تموز/ يوليه 2002. A/CONF.183/9

- **التسوية السلمية للنزاعات:** وفقا للمادة 36 من الميثاق فإن من حق مجلس الأمن " في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية"، كما أن من حقه وفقا للمادة 38 أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع سلميا.

- **العقوبات الإقتصادية:** وفقا للفصل السابع من الميثاق فإن من حق مجلس الأمن وفقا للمادة 39 إذا قرر"ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"، ولمنع تفاقم الوضع يتخذ من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، "ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية و المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية" وفقا للمادة 41 من الميثاق.

- **التدخل العسكري:** كما نص الفصل السابع من الميثاق وفقا للمادتين 42 و43 أن من حق المجلس إذا رأى بأن "التدابير المنصوص عليها في 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"، وقد أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1368 بتاريخ 2001/09/12 أجاز من خلاله بالتدخل في أفغانستان لمكافحة ما أسموه الإرهاب الذي يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما صدر قرار آخر رقم 1973 الصادر في 2011/03/17 لحماية سكان ليبيا من النظام الليبي ولحسابات سياسيوية.

- **التدخل الإنساني:** أو ما يسمى بمبدأ مسؤولية الحماية تحت ذرائع مختلفة كحماية الأقليات والديمقراطية وحقوق الإنسان، وقد أصدر مجلس الأمن قرار رقم 688 عام 1991 المتعلق بحماية الأكراد شمال العراق، كما أصدر القرارين 770 و771 بخصوص البوسنة والهرسك، والقرار رقم 794 التعلق بالصومال سنة 1992. أو حماية الديمقراطية كما حدث في تشيلي لما أزيح أليندي، ولهذا المبدأ عدة أسس قانونية في ميثاق الأمم المتحدة.

- **تنظيم التسليح في العالم:** وهذا ما نصت عليه المادة 26 "رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدها بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والإقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة

لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح".

ت- آليات المجلس

وحتى يقوم مجلس الأمن بهذه المهمة الخطيرة الموكلة له، فإن المجلس له جملة من الآليات المهمة، وهي:

- **لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق:** تقوم هذه اللجان بدور مهم في مكافحة الإفلات من العقاب، وتحديد هوية مرتكبي الجرائم، و"من شأن العمل الدقيق الشامل الذي تضطلع به لجنة التحقيق أن يساعد الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، بما فيها لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن، في عملية اتخاذ القرارات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي"[1].

- **لجنة أركان الحرب:** وفقا للمادة 47 من الميثاق " تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع"، ولهذه اللجنة أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية حسب الفقرة 04 من نفس المادة.

- **استخدام التنظيمات الإقليمية:** وفقا للمادة 53 "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما ...".

- **إنشاء الفروع:** وفقا لمادة 29 من الميثاق فإن " لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه".

- **إنشاء المحاكم:** وقد تكلمت عنها في موضعها.

- **إنشاء آلية الرصد والإبلاغ:** طلب مجلس الأمن في القرار رقم 1612 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته الـ 5230 المعقودة في 26 تموز/ يوليه 2005 من " الأمين العام أن يبادر إلى إنشاء آلية الرصد والإبلاغ المذكورة أعلاه"[2]، و"يؤكد أن عملية إنشاء آلية الرصد والإبلاغ التي سيضطلع بتنفيذها الأمين

[1] المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الإفلات من العقاب، تقرير الأمين العام، الفقرة 42. E/CN.4/2006/89.

[2] مجلس الأمن، القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته الـ 5235 المعقودة في 26 تموز/يوليو 2005، الفقرة 03. S/RES/1612(2005)

العام سوف تنحصر في سياق العمل على ضمان حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة وتوجه لهذا الغرض وحده تحديدا..."[1].

و"واضح أن الدور الذي يقوم به مجلس بوصفه الجهاز التنفيذي في المنظمة الذي له سلطات الإنفاذ، يلقي على عاتقه مسؤولية رئيسية في إعمال مبادئ الأمم المتحدة الرئيسية، لا سيما عندما يكون هناك تهديد للسلام، أو في حالة خرق السلام أو ارتكاب عمل عدواني. ومن خلال اعتماد التدابير القسرية وتنفيذها على الصعيد المتعدد الأطراف، يساهم مجلس الأمن في إنفاذ معايير حقوق الإنسان ويدعوا الدول إلى احترام مبادئ القانون الإنساني الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن تدخل مجلس الأمن في الوقت المناسب يمكن أن يكون أداة فعالة لكفالة وفاء المجتمع الدولي، ولا سيما الدول المعنية، بالتزاماتها بحماية السكان المدنيين ومنع الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تصل درجة خطورتها إلى جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"[2].

رغم أهمية هذا الجهاز ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. إلا أن هذا الجهاز بصيغته الحالية يشكل خطرا على المجتمع الدولي لأنه أسس أصلا للحفاظ على مصالح دول معينة وضمانة أساسية لإبقاء العلاقات الدولية بصيغتها الحالية، ولا تكفي السنوات لعرض الجرائم التي ارتكبها في حق البلدان والشعوب، خاصة ما يتعلق بقضية التسلح.

3-1: المجلس الإقتصادي والإجتماعي

يعتبر المجلس ثالث أهم جهاز من أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة للعمل في ميدان حقوق الإنسان.

أ- التعريف بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي

يعتبر المجلس الإقتصادي والإجتماعي من بين الأجهزة الرئيسية التي ذكرتها المادة 07، ونص الفصل العاشر من الميثاق على هذا المجلس من المادة 61 إلى المادة 72، ونص الفصل على تأليف المجلس وعلى الوظائف والسلطات التي يتمتع بها، وعلى التصويت وعلى الإجراءات.

ووفقا للمادة 61 من الميثاق: " 1- يتألف المجلس الإقتصادي والإجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.

[1] مجلس الأمن، القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته الـ 5235 المعقودة في 26 تموز/يوليو 2005، الفقرة ،04. S/RES/1612(2005)

[2] المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012، ص ص 104-105. HR/PUB/11.1

2- مع مراعاة أحكام الفقرة 03، ينتخب ثمانية عشر عضوا من أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة".

وللمجلس نظام داخلي يحدد كيفية العمل بداية من الدورات العادية والإستثنائية، ومكان عقدها، وبرنامج الأعمال، وقضية التمثيل ووثائق التفويض، وكيفية انتخاب المكتب وسلطاته، والهيئات الفرعية للمجلس، واللغات المستعملة، والجلسات السرية والعلنية، والكلمات والمناقشة، والتصويت والإنتخابات، واشتراك حركات التحرير الوطني، والوكالات المتخصصة والتشاور مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات ذات المركز الإستشاري، وكيفية تعديل النظام الداخلي وغيرها من المواضيع.

وقد نصت المادة 01 من النظام الداخلي على أن المجلس يعقد " في العادة دورة تنظيمية ودورة موضوعية واحدة في السنة"[1]، كما نصت المادة 02 منه على أنه " تفتتح الدورة التنظيمية يوم الثلاثاء الأول من شباط/فبراير، وتستأنف في نهاية شهر نيسان/أبريل. وتعقد الدورة الموضوعية بين شهري أيار/مايو وتموز/يونيه وتختتم قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن ستة أسابيع". وأعضاء المجلس موزعين حسب القارات كالتالي:

- إفريقيا 14 عضو.

- آسيا 11 عضو.

- أمريكا الجنوبية 10 عضو.

- أوروبا الغربية 13 عضو.

- أوروبا الشرقية 06 أعضاء.

ب- وظائف المجلس

يعتبر المجلس الإقتصادي والإجتماعي الفرع الرئيسي المختص للقيام بجملة من الأنشطة والتي تدور حول ثلاثة محاور أساسية، وتتمثل في: الأول- بوصفه الجهاز الذي يتولى أخذ زمام المبادرة ودراسة وتقديم المقترحات لعلاج عدد هائل من المشكلات الدولية المتعلقة بالتنمية والتجارة الدولية، والتصنيع، والثروات الطبيعية، والعلوم التكنولوجية، وحقوق الإنسان، ووضع والمرأة، والسكان، والخدمات الإجتماعية،

[1] الأمم المتحدة، النظام الداخلي للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992. E/5715/REV.2

ومكافحة الجريمة والمخدرات...ألخ. الثاني- بوصفه حلقة الوصل والمنسق بين نشاط الأمم المتحدة من ناحية وأنشطة الوكالات الدولية المتخصصة من ناحية أخرى...الثالث- بوصفه أداة تطوير وتنسيق ما يمكن تسميته بأنشطة المجتمع المدني العالمي والتي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية"[1]. وتتمثل أهم اختصاصات المجلس في مجال حماية وكفالة حقوق الإنسان في:

- القيام بدراسات ووضع تقارير.

- تقديم توصيات.

- إعداد مشاريع اتفاقيات.

- الدعوة إلى عقد مشروعات اتفاقيات.

- تنسيق نشاط الوكالات المتخصصة.

- التعاون مع الهيئات الأخرى.

ت- آليات المجلس

من أجل قيام المجلس بالإختصاصات المخولة له وفقا للميثاق يستعين المجلس بعدة آليات لهذا الغرض منها:

- **إنشاء لجان متخصصة:** وفقا للمادة 68 من الميثاق فإن المجلس ينشئ" لجانا للشؤون الإقتصادية والإجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

- **إنشاء الهيئات:** وفقا للمادة 24 من النظام الداخلي فإن "1- للمجلس أن ينشئ وأن يحدد تكوين الهيئات التالية واختصاصاتها:

أ- اللجان الفنية واللجان الإقليمية.

ب- اللجان الجامعة والهيئات الأخرى التي تنعقد خلال دوراته.

ت- اللجان الدائمة واللجان المتخصصة".

[1] نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن - دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945 -، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1995، ص 103.

- **العمل مع مندوبي الوكالات المتخصصة:** وفقا للمادة 70 من الميثاق فإن "للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة".

- **التشاور مع الهيئات غير الحكومية:** وفقا للمادة 71 من الميثاق فإن" للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم ذي الشأن".

- **عقد المؤتمرات الدولية:** للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يدعو إلى عقد مثل هذه المؤتمرات التي غالبا ما تؤدي مخرجاتها إلى تطوير معايير دولية لحقوق الإنسان.

2- الأجهزة الفرعية

بالإضافة إلى الأجهزة الرئيسية التي أنشأتها الأمم المتحدة للقيام بالإختصاصات التي تطرقت إليها في النقطة الأولى، نصت المادة 02/07 على أنه" يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى، وعادة ما يتم إنشاء مثل هذه الأجهزة بقرارات من الجمعية العامة. ونظرا لكثرة مثل هذه الأجهزة الفرعية وتنوع اختصاصاتها، سأتناول أهم جهازين يضطلعان بمهام كبيرة في مجال حماية وكفالة وترقية حقوق الإنسان، وهما مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

2-1: مجلس حقوق الإنسان

هذا أول جهاز أتناوله بالدراسة كونه جاء بديلا للجنة حقوق الإنسان التي تشكلت سنة 1946، وسأتطرق إلى التعريف بالمجلس، وإلى اختصاصاته وإلى الآليات التي يعتمد عليها المجلس لتحقيق أهدافه.

أ- التعريف بالمجلس

حسب الفقرة 01 من القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في 15 آذار/ مارس 2006 رقم 251/60 المنشئ لمجلس حقوق الإنسان" تقرر إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وستستعرض الجمعية وضع المجلس في غضون خمس سنوات"[1]، وهو هيئة حكومية تتألف من 47 عضو حسب الفقرة 07 من القرار وتستند عضوية

[1] الجمعية العامة، قرار إتخذته الجمعية العامة في 15 آذار/مارس 2006، رقم 251/60 مجلس حقوق الإنسان، الفقرة 01. A/RES/60/251

المجلس إلى التوزيع الجغرافي بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: 13 عضو للقارة الإفريقية، 13 عضو لقارة آسيا، 06 عضو لدول أوربا الشرقية، 08 عضو لمجموعة دول أوربا الجنوبية ومنطقة البحر الكرايبي، 07 أعضاء لدول أوربا الغربية ودول أخرى، وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس 03 سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين، وهو هيئة تابعة مباشرة للجمعية العامة.

ب- وظائف المجلس

كما حدد القرار المنشئ للمجلس ماهي المهام الملقاة على عاتق المجلس في مجال كفالة حقوق الإنسان، وتتمثل هذه الإختصاصات حسب الفقرات 06/05/03/02 فيما يلي:

الفقرة 02: تقرر أن تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الإحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة.

الفقرة 03: تقرر أيضا أن يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الإنتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها. وينبغي أن يقوم المجلس أيضا بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.

الفقرة 05: تقرر أن يقوم المجلس بجملة أمور، منها:

(أ) النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الإستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها.

(ب) الإضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا الموضوعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.

(د) تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الإلتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والإلتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.

(هـ) إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين الدول، ويتخذ هذا الإستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني إشتراكا كاملا، مع مراعاة إحتياجاته في مجال بناء القدرات، وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب

معاهدات ولا تكرر عملها، وسيضع المجلس طرائق عمل آلية الإستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من إعتمادات في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى.

(و) الإسهام من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث إنتهاكات لحقوق الإنسان والإستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

(ز) الإضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993.

(ح) العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

(ط) تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(ي) تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

الفقرة 06: تقرر أيضا أن يقوم المجلس بالإضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك، عند الإقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوي، وينجز المجلس هذا الإستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى.

ت- آليات المجلس

ومن أجل قيام المجلس بالمهام الملقاة على عاتقه في مجال حقوق الإنسان يمتلك المجلس مجموعة من الآليات لتحقيق هذه الأهداف وهي:

"في 18 حزيران/يونيو 2007 اعتمد مجلس حقوق الإنسان بعد مرور عام على اجتماعه الأول القرار 1/5 المتعلق ببناء مؤسسات المجلس. ويتضمن القرار تفاصيل بشأن الإجراءات والآليات والهياكل التي تشكل أساس عمله.

يتعلق الأمر خصوصا بالآليات التالية:

- الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل.

- اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

- الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

- إجراء الشكاوي الخاص بمجلس حقوق الإنسان.

- هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

- المنتدى المعني بقضايا الأقليات.

- المنتدى الإجتماعي.

- منتدى الأعمال وحقوق الإنسان.

هذه الهيئات الفرعية مسؤولة مباشرة أمام مجلس حقوق الإنسان. وقد جدد المجلس كذلك ولاية عدد من الآليات التي أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان من بينها نظام الإجراءات الخاصة"[1].

ولكل من هذه الآليات طريقة في العمل من أجل تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئ المجلس، ومن أجل تفادي الأخطاء التي وقعت فيها اللجنة السابقة، وكل هذه الآليات واردة بالتفصل في القرار.

-2: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

ثاني أهم جهاز فرعي من أجهزة الأمم المتحدة المعني مباشرة بحقوق الإنسان هو المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وسأتطرق إلى بيان دور هذا الجهاز في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال التطرق إلى تعريفة وإلى اختصاصاته وإلى الآليات التي يعتمد عليها للقيام بهذه الإختصاصات.

أ- التعريف بالمفوضية

نص المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد إعلان وبرنامج عمل فيينا في القسم الثاني فيما يخص زيادة التنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة على "مسألة إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"[2]، وقد صدر القرار رقم 141/48 من الجمعية العامة أنشأ منصب المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وقد حدد القرار الشروط الواجب توفرها في المفوض السامي:

[1] مجلس حقوق الإنسان، دليل عملي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المنظمة الدولية للفرنكوفونية، فرنسا، مطبعة فيليار، آب / أغسطس 2015، ص 40.

[2] المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا 14- 25 حزيران/يونيو1993، القسم الثاني، الفقرة 16. A/CON.157/24(PART1)

" 2- تقرر ما يلي بشأن المفوض السامي لحقوق الإنسان:

أ- أن يكون شخصا ذا مكانة أدبية رفيعة وعلى درجة عالية من النزاهة الشخصية، ويتمتع بالخبرة الفنية، بما في ذلك الخبرة في ميدان حقوق الإنسان، ويتوفر لديه من المعرفة والتفهم للثقافات المتنوعة ما يلزم لأداء واجبات المفوض السامي بحياد وموضوعية ولا انتقائية.

ب- أن يعينه الأمين العام للأمم المتحدة وتوافق عليه الجمعية العامة مع إيلاء الإعتبار الواجب للتناوب الجغرافي، ويشغل منصبه لفترة محددة مدتها أربع سنوات مع إمكانية التجديد لفترة محددة واحدة أخرى مدتها أربع سنوات.

ت- أن يكون برتبة وكيل أمين عام"[1].

ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، "وهي وظيفة أنشئت في عام 1993. وتتعاون مع مجموعة متزايدة الإتساع من العناصر الفاعلة التي تشمل الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من عناصر المجتمع المدني وذلك بهدف بناء الإلتزام بحقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكن. وباعتبار المفوض السامي المسؤول الأساسي للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان فإنه يتصرف باعتباره سلطة أخلاقية وصوتا للضحايا "[2].

فالمفوضية إذا هي الهيئة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة مهمته المسؤولية الأساسية بحقوق الإنسان في العالم، مقرها الرئيسي جنيف، كما تتوفر المفوضية على مكاتب ميدانية على المستوى الإقليمي والقطري.

ب- ولاية المفوضية

تقرر وفقا للقرار رقم 141/48 الصادر عن الجمعية العامة المنشئ لمنصب المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للفقرة الرابعة أن يكون المفوض السامي لحقوق الإنسان هو مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل في ظل توجيه وسلطة الأمين العام المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان.

[1] الجمعية العامة، المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، الفقرة 02. A/RES/48/141

[2] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - دليل للمجتمع المدني -، نيويورك وجنيف 2008، ص01. HR/PUB/0610/REV.1

وتتمثل ولاية المفوضية في هذا المجال في:

- **في ميدان حقوق الإنسان:** وفقا للقرار141/48 قررت الجمعية العامة أن تتحمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان الولاية التالية:

" (أ)- تعزيز وحماية تمتع الناس جميعا تمتعا فعليا بجميع الحقوق المدنية والثقافية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية.

ب- تنفيذ المهام التي توكلها إليه الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتقديم التوصيات إليها بغية تحسين تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.

ت- تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

ث- توفير الخدمات الإستشارية والمساعدة التقنية والمالية عن طريق مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وغيره من المؤسسات المختصة بناء على الدولة المعنية، وعند الإقتضاء المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، بهدف دعم الإجراءات والبرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان.

ج- تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان.

ح- أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم على النحو المحدد في إعلان وعمل برنامج فيينا.

خ- إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذا لولايته بغية تأمين الإحترام لجميع حقوق الإنسان.

د- زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.

ذ- تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة.

ر- ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها.

ز- الإشراف عموما على مركز حقوق الإنسان"[1].

- **في ميدان العدالة الإنتقالية:** لا يتوقف عمل المفوضية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بل يمتد عملها ليشمل مجال العدالة الإنتقالية، و" في القرار رقم 47/2006 المتعلق بسيادة القانون، عين الأمين العام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بوصفها الرائد داخل منظومة الأمم المتحدة معنيا بقضايا العدالة الإنتقالية، وبهذه الصفة، تقع على عاتق المفوضية مسؤولية استحداث السياسات، ووضع المعايير، والتوجيه الموضوعي، وبناء القدرات، والتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الفاعلة بشأن قضايا العدالة الإنتقالية"[2].

ومن أجل القيام بهذه المهمة الموكلة إلى المفوضية من طرف الجمعية العامة" وفي سنة 2003 بدأت المفوضية، بوصفها النقطة المركزية في الأمم المتحدة لتنسيق اهتمام منظومة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان والدمقراطية وسيادة القانون، تضع أدوات سيادة القانون لكفالة وجود قدرة مؤسسية طويلة الأجل ومستدامة داخل بعثات الأمم المتحدة والإدارات الإنتقالية للإستجابة لهذا الطلب، وستوفر هذه الأدوات الخاصة بسيادة القانون إرشادات عملية للبعثات الميدانية والإدارات الإنتقالية في المجالات الحرجة المتصلة بالعدالة الإنتقالية وسيادة القانون"[3].

وفعلا منذ ذلك التاريخ بدأت المفوضية في إصدار العديد من الدراسات، ووضعت مجموعة من الأدوات في مجال العدالة الإنتقالية وفي مجال الآليات التي يمكن الإعتماد عليها في دول ما بعد النزاعات المسلحة لمعالجة الآثار الجسيمة التي خلفتها المرحلة السابقة، وكيفية وضع الأسس لمستقل البلد حتى لا يعود مرة أخرى إلى النزاع من جديد، "والهدف من هذه الأدوات هو وضع إطار عام للمبادئ الأساسية التي ينطوي عليها: رسم خريطة قطاع العدالة ومبادرات المقاضاة ولجان الحقيقة وفحص السجلات ورصد النظم القانونية"[4]، وغيرها من الآليات. كما تقدم المفوضية بحكم عملها مساعدات للدول التي خرجت حديثا من أي شكل من أشكال النزاع.

[1] قرار الجمعية العامة، المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، الفقرة 4. A/RES/48/141

[2] مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية، الفقرة 04. A/HRC/18/23

[3] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - مبادرات المقاضاة -، المرجع السابق، ص ه.

[4] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - مبادرات المقاضاة -، المرجع السابق، ص ه.

ت- آليات المفوضية: من أجل قيام المفوضية السامية لحقوق الإنسان بعملها وصلاحياتها الواسعة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها لابد لها من آليات، ومن بين الآليات التي تتوفر لديها للقيام بمثل هذا العمل:

- إنشاء مكاتب: للمفوضية بالإضافة إلى مقرها الرئيسي في جنيف عشرات المكاتب الإقليمية والقطرية.

- التنسيق مع المنظمات غير الحكومية

- الحوار مع الدول.

ثانيا: دور الآليات التعاهدية

يرتبط المجتمع الدولي المعاصر بشبكة من المعاهدات والصكوك الدولية، تحكم العلاقات بين الدول وتنظم مصالح وعلاقات الدول في السلم و في حالات النزاعات المسلحة، ويقصد حسب المادة 1/2/أ "بالمعاهدة الإتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة"[1]، وتعتبر المعاهدات الدولية مصدر أساسي للقانون الدولي حسب المادة 1/38/أ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة".

كما تعتبر المعاهدات الدولية أهم ضمانة لحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، ويمكن أن نصنف هذه المعاهدات إلى فئات، حسب الموضوع أو حسب تاريخ هذه المعاهدة أو الفئات المحمية.

1- معاهدات حقوق الإنسان

إن القانون الذي يتولى كفالة حقوق الإنسان على المستوى الدولي هو القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي هو" منظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع. وهذه الحقوق الطبيعية لدى بني البشر كافة، بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم القومي أو العرقي، أو لونهم، أو ديانتهم، أو لغتهم، أو مكانة أخرى، حقوق مترابطة ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة. وغالبا ما ينص عليها ويكفلها القانون، الذي يكون في شكل معاهدات"[2]. والدولة التي اختارت

[1] إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت في 1969 ، ودخلت حيز النفاذ في 1980.

[2] مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في زمن النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 05.

طوعا أن تكون طرفا في أي معاهدة هي "ملتزمة بموجب القانون الدولي باحترام وتنفيذ أحكام المعاهدة. يستتبع هذا ضرورة أن تصبح التشريعات المحلية للدولة الطرف متسقة مع أحكام الإتفاقية، ولا يمكن أن تتعارض معها بأي شكل من الأشكال"[1]، أما عن المعاهدات الدولية التي لها لجانا منشأة وفق هذه المعاهدات فهي:

- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهي أول هيئة معاهدة تم إنشاؤها في عام 1970، بموجب المادة 08 من الاتفاقية، وهي تشرف على تنفيذ هذه الإتفاقية، تتكون اللجنة من 18 خبير يلتقون مرتين سنويا لثلاث أسابيع في اللقاء الواحد.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية: لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، هذه اللجنة ترصد مدى تنفيذ هذا العهد، وتتكون اللجنة من 18 خبير، يلتقون مرتين سنويا لثلاث أسابيع في اللقاء الواحد، وعلى خلاف المعاهدات الأخرى لم ينص العهد على إنشاء اللجنة، أنشأ المجلس الإقتصادي والإجتماعي فريق عامل في عام 1985 يعنى بالمساعدة في فحص تقارير الدول، وتحول الفريق إلى اللجنة سنة 1987.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: لجنة حقوق الإنسان، أنشئت هذه اللجنة سنة 1976 بموجب المادة 28 من الإتفاقية، وتتكون من 18 خبير، يلتقون ثلاث مرات كل سنة.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المعروفة بسيداو، أنشئت بموجب المادة 17 من الإتفاقية، عام 1982، تتكون اللجنة من 23 عضو يلتقون لثلاث أسابيع، ثلاث مرات في السنة.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: لجنة مناهضة التعذيب، أنشئت بموجب المادة 17من الاتفاقية سنة 1987، تتكون اللجنة من 10 خبراء، يلتقون مرتين في السنة.

- البروتوكول الإختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب: اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، تتكون اللجنة من 25 خبير.

[1] هيثر كوليستر توماس هيلم بوجا باتيل و أوليفيا ستاربنبرغ، الدليل المبسط إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، ترجمة عمرو خيري، الخدمة الدولية لحقوق الانسان (ISHR)، 2015، ص 04.

- اتفاقية حقوق الطفل: لجنة حقوق الطفل: أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 43 من الإتفاقية سنة 1990، تتكون من 18 خبير يلتقون ثلاث مرات في السنة.

- الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين، تتكون هذه اللجنة من 14 خبير لها دورتين في السنة.

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تكون من 18 خبير.

- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري: اللجنة المعنية بالإختفاء القسري، تتكون من 10 خبراء، يلتقون مرتين في السنة، أنشئت بموجب المادة 31 من الاتفاقية.

2- عمل اللجان التعاهدية

ذكرت في النقطة السابقة المعاهدات الدولية والهيئات المنشأة بموجب هذه المعاهدات التي أنشئت خصيصا من أجل رصد مدى تنفيذ الدول المنظمة إلى هذه الإتفاقيات لالتزاماتها الدولية، وهذه الهيئات "عبارة عن لجان تتألف من خبراء مستقلين أنشئت بموجب المعاهدات والإتفاقيات الدولية الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان بغية مراقبة ومتابعة الدول الأطراف لالتزاماتها المترتبة عليها بموجب تلك المعاهدات والإتفاقيات"[1]، كما عرفت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الهيئة المنشأة بموجب المعاهدة على أنها " لجنة من خبراء مستقلين يعينون لرصد تنفيذ الدول الأطراف إحدى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان...وهذه اللجان من نواح هامة كثيرة، مستقلة عن منظومة الأمم المتحدة وإن كانت تتلقى الدعم من الأمانة العامة للأمم المتحدة وتقدم التقارير إلى الجمعية العامة. ويطلق عليها أيضا أحيانا اسم "هيئة رصد المعاهدة""[2].

هذه الهيئات المنشأة لرصد ومتابعة مدى التزام الدول بمحتوى هذه الإتفاقيات تقوم بالمهام التالية:

أ- النظر في التقارير

أ- البلاغات/ الشكاوي الفردية

ب- الشكاوى بين الدول

ت- إجراءات التقصي

[1] منظمة العفو الدولية، تعزيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان - أسئلة وأجوبة -، سبتمبر/أيلول 2012، ص 02. IOR 40/018/2012

[2] مكتب المفوض السامي، الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30/ التنقيح 1، نيويورك وجنيف 2012، ص 62.

ث-آلية التحذير المبكر والتحرك العاجل
ج- التعليقات/ التوصيات العامة

الفرع الثاني: آليات المنظمات الدولية

وهنا سأتطرق إلى دور المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية.

أولا: المنظمات الحكومية العالمية

والتي تسمى وفقا لميثاق الأمم المتحدة بالوكالات المتخصصة، و"يمكن تحديد المنظمة الدولية الحكومية بأنها تجمع دائم لأشخاص القانون الدولي العام - مبدئيا الدول - يقوم على أساس اتفاقي(معاهدة) لتحقيق هدف أو عدة أهداف محددة، لها شخصية قانونية دولية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء، وتتمتع باختصاصات محددة قانونا وهيئات دائمة ذات سلطات خاصة. يتبين مما تقدم أنه لا بد من توافر أربعة عناصر رئيسية لنشأة المنظمة الدولية هي: الصبغة الدولية، اتحاد إرادات الدول، الإستمرارية، الإرادة الذاتية"[1]، حيث نصت المادة 2/57 من الميثاق: تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة، تنشأ هذه الوكالات بإرادة الدول، وتضطلع هذه الوكالات وفقا للمادة 1/57 بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الإقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63، أما عن علاقتها بالأمم المتحدة فهي ليست أجهزة فرعية تابعة لها، وإنما وفقا للمادة 63 ينسق المجلس الإقتصادي والإجتماعي بينها وبين الأمم المتحدة. والوكالات الدولية كثيرة جدا، وتقوم بنشاطات في مختلف المجالات، من هذه الوكالات منظمة الأغذية والزراعة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المنظمة الدولية للعمالة، صندوق النقد الدولي، المنظمة الدولية للهجرة، الاتحاد الدولي للاتصالات، البنك الدولي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، منظمة الصحة العالمية، ومن بينها حماية وكفالة حقوق الإنسان على المستوى العالمي، ومن هذه الوكالات المهمة في هذا المجال:

1- الوكالة الدولية للطاقة الذرية: من المقاصد الأساسية التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة وفقا للمادة 01 من الميثاق هي حفظ السلم والأمن الدولي، ومن أجل هذه الغاية النبيلة وفقا لنفس المادة تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدولي والقيام بإزالتها، ومن الأسباب

[1] سعيفان أحمد، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية - عربي، انجليزي، فرنسي-، المرجع السابق، ص 363.

التي تؤدي غالبا إلى مثل هذه النزاعات والتي تهدد السلم والأمن الدولي قضية العدوان على البلدان والشعوب، ومنعها من التحرر والإنعتاق لتحقيق التنمية المحلية، ومنذ اكتشاف الولايات المتحدة للسلاح النووي واستعماله ضد اليابان سنة 1945 توالت البلدان وتنافست على امتلاك مثل هذه الأسلحة، وأصبح الخطر النووي مهددا للوجود الإنساني، فتم إنشاء هذه الوكالة.

أ- التعريف بالوكالة

بمنع انتشار الأسلحة النووية، واستعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية، "تأسست الوكالة بصفتها منظمة مستقلة في إطار الأمم المتحدة في عام 1957، وهي المنظمة الوحيدة ضمن منظومة الأمم المتحدة التي تملك الخبرة في مجال التكنولوجيات النووية ...، وتقوم الوكالة كذلك بدور المنصة العالمية لتعزيز الأمن النووي ...، وتوفر معايير الأمان الخاصة بالوكالة نظاما لمبادئ الأمان الشخصية، وتجسد توافقا دوليا في الآراء حول ما يشكل مستوى عاليا من الأمان لحماية الناس والبيئة من التأثيرات الضارة للإشعاعات"[1]، أما عن المقر الرئيسي للوكالة يوجد في فيينا، كما لها مكاتب ميدانية ومكاتب اتصال في كل من جنيف ونيويورك وتورونتو وطوكيو، ولها أيضا مخابر علمية تابعة لها تساعدها للقيام بعملها.

ب- أهداف ووظائف الوكالة.

وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وجدت لتحقيق جملة من الأهداف حددتها المادة 03/02.

المادة الثانية " تعمل الوكالة على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والإزدهار في العالم أجمع. وتسهر وسع طاقتها، على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري".

المادة الثالثة " ألف - تكون للوكالة الإختصاصات التالية:

1- أن تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع، وأن تعمل وسيطا، إذا طلب منها ذلك، كيما تجعل أحد أعضاء الوكالة يقدم إلى عضو آخر خدمات

[1] مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تغير المناخ، تغيير الوضع باستخدام التكنولوجيات النووية، مكتب الإعلام العام والإتصالات للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، 15-16 سبتمبر 2015، المقدمة.

أو مواد أو معدات أو مرافق، وأن تقوم بأي عملية أو خدمة يكون فيها نفع للبحث في مجال الطاقة الذرية أو تنميتها أو تطبيقها العملي للأغراض السلمية.

2- أن توفر، وفقا لأحكام هذا النظام، المواد والخدمات والمعدات والمرافق اللازمة لسد حاجات البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية، ولا سيما إنتاج الطاقة الكهربائية، مع إيلاء الإعتبار الواجب لحاجات المناطق المتخلفة في العالم.

3- أن تيسر تبادل المعلومات العلمية والتقنية بشأن الإستخدامات السلمية للطاقة الذرية.

4- أن تشجع تبادل العلماء والخبراء وتدريبهم في ميدان الإستخدامات السلمية للطاقة الذرية.

5- أن تضع وتطبق ضمانات ترمي إلى ضمان كون المواد الإنشطارية الخاصة وغيرها من المواد، والخدمات والمعدات والمرافق والمعلومات التي تقدمها الوكالة، أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، لا تستخدم على نحو يخدم أي غرض عسكري، وأن تطبق هذه الضمانات، على أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف إذا طلب ذلك أطرافه، أو على أي نشاط من أنشطة دولة ما في ميدان الطاقة الذرية إذا طلبت ذلك تلك الدولة.

6- أن تضع أو تعتمد، بالتشاور مع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة مع الوكالات المتخصصة المعنية، وبالتعاون معها عند الإقتضاء، معايير سلامة بقصد حماية الصحة والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الأرواح والممتلكات (بما في ذلك معايير من هذا القبيل لظروف العمل)، وأن تتخذ ترتيبات لتطبيق هذه القواعد على عملياتها هي ذاتها وكذلك على العمليات التي تستخدم المواد والخدمات والمعدات والمرافق والمعلومات التي تقدمها هي أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت رقابتها أو إشرافها، وأن تتخذ ترتيبات لتطبيق هذه المعايير على العمليات التي تنفذ بموجب أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف إذا طلب ذلك أطرافه، أو أي نشاط من أنشطة دولة ما في ميدان الطاقة الذرية إذا طلبت ذلك تلك الدولة.

7- أن تختار أو تنشئ أي مرافق وتجهيزات ومعدات مفيدة في إضطلاعها بما خولته من وظائف، حيثما تكون المرافق والتجهيزات والمعدات المتاحة لها بطريقة أخرى في المنطقة المعنية غير وافية بالغرض أو غير متوفرة إلا بشروط تعتبرها غير مرضية.

باء- تقوم الوكالة، في اضطلاعها بوظائفها، بما يلي:

1- تمارس أنشطتها وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقا لسياسة الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقا لأي اتفاقات دولية معقودة عملا بهذه السياسة.

2- تقيم رقابة على استخدام المواد الإنشطارية الخاصة التي تتلقاها، لكي تضمن كون هذه المواد لا تستخدم إلا لأغراض سلمية.

3- تخصص مواردها على نحو يضمن فعالية استخدامها وتحقيق أكبر قدر ممكن من الخير العام في جميع مناطق العالم، واضعة في اعتبارها ما تنفرد به المناطق المتخلفة في العالم من حاجات خاصة.

4- تقدم سنويا تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك إلى مجلس الأمن عند الإقتضاء: فإذا ما ثارت بصدد أنشطة الوكالة مسائل تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمن، تشعر الوكالة مجلس الأمن بها، بوصفه الجهاز الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، ولها أيضا أن تتخذ التدابير المباحة لها بموجب هذا النظام الأساسي، ولا سيما التدابير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة.

5- تقدم إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي وإلى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى تقارير عن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص تلك الأجهزة.

جيم- تمتنع الوكالة، في اضطلاعها بوظائفها، عن إخضاع المساعدة التي تقدمها إلى أعضائها لأي شروط سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو أي شروط أخرى تتنافى مع أحكام هذا النظام الأساسي.

دال- رهنا بأحكام هذا النظام الأساسي وأحكام الإتفاقات المعقودة، بين إحدى الدول أو مجموعة من الدول والوكالة وفقا لأحكام النظام الأساسي، تمارس الوكالة أنشطتها مولية الإحترام الواجب لحقوق الدول السيادية"[1].

أ- سلبيات الوكالة.

تستعمل الطاقة النووية استعمالا مزدوجا، فقد تكون لأغراض سلمية كإنتاج الطاقة النووية فـ"في العام 2019 أنتج الأسطول النووي العالمي 2657 تيروات/ساعة (كل تيراوات ساعة توازي مليار كيلوات ساعة)

[1] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، النظام الأساسي بصيغته المعدلة حتى 28 كانون الأول/ديسمبر 1989، أقر النظام الأساسي يوم 23 تشرين الأول/ أكتوبر 1956 من قبل المؤتمر المعني بالنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي انعقد في مقر منظمة الأمم المتحدة، وبدأ نفاذه في 29 تموز/ يوليو 1957، وتم تعديله 03 مرات.

من الكهرباء، بزيادة عن العام السابق، ويعود نصف هذا الإرتفاع إلى زيادة الإنتاج النووي في الصين بأكثر من 19%- ونحو 3 تيراوات ساعة فقط أقل من الذروة التاريخية المسجلة في العام 2006"[1]، والإستعمالات الطبية المختلفة وغيرها، و"هناك نحو 270 مفاعلا، أي ثلثي أسطول التشغيل العالمي يعملون منذ31 عاما أو أكثر، ومن ضمنها 81 مفاعلا(20%من مجمل المفاعلات) عاملا منذ 41 عاما أو أكثر"[2]، وهناك مخاطر كثيرة من جراء وجود هذه المفاعلات النووية، كالإشعاعات المنبعثة عنها، وكالتسربات النووية ككارثة تشيرنوبل سنة 1986 في أكرانيا، وككارثة فوكوشيما باليابان، وقد تستعمل هذه الطاقة لإنتاج السلاح النووي والبيولوجي وغيرها من الأسلحة التي تشكل تهديدا حقيقيا للإنسانية، وتمكنت إلى حد الآن عدة بلدان من استعمال هذه الطاقة للأغراض العسكرية منها الولايات المتحدة، وروسيا والصين وفرنسا، وبريطانيا والهند وإسرائيل وغيرها من البلدان.

وقد قامت فعلا الو.م.أ باستعمال هذا السلاح ضد اليابان سنة 1945 وخلف آلاف القتلى في كل من هيروشيما وناكازاكي، كما قامت بلدان كثيرة أنتجت هذا السلاح بتجربته إما في أعماق الأرض أو في المحيطات، وتخلف هذه التجارب آثار مدمرة على الإنسان وعلى البيئة، كما أن هناك مشكلة حقيقية مع النفايات النووية التي عادة ما تدفن في أراضي البلدان المتخلفة.

ومن البلدان التي أنتجت هذا السلاح فرنسا التي قامت بعشرات التجارب في الصحراء الجزائرية، وهي من سلسلة الجرائم المستمرة من طرف الاستدمار الفرنسي في حق الجزائريين، والتي تتنظر الإعتذار عليها ومن بعد التعويض، ثم المساهمة في معالجة جملة الآثار الناتجة عنها.

كما تستغل هذه الوكالة عادة من طرف القوى الممتلكة لمثل هذه الأسلحة في منع البلدان الأخرى وحرمانها من حقها في انتاج الطاقة النووية السلمية، ومرافعة كولن باول في الأمم المتحدة عشية غزو وتدمير العراق لاتزال شاهدة على هذا، ونفس الشيء يحدث اليوم مع إيران، مع الحصار اللاإنساني الذي عانت منه العراق وإيران وبلدان أخرى، لكن لم نر ولم نسمع يوما عن دور الوكالة عن آلاف الرؤوس النووية التي تملكها الدول النووية، أو زيارة على الأقل إلى مفاعل ديمونا النووي.

[1] الجامعة الأمريكية في بيروت، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، وضع الصناعة النووية العالمية، النسخة العربية لتقرير العام 2020، بيروت، أيار/ مايو 2021، ص 23.

[2] الجامعة الأمريكية في بيروت، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، وضع الصناعة النووية العالمية، النسخة العربية لتقرير العام 2020، نفس المرجع، ص 10.

بل إن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر بتاريخ 1996/07/08 يحمل كثيرا من الضبابية.

إضافة إلى ذلك هناك حملة ممنهجة من طرف الدول الكبرى المالكة لمثل هذه الأسلحة وعلى رأسها الكيان الصهيوني باستهداف العشرات من العلماء المتخصصين في العلوم المرتبطة بالفيزياء والذرة، وقد تم تصفية العشرات من العلماء في العراق ومصر وإيران، أو تم ترحليهم جبرا إلى هذه البلدان، دون أن نسمع صوتا لما يسمى بالمجتمع الدولي و لا للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بل إن الوم أ وإسرائيل قامتا بقصف مواقع في العراق والسودان يعتقد أنها أماكن لإنتاج الطاقة الذرية، وتهددان يوميا إيران بشن هجمات على تلك المواقع في صمت رهيب من هذه الوكالة، هذا إذا لم يكن هناك تواطؤ في كل ما حدث ويحدث، والأزمة الحالية بين موسكو والغرب يفضحان بالكلية النظام الدولي الحالي الذي أصبح التهديد فيه باستخدام الأسلحة النووية جهارا نهارا دون أن نرى ذلك النشاط المعهود للوكالة بالنسبة لما يتعلق الأمر بالدول الضعيفة، والإتهامات المتبادلة حول نشاط الدول المالكة لهذه الأسلحة في العالم وقضايا المختبرات البيولوجية وتصنيع الفيروسات في هذا العالم تثير أسئلة متعلقة بالأمن والسلام العالمي الذي ترعاه الأمم المتحدة وهيئاتها وعلى رأسهم مجلس الأمن.

2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو UNSCO)

تعتبر اليونسكو من الوكالات الدولية المهمة جدا في مجال رعاية وحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان على الأقل حسب أهدافها المعلنة، كيف لا وهي منظمة مكلفة بالعمل على هذه المجالات الحساسة على المستوى العالمي، ولما كان الإختلاف بين البشر في المجالات الثقافية والتربوية سببا من أسباب النزاعات التي تحدث بين الحضارات الإنسانية، والتي جربتها الإنسانية فعلا في حروب مدمرة كانت آخرها الحرب العالمية الثانية، و"لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"[1]، ولهذه الأسباب أنشأ المجتمع الدولي" منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لكي تسعى عن طريق تعاون أمم العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة إلى بلوغ أهداف السلم الدولي، وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري، وهي الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة والتي ينادي بها ميثاقها"[2].

[1] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، النصوص الأساسية، وتتضمن النصوص والتعديلات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين (باريس 30 تشرين الأول/أكتوبر-14 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فرنسا باريس، 2018، ديباجة الميثاق الأساسي للمنظمة، الفقرة 1.

[2] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، النصوص الأساسية، وتتضمن النصوص والتعديلات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين (باريس 30 تشرين الأول/أكتوبر-14 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، نفس المرجع، الفقرة 07.

أ- التعريف بالمنظمة: تعتبر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من بين الوكالات الدولية المتخصصة، تأسست عقب الحرب العالمية الثانية سنة 1945، تضم في عضويتها 159 دولة، مقرها الرئيسي في باريس، ولها فروع كثيرة على المستوى العالمي، تتكون من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، والأمانة والمدير العام.

ب- مهام المنظمة: حدد دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة جملة الأغراض والوظائف التي من أجلها قامت هذه المنظمة في المادة الأولى الفقرة 3/2/1.

"1- تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الإحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب

2- ولهذه الغايات فإن المنظمة:

(أ) تعزز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة إعلام الجماهير وتوصي لهذا الغرض بعقد الإتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة .

(ب) تعمل على تنشيط التربية الشعبية ونشر الثقافة:

بالتعاون مع الدول الأعضاء بناء على رغبتها، ومعاونتها على تنمية نشاطها التربوي؛

وبإقامة التعاون بين الأمم لكي يتحقق بالتدريج المثل الأعلى في تكافؤ فرص التعليم لجميع الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي؛

وباقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع للاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر؛

(ج) تساعد على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها :

بالسهر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية؛ وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض؛

وبتشجيع التعاون بين الأمم في جميع فروع النشاط الفكري وتبادل المشتغلين في مجالات التربية والعلم والثقافة على النطاق الدولي وتبادل المطبوعات والأعمال الفنية والمواد العلمية وسائر المواد الإعلامية؛

وبالاعتماد على وسائل التعاون الدولي الملائمة لكي يتيسر للشعوب جميعها أن تطلع على ما ينشره كل شعب منها.

3- وحرصا على تأمين استقلال الثقافات والنظم التربوية وسلامتها وتنوعها المثمر في الدول الأعضاء، ليس للمنظمة أن تتدخل في أي شأن يكون من صميم السلطان الداخلي لهذه الدول"[1].

وإذا كان التعليم من بين الأهداف الاستراتيجية التي من أجلها تأسست هذه المنظمة، فإنها ركزت العمل على الجوانب الاستراتيجية الأربعة الرئيسية التالية:

"أ- تعزيز صلات التآزر بين مختلف مبادرات التعليم والتنمية.

ب- إنشاء وتدعيم القدرات اللازمة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.

ت - بناء المعارف المتعلقة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة وتبادلها وتطبيقها.

ث- الدعوة إلى التعليم من أجل التنمية المستدامة وزيادة الوعي بأهمية الإستدامة وفهمها"[2].

ثانيا: المنظمات الدولية غير الحكومية

إلى جانب المنظمات الدولية التي تطرقت إليها في النقطة الأولى التي أنشئت من طرف الحكومات على المستوى العالمي لحماية وكفالة حقوق الإنسان في مختلف المجالات، هناك منظمات دولية لكن ليست حكومية بل أنشئت من طرف أفراد مستقلين عن الحكومات، وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة في المادة 71 منه إلى أن" للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن". وتعتبر مثل هذه المنظمات أحد الركائز الأساسية لحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان ويزداد دورها نفوذا في المجتمع الدولي المعاصر، وهي منظمات "دولية لا تنشأ على أساس الإتفاق، أي أنها لم تنشأ بموجب معاهدة وأعضاؤها ليسوا دولا. إنها تجمع من طبيعة خاصة لأشخاص طبيعية أو معنوية، خاصة و/أو

[1] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، النصوص الأساسية، اليونسكو، باريس، طبعة 2018، المادة 1.(تتضمن هذه النصوص والتعديلات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين (باريس 30 تشرين الأول/ أكتوبر- 14 تشرين الثاني / نوفمبر 2017).

[2] الجمعية العامة، إستعراض منتصف عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، 2005-2014، تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الفقرة 72. A/65/279. ولمعرفة واقع البحث العلمي والتنمية في العالم يرجى الإطلاع على تقرير اليونسكو للعلوم حتى عام 2030 الصادر عن المنظمة، في عام 2015، المعنون بـ العالم يبحث عن إستراتيجية نمو فعالة.

عامة، يقوم بعمل دولي غير كسبي (وهذا ما يميزها عم الشركات المتعددة الجنسيات) وتخضع للقانون الداخلي لكل دولة"[1]، هذه المنظمات تأسست لتقوم بنشاطات في ميادين مختلفة كالميدان السياسي والإجتماعي والإقتصادي والديني والإنساني والرياضي، "بدأ نمو هذه المنظمات منذ العام 1945، في أروقة منظمة الأمم المتحدة(0NU). ثم ولدت موجة إنسانية جديدة في السبعينيات مع ولادة منظمات "بدون حدود".

اليوم، لا نستطيع إلا أن نلاحظ إنتشار المنظمات غير الحكومية. استنادا إلى إتحاد الجمعيات العالمية (UIA)، يوجد في العالم حوالي 40.000 منظمة عالمية غير حكومية (OING) في العام 2001"[2]، هذه المنظمات مكونة من أفراد وهيئات ينتمون إلى بلدان مختلفة.

"أقرت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة بخصوصية العاملين عبر الدول (transnationaux)، وقد ورد فيها ضمنا ذكر المنظمات غير الحكومية، التي تستطيع أخذ مكان لها في المجلس الإقتصادي والإجتماعي(ECOSOC)، مع وضع إستشاري...اليوم يوجد ما يقارب من2.000 منظمة غير حكومية معنية بهذا النظام الأساسي"[3]، أما عن أهم المنظمات العالمية غير الحكومية التي تنشط في مجال حماية حقوق وحريات الإنسان فهي: منظمة العفو الدولية، جمعية الصليب والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أطباء بلا حدود، الشفافية الدولية، مراسلون بلا حدود، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وغيرها من المنظمات، وسأتطرق إلى كل من المركز الدولي للعدالة الإنتقالية و منظمة العفو الدولية.

1- المركز الدولي للعدالة الإنتقالية

مع التطور الحاصل في مجال العدالة الإنتقالية، وكثرة تجارب الدول الخارجة من النزاعات المسلحة في هذا المجال، تمّ إنشاء منظمة عالمية غير حكومية تُعنى بالعدالة الإنتقالية وهي المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، وسأتطرق في هذا الفرع إلى عدة نقاط منها تعريف المركز، ودوره في مجال العدالة الإنتقالية.

أ- التعريف بالمركز

"هوّ منظمة دولية غير ربحية متخصصة في مجال العدالة الإنتقالية، يعمل المركز على مساعدة المجتمعات التي تمرّ بمراحل انتقالية في معالجة إرْث الماضي من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي أعقاب الإنتهاكات الجسيمة والقمع، يساعد المركز المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني - الأفراد الذين يقودون

[1] سعيفان أحمد، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية - عربي، إنجليزي، فرنسي-، المرجع السابق، ص 364.

[2] المجلس الدولي للأرشيف، أرشيف المنظمات غير الحكومية تقاسم الذاكرة، دليل عملي من 60 سؤالا، ترجمة حسانة محي الدين، د ت، ص 02 .

[3] المجلس الدولي للأرشيف، أرشيف المنظمات غير الحكومية تقاسم الذاكرة، دليل عملي من 60 سؤالا، ترجمة حسانة محي الدين، نفس المرجع، ص 03.

التغيير في مجتمعاتهم ويرسمون ملامحه - على النظر في التدابير التي تسمح بالتوصل إلى الحقيقة والمحاسبة والتعويض عن الإنتهاكات الماضية، ويكون ذلك بتأمين المساعدة الفنية والمعرفية من تجارب ذات صلة في مجال العدالة الإنتقالية من شتى أنحاء العالم "[1].

فالمركز الدولي للعدالة الإنتقالية هو منظمة دولية غير حكومية متخصصة في مجال العدالة الإنتقالية، أنشئ سنة 2001، وفتح المركز أبوابه رسميّا في آذار / مارس 2011، مقرّه مدينة نيويورك، وله عدّة مكاتب في عدة بلدان كجنيف، بروكسل، بيروت، جاكرتا...و يسعى المركز من خلال التعريف الذي أوردته سابقا إلى مساعدة الدول والمجتمعات من أجل تخطّي وتجاوز إرْث الصراع المسلح الذي وقع في الماضي، من خلال اتخاذ عدة تدابير في هذه المرحلة، كالبحث عن الحقيقة والمقاضاة وجبر الضرر وإصلاح المؤسسات.

ب- المركز الدولي والعدالة الإنتقالية

قلتُ سابقا أنّ المركز الدولي للعدالة الإنتقالية منظمة متخصصة في مجال العدالة الإنتقالية، ومعنى هذا أنّ للمركز دور حيوي في مراحل الإنتقال التي تشهدها دول ما بعد النزاعات المسلحة، وحسب كوفي أبينتنغ رئيس مجلس إدارة المركز الدولي للعدالة الإنتقالية "يكتسي عمل المركز الدولي للعدالة الإنتقالية أهميّة خاصة بفضل مداه العالمي، فالمركز الدولي على حدّ علمي هو المنظمة الوحيدة المعنية بالعدالة الإنتقالية، التي تمتلك معرفة وبرامج عالمية بمعنى الكلمة، ومن ثمّ فإنّه يتمتع بمكانة فريدة في هذا الميدان"[2].

وفي هذا الصدد يقوم المركز بمدّ يد المساعدة لجميع الأطراف، بما فيها الضحايا أفرادا ومجتمعات ودول من أجل معالجة القضايا التي ورثتها عن المرحلة السابقة، والإشكالات التي تعانيها في هذه المرحلة وردّ الحقوق إلى أصحابها، ومعرفة الحقيقة حول ما جرى، يقول كوفي أبينتنغ "وعلى المستوى الأعمّ أعتقد أن مساهمتنا الحقيقية هيّ توعية المجتمعات بشتّى الأدوات المتاحة أمامها لتصحيح مظالم الماضي، فقبل نشوء المركز الدولي للعدالة الإنتقالية كان هناك كثرة من الأطراف العاملة المحلية التي تناضل - بمعزل عن بعضها

[1] الساعدي عبد الرزاق وميراندا سيسونز، إرث مر- دروس من عملية اجتثاث البعث في العراق 2012/2004-، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، آذار/مارس 2013، ص02.

[2] المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، إنتقالات، أنباء للعدالة الإنتقالية حول العالم، إتجاهات جديدة وتحديات جديدة، لقاء مع كوفي أبينتنغ رئيس مجلس إدارة المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، سبتمبر/أيلول، 2010، ص02. www.ictj.net/arabic

البعض في كثير من الأحيان - من أجل معالجة هذه القضايا، وما فعله المركز الدولي هو تمكين تلك الأطراف الفاعلة المحلية من الإستفادة من خبرة منظمة عالمية "[1].

فلا يكتفي المركز بتقديم المساعدة إلى جميع الأطراف من أجل معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بل يحاول تنسيق جهود جميع الأطراف الفاعلة في الميدان، وإفادتها بالخبرة التي اكتسبها خلال سنوات عمله الميداني، وعموما يمكن أن ألخّص جهود المركز في مجال العدالة الإنتقالية في:

- تأمين المساعدة الفنية والمعرفية المتعلقة بتجارب مقارنة ذات صلة في مجال العدالة الإنتقالية في شتّى أنحاء العالم.
- العمل مع منظمات الضحايا والمجتمعات، ونشطاء حقوق الإنسان، وغيرها من المجتمع المدني والحكومات من ذوي البرامج الخاصة بالعدالة.
- إجراء الأبحاث والدّراسات وإعداد التقارير حول تطورات العدالة الإنتقالية في جميع أنحاء العالم.
- إسْداء النصائح والإرشادات إلى المؤسسات المعنية وإلى صانعي السياسات على جميع المستويات، خاصّة وأنّ للمركز تواجدا في أكثر من 30 بلدا.

ث- المركز الدولي للعدالة الإنتقالية والجزائر

أصدر المركز الدولي للعدالة الإنتقالية تقريرا سنة 2004/2003 حول أوضاع حقوق الإنسان في كثير من البلدان، ومن البلدان التي ذكرها المركز الجزائر، وتحدّث التقرير عن حق الضحايا وأسر المختفين قسرا وذويهم في معرفة مصير هؤلاء، "وفي سبتمبر/أيلول 2003 أنشأ الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لجنة خاصّة، ومنحها الصلاحيات اللاّزمة للبث في مصير المختفين، ووضع مقترحات لتعويض أسر الضحايا، وتقديم المعونة الإجتماعية لهذه الأسر، وأمهلها 18 شهرا لإنجاز هذه المهام، ولكنّ هذه المجموعة لا يقصد بها إلاّ أن تكون حلقة اتصال بين الدولة وبين أسر الضحايا، وانتقدت مجموعات أخرى ما رأته من ضعف سلطات التحقيق لديها"[2].

كما أنّ هناك تعاون بين المركز الدولي للعدالة الإنتقالية وبين بعض المنظمات غير الحكومية، والجمعيات الجزائرية من أجل المساعدة على معالجة عدّة ملفات حقوقية عالقة في الجزائر نتيجة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عرفتها خلال التسعينيات، خاصّة ملف المختطفين" وفي أواخر 2003 وأوائل 2004 حضر كل من هاني مجلي، مدير قسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وادوارد غونزلاس، وفيدريكو

[1] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، أنباء للعدالة الانتقالية حول العالم، سبتمبر/أيلول، 2010، المرجع السابق، ص03.
[2] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، التقرير السنوي 2004/2003، ص33. www.ictj.org

بوريلو اجتماعات مع النشطاء الجزائريين، كما عقدوا حلقات دراسة عن بناء القدرات، وساهم المركز في تشكيل مجموعة استشارية حول لجنة أسر المختفين في الجزائر، وهيّ مجموعة تتّخذ مقرّها في الجزائر وفرنسا معا، كما أقامت روابط مع المنظمات الأخرى، ومن بينها المنظمات العاملة تحت لواء الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان"[1].

2- منظمة العفو الدولية.

من أهمّ المنظمات النشطة في المجال الحقوقي بصفة عامة، وفي مجال الحق في معرفة الحقيقة حول الإنتهاكات الجسيمة التي تحدث بعد المركز الدولي للعدالة الإنتقالية منظمة العفو الدولية.

وسأقوم بدارسة هذه المنظّمة نظرا للدور الكبير الذي تلعبه، والضّغط الذي تشكّله على الحكومات لاحترام حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية في مجال حرية التعبير والتعذيب والإعتقالات، وفي هذه النقطة سأتناول التعريف بالمنظمة، والنشاط الذي تقوم به في هذا المجال، والآليات التي تستعملها.

أ- التعريف بالمنظمة.

" تعتبر منظمة العفو الدولية إحدى أكبر المنظمات الدولية غير الحكومية النشيطة في ميدان حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وأنّها الأكثر تأثيرا وإحراجا للدول إزاء انتهاكات قواعد القانون الدولي"[2].

تأسست المنظّمة أوّل مرّة بلندن عام1961، من طرف مجموعة من المحامين وعلى رأسهم البريطانيpeter benenson، حيث قام هذا الأخير بإنشاء مكتب لاستقبال المعلومات حول سجناء الرأي والتعبير، وتتبع قضايّا سجناء الرأي السياسي، ومناهضة عقوبة الإعدام، وتنوير الرأي الوطني والدولي حولها.

وتحظى منظمة العفو الدولية بمركز استشاري ومركز ملاحظ في معظم المنظمات واللجان التعاهدية.

ومن أهم مميّزات هذه المنظمة، هي أنّها "مستقلة عن جميع الحكومات، والعقائد السياسية والمصالح الإقتصادية، والمعتقدات الدينية، وهي لا تؤيد ولا تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، كما أنّها لا تؤيّد بالضرورة أراء الضحايا الذين يسعى إلى حماية حقوقهم، وكي تضمن استقلالها، لا تطلب المنظمة، ولا تقبل أموالا من الحكومات أو الأحزاب السياسية للقيّام بعملها في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والنضال ضدها"[3].

[1] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، التقرير السنوي 2004/2003، ص33.

[2] سعد الله عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي - بين النظرية والتطور-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص108.

[3] منظمة العفو الدولية، دليل منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، المملكة المتحدة، مايو/آيار 2002، ص4. ORG 20/001/2002

أمّا عن النشاط الذي تقوم به، والمكانة التي تتمتع بها عبر العالم وكيفية العمل معها "فهي تضم ما يربوا على مليون عضو ومشترك في أكثر من 140 بلدا و إقليما، يوحّدهم العزم على العمل من أجل عالم يتمتع فيه كلّ شخص بحقوقه الأساسية، كما تضمّ الآن مجموعات محلية ومجموعات الشبيبة والطلبة، وغيرها من مجموعات المتخصّصين، بالإضافة إلى الأعضاء الفرديين والمنسقين في ما يزيد عن 100 بلد وإقليم، وثمّة فروع في أكثر من20 بلد"[1].

أما عن المبادئ التي تحكم عمل المنظمة فهي:

- الإستقلاليّة وعدم التحيز.
- العمل على تجسيد عالميّة حقوق الإنسان.
- التحرّك الفعّال من أجل مناصرة قضايا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.
- التضامن الدولي.

ب- دور المنظمة في مجال حماية حقوق الإنسان.

لمنظّمة العفو الدولية دور فعّال في مجال حماية حقوق الإنسان خاصّة في الدول التي تعرف انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، وتقوم المنظمة بعملها هذا في زمن السلم و في زمن النزاعات المسلحة.

- دور المنظمة في تعزيز حقوق الإنسان.

من بين أهمّ النشاطات التي تقوم بها هي تعزيز هذه الحقوق، حيث تقوم "بوضع برامج تعليمية تهدف إلى توعية الناس بمبادئ حقوق الإنسان وبسبل الدفاع عنها، فتقوم بإعداد مواد لاستخدامها في المدارس، وتنظم برامج تدريسية للمعلمين، وتشجّع على تنظيم برامج تدريسية المسؤولين الحكوميين والعاملين في الأجهزة الأمنية، كما تحث المنظمة حكومات العالم على إدراج مبادئ حقوق الإنسان في صُلْب المناهج الدراسيّة في جميع المستويات التعليمية، ولا تكفّ منظمة العفو الدولية عن دعوة الحكومات إلى التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وإلى الإلتزام بها، وإلى تقرير معايير حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا "[2].

وهذا ما نصّ عليه القانون الأساسي للمنظمة في كلّ من المواد 03/02/01، بحيث نصّت المادة الثانية(02) على أنّه: «تشكّل منظمة العفو الدولية مجتمعا دوليا للمدافعين عن حقوق الإنسان، يعتنق

[1] منظمة العفو الدولية، دليل منظمة العفو الدولية، نفس المرجع، ص6. ORG /20/001/2002

[2] بن حمد النجار غانم، منظمة العفو الدولية: نشأتها أهدافها اختصاصاتها، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية (نماذج من نظم العدالة العربية والدولية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنعقدة خلال 5-2010/4/7، ص06.

مبادئ التضامن الأممي والتحرّكات الفعّالة دفاعا عن الضحايا الأفراد والتغطية العالمية وشمولية حقوق الإنسان، وعدم قابليتها للتجزئة والحيْدة والديمقراطية والإحترام المتبادل».

أمّا عن أهمّ الأنشطة التي تقوم بها المنظمة، فتتمثل في:

"- إرسال مناشدات مباشرة إلى الحكومات وغيرها من الجهات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، يدعون فيها إلى اتخاذ إجراءات بشأن حالات معينة، وإدخال تغييرات في السياسات والممارسات.

- القيام بأنشطة كسب تأييد حكومات وغيرها من الجهات المسؤولة من انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في بلدان أخرى، ولتعديل القوانين الوطنية والسياسات والممارسات فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، ومنها حماية اللاجئين وتصدير الأسلحة، ونقل القوات والمعدّات العسكرية والأمنية والشرطية.

- ممارسة الضغط على الجهات الفاعلة الأخرى مثل الشركات، لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

- القيام بأنشطة كسب تأييد المنظمات الحكومية الدولية، من قبيل الأمم المتحدة، بغية جعل حقوق الإنسان بندا أساسيا في برامجها، ووضع معايير لحقوق الإنسان وتنفيذها، واتخاذ إجراءات بشأن قضايا وحالات متعددة.

- العمل بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، من قبيل جماعات الحقوق أو جماعات الدفاع عن المجتمعات المحلية أو الجمعيات المهنية، مثل منظمات الأطباء أو المعلمين، وتوفير التدريب والدّعم لنشطاء حقوق الإنسان.

- تقديم الدّعم للضحايا وعائلاتهم عن طريق تقديم مساعدات الإغاثة إلى سجناء الرأي وضحايا التّعذيب من الأفراد.

- دعم وتنظيم برامج تعليم حقوق الإنسان التي تساعد الناس على الوعي بحقوق الإنسان وكيفية الدفاع عنها.

- تعبئة مجتمعاتهم المحليّة عن طريق إقامة مناسبات محلية ووطنية ودولية، تزويد وسائل الإعلام بالمعلومات"[1].

- **دور المنظمة في التحقيق في الإنتهاكات**

إنّ الهدف الذي قامت من أجله المنظمة أساسا هو الضغط على الدول والحكومات في مجال احترام وتعزيز حقوق الإنسان، والعمل على إيقاف الإنتهاكات التي تحصل في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، أو التي تحصل لسجناء الرأي والتعبير بصفة خاصّة، "وتسعى منظمة العفو الدولية في حمايتها لحقوق الإنسان إلى تنظيم التحركات والحملات الدولية وإعداد الأبحاث التي تهدف إلى تغيير القوانين

[1] منظمة العفو الدولية، دليل منظمة العفو الدولية،المرجع السابق، ص 08. ORG /20/001/22 .

والسياسات الدولية المنتهكة لحقوق الإنسان و على منع الإنتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق على أساس التحركات العاجلة والمناشدات العالمية والعمل الإعلامي وتنظيم المظاهرات السلمية والمناسبات الرمزية وتعليم حقوق الإنسان والإتصال بالحكومات والمنظمات الدولية وغير الدولية العاملة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان "[1].

أما عن أهم النشاطات والمهام التي تقوم بها المنظمة و التي أنشئت من أجلها أساسا، فتتمثل في:"-إطلاق سراح جميع سجناء الرأي وهؤلاء هم الذين يعتقلون في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية، أو أية معتقدات أخرى نابعة من ظمائرهم، أو بسبب أصلهم العرقي، أو جنسهم، أو لونهم، أو لغتهم...

- ضمان إتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة.

- إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء.

- وضع حد لعمليات الإغتيال لدوافع سياسية، وحوادث"الإخفاء".

- معارضة الإنتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة، مثل اعتقال سجناء الرأي، واحتجاز الرهائن، والتعذيب، وأعمال القتل دون وجه حق، كما تسعى المنظمة إلى حث هذه الجماعات على احترام حقوق الإنسان.

- مساعدة طالبي اللجوء، الذين يتهددهم خطر إعادتهم إلى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية.

- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، ومع الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، من أجل إعلاء شأن حقوق الإنسان.

- السعي إلى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والأمنية والشرطية، بما يكفل احترام حقوق الإنسان.

- تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان، وتعزيز الوعي بها"[2].

ولذلك تعمل المنظمة جاهدة من خلال تقاريرها على تنظيم حملات ضدّ كلّ أنواع الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفي جميع البلدان، وتسعى لإيقافها والتحقيق فيها ومعرفة أسبابها والظروف التي وقعت فيها، وتقديم المسؤولين عنها إلى المحاكم، خاصّة الجرائم الخطيرة كجرائم التعذيب، ودعت المنظمة كل

[1] دوبي بونوة جمال، منظمة العفو الدولية، دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان - منظمة العفو الدولية أنموذجا-، مجلة القانون، العدد 07، معهد العلوم القانونية والإدارية، بالمركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، ديسمبر 2016، ص 59.

[2] رسولي أسماء، دور وسائل الإعلام في تفعيل أداء المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال العمل الإنساني- منظمة العفو الدولية أنموذجا -، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسي، العدد 01، المجلد 07، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، جوان 2022، ص 455.

الدول "أنْ تُظْهر معارضتها التّامة للتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، وأنْ تُدين هذه الممارسات من دون تحفظ كلّما وقعت، كما يجب عليها أن تُوضّح لجميع أفراد الشرطة والجيش وغيرهما من قوات الأمن، أنّها لن تسمح مطلقا بممارسة التعذيب من ضروب إساءة المعاملة "[1]، كما دعت المنظمة إلى وجوب إجراء التحقيقات اللازمة، وفي أسرع وقت في أيّ مزاعم للتعذيب من طرف الدولة المعنية، حتّى ولو لم توجد هناك شكوى رسميّة من طرف الضحايا، و" ينبغي إجراء تحقيق عاجل ومحايد وفعّال في جميع الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، تتولاّه هيئة مستقلة عن الجناة المزعومين، كما ينبغي الإعلان عن نطاق مثل هذه التحقيقات، وأساليبها ونتائجها ويجب وقف المسؤولين المشتبه في ارتكابهم أفعال التعذيب، وغيره من أشكال إساءة المعاملة عن العمل خلال التحقيق، ويتعيّن توفير الحماية للمتظلمين والشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر من أي ترهيب أو أعمال انتقامية "[2].

كما دعت المنظمة بمناسبة التطرق إلى موضوع الإختفاء القسري إلى وجوب التحقيق في مثل هذه الجرائم، وحقّ أسر المختفين قسرا وأقاربهم في معرفة الحقيقة حول مصيرهم، وفي حالة وفاتهم يجب استرجاع الأسر لرفاتهم ودفنهم بالطريقة التي تراها العائلة، كما أكّدت على وجوب إمداد الدولة هؤلاء بالمعلومات الموجودة لديها، ووجوب مكافحة إفلات المسؤولين عن مثل هذه الجرائم من العقاب، وملاحقتهم قضائيا والتعويض للضحايا جرّاء ما لحقهم من معاناة.

المبحث الثاني: التنمية

تعتبر مسألة التنمية من بين أهم المؤشرات التي نستطيع الحكم من خلالها على أي تجربة من تجارب العدالة الإنتقالية أو المصالحة الوطنية بالنجاح أو الفشل، فهي الثمرة الطبيعية لهذا المسار الطويل والمعقد للدول التي خرجت حديثا من أي شكل من أشكال النزاع، فمن الطبيعي أن البلدان التي احترمت معايير العدالة الإنتقالية في تجربتها المحلية عالجت الآثار الجسيمة التي خلفها النزاع من خلال الحقيقة والشفافية والعدالة وجبر الأضرار والمساءلة، ثم إنها عملت على إرساء ضمانات حقيقية لتجنيب البلاد مأساة جديدة من خلال اصلاح التشريعات والمؤسسات، وبناء مظلة وطنية جامعة تتعايش فيه جميع القوى والفئات والآراء في سلام ووئام في ظل مؤسسات حقيقية ذات برامج حقيقية تطرحها النخب الحقيقية التي تمثل المجتمع حقيقة، في مثل هذه الظروف، و في هذه البيئة فقط يمكن أن ينطلق أي بلد في عملية التحديث

[1] منظمة العفو الدولية، مجلة موارد، مطبوعات منظمة العفو الدولية، عدد 22، شتاء 2014، ص 08. pol32/003/2014

[2] منظمة العفو الدولية، مجلة موارد، مطبوعات منظمة العفو الدولية، عدد 22، شتاء 2014، ص 10.

لحل أهم معضلة تواجهها بلدان ما بعد النزاعات وهي معضلة التنمية لمعالجة الآثار التي خلفها النزاع نهائيا، ثم التأسيس بعد ذلك للتنمية المستدامة، وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: دور التنمية في تحقيق العدالة الإنتقالية

إن نجاح مسار العدالة الإنتقالية معناه الوصول إلى مصالحة مجتمعية حقيقية، تؤدي غالبا إلى إستقرار سياسي واجتماعي، تتجه فيه جميع الطاقات والجهود إلى عملية التنمية وفق رؤية واضحة وخطة شاملة للنهوض بالبلد من وضعه الحالي إلى وضع أفضل، تكون الغاية فيه أولا معالجة الآثار الكارثية التي خلفها النزاع.

ولا شك أن جميع البلدان التي عرفت مثل هذه النزاعات أصبحت بلدانا ضعيفة ذات مؤسسات هشة، منقسمة إجتماعيا و غير متجانسة سياسيا، تتحكم فيها طبقة من أثرياء الحرب، وتخلف حصيلة ثقيلة جدا، خاصة تلك الصراعات طويلة الأمد والتي شهدت تدخل لأطراف عديدة عقدت مسألة الحل.

وأول ما يمكن أن تعالجه التنمية هي مشكلة الآثار الجسيمة التي خلفها النزاع كمشكلة إعادة الإعمار وتوطين المهاجرين من جديد، وتنمية المناطق المهمشة، والنهوض بالمتطلبات اليومية للمواطنين كالتعليم والصحة والتربية والخدمات اليومية الأخرى كالمياه والتدفئة والعيش الكريم وغيرها، " ويلاحظ المقرر الخاص أن فكرة التنمية قد تطورت إلى درجة أن مفهوم التنمية البشرية أصبح يشمل اليوم، بالإضافة إلى مسائل النمو والتوزيع، الجوانب المتعلقة بتصميم المؤسسات، والحكم الرشيد، والسلام والأمن، وإشارات عامة، بالفعل لقدرات الأفراد على تحقيق الرفاه "[1]. وبهذا يمكن أيضا أن تلعب التنمية دورا محوريا في ضمان عدم تكرار الإنتهاكات من جديد، والتأسيس لمستقبل البلد.

الفرع الأول: مفهوم التنمية وعوامل نجاحها

تعاني البلدان التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة من تركة ثقيلة جدا من الإنتهاكات على جميع الأصعدة، وفي جميع المجالات، ومن بينها الركود والتخلف الإقتصادي والإجتماعي، وهذا ما يؤثر سلبا على حياة المواطن في مثل هذه المجتمعات، ويحول دون تحقيق مصالحة مجتمعية حقيقية للإنتقال إلى وضع أفضل تعالج فيه مثل هذه الآثار، وتؤسس لمستقبل البلد حتى لا تتكرر فيه الإنتهاكات من جديد، وهذا لا يتحقق إلا بعملية التنمية الشاملة. وقد نظم المجتمع الدولي عدة مؤتمرات، أفرزت عن عدة إعلانات حول الحق في التنمية منذ ستينيات القرن الماضي، ومازال يؤكد على هذا الحق، فقد "-ذكر الحق في

[1] الجمعية العامة، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الفقرة 63. A/68/345

التنمية، للمرة الأولى، في عام 1966، عندما أشار دودو ثيام وزير خارجية السنغال آنذاك، إلى حق "العالم الثالث" في التنمية أمام الجمعية العامة. وقد تحدث عن العقود التي فشلت خلالها الدول في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة الإنمائي الأول فربط هذا الفشل بعجز الدول التي تحررت حديثا من الإستعمار عن إيجاد حل للإختلال الإقتصادي المتزايد بين العالمين النامي والمتقدم. وقد اعتمدت الجمعية العامة إعلان الحق في التنمية في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1986. وبني الإعلان على أسس ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعتمده الغالبية العظمى من الدول التي أيدته. ويهدف الإعلان إلى إقامة نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحريات المبنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعمالا كاملا.

- وأعيد تأكيد الحق في التنمية عام 1992 في "إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية"، الذي جاء فيه أنه يجب إعمال الحق في التنمية بغية تلبية الأهداف الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة بصورة منصفة (المبدأ 3). وفي الفقرة 10 من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا، المعتمد بالإجماع في عام 1993، أعاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية بوصفه حقا عالميا غير قابل للتصرف و جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية.

1- وأعيد أيضا تأكيد الحق في التنمية في إعلانات دولية ووثائق ختامية مختلفة صدرت في الفترة الفاصلة بين اعتماد "برنامج عمل المؤتمر العالمي المعني بالسكان والتنمية" في عام 1994 واعتماد الوثيقة الختامية " لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة "، المعنونة " المستقبل الذي نصبوا إليه"، في عام 2012. وفي عام 2015، أعترف صراحة بالحق في التنمية في أربع وثائق سياسية عامة رئيسية متفق عليها دوليا هي: "خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية"، و"إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015- 2030"، و"تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، التي تضمنت أهداف التنمية المستدامة، و"اتفاق باريس بشأن تغير المناخ". وأصبحت هذه الوثائق جزءا من سياسية المقرر الخاص والأساس المعياري لولايته"[1].

أولا: مفهوم التنمية: إن الوضع المأساوي التي ورثته بلدان ما بعد النزاعات يتطلب من جميع الأطراف الفاعلة في هذه الدول من التعاون على إخراج المجتمع من هذه الوضعية، وذلك عن طريق التنمية.

[1] مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، الفقرات 7/6/5. A/HRC/36/49

وقد أكد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في المحور الثالث حول التنمية والقضاء على الفقر أنه "لن يدخر أي جهد في سبيل تخليص بني الإنسان، الرجال والنساء والأطفال، من ظروف الفقر المدقع المهينة واللاإنسانية، التي يعيش فيها حاليا أكثر من بليون شخص. ونحن ملتزمون بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وبتخليص البشرية قاطبة من الفاقة"[1]، وقد عرف إعلان الأمم المتحدة الحق في التنمية في المادة 01 " الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحل لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما"[2].

والتنمية محصلة لعمل مشترك يقوم به جميع الأطراف، وثمرة لتوفر بيئة مناسبة لها ولذلك تتطلب هذه العملية توفر جملة من العناصر:

"- تنمية محورها الإنسان. يحدد الإعلان أن "الإنسان" هو الموضوع الرئيسي للتنمية والمشاركة فيها والمستفيد منها (المادة 2).

أ- اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان. يقتضي الإعلان أن تتم التنمية بطريقة "تراعي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية " (المادة 1).

ب- المشاركة. يركز الإعلان على "المشاركة النشطة والحرة والهادفة" للأفراد والسكان في التنمية (المادة 2).

ت- الإنصاف. يسلط الإعلان الضوء على أهمية " التوزيع العادل لفوائد" التنمية (المادة 2).

ث- عدم التمييز. لا يسمح إعلان بأي" تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين " (المادة 6).

ج- تقرير المصير. ينص إعلان على الإعمال الكامل لحق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك السيادة الكاملة على ثرواتها الطبيعية ومواردها (المادة 1)"[3].

[1] الجمعية العامة، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الفقرة 11. A/RES/55/2

[2] الجمعية العامة، إعلان الحق في التنمية، قرار رقم 128/41، الجلسة العامة 97، 4 كانون/ ديسمبر 1986، المرفق.

[3] مكتب المفوض السامي، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحق في التنمية، صحيفة الوقائع رقم 37، نيويورك وجنيف 2016، ص03.

ثانيا: مقومات عملية التنمية

عرف فقهاء القانون الدستوري الدولة على أنها "جماعة من الأفراد تقيم على أرض معينة بصفة مستقرة وتخضع لسلطة سياسية عليا ذات سيادة"[1]، وحتى تقوم هذه الدولة لا بد لها من أركان ومقومات ثلاث، وهي العنصر الإجتماعي المستقر على حيز جغرافي بصفة مستقرة ودائمة، تتولى السلطة إدارة شؤونهم لتحقيق شكل من أشكال الحضارة والمدنية التي ينتجها ذلك المجتمع.

ولقد قامت نظريات كثيرة في حقول المعرفة الإنسانية سواء في علم الإجتماع أو في التاريخ أو في الفلسفة، وكذلك في القانون لتفسير ظاهرة الدولة، ووقعت نزاعات بين هذه النظريات فمنهم من ردها إلى العوامل الإقتصادية البحتة واعتبروا التاريخ البشري تاريخ صراع الطبقات، بين الذين يملكون وسائل وشروط الإنتاج، وبين الذين لا يملكون، وأن البنية التحتية هي المسؤولة عن إنتاج وصناعة البنية الفوقية كالنظم الإجتماعية والثقافية. وأن أسلوب الإنتاج المعتمد في كل حقبة من حقب التاريخ هو الذي يؤدي إلى ظهور شكل الدولة سواء الأسلوب الشيوعي الأول، أو العبودية أو الإقطاعية، أو الرأسمالية، هكذا تكلم ماركس وانجلز في البيان الشيوعي سنة 1848.

وهذا يدل على دور الإقتصاد في حياة الأمم والشعوب، ويؤكد على دور هذه الأركان في حياة الدول وفي تحقيق عملية التنمية، وفي هذا العنصر سأتطرق فيه إلى مساهمة المؤهلات والمقومات التي تملكها الدول في عملية التنمية، كالمساحة الجغرافية، والموقع الجغرافي الذي يعطيها دورا في أساسيا في العلاقات الدولية، والفضاء الحضاري الذي تنتمي إليه وقيمة التكتلات الإقتصادية، وكذلك حجم ونوعية العنصر الإجتماعي الذي تملكه الدول، وغيرها من المؤهلات:

1- العنصر البشري: هو مجموع القاطنين بإقليم الدولة سواء مواطنين أو أجانب، وهذا العنصر هو المقوم الأساس الذي تعتمد عليه الدول في عملية التنمية، ويختلف هذا العنصر من دولة إلى أخرى، خاصة إذا كان هذا العنصر من فئة الشباب، لأن معظم البلدان الصناعية تعاني فيه المجتمعات من الشيخوخة، ويساهم هذا العنصر مساهمة كبيرة في عملية التنمية إذا كان فيه نظام راشد، وموارد متوفرة وتعليم جيد، ونسبة الشباب. والبلدان المتقدمة لا تعتمد فقط على مواطنيها في تحقيق التنمية بل تسعى لاستقطاب جميع النخب من جميع أنحاء العالم لخدمة مشاريعها التنموية وذلك بتوفير بيئة جاذبة لتلك العقول.

[1] بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية عشر،2013، ص56.

كما تلعب جاليات الدول في الخارج دورا كبيرا وحيويا في عملية التنمية التي تقوم بها البلدان في جميع المجالات، خاصة وأن معظم أبناء الجاليات من الطبقة المثقفة ومن الكفاءات الوطنية التي لم تجد من الظروف ما يؤهلها للبقاء في هذه البلدان نظرا للظروف والعوامل الطاردة لهذه الفئة. ويمكن أن تلعب هذه الجاليات دورا في الإقتصاد وفي التعليم وفي نقل التكنولوجيا إذا وجدت من يهتم بها، وتملك الجزائر جالية منتشرة في جميع أنحاء العالم وخاصة في أوربا وفرنسا بالذات، وهي جزء من هذه الأمة تعتبر اليد اليمنى للبلد في ظل الحكم الراشد إن تحقق.

2- عنصر الزمن: إن التنمية لا بد لها من مجال زمني معين حتى تؤتي ثمارها، ولذلك المشاريع المجتمعية التي تضعها البلدان توضع في إطار زمني معين لتصل إلى تحقيق جملة الأهداف التي تسعى إليها، كما أن البلدان المتحضرة تضع برامج تنموية في إطار رؤية مستقبلية للدولة تسعى من خلالها لتحقيق هذه الأهداف الإستراتيجية لتبوء الريادة على المستوى العالمي، كما أن عمر الدول يساهم بشكل من الأشكال على ترسخ قيم الممارسات الجيدة في جميع المجالات، وخاصة الممارسات السياسية الجيدة لخدمة المواطن، وليس هذا في الحاضر بل إن تاريخ البلدان والشعوب يعطي لها نوعا من الثقة بالنفس لبناء الدول الراشدة .

3- المجال الحيوي: قلت سابقا بأن كل دولة من الدول لها فضاء حضاري تعيش فيه، ويساعدها على التنمية لها ولهذا الفضاء، وبدون هذه الفضاء ستعيش الدولة في حصار من طرف الدول الأخرى وستحرم من حاجياتها الحيوية سواء بالتصدير أو الإستيراد، كما أن موقع الدولة الجيوبولتيكي يعطي لها مكانا ضمن الفضاء الذي تعيش فيه ويعود عليها بالفائدة، كما يعود عليها سلبا إن لم تكن لتلك الدولة القوة الكافية لحماية نفسها من الآخرين، وحماية ذلك الموقع في المنافسة بين الدول الكبرى، لذلك عادة ما تكون تلك الدول محميات للدول الكبرى.

4- العنصر القانوني: ويتمثل في السلطة التي تتولى إدارة الشأن العام في الدولة، ولا بد لها من سيادة على المستوى الداخلي، وعلى المستوى الخارجي:

أ- السيادة في الداخل: وهي ألا تكون هناك سلطة أخرى داخل إقليم الدولة أو في جزء منه منافسة أو موازية أو أعلى من سلطة الدولة، وذلك لبسط سيادة الدولة على جميع إقليم البلد لتوفير بيئة مناسبة لعملية التنمية والمساواة بين الجميع أمام القانون وأمام القضاء، وأمام الوظائف العامة، وأمام الفرص والخدمات المتاحة في جميع المجالات دون تمييز بأي سبب من الأسباب.

ب- السيادة في الخارج: ومعنى ذلك مساواة جميع البلدان في العالم في السيادة صغيرها وكبيرها، والسيادة على جميع الإمكانيات والموارد والثروات التي تمتلكها الدولة، سواء أكانت بشرية أو مادية، أو الإستقلال في وضع التشريعات المناسبة لعملية السيادة.

و"تشكل الخصائص الجيوسياسية والجيواقتصادية والجيوثقافية وحدة تكاملية مع استيعاب العامل الزمني والتاريخي للمجتمعات، ويعتبر كل من المرجعية الحضارية لأي مجتمع، وهويته الثقافية، والأنماط التي أفرزتها المسيرة التاريخية على التنظيمات المجتمعية وخارجها، معطيات ثابتة في معادلة القوة لأي بلد"[1]، و"تعتبر كل من الموارد الإقتصادية للدولة، وبنيتها التحتية التكنولوجيا، والتراكم العسكري لديها، عناصر متغيرة في معادلة القوة للدولة. ويؤدي إستخدام هذه العناصر المتغيرة بشكل منسق ومثمر في بناء السياسة الخارجية إلى ازدياد ثقل الدولة في توازنات القوى الدولية، وبالمقابل فإن الدول التي لا تستطيع إعادة بناء تلك العناصر بشكل منظم وفعال، تصاب بضعف في قوتها المؤثرة على علاقاتها الدولية"[2]، وعموما يمكن أن نرجع معادلة القوة وعناصرها لأي بلد إلى المعطيات الثابتة كالجغرافيا والتاريخ وعدد السكان والثقافة، وإلى المعطيات المتغيرة كالإقتصاد والتكنولوجيا والقدرة العسكرية.

الفرع الثاني: دور التنمية في معالجة الماضي

إن الدول التي خرجت حديثا من أي شكل من أشكال النزاع تحتاج إلى برامج ومخططات إقتصادية لمعالجة جملة الآثار التي خلفها النزاع الذي وقع في البلد، وهذا لا يتم إلا عن طريق ميزانيات ضخمة، تكون إما عن طريق الدعم المالي الخارجي أو عن طريق التموين الداخلي، وكل هذا بحاجة إلى إدارة الموارد المالية للدولة إدارة راشدة، وإلا ذهبت جهود معالجة الماضي هباء منثورا، وهذا يؤكد مدى ترابط مسار العدالة الإنتقالية، وخطورة تضييع أي حلقة من حلقاته، ومن أجل هذا الهدف لا بد للقائمين على البلد من القيام بجملة من المهام لمعالجة هذا الماضي:

أولا: إعادة الإعمار

إن النزاعات التي وقعت وتقع في البلدان غالبا ما تأتي على الأخضر واليابس، خاصة تلك الحروب النزاعات الدولية أو التي تدخلت فيها أطرافا عديدة أو تلك النزاعات التي تقع على مناطق نفوذ القوى الكبرى، خاصة التي استمرت فترة طويلة من الزمن، ففي الجانب الإقتصادي "يشير تقرير صادر عن

[1] أوغلو أحمد داوود، العمق الإستراتيجي، موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية، ترجمة محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، الطبعة الثانية، 1432ه /2011م، ص41.

[2] أوغلو أحمد داوود، العمق الإستراتيجي، موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية، ترجمة محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل، نفس المرجع، ص 43.

المنتدى الإستراتيجي العربي نهاية عام 2015 إلى أن تكلفة الحروب العربية بلغت 833.7 مليار دولار، شملت خسائر الناتج المحلي والسياحة وأسواق الأسهم والإستثمارات، إضافة إلى إيواء اللاجئين. وأفاد تقرير صادر عن لجنة الأمم المتحدة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا "الإسكوا" أن الخسائر تعادل أكثر من 06 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي للمنطقة خلال الفترة 2011-2015. ويبين تقرير الإسكوا أن خسائر الناتج المحلي الإجمالي ورأس المال في سورية وصلت إلى نحو 259 مليار دولار منذ عام 2011. وذكر التقرير استنادا إلى تقارير منظمات دولية أن حجم الضرر في البنية التحتية للدول المنكوبة بلغ نحو 461 مليار دولار. كما أكد المنتدى الإستراتيجي العربي أن الخسارة التراكمية للناتج المحلى الإجمالي للمنطقة العربية بلغت 289 مليار دولار، في حين بلغت خسائر أسواق الأسهم والإستثمارات فيها أكثر من 35 مليار دولار، إذ خسرت الأسواق المالية وحدها 18.3 مليار دولار، وتقلص الإستثمار الأجنبي المباشر بمعدل 16.7 مليار دولار سنويا. وسجل التقرير تراجع تدفق السياح بنحو 103.4 ملايين سائح في الفترة 2010-2014 مضيفا إلى ذلك أن اضطرابات المنطقة تسببت بتشريد أكثر من 14 مليون شخص. أما تكلفة إيواء 5 ملايين لاجئ فبلغت 48.7 مليار دولار"[1]، وما زالت هذه النزاعات مفتوحة لم تنته بعد لا في هذه المنطقة ولا في مناطق أخرى من العالم، وكل هذا يحتاج إلى إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات" وهي مجموعة شاملة من الإجراءات الساعية إلى: تلبية احتياجات الدول الخارجة من النزاعات بما في ذلك احتياجات السكان المتضررين والحيلولة دون تصاعد النزاعات وتفادي الإنتكاس إلى العنف ومعالجة الأسباب الجذرية وتدعيم السلام المستدام"[2].

ونظرا للحاجة الملحة للمجتمعات التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه وتحسين الظروف الاجتماعية والإقتصادية السيئة التي تعيشها هذه المجتمعات فلابد من الإسراع لتقديم يد العون لهم للتعافي المبكر في مثل هذه المراحل الإنتقالية، وللتعافي المبكر ثلاث أهداف عامة حسب: cluster working group on early recovery 2008 "

1- زيادة عمليات المساعدة الطارئة الجارية من خلال الإعتماد على البرامج الإنسانية، بحيث تصبح مدخلاتها أصولا للتنمية طويلة الأجل، وبالتالي تعزيز الإعتماد على الذات لدى السكان المتضررين والمساعدة في إعادة بناء سبل العيش عن طريق:

[1] نقلا عن: سلطان بركات، غسان الكحلوت، دروس مستفادة من تجارب الإنعاش ما بعد النزاعات المسلحة: نحو عمل عربي موحد، مجلة سياسات عربية، العدد 30، كانون الثاني/ يناير 2018، ص 26.

[2] الإتحاد الافريقي، المجلس التنفيذي، الدورة العادية التاسعة، بانجول، جامبيا، 25-29 يونيو 2006، ص 06. EX.CL/274(IX)

-إعادة إنشاء الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم والمياه والصرف الصحي والتمويل والبنية التحتية الأولية (إصلاح الطرق والنقل والإتصالات)، واستعادة الأصول البيئية.

- ضمان المأوى المناسب للسكان المتضررين.

- توزيع الأدوات والخدمات الأخرى التي تساعد على تعافي الأنشطة الإجتماعية والإقتصادية بين النساء والرجال.

- توفير فرص عمل مؤقتة بأجر (مثل برامج النقد مقابل العمل).

- استعادة الظروف اللازمة على وجه السرعة للسماح بإعادة بناء سبل العيش.

- استعادة المستويات الأساسية للأمن الجماعي والبشري.

- تعزيز سيادة القانون وقدرة الدولة على احترام وحماية وإعمال حقوق الشعب.

- إدخال الحد من المخاطر لإعادة البناء بشكل أفضل ومعالجة المخاطر السابقة لوقوع الكارثة.

- دعم مبادرات التعافي التلقائي من قبل السكان المتضررين وتغيير ديناميكيات المخاطر من خلال على سبيل المثال:

- دعم القدرات الوطنية /الحكومية لقيادة تخطيط التعافي المبكر، وتقديم الدعم على أساس المعرفة والممارسات المحلية.

- تعزيز جهود المساعدة الذاتية وقدرات السكان المتضررين، وخاصة النازحين للمساهمة بنشاط في إعادة التأهيل وإعادة الإعمار.

- تعزيز الأنشطة المجتمعية لاستعادة المستويات الأساسية للأمن

- تحديد آليات التأقلم لضمان أن أنشطة التعافي وإعادة التأهيل المجتمعي لا تؤدي إلى ممارسات تمييزية أو مخاطر ثانوية.

- تحديد النظم الإيكولوجية الحرجة (السلع والخدمات) التي تتطلب الإستعادة من أجل دعم تطوير سبل العيش المستدامة.

3- إرساء أسس التعافي على المدى الطويل عن طريق:

- التقييم المبكر للإحتياجات والتخطيط وتعبئة الموارد من أجل التعافي، مع مراعاة الإحتياجات المختلفة والموارد ونقاط الضعف لدى النساء والرجال.

- التخطيط الذي يشمل جميع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين ذوي الصلة ويمكن المنظمات النسائية من المشاركة الكاملة في جميع مراحل التعافي.

- إنشاء تحالفات استراتيجية بين المجتمعات والسلطات المحلية لضمان مشاركة وادماج الفئات الضعيفة والمهمشة والتمييزية.
- رفع الوعي بحقوق الإنسان وتعزيز قدرات المجتمعات المحلية للمطالبة بحقوقها مع بناء قدرات السلطات للإستجابة بشكل مناسب لهذه الحقوق.
- إعادة بناء/ استعادة / تعزيز النظم الوطنية والمحلية، بما في ذلك تحديد الموظفين وتدريبهم لاستعادة قدرات الدولة من أجل توجيه وإدارة مرحلة التنمية.
- مراجعة و/ أو تطوير السياسة الأساسية لتوجيه جهود التعافي التي تهدف إلى تحسين وليس إعادة تهيئة الظروف السلبية السابقة للأزمة (على سبيل المثال من خلال إعادة البناء بشكل أفضل، ومبادرات منع النزاعات والحد من المخاطر، وتعزيز المساواة بين الجنسين).
- تحديد وتعزيز نظام مؤسسي تمكيني بأدوار ومسؤوليات واضحة تسهل دمج التعافي في عملية التنمية"[1].

أما من الناحية التاريخية فإن مصطلح إعادة الإعمار برز بشكل جلي مع الوضع المأساوي الذي خلفته الحرب العالمية الثانية على دول العالم، خاصة على الدول التي كانت مسرحا مباشرا لها كأوروبا واليابان وروسيا، و"مازالت خطة مارشال تعد في نظر كثير من المحللين والمتخصصين الخطة الأكبر طموحا في التاريخ لإعادة بناء أوربا المدمرة بعد الحرب العالمية الثانية، إذ قدمت الولايات المتحدة معونة ودية كبيرة لإعادة بناء أوروبا "[2]، ورغم الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه المساعدات الأجنبية في مثل هذه المراحل العسيرة من تاريخ الشعوب في تضميد بعض الجراح وإعادة إعمار بعض ما دمرته الحروب والنزاعات، ومساعدة الشعوب والمجتمعات على التعافي إلا أن هناك مخاطر شديدة على مستقبل البلدان التي تعتمد اعتماد كليا على مثل هذه المساعدات بشروط المانحين، وتتمثل أهم هذه المخاطر في:

إن معظم الذين يقومون بتنظيم مؤتمرات دولية للدول المانحة هي نفسها الدول المسؤولة مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة في تدمير تلك البلدان التي هي بحاجة إلى مساعدات لإعادة إعمار ما دمرته تلك النزاعات، وهناك العشرات من الأمثلة، فمثلا العراق بثرواته الضخمة التي احتل أصلا من أجلها فإن الذي يقوم بإعادة إعمار هذا البلد هم الذين قاموا بتدميره، والحال نفسه بالنسبة لأفغانستان وليبيا وغيرها

[1] حسام محمد محمود النجار، الإعمار المستدام بعد الكوارث والنزاعات المسلحة في مرحلة التعافي، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، الطبعة الأولى، نوفمبر 2021، ص ص 28-29.

[2] سلطات بركات، غسان الكحلوت، دروس مستفادة من تجارب الإنعاش ما بعد النزاعات المسلحة: نحو عمل عربي موحد، المرجع السابق، ص 29.

من البلدان، بل إن مع مرور الوقت تبرز إلى السطح خلافات بين تلك البلدان المسماة مانحة حول من يحظى بعقود إعادة الإعمار كما يجري حاليا في العراق وليبيا وأفغانستان.

كما أن تلك المنح التي تعطى لبلدان ما بعد النزاعات مشروطة بشروط كثيرة، أهمها تلك المتعلقة بما يسمى بالديمقراطية وحقوق الإنسان والمرأة، ومنع الآخرين من المشاركة في إعادة الإعمار فـ" على مدى عقود بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كان الإلتزام بتحرير الإقتصاد هو أساس السياسات الخارجية للحرب الباردة بالنسبة للقوى الغربية، كان في صلب ذلك النهج السعي لمنع انتشار الشيوعية عبر فرض سياسات قائمة على تحرير السوق بأسلوب موحد، سواء أثناء السلم أو الحرب، مع عدم الإهتمام كثيرا بالخصوصيات المميزة لكل بلد على حدة، وقد اعتمدت المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإنمائية سياسات اقتصاد السوق في جميع انحاء العالم، حتى أثناء القيام بعمليات إعادة إعمار بعد الحرب"[1].

وفي هذه الحالة تقع مثل هذه البلدان من جديد في قبضة هؤلاء الذين يسمون بالمانحين، وتخضع لشروط المؤسسات المالية الدولية وللديون وخدماته لأجل غير معلوم.

وعلى هذا الأساس يجب أن تعتمد البلدان الخارجة حديثا من النزاعات المسلحة على التنمية المحلية لإعادة إعمار ما دمرته هذه النزاعات، وهناك نماذج كثيرة لبلدان خرجت مدمرة بشكل كامل إلا أنها أعادت بناء نفسها من جديد في سنوات قليلة كألمانيا مثلا واليابان والإتحاد السوفياتي سابقا، وبذلك أعادت الوضع إلى ما كان عليه وأمنت نفسها من الأسر الحضاري.

وقد نصت بعض قوانين العدالة الإنتقالية على وجوب العمل على تحقيق إعادة الإعمار كهدف من أهداف المصالحة التي تتم في البلد، ففي جنوب إفريقيا مثلا نصت ديباجة لجنة الحقيقة والمصالحة "على أنه من أجل تحقيق هذه المصالحة وإعادة الإعمار، يمنح عفو عن جميع الإنتهاكات والجرائم المرتبطة بأهداف السياسية وارتكبت خلال النزاعات الماضية"[2]. وذلك لتحقيق الوحدة الوطنية والرعاية الاجتماعية لجميع المواطنين وإحلال السلام وإعادة بناء المجتمع.

ثانيا: جبر الضرر الفردي والجماعي

[1] خالد حميد، بعيدا عن نهج إستمرار العمل كالمعتاد- إطار عمل مؤسسي لإعادة إعمار ما بعد النزاع في اليمن-، مركز صنعاء للدراسات الإستراتيجية، مايو2018، ص 07.

[2] لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب افريقيا، قانون عدد 34 لسنة 1995 الصادر في 26 جويلية 1995 المتعلق بتعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة، للمساهمة في البحث وإنشاء صورة شاملة وممكنة لطبيعة وأسباب ومدى الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت بين 1 مارس 1960 والموعد النهائي المنصوص عليه في الدستور.

قلت - في الفصل الأول من هذه الأطروحة حول الإجراءات التي يمكن أن تتخذها البلدان التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة من أجل معالجة ماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان- بأن هذه البلدان أول ما تقوم به هي إنشاء لجان خاصة لمعرفة حقيقة ما حدث، وأن هذه اللجان عادة ما تصل إلى الحقائق في شكل تقرير نهائي يتضمن جملة من التوصيات حول كيفية التعامل مع الضحايا والمتورطين في الإنتهاكات التي حدثت، وقلت بأن الدول تقوم بالعمل على جبر ضرر الفئات المتضررة من مثل هذه الإنتهاكات عن طريق برامج حقيقية، سواء أكان الضحايا مباشرين أو غير مباشرين، بصفة فردية أو جماعية.

وفي هذه النقطة سنعرف كيف يمكن للتنمية أن تعالج ماضي الإنتهاكات التي حدثت عن طريق جبر ضرر الضحايا، لأن الجبر يحتاج إلى أموال طائلة، خاصة الجبر الجماعي الذي يستهدف المناطق الفقيرة أو المناطق التي تم استهدافها مباشرة في النزاع كمناطق الأقليات أو الشعوب الأصلية أو المناطق المعارضة للنظام، كما أن الجبر كما قلت يتضمن عدة صيغ، كل هذا لا بد له من برامج ووقت لتنفيذه حتى لا تتكرر الإنتهاكات من جديد في البلد.

وقد ذكرت بأن جبر الضرر الفردي يتضمن كل من: رد الحق، والحق في إعادة فتح الإجراءات الجنائية وإرجاع الحرية وإعادة الإعتراف بالجنسية والحق في العودة إلى الموطن الأصلي، والحق في العودة إلى مكان العمل وإرجاع الممتلكات والتعويض، كما يتضمن الجبر الجماعي عدة صيغ أيضا من قبيل: إعادة الأراضي المنهوبة إلى أصحابها أو تعويضهم، وإعادة إيوائهم وتوفير الخدمات الأساسية لهم وغيرها من الإجراءات، و"تتحمل الدول بواجب أخلاقي وسياسي بأن تتخذ تدابير انتصافية شاملة وأن تضع برامج مفصلة توفر تعويضا للفئات الأوسع نطاقا من الضحايا المتأثرين من جراء الإنتهاكات. وبنفس القدر يتوقع من الدول أن تشرع في وضع برامج ومشاريع هيكلية تهدف إلى إيقاف وعدم تكرار الوقائع والظروف المتأصلة في الإنتهاكات الجسيمة والمنظمة التي حدثت، وينبغي أن يترابط ويتفاعل هذا النهج البرنامجي وهذا النهج القضائي لجعل الحق في الجبر أمرا واقعا ولتحقيق العدالة للضحايا"[1]، وإذا كان الجبر الفردي قد فصلنا فيه بعض الشيء فيما مضى، فإن الجبر الجماعي يحتاج إلى بعض التوضيح.

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات - برامج جبر الضرر-، المرجع السابق، ص 07.

يعرف الجبر الجماعي "بوصفه المنافع الممنوحة للجماعات من أجل محو الضرر أو الأذى الجماعي الذي لحق بها نتيجة لانتهاك القانون الدولي. ويتألف الجبر الجماعي للضرر من ثم من أربعة عناصر هي: المنافع، والجماعة بوصفها الطرف المستفيد، والضرر أو الأذى الجماعي، وانتهاك القانون الدولي"[1].

وقد أسس القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للجبر الجماعي في عدة نصوص تتعلق عموما بالسكان الأصليين والأقليات والجماعات المستهدفة من قبل الجناة والمتورطين في الإنتهاكات التي حصلت، كما أن الجبر الجماعي مرتبط أساسا بالضمانات التي يوفرها القانون للحقوق الجماعية سواء أكانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، فمن حق الإنسان التمتع بمثل هذه الحقوق، وفي حال إنتهاكها فإن القانون يوفر آليات المطالبة بجبر الضرر الذي وقع على الضحايا.

ففي المادة 5.4/16 من الإتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 حزيران/يونيو 1989 التي تنص على أنه في حال وقوع ترحيل الشعوب المعنية من أراضيها وكانت العودة إلى أراضيها غير ممكنة "- تمنح هذه الشعوب في جميع الحالات الممكنة أراضي تعادل في جودتها ووضعها القانوني، على الأقل الأراضي التي كانت تشغلها من قبل، وتكون ملائمة لمواجهة احتياجاتها الحالية وتنميتها المستقبلية. وفي الحالات التي تفضل فيها الشعوب المعنية أن تتلقى تعويضا نقديا أو عينيا فإنها تعوض على هذا النحو مع إعطائها ضمانات مناسبة.

- يمنح الأشخاص الذين يتم ترحيلهم بهذه الطريقة تعويضا كاملا عن أية خسارة أو ضرر يلحقان بهم بسبب الترحيل".

كما نصت لجنة جبر الضرر ورد الإعتبار التونسية في كل من الفصل 31 و 32 على الجبر الجماعي والمناطق المهمشة.

"الفصل 31 - تقدّم لجنة جبر الضرر وردّ الإعتبار مقترحات لردّ الإعتبار الجماعي اعتمادا على نتائج إعمال الهيئة واستئناسا بالتجارب المقارنة.

الفصل 32 - تتخذ اللجنة مشاريع قرارات وإجراءات جبر الأضرار لفائدة الضحية الجماعة أو الجهة المهمشة مع مراعاة ما تمّ اتّخاذه من قرارات وإجراءات إدارية وقضائية سابقة لفائدتهم".

[1] فريدريش روزنفلد، الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 879، المجلد92، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/أيلول 2010، ص 07.

كما أن جميع النصوص القانونية التي تشير إلى وجوب الجبر فإن الجبر يشمل آليا جميع الضحايا لأن الضحية حسب القانون الدولي تشمل الجميع، كما أن هنالك الكثير من السوابق القضائية في هذا المجال.

كما اعتبر نظام روما الأساسي بأن أي فعل غير مشروع موجه إلى أي جماعة بقصد إهلاكها، أو أي هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان تعتبر جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية تستوجب المساءلة والجبر.

وفي جميع الحالات فإن التنمية تلعب دورا محوريا من أجل جبر ضرر الضحايا سواء بشكل فردي أو جماعي، فبرنامج التعويضات وإعادة التأهيل وبناء المنشآت القاعدية للمناطق المدمرة من جراء النزاع، وتوفير حاجيات السكان لابد لها من أموال ضخمة جدا، كما أنها تلعب دورا في مساعدة الشعوب التي تعرضت بفعل استخدام الأسلحة المحرمة دوليا كالأسلحة النووية، ومشكلة النفايات السامة وتلويث الهواء والمياه وانعكاساتها على الإنسان والبيئة، كما حدث في الصحراء الجزائرية بفعل التجارب الفرنسية. فمن حق هذه الشعوب تلقي المساعدة للتخلص من الآثار الجسيمة التي خلفها النزاع على البيئة والتعويض عن ذلك، وهذا ما يقره القانون الدولي والسوابق القضائية، "وفي مثل هذه الظروف، تبرز أهمية جبر الضرر الجماعي باعتبارها آلية فعالة للتعويض عن الأضرار التي طالت البنيات التحتية والهوية والثقة، وذلك من خلال دعم مشروع مجتمعي يهدف إلى تحديد مكان الأقرباء المغيبين أو بناء مكان للاجتماع وتغيير الحياة المجتمعية نحو الأفضل وتعزيز أساليب الحكامة الجيدة"[1].

ولا تقتصر أهداف الجبر الجماعي فقط على إعادة المجتمعات التي استفادت منه إلى وضعها الأول قبل وقوع الفعل غير المشروع عليها الذي سبب لها مثل هذه الاضرار، "بل سيهاهم أيضا في تحقيق الهدف طويل الأمد الخاص ببناء مجتمعات سلمية بعد النزاعات، وتهدف جهود تعزيز المصالحة في المجتمعات التي مزقتها الحروب إلى خلق ظروف للتعايش بين الضحايا ومرتكبي الجرائم في نهاية المطاف. ويمكن للجبر الجماعي أن يلعب دورا مهما في هذه العملية"[2]، وهناك من البلدان من اعتمدت أسلوب التمييز الإيجابي لصالح فئات معينة أو مناطق معينة عانت خلال الحقب الماضية من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لإعطائها فرصة إعادة بناء نفسها للحاق ببقية أبناء وطوائف المجتمع الأخرى، كما حدث في الو. م. أ وكندا وماليزيا...وغيرها.

[1] المملكة المغربية، تقرير الرباط، مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، 12-14 فبراير 2009، ص 10.

[2] فريدريش روزنفلد، الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 20.

لكن كل هذا يحتاج إلى بلد يتمتع بتنمية حقيقية تساعد على تنفيذ هذه البرامج والمخططات لصالح الفئات المتضررة من الإنتهاكات التي حصلت في الماضي.

ثالثا: حل مشكلة المهاجرين

صحيح أن عملية الهجرة لا تساهم فيها الحروب والنزاعات فقط فهي تعود إلى أسباب أخرى كالمناخ مثلا، لكن بالنظر إلى حالات الهجرة في جميع أنحاء العالم فإن دور النزاعات والحروب وعدم الإستقرار السياسي والصراعات الإثنية والعرقية والفشل في توفير الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للسكان كان له الدور الأساسي في هذه العملية، كما أن الإستدمار الأجنبي ساهم ويساهم بشكل كبير في هذه الهجرة إما بشكل مباشر بالإحتلال كما وقع في الجزائر وأفغانستان، وكما يقع في فلسطين و بورما وغيرها من الدول أو بشكل غير مباشر بنهب هؤلاء لثروات العالم المتخلف، وإثارة النزاعات وتغذيتها بجميع الوسائل.

والأرقام المهولة لعدد المهجرين والمهاجرين على المستوى الداخلي والخارجي تفرض تحديات على المجتمع الدولي برمته، كون أن "حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين لها تداعيات سياسية واقتصادية واجتماعية وانمائية وإنسانية ومتعلقة بحقوق الإنسان تتخطى كل الحدود الجغرافية، وهي ظواهر عالمية تستدعي اتباع نهج عالمية وتحتاج إلى حلول شاملة، ولا يمكن لدولة واحدة أن تعالج حركات النزوح هذه بمفردها...فهي تحمل قدرات تلك البلدان في حالات كثيرة فوق طاقتها بكثير، مما يضر بتماسكها الإجتماعي والإقتصادي وبتنميتها، يضاف إلى ذلك أن أزمات اللاجئين التي يطول أمدها باتت الآن شيئا مألوفا، وباتت لها انعكاسات طويلة الأجل على اللاجئين أنفسهم وعلى البلدان والمجتمعات التي تستضيفهم، ويلزم زيادة التعاون الدولي لمساعدة البلدان والمجتمعات المستضيفة"[1]، بما في ذلك الدول التي تعاني من هذه الظاهرة والتي تفرض نفسها بقوة على هذه البلدان في مراحل ما بعد النزاعات، وهذا يتطلب اتخاذ مجموعة من التدابير والحلول سواء على المدى القريب والمتوسط والبعيد لإيجاد الحلول لهذه الظاهرة، خاصة مع تداخل هذه الظاهرة مع ظواهر أخرى وأثرها السلبي على الأمن والسلام العالمي، واستخدام بعض الدول لهذه الظاهرة كسلاح في وجه دول أخرى، كما أصبحت دولا أخرى تقوم بوظيفة الحارس والشرطي لأبواب أوربا حتى لا يتسلل إليها المهاجرين من دول الجنوب، أو هكذا تريد منها أن تكون على الأقل.

[1] الجمعية العامة، إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرة 06. A/RES/71/1

ويعاني المهاجرين والمهجرين على حد سواء في الأماكن التي يتواجدون فيها في العالم من عدة ممارسات لاإنسانية تؤثر عليهم سلبا كالحرمان من جميع الحقوق السياسية والمدنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والحرمان من الجنسية والصحة والتعليم والخدمات الأخرى، كما يتعرضون للتهريب والإتجار غير المشروع، كما يتعرض العمال المهاجرون وأسرهم إلى معاملات قاسية واستغلال فضيع.

ولا بد على دول ما بعد النزاعات المسلحة من حل مشكلة هؤلاء باتخاذ مجوعة من الإجراءات بالتعاون مع المجتمع الدولي للحد من الهجرة القسرية والحد من مزيد من اللاجئين عبر العالم وذلك بـ" (أ)- معالجة الأسباب الجذرية للهجرة القسرية، و(ب) -تخفيف المعاناة الرهيبة التي يتعرض لها أولئك الذين أجبروا على ترك ديارهم، و(ج)- ايجاد حلول لمحنتهم"[1]. أما عن كيفية معالجة هذه الظاهرة معالجة جذرية، فيمكن الإعتماد على وسائل منها:" زيادة الجهود الرامية إلى الوقاية المبكرة من حالات الأزمات على أساس الدبلوماسية الوقائية، وسنعالج هذه الأسباب أيضا عن طريق منع نشوب النزاعات وتسويتها بالوسائل السلمية، وزيادة تنسيق الجهود الإنسانية والإنمائية وجهود بناء السلام، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وحماية حقوق الإنسان، وسنعالج بالمثل حالات النزوح التي يسببها الفقر وعدم الإستقرار والتهميش والإقصاء، وانعدام التنمية والفرص الإقتصادية، مع الإشارة بوجه خاص إلى أكثر السكان ضعفا. وسوف نعمل مع بلدان المنشأ لتعزيز قدراتها"[2]. وقد اتفق أعضاء المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الإتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في الوثيقة الختامية للمؤتمر الذي انعقد في 2017 بالمغرب على مجموعة من المبادئ التوجيهية الشاملة والمترابطة، وهي "(أ)- الإنسان هو المركز ...(ب)- التعاون الدولي...،(ج)- السيادة الوطنية...،(د)-سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية...،(ه)- التنمية المستدامة...،(و)- حقوق الإنسان...،(ز)-احترام المنظور الجنساني...،(ح)- مراعاة الأطفال...،(ط)- النهج الشامل للحكومة بأكملها...،(ي)- نهج المجتمع بأكمله..."[3].

"وعلى الرغم من المساهمات الكبيرة التي يمكن أن تسهم بها عناصر الحقيقة، والعدالة، والتعويض وضمانات عدم التكرار في التنمية، يؤكد المقرر الخاص أن هذه التدابير لا يمكن أن تحقق في حد ذاتها التحولات الإجتماعية والسياسية والإقتصادية المطلوبة بعد فترة النزاع أو القمع. ولذلك فهو يشدد بقوة على أن التنسيق بين المبادرات في مجالات العدالة والأمن والتنمية بالغ الأهمية من أجل نجاح عمليات التحول في

[1] الجمعية العامة، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الفقرة 06. A/71/728

[2] الجمعية العامة، إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الفقرة 12. A/RES/71/1

[3] الجمعية العامة، المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الإتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الوثيقة الختامية للمؤتمر، ، المغرب، مراكش، 10 - 11 كانون الأول/ ديسمبر2018، الفقرة 15. A/CONF.231/3

ظل الظروف السائدة بعد الإستبداد أو النزاع. ويمكن أن يعزز هذا التنسيق بدوره تأثير تدابير العدالة الإنتقالية في هذه المجتمعات"[1].

المطلب الثاني: التنمية المستدامة

تحدثت بعض الشيء عن دور التنمية في معالجة بعض الآثار التي خلفها النزاع الذي حدث في البلد خلال الفترة السابقة، وسأتحدث في هذا المطلب عن التنمية المستدامة كآلية من آليات ضمان عدم تكرار الإنتهاكات من جديد في البلد، لأنه "لا يمكن أن تتحقق التنمية المستدامة في منأى عن السلام والأمن، كما أن انعدام التنمية المستدامة يعرض للخطر استتباب السلام والأمن"[2]، كما أن "السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تمثل الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس اللازمة للأمن والرفاه الجماعيين. ونسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة ويعزز بعضها البعض"[3]. وقد عرفت الأمم المتحدة التنمية بأنها" عملية إقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها"[4]، أما التنمية المستدامة فلها تعريفات كثيرة من جهات مختلفة خلاصتها أنها "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة، أي ادراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"[5]، وتعرف أيضا "على أنها التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة"[6]، وهذه التنمية التي يتم من خلالها الوفاء بطريقة منصفة بالإحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية حسب الفقرة 11 من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا سنة 1993، وسأتطرق في هذا المطلب إلى التحديات والعراقيل التي تقف في وجه التنمية المستدامة في الفرع الأول، وإلى الأبعاد التي تشملها هذه العملية.

---

[1] الجمعية العامة، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الفقرة 69. A/68/345

[2] الجمعية العامة، -تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030 الفقرة 35. A /RES/70/1

[3] الجمعية العامة، -نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الفقرة 09. A/RES/60/1

[4] الجمعية العامة، إعلان الحق في التنمية، الديباجة، الفقرة 2. A/RES/41/128

[5] قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الأحد 20 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003م، المادة 04.

[6] مكتب المفوض السامي، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحق في التنمية، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الأول: تحديات التنمية المستدامة

"إن الأزمات العالمية المتعلقة، على سبيل المثال، بتغير المناخ والنظم المالية والصراع والهجرة، قد لفتت الإنتباه على نحو متزايد إلى الترابط بين حقوق الإنسان والتنمية والسلم والأمن وسلامة البيئة وكوكب الأرض. ومن الواضح عدم إمكانية مواصلة السعي إلى تحقيق النمو الإقتصادي دون تدابير كافية لتعزيز تحقيق تنمية شاملة وعادلة وتشاركية وسليمة بيئيا"[1]، لكن لتحقيق تنمية مستدامة محورها الإنسان تقف دون ذلك مجموعة من التحديات على الصعيد الداخلي، وعلى الصعيد الدولي، لأنه حسب المادة 3/03 من إعلان الحق في التنمية "من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية"، وأهم هذه التحديات هي:

أولا: على الصعيد الداخلي

إن التجارب التي مرت بها الدول التي خرجت حديثا من أي شكل من أشكال النزاع تدلنا دلالة قاطعة على أن التنمية التي تحدث في أي بلد هي ثمرة من ثمار معالجة جميع الملفات التي خلفتها الأزمة التي عرفها البلد في الماضي أو على الأقل تلك الملفات الحساسة المرتبطة بمستقبل البلد، وعلى هذا لابد من إزالة جميع التحديات التي تقف عائقا أمام التنمية المستدامة، وهذه التحديات على الصعيد الداخلي على جميع الأصعدة وفي جميع الجوانب، ولذلك لابد من إزالتها أولا لتوطين عملية التنمية المستدامة.

1- تحديات سياسية: وهذه أم جميع التحديات التي تقف عائقا أمام التنمية المستدامة في بلدان ما بعد النزاعات المسلحة، تتمثل هذه التحديات السياسية أساسا في النظام السياسي الذي يحكم البلد، فشرعية النظام السياسي من عدم شرعيته، ومشروعية القرارات المتخذة من طرفه يشكل تحديا كبيرا أمام عملية التنمية، فالأنظمة السياسية التي تفرزها الشعوب بإرادتها الحرة والشفافة عادة ما تفرز في الأوضاع الطبيعية أصحاب البرامج والمشاريع الحقيقية التي تصنع مستقبل البلدان في جميع النواحي، ومنها الجوانب الإقتصادية، كما أن التغيير الحقيقي والجذري الذي يقود البلدان نحو مستقبل أفضل تبنيه الكفاءات النزيهة والمخلصة التي تملك رؤى وتصورات علمية لمستقبل البلدان، ولا يمكن أبدا أن يصنع التغيير عن طريق جماعات الولاء القديمة المتمحورة على القرابة والعشيرة والقبيلة والطفيلية والمصالح الضيقة، كما أن شرعية الأنظمة السياسية يؤدي في الأخير إلى إلتفاف جميع أصحاب الطاقات الحية للأمة نحو الهدف المنشود مهما كان الإختلاف بين هذه الطاقات.

[1] مكتب المفوض السامي، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحق في التنمية، المرجع السابق، ص 14.

والتغلب على التحديات السياسية في البلدان الخارجة حديثا من النزاعات المسلحة يعتبر مفتاح مستقبل البلد في عالم التنمية المستدامة.

2- تحديات اقتصادية: إن التركة الثقيلة من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والخسائر الجسيمة التي خلفها النزاع، والوضع الهش لمؤسسات البلاد، والتوزيع غير العادل لثروات البلاد، وسيادة أمراء الحرب واللوبيات وسيطرتهم على جميع مفاصل المجتمع والدولة من أخطر التحديات والعوائق أمام توطين التنمية المستدامة في مثل هذه البلدان.

و عادة ما ترتبط التحديات السياسية بالتحديات الإقتصادية إرتباطا من الصعب جدا التخلص منه في وقت قصير في مثل هذه البلدان، نظرا لتشابك المنظومة السياسية بالمنظومة الإقتصادية، وهذا من أعظم ما تعانيه دول ما بعد النزاعات، فالتزاوج بين أصحاب المال والسياسة من أهم الظواهر الخطرة على مستقبل البلدان والشعوب التي لها انعكاسات ليس فقط على الإقتصاد بل على تحديد مسقبل البلدان سياسيا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا. وقد عقد ابن خلدون الفصل الأربعون من المقدمة ليبين في أن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا ومفسدة للجباية.

3- تحديات اجتماعية: عادة ما تعود الحروب والنزاعات خاصة الطويلة الأجل على جميع أفراد المجتمع بالفقر والجهل والأمراض الإجتماعية التي يصعب معالجتها في الفترات الإنتقالية، وتحتاج إلى إمكانيات ضخمة لا تتوفر عليها هذه البلدان، كما أن بعض النزاعات تصيب المجتمع في شبكة علاقاته الإجتماعية وفي بنائه العام، تجعله غير قادر على الحركة والفعالية كالجهوية والعشائرية وغيرها من الأمراض المستعصية على الحل.

4- تحديات إدارية وقانونية: تشكل عادة المنظومة القانونية في بلدان ما بعد النزاعات أهم غطاء للأوضاع المتخلفة التي تعيشها هذه المجتمعات، وهذه الأوضاع عادة ما تصنع على عين الأنظمة المتسببة في النزاعات المسلحة أصلا، من أجل حماية مصالحها، ومصالح شبكة المنتفعين الذين يدورون في فلكها، وحمايتهم أيضا من المساءلة والمحاسبة والإفلات من العقاب إذا ما قدموا يوما للعدالة، كما تعتبر هذه المنظومة من أهم الأسلحة التي تستعمل ضد الخصوم السياسيين، والمعارضة لمنع التداول السلمي على مفاصل الدولة والمجتمع. كما يشكل الإستقرار القانوني من أهم وسائل طمأنة كل من يريد أن يشارك في هذه العملية من الداخل أو الخارج.

كما تعتبر التحديات الإدارية عائقا حقيقيا أمام التنمية المستدامة، فالأجهزة الإدارية في جميع البلدان المتخلفة تنخرها المحسوبية والولاءات الضيقة وبطء الإجراءات، والتخلف التكنولوجي.

تشكل هذه العوامل جملة التحديات على المستوى الداخلي خاصة للدول التي خرجت حديثا من أي شكل من أشكال النزاع التي تقف عائقا دون تحقيق وتوطين التنمية المستدامة في هذه البلدان، ويمثل "السلام والأمن والإستقرار واحترام حقوق الإنسان والتنوع الثقافي عناصر أساسية في تحقيق التنمية المستدامة وضمان استفادة الجميع من التنمية المستدامة"[1].

ثانيا: على الصعيد الدولي

بالإضافة إلى بعض التحديات الداخلية التي ذكرتها سابقا، توجد على الصعيد الدولي أيضا مجموعة من التحديات التي تقف عائقا أمام التنمية المستدامة، كما تشكل تحديا حقيقيا أمام البلدان التي خرجت حديثا من أي شكل من أشكال النزاع، وتريد الإنتقال إلى وضع تعالج فيه الآثار الجسيمة التي خلفها النزاع، وتريد التأسيس لمستقبل البلد لضمان عدم تكرار الإنتهاكات من جديد، ومن هذه التحديات:

1- طبيعة المجتمع الدولي الحالي: ينقسم المجتمع الدولي المعاصر إلى عوالم مختلفة من حيث القوة الإقتصادية ومن حيث التطور التكنولوجي، ومن حيث معدلات الإسهام في التلوث البيئي، وهذا ما أشار إليه المبدأ السابع (07) من تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو سنة 1992" تتعاون الدول، بروح من المشاركة العالمية، في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض. وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة. وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي، على الصعيد الدولي، إلى التنمية المستدامة التي تتحملها في السعي، على الصعيد الدولي، إلى التنمية المستدامة إلى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها"[2].

هذا الإنقسام الحاصل في العالم الحالي لا يساعد البلدان النامية بشكل عام، وبلدان ما بعد النزاعات المسلحة على إرساء عملية التنمية، نظرا للأسباب التالية:

- الفروقات الهائلة كما أشرت منذ قليل بين البلدان في التقدم العلمي، وهذا ما لا يساعد على إحداث أي شكل من أشكال التنمية، ولذا أشار المبدأ التاسع من التقرير الأممي إلى وجوب معالجة هذه

[1] الأمم المتحدة، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، مشروع خطة التنفيذ المعد من أجل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جنوب أفريقيا، جوهانسبرغ، 26 آب/ أغسطس-4 أيلول/ سبتمبر 2002، الفقرة 05. A/CONF.199/L.1

[2] الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المجلد الأول، القرارات التي إتخذها المؤتمر، ريو دي جانيرو، 3- 14 حزيران/ يونيو1992، نيويورك 1993، المبدأ 07.

الإختلافات بين الأمم والشعوب في هذا المجال. "ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، وبتعزيز تطوير التكنولوجيات وتكييفها ونشرها ونقلها، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والإبتكارية"، وقد أثبتت السنوات الطويلة في خضم العلاقات الدولية أن مثل مطلب نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة إلى البلدان المتخلفة بعيد المنال، لأن العالم الأول يرى مثل هذه البلدان أسواقا للشركات الكبرى العابرة للقارات التي تساهم بشكل جلي وواضح حتى في عدم الإستقرار السياسي والإجتماعي، فكيف لها أن تنقل التكنولوجيا إلى هذه البلدان التي تعتبر سوقا رائجة لبضائع تلك الدول.

- معظم العلاقات التي تحكم البلدان النامية بالدول المتقدمة علاقات تعود إلى الحقب الإستدمارية، وعلى هذا الأساس تنقسم البلدان المتخلفة حسب التبعية لتلك الدول فبعضها تدور في الفلك الأنجلوسكسوني، وبعضها في الفلك الفرنكوفوني وبعضها في الفلك الروسي، وبعضها يريد أن يصبح صيني، وبعضها أمريكي الهوى، وهكذا ومن الصعب جدا على بلدان ما بعد النزاع التحرر من مثل هذا النفوذ، وما بالك بالإستقلال الحقيقي، ومنذ إنهيار المعسكر الشيوعي "لم تبق هناك سوى قوة وحيدة فقط تهيمن بسطوتها على المشهد الدولي برمته. تلك القوة هي الولايات المتحدة الأمريكي. ما من شك في أن الولايات المتحدة تنشر الفوضى في مختلف أنحاء العالم في الوقت الراهن"[1]، ونظرا للقوة الطاغية لهذا البلد وسيطرته على جميع أسباب القوة أصبحت تحشر أنفها في جميع القضايا، بل أصبح هم الولايات المتحدة "هو إغراق الآخرين في الفوضى بحيث لا يمكن لهم إعادة إنتاج ما يكفي من القوة بحيث تشكل تحديا لها"[2].

- إرتباط المجتمع الدولي المعاصر ارتباطا يصعب أن تتخذ فيه الدول النامية قراراتها بنفسها، "ويواجه كل بلد تحديات خاصة في سعيه إلى تحقيق التنمية المستدامة. وتستحق أشد البلدان ضعفا، وبلدان منها على وجه الخصوص البلدان الإفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، اهتماما خاصا، شأنها في ذلك شأن البلدان التي تشهد حالات نزاع والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. وهناك تحديات خطيرة داخل العديد من البلدان المتوسطة الدخل"[3]، ولهذا أدركت الأمم المتحدة خطورة هذا الوضع الذي تعيشه البلدان المتخلفة بسبب العولمة وتحدياتها الخطيرة، فدعت إلى

[1] جورج فريدمان، الأعوام المائة القادمة - إستشراف للقرن الحادي وللعشرين-، ترجمة منذر محمود محمد، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى، 2019، ص 18.

[2] جورج فريدمان، الأعوام المائة القادمة - إستشراف للقرن الحادي وللعشرين-، ترجمة منذر محمود محمد، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، نفس المرجع، ص 21.

[3] الجمعية العامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الفقرة 22. A/RES/70/1

ضرورة "إتباع نهج متعددة الأطراف تكون شفافة وفعالة وشاملة للجميع لمواجهة التحديات العالمية، وتعيد في هذا الصدد تأكيد الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في الجهود المبذولة حاليا لإيجاد حلول مشتركة لهذه التحديات"[1]، و"تنشيط نظام متعدد الأطراف، تكون الأمم المتحدة محوره، هو الركيزة الأساسية لاتباع نهج متجدد لعولمة أكثر إنصافا وشمولا واستدامة بما يكفل ألا تتسبب العواقب السلبية للعولمة في تهديد سبل عيش الناس واستدامة الكوكب"[2]. وجميع الإحصائيات تفيد بأن الواقع الذي تعيشه الأمم والشعوب في الشمال والجنوب، واقع عكس أحلام الأمم المتحدة، بحيث إن " معدلات الدخل تختلف اختلافا كبيرا بين هذه البلدان. ولا تزال الفجوة في الدخل كبيرة بين أغنى البلدان وأفقرها. وتظل أقل البلدان نموا متأخرة جدا عن الركب، إذ يبلغ فيه نصيب الفرد من الدخل 4 في المائة فقط من متوسط نصيب الفرد في البلدان المتقدمة النمو. وانخفضت حصة أقل البلدان نموا من التجارة العالمية إلى أقل 1 في المائة، وهذه البلدان لا تشارك في سلاسل القيمة العالمية. ومن الواضح أن التجارة من بين العوامل التي كانت وراء نجاح بعض البلدان النامية، في الوقت الذي تخلفت فيه بلدان أخرى عن الركب"[3].

- نظام الأمم المتحدة: إن التنظيم الدولي الحالي يعد من مخلفات الحرب العالمية الثانية، والذي شكلت من خلاله الدول المنتصرة هذه المنظومة في غياب تام لمعظم دول العالم، ويعتبر أهم الضمانات بالنسبة لتلك الدول لإبقاء العلاقات الدولية على ماهي عليه اليوم، خاصة مع الدور الخطير الذي يلعبه مجلس الأمن والمؤسسات الإقتصادية والمالية الدولية في مثل هذه العلاقات، وبذلك يحتاج اليوم إلى تغيير شامل، بحيث تستفيد منه الإنسانية جمعاء.

2- الديون: تشكل الديون وخدماتها أحد أهم مظاهر البؤس والتبعية الذي تعيش فيه بلدان العالم الثالث، والذي تعد بشكل من الأشكال نتيجة طبيعية للعوامل السابقة التي ذكرتها، ولقد أدرك المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان خطورة هذا الملف على مثل هذه البلدان، لذا طلب"المجتمع الدولي أن يبذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الدين الخارجي الملقى على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة

[1] الجمعية العامة، دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط، الفقرة 02. A/RES/74/228

[2] الجمعية العامة، دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط، الفقرة 03. A/RES/74/228

[3] الجمعية العامة، الوفاء بوعد العولمة: النهوض بالتنمية المستدامة في عالم مترابط، تقرير الأمين العام، الفقرة 08. A/74/239 . لمعرفة المزيد من الواقع الذي يعيشه العالم المتخلف يرجى الإطلاع على تقرير الأمم المتحدة حول أهداف التنمية المستدامة، نيويورك، 2019.

الجهود التي تبذله حكومات هذه البلدان من أجل التوصل إلى الإعمال التام للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لشعوبها"[1].

وتلعب الديون الخارجية المتراكمة على البلدان المتخلفة دورا خطيرا ليس على التنمية المستدامة فقط، بل حتى على مستقبل هذه البلدان، وعلى سيادتها.

وقد ذكر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد في جنوب إفريقيا سنة 2002 مجموعة من التحديات التي تواجه المجتمع الدولي برمته لتحقيق التنمية المستدامة، تحت عنوان التحديات التي تواجهنا:"
11- إننا نسلم بأن القضاء على وتغيير أنماط الإنتاج والإستهلاك غير المستدامة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وإدارتها من أجل التنمية الإقتصادية والإجتماعية هي أهداف شاملة ومتطلبات أساسية للتنمية المستدامة.

12- والهوة العميقة التي تقسم المجتمع البشري إلى أغنياء وفقراء والفجوة المتزايدة الإتساع بين العالمين المتقدم النمو والنامي تشكلان تهديدا كبيرا للإزدهار والأمن والإستقرار على مستوى العالم.
13- ولا تزال البيئة العالمية تعاني من التدهور. فتناقص التنوع البيولوجي مستمر، وكذلك استنفاذ الأرصدة السمكية، والتصحر يتلف مساحات متزايدة من الأراضي الخصبة، والآثار الضارة لتغير المناخ باتت واضحة، وتزايد حدوث الكوارث الطبيعية وما يترتب عليها من دمار، وأضحت البلدان النامية أضعف حالا، ولا يزال تلوث الهواء والمياه والبحار يحرم ملايين الأشخاص من العيش الكريم.
14- وقد أضافت العولمة بعدا جديدا إلى هذه التحديات. فتكامل الأسواق السريع وحركية رؤوس الأموال والزيادات الهامة في تدفقات الإستثمارات حول العالم طرحت تحديات وفرصا جديدة بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة. بيد أن فوائد العولمة وتكاليفها موزعة بشكل متفاوت، والبلدان النامية تواجه صعوبات خاصة في مجابهة هذا التحدي.
15- وهذه التفاوتات العالمية يخشى أن تستحكم، وإذا لم نعمل بطريقة تدخل تغييرا جذريا على حياة فقراء العالم قد يفقد هؤلاء الثقة في ممثليهم وفي النظم الديمقراطية التي نظل ملتزمين بها، ويعتبرون أن ممثليهم لا يفعلون شيئا سوى ترديد الكلمات الجوفاء"[2]. وقد إختصر صاحب كتاب الإغتيال الاقتصادي للأمم خطورة هذه التحديات وتعدد وسائلها بقوله: "قراصنة الإقتصاد « economic hit men » أو

[1] الجمعية العامة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا 14-25 حزيران/ يونيو 1993، أولا، الفقرة 13. A/CONF.157/24(PART1)
[2] تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جنوب إفريقيا، جوهانسبورغ، 26 آب / أغسطس -4 أيلول / سبتمبر 2002، الفقرات 11-12-13-14-15. A/CONF.199/20

باختصار الEHM هم خبراء محترفون ذوو أجور مرتفعة، مهمتهم هي أن يسلبوا ملايين الدولارات بالغش والخداع من دول عديدة في سائر أنحاء العالم. يحولون المال من البنك الدولي، وهيئة المعونة الأمريكية (USAID)، وغيرها من مؤسسات "المساعدة" الدولية، ليصبوه في خزائن الشركات الكبرى، وجيوب حفنة من العائلات الثرية التي تسيطر على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية. وسائلهم لتحقيق ذلك تشمل اصطناع التقارير المالية، وتزوير الانتخابات، والرشوة، والإبتزاز، والجنس، والقتل. يلعبون لعبة قديمة قدم الإمبراطوريات لكنها تأخذ أبعادا جديدة ومخيفة في هذا الزمن...زمن العولمة"[1].

أما عن الخلاصة التي يمكن أن أصل إليها حول التحديات التي تقف عائقا في وجه التنمية المستدامة خاصة في البلدان المتخلفة، وبالأخص في البلدان التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة، فهي الخلاصة التي وردت في قرار الجمعية العامة 1/70 الفقرة 14 منه حول التنمية المستدامة "إننا نجتمع في وقت تمثل فيه أمام التنمية المستدامة تحديات هائلة. فالبلايين من مواطنينا لا يزالون يعانون من الفقر والحرمان من الحياة الكريمة، وأوجه عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها آخذة في التزايد. وهناك فوارق في الفرص والثروة والسلطة.

ولا يزال انعدام المساواة بين الجنسين يشكل تحديا رئيسيا، وتمثل البطالة ولا سيما في صفوف الشباب مصدر قلق كبير. وتشكل الأخطار الصحية التي تهدد العالم، وازدياد تواتر الكوارث الطبيعية وشدتها وتصاعد النزاعات والتطرف والعنف والإرهاب وما يتصل بذلك من أزمات إنسانية ومن تشريد قسري للبشر أمورا تنذر بتقويض الكثير من التقدم الذي أحرز على صعيد التنمية في العقود الأخيرة. وينضاف استنفاد الموارد الطبيعية الآثار الضارة للتدهور البيئي بما في ذلك التصحر والجفاف وتدهور الأراضي وندرة المياه العذبة وفقدان التنوع البيولوجي إلى قائمة التحديات التي تواجهها البشرية ويؤدي إلى تفاقمها.

ويشكل تغيير المناخ واحدا من أكبر التحديات في عصرنا وتقوض آثاره الضارة قدرة كافة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة. فالزيادات في درجة الحرارة العالمية وارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات وغيرها من الآثار المترتبة على تغير المناخ تخلف آثارا خطيرة على المناطق الساحلية والبلدان الساحلية المنخفضة بما في ذلك الكثير من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية. والخطر يهدد بقاء الكثير من المجتمعات وبقاء النظم البيولوجية التي تدعم كوكب الأرض".

[1] جون بركنز، الإغتيال الإقتصادي للأمم، إعترافات قرصان إقتصاد، ترجمة ومراجعة، مصطفى الطناني، عاطف معتمد، الهئية المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، د ط، 2012، ص 17.

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة

إن زوال جملة العراقيل التي تقف عائقا أمام التنمية المستدامة بالآليات التي أشرت إليها خلال هذه الأطروحة، ستؤدي حتما في حال مراعاتها كمسار متكامل من الحلقات يشد بعضها بعضا إلى تحقيق أبعاد ثلاث، يسعى إليها أي مجتمع من المجتمعات خرج حديثا من أي شكل من أشكال النزاعات جرب معنى إهمال الإنسان كأساس لأي تنمية، وجرب معنى التخلف، ويسعى أن يكون صديقا للبيئة خلال نهضته.

وهذه الأبعاد الثلاث التي تسعى التنمية المستدامة لتحقيقها هي خدمة الإنسان، وإقامة الإقتصاد، والمحافظة على البيئة.

وقبل أن أمر إلى التفصيل في الأبعاد الثلاثة لعملية التنمية المستدامة، لابد من الإشارة ولو بإيجاز إلى الأهداف التي تسعى إليها الأمم والشعوب من وراء هذه العملية، نظرا لتداخلها مع أبعاد التنمية المستدامة.

أولا: أهداف التنمية المستدامة

حسب المادة الأولى(01) من إعلان الأمم المتحدة للحق في التنمية فإن " الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه"، فالإنسان هو موضوع جميع الحقوق والحريات التي نصت عليها جميع المنظومات القانونية سواء الداخلية أو الدولية، وهي كما نصت هذه المنظومات متكاملة وغير قابلة للتجزئة.

وقد حدد قرار الجمعية العامة 1/70 حول خطة التنمية المستدامة لعام 2030 جملة من الأهداف تروم الدول لتحقيقها من وراء هذه العملية:

" أهداف التنمية المستدامة:

الهدف 1- القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان
الهدف 2- القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة
الهدف 3- ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار
الهدف 4- ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع
الهدف 5- تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات
الهدف 6- ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة.
الهدف 7- ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة.

الهدف 8- تعزيز النمو الإقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع.
الهدف 9- إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام للجميع، وتشجيع الإبتكار.
الهدف 10- الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها.
الهدف 11- جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة.
الهدف 12- ضمان وجود أنماط إستهلاك وإنتاج مستدامة.
الهدف 13- اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره.
الهدف 14- حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.
الهدف 15- حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.
الهدف 16- التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أحل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.
الهدف 17- تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة"[1].

وتكمن أهمية التنمية المستدامة في الدول التي خرجت من النزاع حديثا، في أنها عادة ما تعالج جميع الجوانب التي مسها النزاع، سواء الجوانب الإجتماعية أو الإقتصادية أو الثقافية أو البيئية وغيرها من المجالات التي تضررت نتيجة النزاع، والتي يمكن أن تساهم مستقبلا في إثارة أو تأجيج النزاع من جديد، وبذلك تشكل التنمية المستدامة إذا ما حققت هذه الأهداف التي ذكرتها خطة الأمم المتحدة خير ضمانة لأمن وسلامة مستقبل البلد وضمان عدم تكرار الإنتهاكات من جديد، "وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة، وهي عالمية بطبيعتها وشاملة من حيث تطبيقها، تراعي اختلاف الواقع المعيش في كل بلد وقدراته ومستوى تنميته وتحترم السياسات والأولويات الوطنية. وتعتبر الغايات مرامي ذات طابع عالمي يطمح إلى بلوغها، حيث تحدد كل حكومة غاياتها الوطنية الخاصة بها مسترشدة بمستوى الطموح العالمي ولكن مع مراعاة الظروف الوطنية. وعلى كل حكومة أن تقرر أيضا سبل إدماج

[1] قرار الجمعية العامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ص 18. A/RES/70/1، ولمزيد من التفاصيل يرجى الإطلاع على تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة المعني بأهداف التنمية المستدامة، A/68/970

هذه الغايات العالمية الطموحة ضمن عمليات التخطيط والسياسات والإستراتيجيات الوطنية. والمهم مراعاة الصلة بين التنمية المستدامة وبين سائر العمليات الجارية التي تتصل بها في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والبيئية"[1].

وقد أوجدت الهيئات الدولية مجموعة من المؤشرات لقياس مدى تحقيق هذه الأهداف بالمعايير المحددة من طرف هذه الهيئات، حتى لا يبقى مجال للمزايدة من طرف الحكومات، "وينبغي أن تصنف مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، عند الإقتضاء، حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والعرق، والأصل الإثني، والحالة المتعلقة بالهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، أو أي خصائص أخرى، وفقا للمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية"[2].

لكن لتحقيق هذه الأهداف لا بد لدول ما بعد النزاعات من العمل على ثلاثة أبعاد رئيسية لإنجاح هذه العملية، لأن "الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته"[3].

ثانيا: أبعاد التنمية المستدامة

لا يمكن إطلاقا الوصول إلى تحقيق الأهداف التي ذكرتها سابقا إلا عن طريق التركيز على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، لأن الأبعاد مجتمعة هي التي تحقق معنى الإستدامة في عملية التنمية، وأن أي تخلف لبعد من هذه الأبعاد سيؤثر حتما على البعد الآخر ومن ثم على حق من حقوق الإنسان، و" منذ ثلاثين عاما إتفقنا في استكهولم على ضرورة التصدي لمشكلة البيئة، ومنذ عشرة أعوام إتفقنا في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو على أن حماية البيئة والتنمية الإجتماعية والإقتصادية أمورا لابد منها للتنمية المستدامة استنادا إلى مبادئ ريو. ولتحقيق هذه التنمية، إعتمدنا البرنامج العالمي المعروف باسم جدول أعمال القرن 21، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، اللذين نعيد اليوم تأكيد التزامنا بهما. وقد كان مؤتمر ريو حدثا بارزا انبثقت عنه خطة جديدة للتنمية المستدامة"[4]، وإعمال التنمية المستدامة خاصة في البلدان النامية والبلدان التي خرجت حديثا من أي شكل من أشكال

[1] قرار الجمعية العامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الفقرة 55. A/RES/70/1

[2] للمزيد يرجى الإطلاع على إطار المؤشرات العالمية لأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030، أعمال اللجنة الإحصائية المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030. A/RES/71/313

[3] الجمعية العامة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا 14-25 حزيران/ يونيو 1993، الجزء الأول، الفقرة 08. A/CONF.157/24(PART1)

[4] تقرير المؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جنوب إفريقيا، جوهانسبورغ، 26 آب/ أغسطس - 4 أيلول/ سبتمبر 2002، الفقرة 8. A/CONF.199/20

النزاع، يمثل إنقاذا للبشرية جمعاء من العيش على كوكب أفسدته الأنشطة البشرية، وهذا ما أشارت إليه الفقرة 21 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. وجميع المؤتمرات الدولية خاصة الأخيرة الخاصة بالتنمية المستدامة إستشعرت خطر التنمية التي لا تراعى فيه الأبعاد الثلاث لعملية التنمية، والإنعكاسات السلبية التي تعود على الإنسان وعلى المحيط البيئي.

1- البعد الإجتماعي: إن المحور الأساسي لعملية التنمية كما ذكرت سابقا والتنمية المستدامة هو الإنسان، وهو الهدف من وراء هذه العملية، فلا يمكن إطلاقا أن يحقق أي مجتمع من المجتمعات هذا المطلب خاصة في الدول التي خرجت من أي شكل من أشكال النزاعات ما لم يكن الإنسان محور الإهتمام أولا قبل جميع الأبعاد الأخرى، لأن الإنسان هو الذي ينقل البلدان من مثل هذه الأوضاع إلى أوضاع أفضل وهو الذي يصنع مستقبلها.

وباستقراء جميع الصراعات التي حدثت والتي تحدث يجد أنها نتيجة حتمية لإهمال هذا البعد وتهميشه، بينما نرى بأن البلدان التي عرفت طريقا ما نحو التنمية والتحضر كان الإنسان محور اهتمامها.
ونظرا للترابط الشديد بين جميع الخطوات التي تتخذها هذه البلدان، في ذلك المسار الطويل والشاق لأجل الوصول إلى هذه الثمرة، كان لا بد من إجراءات تمكن الإنسان من المساهمة في صناعة مستقبل هذه البلدان وتحقيق التنمية المستدامة وذلك عن طريق توفير بيئة مناسبة للإنسان حتى يقوم بهذا العمل:

أ- معالجة ماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: ذكرت في الباب الأول معنى معالجة التركة الثقيلة من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ودورها في إعادة التأسيس لمعنى حقوق وحريات الناس في بلدان ما بعد النزاعات، وذلك باشراك كل الفئات والأطياف في عملية تصحيح الأوضاع الموروثة عن المرحلة السابقة، وكيف تمكن هذه الآليات من العمل على إعادة حقوق الذين تعرضوا للظلم بأي شكل من الأشكال، وذلك عن طريق العمل على جبر الضرر الذي لحق بهم دون تفريق بين الضحايا لإعادة ادماجهم من جديد في المجتمع، وتمكين تلك الطاقات التي عطلت في الماضي من المساهمة في صناعة مستقبل بلدانهم وتحقيق التنمية المستدامة، كما أن المرحلة تقتضي أن هناك أوضاعا خاطئة ورثتها هذه البلدان عن هذا الماضي يجب تصحيحها لتمكين الجميع من نفس الحقوق والحريات بنفس الفرص، وهذا يتطلب النظر في كيفية توزيع السلطة في المجتمع، وكيفية توزيع الموارد، وكيفية تمكين الجميع من الوصول الثروة والمناصب بشكل متكافئ بعيدا عن أي شكل من أشكال استنبات العصب ورجال المال والأعمال

والسياسيين، والمثقفين تحت سيادة القانون، كما تقتضي أيضا إبعاد الذين استغلوا فترة الصراع لانتهاك حقوق الإنسان وحرياته أو الإثراء على حساب أمن وسلامة المجتمع.

ب- التأسيس لضمانات عدم تكرار الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: إذا ما تم حلحلة مثل هذه الملفات المتعلقة بماضي الإنتهاكات، كنا قد وفرنا شروطا مهمة جدا للنظر إلى مستقبل البلد خاليا من أي شكل من الأشكال التي تؤثر سلبا على البعد الإجتماعي لعملية التنمية المستدامة، هذه الشروط التي توفر البيئة المناسبة للإنسان للإنطلاق نحو بناء البلد دون الإلتفات إلى ما وقع في الماضي والخوف من جديد من عودة الإنتهاكات، هذه البيئة لا يمكن إيجادها إلا عن طريق:

- **الإستقرار السياسي:** بالوصول إلى بناء نظام سياسي راشد ينبع من المجتمع عبر آليات التداول السلمي على السلطة ضمن مرجعية المجتمع، ويتمتع بالسيادة على المستوى الداخلي والخارجي، تحكمه مؤسسات راشدة مستقلة وشفافة وتتمتع بالنزاهة، تبحث عن أفضل طريقة ممكنة لخدمة المجتمع وخدمة الصالح العام، وعلى رأسها المؤسسات الإقتصادية التي تقوم بتقديم تلك الخدمة.

- **الإستقرار الإجتماعي:** وذلك بإزالة جميع العوامل التي أدت في الماضي إلى أي شكل من أشكال تشتيت الطاقات والجهود إلى غايات هامشية لا حاجة للمجتمع إليها في مثل هذه الأوضاع، فتجميع الجهود يكون عن طريق توحيد الرؤى والتصورات ضمن مشروع مجتمع تتبناه القوى الفاعلة في الدولة والمجتمع ونقله إلى حيز الواقع عبر الآليات المتاحة. كما يمكن تحقيق الإستقرار الإجتماعي عن طريق إعادة شبكة العلاقات الإجتماعية، وإعادة بناء النسيج الإجتماعي بتلافي الثغرات والشقوق التي ساهمت بأي شكل من الأشكال في النزاع أو التي قد تساهم مستقبلا فيه.

فالإستقرار الإجتماعي إذا مطلوبا وشرط من شروط تحقيق التنمية المستدامة، ولا غنى عنه بأي حال من الأحوال، وثمن فقدان هذا الإستقرار مكلف جدا قد يأتي على البلد من القواعد.

- **الإستقرار القانوني:** لا يمكن معالجة ماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا تأسيس مستقبل أي بلد إلا عن طريق دولة تتمتع بالشرعية والمشروعية، هذا الإستقرار الذي يعود على الجميع بالنفع، بما في ذلك توفير البيئة المناسبة لعملية التنمية المستدامة، وطمأنة رجال المال والأعمال والمستثمرين بكفاءة النظام القانوني واستقراره وفعاليته.

- **الإدارة الكفؤة:** لتحويل جميع المشاريع النظرية إلى واقع يعود على المواطن بالنفع ولتحقيق الإستقرار المتعلق بالبعد الإجتماعي، لا بد من تأسيس أرضية جيدة لهذا البعد عن طريق:

- القضاء على الفساد وإنشاء آليات الرقابة والمحاسبة، والتعليم الجيد والدور الذي تلعبه الجامعة ومراكز البحث العلمي في التنمية المستدامة، والصحة الجيدة، السكن اللائق، و "إن الحديث عن البعد الإجتماعي لا يعني أنه منفصل عن الأبعاد الأخرى للتنمية المستدامة، يمكن للعديد من العناصر الإجتماعية للتنمية المستدامة أن تلتقي في ضوء الإعتبارات الإجتماعية والإقتصادية والعلاقات بين الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية، وعلاوة على ذلك الإعتبارات البيئية موجودة في مناقشات قضايا الصحة والسلامة، وفي قضايا التعامل مع أماكن التجمع السكاني، أو في فحص تأثير التنمية على أنماط الحياة المعيشية"[1].

2- البعد الإقتصادي: تأتي الأبعاد الأخرى لعملية التنمية لاحقة للبعد الإجتماعي، ومنها البعد الإقتصادي الذي يعتمد أساسا على الإنسان لتحقيق التنمية الإقتصادية في البلدان التي خرجت حديثا من النزاعات المسلحة، ويسعى هذا البعد إلى تحقيق ما يلي:

- إستغلال الموارد المتاحة بعقلانية بما يعود على الأجيال الحالية بالنفع، وبما يحفظ حق الأجيال المقبلة من حقهم في هذه الموارد.

- رفع المستوى المعيشي للمواطنين لتحقيق المتطلبات اليومية لهم من التعليم والصحة والسكن والغذاء، وهذا لا يكون إلا بالدخل الفردي المحترم الذي يستطيع من خلاله تلبية تلك الإحتياجات، مع التقليل أيضا من الفوارق الطبقية في المجتمع من خلال التوزيع العادل لنتائج التنمية وللموارد الإقتصادية للبلد عل المواطنين كل حسب ما يستحق. وتوفير مناصب الشغل لجميع الفئات القادرة عليه للحد من مشكلة البطالة.

- تنويع مصادر الثروة خاصة البلدان التي تعتمد إعتماد كليا على مصدر واحد للريع، والمخاطر الجمة على مستقبل تلك البلدان، والإعتماد على القطاع الخاص لتوفير هذه المصادر والمساهمة في تنويع الثروة، وحل مشكلة الموارد والبطالة وغيرها.

- إستخدام التكنولوجيا الحديثة لتحقيق التنمية الإقتصادية ذات الكم والنوع المطلوبين في الداخل والخارج.

- الموازنة بين التنمية الإقتصادية وموارد البلد والإنفاق العسكري.

[1] معتصم محمد إسماعيل، دور الإستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة - سورية نموذجا -، رسالة دكتوراه في الإقتصاد، قسم الإقتصاد، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، نوقشت بتاريخ 2015/08/23، ص 55.

"ويتكون البعد الإقتصادي من أربعة أسس قائمة ومتكاملة وهي: النمو الإقتصادي المستدام. كفاءة رأس المال. إشباع الحاجات الأساسية. العدالة الإقتصادية"[1]. فالبعد الإقتصادي إذا في عملية التنمية المستدامة يسعى إلى تحقيق الرفاه الإقتصادي للمجتمع بأفضل نوعية ممكنة والعمل على استدامته.

3- البعد البيئي: في بدايات ظهور الصناعة في العالم الحديث، لم يكن البعد البيئي يشكل أي اهتماما بالنسبة لتلك الدول أو للمجتمع الدولي آنذاك، لكن مع بداية الآثار السلبية للتصنيع على حقوق الإنسان، بدأ الإهتمام بهذا البعد، وبدأ التفكير في كيفية العمل للحد من تلك المخاطر الناجمة عن عملية التصنيع، فبدأت المؤتمرات الدولية تعقد لأجل هذا الغرض، فصدرت عدة إعلانات تبين كيفية العمل للتوفيق بين البعد الإجتماعي والإقتصادي والبعد البيئي، وكيف يمكن المحافظة على البيئة أثناء عملية التصنيع لتوفير احتياجات الإنسان حتى لا يكون النمو الإقتصادي على حساب البعد البيئي، و"ظهرت البيئة مرتبطة بالطبيعة، لتعني المحيط الطبيعي (أي غير الإنساني، وغير الثقافي)، واندمج بها علم البيئة كجهد علمي لربط الكائنات العضوية كالإنسان ببيئاتها "[2].

فتحقيق التنمية المستدامة متوقفة على إيجاد التوازن بين النظام الإقتصادي الذي تتبناه البلدان التي تريد تحقيق هذه العملية وبين المحيط البيئي "ونرى في هذا الصدد أن الإقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر أحد الأدوات الهامة المتاحة لتحقيق التنمية المستدامة، ونرى أنه يمكن أن يتيح خيارات لمقرري السياسات، وليس من المفروض أن يكون مجموعة من القواعد الجامدة، ونشدد على ضرورة أن يسهم الإقتصاد الأخضر في القضاء على الفقر وفي تحقيق النمو الإقتصادي المطرد وتعزيز الإدماج الإجتماعي وتحسين أحوال البشر وخلق فرص العمل وتوفير العمل للجميع، والحرص في الوقت ذاته على استمرار النظم الإيكولوجية لكوكب الأرض في أداء وظائفها على نحو سليم"[3]، وهذا ما نص عليه إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في المبدأ 4 حيث نص على أنه" من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها"[4]. وقد ظهر

[1] محمد مسعودي وآخرون، العلاقة بين أبعاد التنمية المستدامة إطار تحليلي، ملتقى دولي: الإتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2-3 ديسمبر 2019، ص 204.

[2] طوني بينيت- لورانس غروسبيرغ- ميغان موريس، مفاتيح اصطلاحية جديدة، معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع، المنظمة العربية للترجمة، المرجع السابق، ص 150.

[3] الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ريو دي جانيرو، البرازيل 20-22 حزيران/ يونية 2012، نيويورك، 2012، الفقرة 56. A/CON.216/16

[4] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/ يونيه1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، نيويورك 1993، المرفق الأول، A/CONF.151/26/REV.1(VOL.1)

الإهتمام بالمحيط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان منذ بدايات ظهور الآثار السلبية للثورة الصناعية، وانعكاساتها السلبية على حق الإنسان للعيش في بيئة آمنة ونظيفة. "في الخمسينيات، يتسبب اللاإهتمام المتنامي بآثار التلوث، والإنحلال البيئي، واستنزاف الموارد، والنمو السكاني في حضور مهم للناس الذين يصفون أنفسهم بيئويون (environmentalists)، (أي أولئك الذين يهتمون بالبيئة أو يتصرفون نيابة عنها). وفي الستينيات، يستجيب علم البيئة للإحساس السائد بأن البيئة قد عرضتها للمخاطر تعريضا جديا الكائنات الإنسانية والتكنولوجيا والصناعة بوصفه الذي يفسر ويصلح لهذه الوضعية"[1]. كما أن عملية التنمية لا تتحقق بالجهود التي تبذل على المستوى الوطني مهما كانت كبيرة نظرا للترابط الشديد في العلاقات الدولية واختلاف مستوى البلدان في النمو الإقتصادي والتقني، وتأثيره على البيئة، ومن أجل هذا "أنشئت لجنة التنمية المستدامة في كانون الأول/ ديسمبر 1992 لكفالة متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية متابعة فعالة عن طريق رصد تنفيذ الإتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر وتقديم التقارير عنها على كل من الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. وعقب مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في عام 2002، كلفت اللجنة أيضا بتوفير التوجيه في مجال السياسة العامة لمتابعة خطة جوهانسبورغ التنفيذية، ولجنة التنمية المستدامة هي لجنة فنية تابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، وبها 53 عضوا.

وقد شددت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرارا آخرها في القرار 236/64 على أن لجنة التنمية المستدامة ينبغي أن تواصل العمل بوصفها اللجنة رفيعة المستوى المعنية بالتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن تكون بمثابة منتدى للنظر في المسائل المتصلة بتكامل الأبعاد الثلاث للتنمية المستدامة "[2]. ويمكن أن أقول أن البعد البيئي في عملية التنمية المستدامة هي العمل على مراعاة المحيط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان أثناء توفيره لحاجاته باستغلاله للموارد المتاحة لمنع التدهور البيئي.

ورغم أهمية كل بعد من أبعاد التنمية المستدامة على حده ودوره في هذه العملية إلا أنه لتحقيق جميع الأهداف المتوخاة من التنمية المستدامة لا بد من "مواصلة تعميم مراعاة التنمية المستدامة في المستويات كافة عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والبيئية والإقرار بالصلة التي تربط بينها، وصولا إلى تحقيق التنمية المستدامة بجميع جوانبها"[3].

[1] طوني بينيت- لورانس غروسبيرغ- ميغان موريس، مفاتيح اصطلاحية جديدة، معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع، المرجع السابق، ص 152.

[2] الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، التقدم المحرز حتى تاريخه والثغرات المتبقية في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية في ميدان التنمية المستدامة، وتحليل المواضيع المطروحة في المؤتمر، الفقرة 64. A/CONF.216/PC/2

[3] الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ريو دي جانيرو، البرازيل 20-22 حزيران/ يونية 2012، نيويورك، 2012، الفقرة 3. A/CONF.216 /16

"إن التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية وحماية البيئة مكونات مترابطة ومتآزرة للتنمية المستدامة. والنمو الإقتصادي المطرد ضروري للتنمية الإقتصادية والإجتماعية في جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، فعن طريق هذا النمو الذي يجب أن يكون ذا قاعدة عريضة حتى يعم على كل الناس بالفائدة، ستتمكن البلدان من تحسين مستويات معيشة شعوبها من خلال القضاء على الفقر والجوع والمرض والأمية، وبتوفير المأوى المناسب، وإتاحة فرص العمل للجميع، وصون سلامة البيئة، ولا يمكن أن يعزز النمو التنمية إلا إذا اقتسم فوائده الجميع، ولذلك يجب أن يسترشد النمو أيضا بالإنصاف والعدل والإعتبارات الإجتماعية والبيئية. ويجب أن تنطوي التنمية بدورها على إجراءات تحسن الوضع البشري ونوعية الحياة نفسها. والديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، والشفافية والمساءلة في الحكم والإدارة في قطاعات المجتمع كافة، والمشاركة الفعلية للمجتمع المدني إنما تمثل أيضا جزءا لا غنى عنه من الأسس اللازمة لتحقيق التنمية الإجتماعية المستدامة التي محورها الشعوب"[1]، ويمكن أن أقول أن التنمية المستدامة هي "تنمية تحترم الـأبعاد الإقتصادية والإجتماعية والبيئية، كما تتعلق أيضا باحترام الأجيال القادمة، واحتياجات الأكثر احتياجا"[2].

والشيء الملاحظ في التاريخ المعاصر أن جميع البلدان خارج الفضاء الأوربي الليبرالي التي حاولت أن تؤسس لعملية التنمية الحقيقية بالإعتماد على النفس، وتحقيق النهضة وجدت عراقيل كثيرة وتحديات جمة - كنت قد أشرت إلى بعض منها سابقا على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي-، أدى ذلك إلى تدمير بلدان بأكملها أرادت تحقيق نوعا من السيادة على نفسها وعلى ثرواتها ومن ثم الإستقلال باتخاذ القرار إما بالحصار وفرض جميع أنواع العقوبات بحجة من الحجج تحت ما يسمى بالشرعية الأممية، أو عن طريق الإحتلال تحت مسمى التدخل الإنساني، أو عن طريق بث الفرقة وتشتيت الصف الوطني تحت ما يسمى حماية الأقليات كما حدث مع كوبا والعراق وايران وكوريا وليبيا وغيرها من البلدان.

وهذا ما يدعوا القائمين في البلدان الخارجة حديثا من النزاعات المسلحة إدراك هذا الخطر، والعمل على إيجاد آليات لحماية منجزات النهضة إن تحققت من العدوان عليها سواء من الداخل أو من الخارج، وذلك عن طريق:

[1] الجمعية العامة، دإ-19/2 برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21، الفقرة 23. A/RES/S-19/2

[2] Noureddine Essabri, Représentations, agir et justifications du développement durable chez les dirigeants de PME « Le cas des dirigeants de riads maisons d'hôtes à Marrakech », École Doctorale Abbé Grégoire Laboratoire interdisciplinaire de recherche en science de l'action, Soutenue le 19 décembres 2017 Pour obtenir le grade de : Docteur Du Conservatoire National des Arts et Métiers, p 52.

- بناء الجبهة الداخلية بناء متينا يعالج جميع القضايا التي طرحناها سابقا، وتوفير بيئة ملائمة وصديقة للعقل الإنساني، وطاردة للفساد والإفساد.

- التصالح مع الفضاء الحضاري القريب والبعيد الذي تنتمي إليه الأمم والشعوب، لأنه يمثل رئة البلد، يستحيل العيش بدونه.

- بناء قوة ردع حقيقية اقتصادية وثقافية وعسكرية تؤمن سلامة البلد وبقائه وحماية منجزاته الحضارية.

وجميع البلدان التي تخلت عن قوة الردع هذه تم التعامل معها بأحد هذه الطرق: إما إبقاءها في دائرة التخلف، أو تم تذويبها في غير فضائها الحضاري، أو تم تفكيكها إلى دويلات، وهذا ما يحتم على بلدان ما بعد النزاعات المسلحة العمل على إرساء أسس السلام لحماية مستقبل البلد من جميع المخاطر المحدقة به، و "يشمل بناء السلام تدابير هادفة للحد من مخاطر الإنتكاس إلى الصراع وإرساء أسس التنمية المستدامة، ولا سيما من خلال تعزيز القدرات الوطنية في إدارة الصراع على جميع المستويات، والتي تهدف إلى خلق الظروف اللازمة لسلام دائم وللتنمية "[1].

ثالثا: واقع التنمية في الجزائر حسب التصنيفات الدولية

في هذه النقطة سألقي نظرة عابرة حول واقع التنمية في الجزائر حسب بعض المؤشرات الدولية في مختلف المجالات لنعرف حال البلد بعد حوالي عشرين سنة من بداية العمل بميثاق السلم والمصالحة، وبعد أكثر من ثلاثين سنة من توقيف المسار الإنتخابي، وبعد أكثر من ستين سنة من الإستقلال حسب دراسة قام بها أحد الباحثين.

"وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- تقدم الجزائر في بعض المؤشرات كمؤشر السعادة العالمي لعام 2017 الصادر عن شبكة الحلول المستدامة التابعة للأمم المتحدة، بوجودها في المركز 155/53 دولة؛

- تحقيق نتائج معتبرة في تقرير التنمية البشرية 2016 الذي يُصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتصنيفها في المرتبة دولة مع مجموعة الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة، وكانت مؤشراتها في القيد الإجمالي للتعليم والصحة والعمر المتوقع الولادة جيدة؛

[1] Le dialogue international sur la construction de la paix et le renforcement de l'état, Rapport de synthèse Ce rapport fait la synthèse des données nationales au Burundi, Liberia, République centrafricaine, République démocratique du Congo, Sierra Leone, Sud Soudan et Timor-Leste, Dili, Timor-Leste 9-10 avril 2010, p08.

- تبوأ الجزائر المركز 137/86 دولة في تقرير التنافسية العالمي لعام 2017 الصادر عن المنتدى الإقتصادي العالمي؛

- وجود الجزائر في مركز متوسط 180/88 دولة في مؤشر الأداء البيئي لسنة 2018 والذي يصدر عن نفس المنتدى وجامعتي يال وكولومبيا الأمريكيتين؛

- تصُنيفها في الرتبة 127/108 دولة في مؤشر الإبتكار العالمي لسنة 2017 الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومعهد الإدارة والأعمال بأوروبا؛

- تموقعها في المركز 176/112 دولة في مؤشر الفساد العالمي لعام 2017 الصادر عن منظمة الشفافية العالمية؛

- وفي مؤشر ريادة الأعمال والتنمية لسنة 2017 الذي يُصدره المعهد العالمي لريادة الأعمال إحتلت المركز 137/80 دولة؛

- ترتيبها كان متأخرا جدا في تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لسنة 2018 بوجودها في الرتبة 190/166 دولة الصادر عن البنك الدولي متأخرة بـ 10 مراكز مقارنة بالسنة الماضية؛

- تقدمها بعدة مراكز مقارنة بالسنوات الأخيرة بوجودها في الرتبة 193/102 دولة حسب تقرير الإتحاد الدولي للإتصالات لعام 2017"[1].

كما يصدر الديوان الوطني للإحصائيات تقارير حول بعض المؤشرات الإقتصادية والإجتماعية، وواقع التنمية في الجزائر، وآخر تقرير تم إصداره سنة 2018/2016.

أخلص في الأخير بأن عملية التنمية والتنمية المستدامة ما هي إلا ثمرة لذلك الجهد الكبير والمسار المتكامل والمتواصل الذي تبذله دول ما بعد النزاعات المسلحة، سواء في معالجة ماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو في وضع أسس وضمانات عدم تكرار الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المستقبل، وأهم ما يؤثر في هذه العملية هو تلك البيئة الصديقة لعملية التنمية والتنمية المستدامة التي يوفرها النظام السياسي الراشد الذي يمثل حقيقة إرادة الأمم والشعوب، وبذلك نرى أن جميع البلدان

[1] داودي عبد الفتاح، الجزائر في التصنيفات الإقتصادية الدولية، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 06، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة -، الجزائر، جوان 2018، ص 222.

التي حققت التنمية المستدامة وضعت البلد أولا على السكة الصحيحة عن طريق الإستقرار والأمن واحترام حقوق وحريات الإنسان.

أما في الجزائر فما زالت عملية التنمية ليست بالمستوى المطلوب بالنظر إلى الإمكانيات التي يتوفر عليها البلد، وما زال البلد يعتمد على الريع الذي يؤدي عادة إلى صناعة الفساد والمفسدين، والعشريتين اللتان تلتا العشرية السوداء في الجزائر مصداق هذا.

خلاصة الباب الثاني

بناء على ما سبق في هذا الباب الذي جاء من أجل معرفة ما هي الضمانات التي يمكن لدول ما بعد النزاعات المسلحة أن تعتمدها من أجل الحفاظ على مستقبل هذه البلدان، وحتى لا تتكرر الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في البلد مرة ثانية، والذي تناولته في فصلين إثنين، يمكن لي في الأخير التوصل إلى خلاصة لهذا الباب الثاني.

فكما قلت في الباب الأول بأن العدالة الإنتقالية ضمانات وآليات تعتمدها بلدان ما بعد النزاعات من أجل معالجة ماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فهي بالإضافة إلى ذلك ضمانات وآليات لضمان عدم تكرار الإنتهاكات الجسيمة في المستقبل، وكما رأينا في متن هذا الباب من هذه الأطروحة فقد تم اعتماد معايير على المستوى الدولي وعلى مستوى البلدان الخارجة حديثا من مثل هذه النزاعات لأجل هذه المهمة. وهذه المعايير تتعلق بالإصلاحات التي يجب القيام بها على المستوى التشريعي وعلى المستوى المؤسساتي لمعالجة ملفات الهوية والنظام السياسي، وحقوق الإنسان، للوصول إلى الثمرة الحقيقية وهي التنمية المستدامة.

فالعدالة الإنتقالية في المحصلة هي مسار متكامل الحلقات لا تغني بعضها عن بعض، تهدف إلى معالجة ماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال معالجة مخلفات الأزمة، والعمل على التأسيس لمستقبل البلد حتى لا تتكرر الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من جديد.

أما عن التجربة الجزائرية في ميدان المصالحة الوطنية فلم يتضمن نصوصا تتطرق إلى وجوب إصلاح التشريعات أو المؤسسات، أو غيرها من الإصلاحات لكفالة حقوق الإنسان، أو نصوص متعلقة بالتنمية، والتي لم تخلوا منها الهيئات الدولية ولا التجارب الوطنية لدول ما بعد النزاعات المسلحة كما رأينا. ولهذا لم أعقد مقارنة أصلا في هذا الباب بين التجربة الجزائرية وبين المعايير الدولية لعدم وجود ما يقابله في التجربة الجزائرية.

إلا أن المصالحة الجزائرية تطرقت إلى ضمانة من نوع آخر، وهذا ما نص عليه القسم الثالث الفصل الثالث المتعلق بإجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية، الذي نصت عليه المادة 26.

فميثاق السلم والمصالحة في الجزائر لم يمنع من الحوار الوطني الشامل كوسيلة للوصول لبناء ميثاق مصالحة وطنية حقيقية، ومن اعتماد آليات للوصول إلى الحقيقة حول ما جرى من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، واعتماد جزئي لآلية الجبر، ومنع ملاحقة ومساءلة المتهمين في هذه الإنتهاكات، كما أنه لم يؤسس

لمستقبل البلد عن طريق ضمانات عدم تكرار الإنتهاكات من جديد في البلد. بل الأكثر من ذلك أشاد الميثاق بأحد أطراف الأزمة، واعتبرهم بأنهم صناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهؤلاء حسب المادة 44 ساهموا بالتزامهم وعزمهم في الحفاظ على مكتسبات الأمة، كما أنهم حسب نفس المادة أثبتوا حسا وطنيا، وبذلك يستحقون العرفان حسب الفصل السادس، وفي المقابل تم إقصاء الطرف الآخر من الساحة السياسية واعتبره المسؤول عما حدث في الجزائر، وهذه ليست ثقافة المصالحة التي نصت عليها معايير العدالة الإنتقالية، بل هي معايير الغالب والمغلوب !

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الأطروحة الموسومة بالمصالحة الوطنية الجزائرية على ضوء معايير العدالة الإنتقالية التي حاولت من خلالها الإجابة عن الإشكالية الجوهرية المنبثقة من هذا الموضوع وهي إلى أي مدى استوفت التجربة الجزائرية في ميدان المصالحة الوطنية لمعايير العدالة الإنتقالية في بابين إثنين تناولت من خلالهما كيفية معالجة الآثار الجسيمة التي خلفتها الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكيفية التأسيس لمستقبل البلد حتى لا تتكرر فيه الإنتهاكات من جديد، وفي الأخير يمكن لي أن أصل إلى النتائج والمقترحات التالية:

أولا: النتائج

- تعتبر المصالحة الوطنية الجزائرية على غرار باقي التجارب التي تمت في الدول الخارجة حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية الطريق السليم لحل الأزمة السياسية الجزائرية بدل الحل الأمني المعتمد في البلد خلال عشرية كاملة، وأن المصالحة هي السبيل الوحيد لحل الخلافات بين المتخاصمين، وأن الصلح خير لبناء الأمم.

- عالجت التجربة الجزائرية في ميدان المصالحة بعض الآثار الجسيمة لحقوق الإنسان الناتجة عن الأزمة التي عرفتها الجزائر.

- إن تجارب العدالة الإنتقالية، أو المصالحة الوطنية في البلدان التي خرجت حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية ليست نسخ طبق الأصل لتجارب الآخرين للإختلاف بينها، كما أنها ليست تجربة خالية من المعايير المتعارف عليها في جميع هذه التجارب.

- إن جميع التجارب الناجحة في دول ما بعد النزاع بنيت على ثقافة المشاركة وعدم الإقصاء (لا غالب ولا مغلوب)، وأن أي تجربة للمصالحة بنيت على الحل الأمني وعلى المغالبة فهي مجرد ترقيع للوضع مؤقتا إلى حين، في حين أن التجربة الجزائرية في ميدان المصالحة الوطنية بنيت أساسا على هذه الثقافة، وهذا يبدوا واضحا في نصوص ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الجزائرية الذي غلب على صياغته الطابع الجنائي، كما تظهر هذه الثقافة في تمجيد أحد أطراف الأزمة ومنح الحصانة له، وإقصاء الطرف الآخر.

- المصالحة الوطنية الجزائرية كانت جسرا نحو عشريتين لا تقل عن العشرية الماضية من حيث الفساد السياسي والمالي والثقافي والتعليمي، تحتاج هي أيضا إلى مشروع عدالة انتقالية جديد للخروج من الآثار الجسيمة التي خلفتها.

- إن الذين تبنوا ميثاق السلم والمصالحة الجزائرية لم يستفيدوا من الميراث العلمي الذي أنجز في هذا المجال على المستوى الدولي والوطني، ولم يعتبروا لا من تاريخ الأزمات التي عصفت بالجزائر منذ الإستقلال، ولا من الأزمات التي تعانيها بلدانا أخرى تمر بهذه المحن، لأن التجربة الجزائرية بالنسبة لتجارب الدول الأخرى حديثة جدا، والفساد الشامل الذي عم البلاد والعباد بعد ميثاق السلم والمصالحة يدل على أننا لم نعتبر من كل هذه الأزمات ومن جميع هذه الحلول.

- التجربة الجزائرية في ميدان المصالحة الوطنية لم تعالج معظم الآثار التي خلفها النزاع الذي حدث في البلد، ولم تؤسس لضمانات عدم تكرار الإنتهاكات من جديد، ولم تحل الإشكاليات التي كانت دائما سببا في حدوث هذه الأزمات السياسية التي يعاني منها البلد منذ الإستقلال، ومنها الإشكاليات المتعلقة بالسلطة و بالهوية، ومن ثم بالتنمية، ولم تؤسس لمشروع حضاري للخروج من المأزق الذي تعيشه الدولة والمجتمع معا، وهذا هو الحد الذي سمحت به التوازنات الوطنية.

- المصالحة الوطنية الحقيقية هي ثمرة لحوار وطني شامل بين جميع الأطراف لبناء مشروع مجتمعي متكامل تعالج فيه جميع القضايا العالقة، بدءا بماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت، والتأسيس لمستقبل البلد لضمان عدم تكرار الإنتهاكات من جديد، لبناء دولة ديمقراطية اجتماعية ذات سيادة في إطار المبادئ الإسلامية.

ثانيا: المقترحات

- الأزمة الجزائرية أزمة سياسية، وحلها لا يكون إلا سياسي دون إقصاء أي طرف، بعيدا عن أي إملاءات.

- إلغاء جميع مظاهر التمييز بين ضحايا المأساة الوطنية، أو تمجيد أحد أطرافها والكف عن إثارة جراح الذاكرة الجماعية للأمة.

- العمل على تقديم الرواية الصحيحة للفترات التاريخية التي مرت بها الجزائر خاصة الفترات الرخوة منها وفقا لرؤية علمية شاملة موضوعية بعيدا عن القراءات الجزئية المشوهة، لتكوين وعي حقيقي بالتاريخ لدى الأجيال الحالية والمقبلة.

- العمل على تأليف معجم خاص بمصطلحات العدالة الإنتقالية، لضبط المصطلحات المستخدمة في هذا الحقل، وإبعادها عن التوظيف السياسي.

- العمل على إنشاء مركز وطني لرصد الأزمات الإجتماعية للعمل على تلافي أسبابها، وضمان عدم تكرار الإنتهاكات من جديد.

- إبعاد مؤسسات الدولة عن الخصومات السياسية، وجعلها في خدمة خيارات الأمة، ورعاية مصالحها الإستراتيجية، في إطار الشرعية والمشروعية.

- الجزائر بحاجة إلى عقد اجتماعي جديد تعالج من خلاله جميع الملفات العالقة التي تشكل حجرة عثرة للبلد لبناء دولة ديمقراطية اجتماعية ذات سيادة في إطار المبادئ الإسلامية كما أقرها بيان أول نوفمبر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- **القرآن الكريم رواية حفص-** مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي-.

السنة النبوية

- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، 1423ه/2002م.

الإنجيل

- الكتاب المقدس - العهد الجديد -، نقله عن اليونانية وعلق عليه فاخوري البولسي، منشورات المكتبة البولسية، لبنان، بيروت، الطبعة الرابعة والثلاثون، 2007.

منشورات الهيئات الدولية

الجمعية العامة

1- الأمم المتحدة، النظام الداخلي للجمعية العامة (متضمنا التعديلات والإضافات التي أقرتها الجمعية العامة حتى أيلول/سبتمبر 2016) ، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2016. A/520/REV.18

2- الجمعية العامة، إعلان الحق في التنمية، قرار رقم 128/41، الجلسة العامة 97، 4 كانون/ ديسمبر1986، المرفق. A/RES/41/128

3- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1988.

4- الجمعية العامة، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. A/RES/48/134

5- الجمعية العامة، المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها. A/RES/48/141

6- الجمعية العامة، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. A/RES/ 55/2

7- الجمعية العامة مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المرفق A/RES/56/83

8- الجمعية العامة، اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد، مرفق A/ERS/58/4

9- الجمعية العامة، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، في جو من الحرية أفسح : صوب تحقيق التنمية والأمن، وحقوق الإنسان للجميع، تقرير الأمين العام. A/59/2005

10- الجمعية العامة، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005. A/RES/60/1

11- قرار الجمعية العامة، المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. A/RES/60/147

12- الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 آذار/مارس 2006، رقم 251/60 مجلس حقوق الإنسان. A/RES/60/25

13- قرار الجمعية العامة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. A/RES/61/177

14- الجمعية العامة، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، تقرير الأمين العام المعد استنادا إلى تعليقات الحكومات وملاحظاتها. A/65/181

15- الجمعية العامة، استعراض منتصف عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، 2005-2014، تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. A/65/279

16- الجمعية العامة، إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. A/RES/67/1

17- الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15/أ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، فرنسا. A/HRC/WG.6/2/FRA/1

18- الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، الحق في معرفة الحقيقة. RES/68/165

19- الجمعية العامة، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار. A/68/345

20- الجمعية العامة، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مذكرة من الأمين العام. A/69/518

21- الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 كانون الأول/ ديسمبر 2014، الأشخاص المفقودون. A/RES/184/69

22- الجمعية العامة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا 14-25 حزيران /يونيو1993.

A/CONF/157/24(PART1)

23- الجمعية العامة، تحويل عالمنا : خطة التنمية المستدامة لعام 2030. A/RES/70/1

24- الجمعية العامة، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. A/RES/70/146

25- الجمعية العامة، تعزيز الحقيقة والعدالة الجبر وضمانات عدم التكرار.A/70/438

26- الجمعية العامة، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). A/RES/70/175

27- الجمعية العامة، حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية، تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، إدريس الجزائري. A/71/287

28- الجمعية العامة، حقوق الإنسان والتدابير القسرية الإنفرادية، مذكرة من الأمين العام. A/71/287

29- الجمعية العامة، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية. A/71/728

30- الجمعية العامة، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار. A/72/523

31- الجمعية العامة، دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط. A/RES/74/228

32- الجمعية العامة، الوفاء بوعد العولمة : النهوض بالتنمية المستدامة في عالم مترابط، تقرير الأمين العام. A/74/239

33- الجمعية العامة، مذكرة شفوية مؤرخة 27تشرين / نوفمبر 2001 وموجهة إلى الأمين العام من البعثتين الدائمتين لكندا وهولندا لدى الأمم المتحدة، مرفق المذكرة، مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية / مشروع برينستون المتعلق بالولاية القضائية العالمية. A/56/677

34- الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، التقدم المحرز حتى تاريخه والثغرات المتبقية في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية في ميدان التنمية المستدامة، وتحليل المواضيع المطروحة في المؤتمر. A/CONF.216/PC/2

35- الجمعية العامة، دإ-19/2 برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21. A/RES/S-19/2

36- الجمعية العامة، المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الإتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الوثيقة الختامية للمؤتمر، المغرب، مراكش، 10و11 كانون الأول/ ديسمبر2018. A/CONF.231/3

مجلس الأمن

1- النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، الأمم المتحدة، نيويورك،1983. S/96/REV.7

2- مجلس الأمن، القرار رقم 827(1993)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3217، المعقودة في (25أيار /مايو1993. (1993)S/RES/827

3- مجلس الأمن، القرار رقم 808(1993) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3175، المعقودة في 22 شباط /فبراير 1993. (1993) S/RES/808

4- مجلس الأمن، تقرير من الأمين العام مقدم عملا بالفقرة 2من قرار مجلس الأمن 808(1993). S/25704

5- مجلس الأمن، القرار 955(1994) ، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3453 المعقودة في 8 تشرين الثاني /نوفمبر 1994. S/RES/955(1994)

6- مجلس الأمن، تقرير الأمين العام، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع. S/2004/616

7- مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 11 آذار /مارس 2005 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تقرير بعثة التقييم عن إنشاء لجنة تحقيق قضائية دولية لبورندي. S/2005/158

8- مجلس الأمن، القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته الـ 5235 المعقودة في 26 تموز /يوليو 2005. S/RES/1612(2005)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

1- الأمم المتحدة، النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992. E/5715/REV.2

2- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، دراسة عن الحق في الإسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التقرير النهائي المقدم من السيد ثيو فان بوفن. E/CN.4/SUB.2/1993/8

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل حالات الإختفاء والإعدام بإجراءات موجزة، مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تقرير الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. E/CN. 4/2002/79

4- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. E/CN.4/2006/91

5- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، تعريف المفاهيم والمصطلحات الأساسية في مجالي الحكم والإدارة العامة. E/c.16/2006/4

6- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الإفلات من العقاب، تقرير الأمين العام. E/CN.4/2006/89

محكمة العدل الدولية

1- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الأمم المتحدة

1- ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26حزيران/يونيو 1945.

2- مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في ميلانو في الفترة من 26 آب/ أغسطس - 6 أيلول/ سبتمبر 1985، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 32/40 المؤرخ 29 نونبر 1985، وقرارها 146/40 المؤرخ في 13 دجنبر 1985.

3- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/ يونيه1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، نيويورك 1993، المرفق الأول، A/CONF.151/26/REV.1(VOL.1)

4- الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/ يونيو1992، نيويورك 1993.

5- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جنوب إفريقيا، جوهانسبورغ، 26آب / أغسطس -4 أيلول / سبتمبر 2002. A/CONF.199/20

6- الأمم المتحدة، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، مشروع خطة التنفيذ المعد من أجل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جنوب أفريقيا، جوهانسبرغ، 26 آب/ أغسطس-4 أيلول/ سبتمبر 2002. A/CONF.199/L.1

7- الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ريو دي جانيرو، البرازيل 20-22 حزيران/ يونية 2012، نيويورك، 2012. A/CON.216/16

8- الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، محكمة العدل الدولية-أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة-من منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 2017.

9- مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني العدد رقم12، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف. HR/P/PT/12

10- الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، نيويورك، 2007.

11- الأمم المتحدة، مذكرة توجيهيه أعدها الأمين العام، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الإنتقالية، آذار/ مارس 2010.

12- الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفوض على الدول الأطراف في العهد. HRI/GEN/1/REV5 (VOL .1)

13- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، كتيب لقيادات السجون، أداة تدريب أساسية ومنهج دراسي لقيادات السجون وفقا للمعايير والقواعد الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، نيسان/أبريل 2013.

14- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان ووضع الدستور، نيويورك وجنيف، 2018. HR/PUB/17/5

مجلس حقوق الإنسان

1- مجلس حقوق الإنسان، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية. A/HRC/RES/13/2

2- مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحلقة الدراسية المتعلقة بتجارب حفظ السجلات كوسيلة لضمان الحق في الحقيقة. A/HRC/17/21

3- مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية. A/HRC/18/23

4- مجلس حقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/ مارس 2006 المعنون "مجلس حقوق الإنسان"، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان والأنشطة المتعلقة بها بمكتبها في نيبال، بما في ذلك التعاون التقني. A/HRC/4/97

5- مجلس حقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 60 /251 المؤرخ 10 اذار / مارس 2006المعنون " مجلس حقوق الإنسان"، الحق في معرفة الحقيقة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. A/HRC/5/7

6- مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية حقوق الإنسان، المدنية والسياسية، والإقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية. A/HRC/21/L.24

7- مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم. التكرار، بابلو دي غريف. A /HRC/21/46

8- مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي.

A/HRC/22/45

9- مجلس حقوق الإنسان، تقديم المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف. A/HRC/24/42/ADD.1

10- مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن دور الخدمة العامة كعنصر أساسي من عناصر الحكم الرشيد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. A/HRC/25/ 27

11- مجلس حقوق الإنسان، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة. A/HRC/30/37

12- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف. A/HRC/30/42

13- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار. A/HRC/34/62

14- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية. A/HRC/36/49

15- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار. A/HRC/36/50

16- مجلس حقوق الإنسان، دليل عملي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المنظمة الدولية للفرنكوفونية، فرنسا، مطبعة فيليار، آب / أغسطس 2015.

17- مجلس حقوق الإنسان، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 26 أيلول/ سبتمبر 2019، الإحتجاز التعسفي. A/HRC/RES/42/22

المفوضية السامية لحقوق الإنسان

1- مفوضية حقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان، حقوق الإنسان وإنفاذ القانون - دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان-، سلسلة التدريب المهني رقم 05، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 1997. HR/P/PT/5

2- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، رقم 8/ التنقيح 1، بروتوكول استنبول، دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2004. HR/P/PT/8/REV.1

3- مكتب المفوض السامي، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2014. HR/PUB/13/5

4- مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - لجان الحقيقة - ، نيويورك وجنيف، 2006. HR/PUB/06/1

5- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات- برامج جبر الضرر-، نيويورك وجنيف، 2006. HR/PUB/08/1

6- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد النزاع - مبادرات المقاضاة -، نيويورك وجنيف، 2006. HR/PUB/06/4

7- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - رسم خريطة قطاع العدالة -، نيويورك وجنيف2006. HR/PUB/06/2

8- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - فحص السجلات : إطار تشغيلي-، نيويورك وجنيف، 2006. HR/PUB/06/5

9- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراعات -تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة -، نيويورك وجنيف 2008. HR/PUB/08/2

10- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - دليل للمجتمع المدني-، نيويورك وجنيف 2008. HR/PUB/0610/REV.1

11- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات - المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية -،منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف،2009. HR/PUB/09/2

12- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - تدابير العفو- ، نيويورك وجنيف، 2009. HR/PUB/09/1

13- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات، -المحفوظات -، نيويورك وجنيف، 2010. HR/PUB/14/4

14- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات -، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم 4(التنقيح 1) ، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2010. HR/P/PT/4/REV.1

15- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012. HR/PUB/11/01

16- مكتب المفوض السامي، الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30/ التنقيح 1، نيويورك وجنيف 2012.

17- مكتب المفوض السامي، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحق في التنمية، صحيفة الوقائع رقم 37، نيويورك وجنيف 2016.

18- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 11، الإضافة 01، حقوق الإنسان والسجون، مجموعة صكوك دولية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.

19- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بشأن الحق في معرفة الحقيقة. A/HRC/15/33

20- مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان ووضع الدستور، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف 2018. HR/PUB/17/5

لجنة حقوق الإنسان

1- لجنة حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسائل استقلال القضاء وإقامة العدل والإفلات من العقاب، تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، السيد ليلندرو ديسبوي. E/CN/4/2004/60

2- لجنة حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الإفلات من العقاب، تقرير الخبيرة المستقلة ديان اورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، إضافة المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب. E/CN .4/2005/102/ADD.1

3- لجنة حقوق الانسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان. E/CN.4/2005/97

4- لجنة حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل استقلال القضاء وإقامة العدل، والإفلات من العقاب، تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، السيد لياندرو ديسبوي. E/CN.4/2006/52

5- لجنة حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة استقلال القضاء وإقامة العدل والافلات من العقاب، مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، تقرير مقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، السيد إيمانويل ديكو. E/CN.4/2006/58

6- لجنة حقوق الانسان، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها - دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة -، تقرير. مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. A/CN.4/2006/91

7- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة 40 من العهد، التقرير الدوري الثالث، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الفقرة 82، 22 أيلول/سبتمبر 2006. CCPR/C/DZA/3

8- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجزائر، جنيف، 15 تشرين الأول/أكتوبر-2 تشرين الثاني/نوفمبر 2007.

9- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مبادئ توجيهية بشأن تدابير الجبر في إطار البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. CCPR/C/158

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

1- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، النظام الأساسي بصيغته المعدلة حتى 28 كانون الأول/ديسمبر 1989، أقر النظام الأساسي يوم 23 تشرين الأول/ أكتوبر 1956 من قبل المؤتمر المعني بالنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي انعقد في مقر منظمة الأمم المتحدة، وبدأ نفاذه في 29 تموز/ يوليو 1957، وتم تعديله 03 مرات.

اليونسكو

1- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، النصوص الأساسية، وتتضمن النصوص والتعديلات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين (باريس 30 تشرين الأول/أكتوبر-14 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017) ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فرنسا باريس، 2018.

منظمة العفو الدولية

1- منظمة العفو الدولية، دليل منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، المملكة المتحدة، مايو/آيار 2002. ORG 20/001/2002

2- منظمة العفو الدولية، الجزائر : مذكرة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أكتوبر/ تشرين الأول 2007 MDE28/017/2007

3- منظمة العفو الدولية، الجزائر، تقرير موجز إلى لجنة مناهضة التعذيب، أبريل/ نيسان 2008. MDE28/001/2008

4- منظمة العفو الدولية، إرث الإفلات من العقاب تهديد لمستقبل الجزائر، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، الطبعة الأولى، مارس/آذار2009. MDE28/001/2009

5- المحكمة الجنائية الدولية، اتخاذ الخيارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الأمانة الدولية، المملكة المتحدة، الطبعة الأولى، أبريل/ نيسان2010. IOR/40/008/2010

6- منظمة العفو الدولية، تعزيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان - أسئلة وأجوبة -، سبتمبر/أيلول 2012. IOR/40/018/2012

7- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، الطبعة العربية الثانية، 2014. POL30/002/2014ARABIC

8- منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2017/2016، حالة حقوق الإنسان في العالم، منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2017. POL 10/4800/2017

9- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكولات الإضافية إلى إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة في12 آب/

أغسطس 1949م، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، مصر، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، مارس/ آذار 2010.

10- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا، جنيف، د-ط، ديسمبر/كانون الأول 2014.

11- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا، جنيف،2015.

المركز الدولي للعدالة الانتقالية

1- المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية : العلاقة الأساسية، مبادئ فراتي التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق، مارس /آذار، 2004.

2- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، التقرير السنوي 2004/2003. www.ictj.org

3- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، إنتقالات، أنباء العدالة الإنتقالية حول العالم، إتجاهات جديدة وتحديات جديدة، لقاء مع كوفي أبينتنغ رئيس مجلس إدارة المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، سبتمبر /أيلول 2010.

4- ماتيو بورسيو نكولا، تقرير بحثي، قياس النتائج ومراقبة التقدم المحرز في عمليات العدالة الإنتقالية، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، كانون الأول/ يناير 2021.

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

1- مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، الإتحاد البرلماني الدولي، الرقابة البرلمانية على الدفاع والأمن، ترجمة حنان والي - المبادئ، الآليات، الممارسات -، دليل عملي للبرلمانيين، عدد 5، جنيف، سويسرا، 2003.

2- مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة - أجهزة المخابرات-، تقرير موجز، ترجمة ياسين السيد، آذار/مارس 2006.

3- مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، تقرير موجز، دور البرلمان في إعداد الموازنات الدفاعية، أيلول /سبتمبر، 2006.

4- مركز جنيف للرقابة على القوات المسلحة، المعايير الدولية بشأن الشرطة - دليل عمل الشرطة في النظم الديمقراطية -، إعداد: كبير مستشاري الأمين العام لمنظمة الامن والتعاون في أوربا حول شؤون الشرطة، ترجمة ياسين نور الدين السيد، رام الله، 2008.

5- مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، بناء النزاهة والحد من الفساد في قطاع الدفاع: خلاصة وافية لأفضل الممارسات، ترجمة محمود سليم السيد، مصر، الشرقية،2012، جنيف، 2010.

6- مركز جنيف للرقابة على القوات المسلحة، دليل إرشادي لجميع الممارسات الجيدة لوكالات الاستخبارات ومراقبتها، تقرير إلى مجلي الأمم المتحدة، ترجمة محمد السيد، 2011.

7- مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، دليل إرشادي، تجميع الممارسات الجيدة لوكالات الاستخبارات ومراقبتها، تقرير إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحكاية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ترجمة محمود السيد، 2011.

8- مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، المعايير الدولية حول الرقابة المالية في القطاع الأمني، مساعد الترجمة، ياسين نورالدين، محمود السيد سليم، 2015.

9- مركز جنيف للرقابة على القوات المسلحة، معلومات أساسية عن إصلاح قطاع الأمن، البرلمانات- الأدوار والمسؤوليات في الحكم الرشيد لقطاع الأمن-، 2015.

10- مركز جنيف للرقابة على القوات المسلحة، معلومات أساسية عن إصلاح قطاع الأمن / قطاع العدالة - الأدوار والمسؤوليات في الحكم الرشيد لقطاع الأمن -، مركز جنيف، 2015.

اللجنة الدولية للحقوقيين

1- اللجنة الدولية للحقوقيين، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين رقم 1، سويسرا، جنيف، د ت.

2- اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان - دليل الممارسين 2-، سويسرا، جنيف 2009.

المجلس الدولي للأرشيف

1- المجلس الدولي للأرشيف، أرشيف المنظمات غير الحكومية تقاسم الذاكرة، دليل عملي من 60 سؤالا، ترجمة حسانة محي الدين، د ت.

الاتفاقيات الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة، وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف.

3- اتفاقيات جنيف الأربعة 12 آب/ أغسطس 1949.

4- الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف(د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19.

5- إعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 3452 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975.

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

7- إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى عام 1976م.

8- البروتوكول الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة 1977.

9- البرتوكول الثاني الإضافي إلى إتفاقيات جنيف في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية 1977.

10- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت في 1969، ودخلت حيز النفاذ في 1980.

11- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/46 المؤرخ 10كانون الأول/ديسمبر 1984. تاريخ بدء النفاذ :26حزيران / يونيو1987 وفقا للمادة 27.

12- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، سنة 1989.

13- الإتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 24 حزيران/يونيو 1989، في دورته السادسة والسبعين. تاريخ بدء النفاذ: 05 أيلول/ سبتمبر 1991.

14- إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 2 أيلول/ سبتمبر 1990 بموجب المادة 49.

15- إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، قرار الجمعية العامة 133/47 المؤرخ في 18 كانون/ديسمبر 1992.

16- مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، إيطاليا 15حزيران /يونيو -17تموز /يوليو 1998، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. A/CONF.183/9

17- جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك 3-10 أيلول/سبتمبر2002، الوثائق الرسمية، ألف: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. -ICC ASP/1/3

18- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، سنة 2006. A/RES/61/177

19- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اعتمدته الجمعية العامة في 13 أيلول/ سبتمبر 2007، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف 2008.

20- المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، 31أيار/مايو -11حزيران /يونيو 2010. RC/9/11

منشورات الهيئات الإقليمية

1- الاتحاد الافريقي، المجلس التنفيذي، الدورة العادية التاسعة، بانجول، جامبيا، 25-29 يونيو 2006. EX.CL/274(IX)

2- جامعة الدول العربية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، اعتمدها مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك يوم: 22/04/ 1998، بالقاهرة، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 1999/05/07.

3- الجامعة الأمريكية في بيروت، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، وضع الصناعة النووية العالمية، النسخة العربية لتقرير العام 2020، بيروت، أيار/ مايو 2021.

القوانين الأجنبية

1- إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية، 4 يوليو 1776، دخل حيز النفاذ في 04 مارس 1789.

2- المغرب، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، -فهم مشترك للمبادئ والمنهجيات-، دليل الأندية، ب، ت.

3- قانون عدد 34 لسنة 1995 الصادر في 26 جويلية 1995 المتعلق بتعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة، لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب افريقيا، الجمهورية التونسية، وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، المؤتمر الدولي حول تركيز هيئة الحقيقة والكرامة من أجل جيل جديد للجان الحقيقة، مجموع قوانين مقارنة للجان الحقيقة مع مقتطفات من أنظمة داخلية.

4- إنشاء مفوضية للإستقبال والمصالحة تيمور الشرقية، القاعدة التنظيمية رقم 2001/10، الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية، الجمهورية التونسية، وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية. UNTAET/REG/10/2000

5- ظهير شريف رقم 1.04.42 صادر في 19 صفر 1425(10 أبريل 2004) بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الجمهورية التونسية، وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية.

6- المملكة المغربية، هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير النهائي، الكتاب الثالث، -إنصاف الضحايا وجبر الأضرار-، 30 نونبر 2005.

7- المملكة المغربية، هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، الكتاب الأول -الحقيقة والإنصاف والمصالحة - المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المغرب، الرباط، 2006.

8- المملكة المغربية، تقرير الرباط، مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، 12-14 فبراير 2009.

9- المرصد التونسي لاستقلال القضاء، التوصيات النهائية للندوة العلمية "العدالة الإنتقالية أي دور للقضاء"، بنزرت في 10جوان 2010.

10- هيئة الأمم المتحدة للمرأة في أوغندا، مؤتمر التعويضات والتنمية ونوع الجنس، كمبالا، أوغندا 2 ديسمبر/كانون الأول - تشرين / أكتوبر، 2010.

11- مرسوم إطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2014 يتعلق بمكافحة الفساد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 88، 18 نوفمبر 2011.

12- تونس، التقرير النهائي، رصد الإعلام خلال الفترة الإنتقالية، ائتلاف جمعيات المجتمع المدني من أجل الإنتقال الديمقراطي، أوت /ديسمبر 2011.

13- القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 2014/12/24، يتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 105، 31 ديسمبر 2013.

15- ليبيا، المؤتمر الوطني العام، قانون رقم 29 لسنة 2013م في شأن العدالة الإنتقالية، طرابلس 2013/12/02.

16- ديباجة دستور ايرلندا الذي صدر عن الشعب الإيرلندي في 1يوليو 1937، وأصبح ساري المفعول اعتبارا من 29 ديسمبر 1937، خضع لتعديلات آخرها 29 أوت 2015.

17- تونس، قرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة عدد 07 لسنة 2016 مؤرخ في 11 فيفري 2016 يتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات لجنة جبر الضرر ورد الإعتبار.

18- تونس، هيئة الحقيقة والكرامة، الإستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، مارس / ديسمبر 2017.

القوانين الوطنية

1- قانون رقم 80-01 مؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الثلاثاء 27 صفر عام 1400 الموافق 15 يناير سنة 1980.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الأربعاء 20 رمضان عام 1409هـ الموافق 26 أبريل سنة 1989.

3- قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الأحد 20 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003م.

4- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 8 صفر عام 1427هـ الموافق 8 مارس سنة 2006م.

5- قانون عضوي رقم 12 -05 المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخة في 21صفر عام 1433الموافق لـ 15 يناير سنة 2012.

6- قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الأحد 21 صفر عام 1433هـ الموافق 15 يناير سنة 2012م.

7- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الأحد 21 صفر عام 1433هـ الموافق 15 يناير سنة 2012م.

8- قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، 25 ذو القعدة عام 1437هـ 28 غشت سنة 2016.

9- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، النظام الداخلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 13، 29 جمادى الأولى عام 1438هـ الموافق 26 فبراير سنة 2017 م.

10- قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441هـ الموافق 14 سبتمبر سنة 2019م، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الأحد 15 محرم عام 1441هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2019م.

المراسيم والأوامر والإعلانات

1-أمر رقم 76-57 مؤرخ في 7 رجب عام 1396 الموافق 5 يوليو سنة 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية العدد 61، الجمعة 3 شعبان عام 1396هـ الموافق 30 يوليو سنة 1976م.

2- أمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94، الأربعاء 2 ذو الحجة عام 1396هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976م.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الأربعاء 12 شوال عام 1409هـ الموافق 17 مايو سنة 1989.

4- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية العدد 9، الأربعاء 23 رجب عام 1409هـ الموافق أول مارس سنة 1989م.

5- مرسوم رئاسي رقم 89-196 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1410 الموافق 24 أكتوبر سنة 1989 يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، الأربعاء 25 ربيع الأول عام 1410 الموافق 25 أكتوبر سنة 1989.

6- مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الأربعاء 29 ذو القعدة عام 1441، الموافق 12 يونيو سنة 1991.

7- إعلان مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1991 (الدور الأول)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، السبت 28 جمادى الثانية عام 1412، الموافق 4 يناير سنة 1992.

8- مرسوم رئاسي رقم 92-01 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الأربعاء 3 رجب عام 1412، الموافق 8 يناير سنة 1992.

9- مرسوم رئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الإستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الأحد 5 شعبان عام 1412هـ الموافق 9 فبراير سنة 1992.

10- مرسوم رئاسي رقم 92-258 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الإستشاري الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الأحد 20 ذي الحجة عام 1412هـ، الموافق 21 يونيو سنة 1992م.

11- إعلان مؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الأربعاء 10 رجب عام 1412 هـ، الموافق 15 يناير سنة 1992.

12- مرسوم رئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994، يتعلق بنشر الأرضية الوطنية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الاثنين 19 شعبان عام 1414هـ الموافق 31 يناير سنة 1994.

13- إعلان المجلس الأعلى للأمن، 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الإثنين 19 شعبان عام 1414هـ الموافق 31 يناير سنة 1994م.

14- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الأحد 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1996م.

15- مرسوم رئاسي رقم 02-125 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 07 أبريل سنة 2002، يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، أول صفر عام 1423 هـ 14 أبريل سنة 2002.

16- إعلان رقم 01/إ.م د/ 05 مؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أول أكتوبر سنة 2005، يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر سنة 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، 2 رمضان عام 1426هـ الموافق 5 أكتوبر سنة 2005 م.

17- أمر رقم 01/06 المؤرخ في 28 محرم عام 1427هـ الموافق 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الثلاثاء 29 محرم عام 1427هـ الموافق 28 فبراير سنة 2006.

18- مرسوم رئاسي رقم 06-124 مؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006، يحدد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الأربعاء 29 صفر عام 1427هـ الموافق 29 مارس سنة 2006 م.

19- أمر رقم 10-02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431هـ الموافق 26 غشت سنة 2010م، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 50، الأربعاء 22 رمضان عام 1431هـ الموافق أول سبتمبر سنة 2010م.

20- رأي رقم 16/01 ر. ت د/ م د، مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، 24 ربيع الثاني عام 1437هـ 3 فبراير سنة 2016م.

21- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442 هـ 30 ديسمبر سنة 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 15 جمادى الأولى عام 1442هـ 30 ديسمبر سنة 2020م.

المعاجم والقواميس

1- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الجزء الثالث، دار الطباعة للنشر والتوزيع، 1399هـ/1979م.

2- الكيالي عبد الوهاب، موسوعة السياسة، الجزء الخامس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، 1990.

3- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1420هـ/ 1999.

4- سعيفان أحمد، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، عربي، إنجليزي، فرنسي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004.

5- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، القاهرة، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، 2004.

6- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر الشامي، مصر، دار الحديث القاهرة، 1429ه /2008م.

7- طوني بنيت- لورانس غروسبيرغ- ميغن موريس، مفاتيح اصطلاحية جديدة معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع، ترجمة سعيد الغانمي، المنظمة العربية للترجمة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، أيلول/ سبتمبر، 2010.

8- مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثانية، 1439ه/2017م.

9- عمرو خيري عبد الله وآخرون، دليل المصطلحات العربية في دراسات السلام وحل النزاعات - المفاهيم الأساسية لحل النزاعات وبناء السلام في العالم العربي-، جمعية الأمل العراقية، الطبعة الأولى، 2018.

المراجع

الكتب

1- أسد محمد (ليوبولد قابس) ، الإسلام على مفترق الطرق، ترجمة عمر فروخ، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، 1905.

2- إبن هشام، السيرة النبوية، الجزء الرابع، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى ألباني الحلبي وأولاده بمصر، 1355ه/ 1936م.

3- أبي الفتح محمد عبد الكريم ابن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، الجزء الأول، مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع، القاهرة، د ط، 1387ه/1968م.

4- أبي الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بان الأثير الجزري الملقب بعز الدين، تحقيق محمد يوسف الدقاق، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1407ه/1986م.

5- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، تاريخ الطبري، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1407ه/1987م.

6- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين، الكامل في التاريخ، المجلد الثالث، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1407ه/1987م.

7- إبن هشام، السيرة النبوية، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، 1410ه/ 1990م.

8- أليكس ميكشيللي، الهوية، ترجمة على وطفة، دار وسيم للخدمات الطباعية، سوريا، دمشق، الطبعة العربية الأولى، 1993.

9- آثار محمد البشير الابراهيمي، جمع وتقديم نجله أحمد طالب الإبراهيمي، الجزء الخامس (1954-1964) ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى،1997.

10- أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار إبن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 / 2000م.

11- ولي الدين عبد الرحمن بن محمد إبن خلدون، مقدمة إبن خلدون، الجزء الأول، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، الطبعة الأولى، 1425ه/ 2004م.

12- ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة إبن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، الجزء الثاني، دار يعرب، دمشق، الطبعة الأولى، 1425ه/ 2004م.

13- andrew mcdonald, kimberly barata, michael wettengel, michael miller, niklaus butIkofer, kevin ashiley, ivar fonnes، الوثائق الالكترونية : مرشد الأرشفيين (

ICA - دراسة 16)، ترجمة عبد الكريم بجاجة، المجلس الدولي للأرشيف، لجنة الأرشيف الجاري، فرنسا، باريس، أبريل 2005.

14- أوغلو أحمد داوود، العمق الإستراتيجي، موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية، ترجمة محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، الطبعة الثانية، 1432هـ /2011م.

15- أبو زهرة محمد، المرجع في السيرة النبوية خاتم النبيين، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، 1433هـ/ 2012 م.

16- إدواردو غونزالس وهاورد فارني، البحث عن الحقيقة : عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، لجنة العفو التابعة لوزارة العدل البرازيلية، نيويورك، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، 2013.

17- أبي سمرة مروان، العدالة الإنتقالية ومعايير الأمم المتحدة، العدالة الإنتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2014.

18- أيسر يوسف، إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المعهد المصري للدراسات، دراسات سياسية، تركيا، إستنبول، 8 مارس 2019.

19- أماندا كاتس - باريل، تخطي عمليات الإنتقال نحو التحول: التفاعل بين العدالة الإنتقالية وبناء الدستور، ورقة السياسات رقم 22 الصادرة عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، استوكهولم، السويد، 2021.

20- برنار غروتويزن، فلسفة الثورة الفرنسية، ترجمة عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت-باريس، الطبعة الأولى 1982.

21- بن نبي مالك، ميلاد مجتمع، الجزء الأول شبكة العلاقات الإجتماعية، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، الجزائر، دار الفكر سوريا دمشق، الطبعة الثالثة، 1406هـ/1986م.

22- بن نبي مالك، شروط النهضة، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، سوريا، دمشق، 1406هـ/1986م.

23- بن نبي مالك، مشكلة الثقافة، ترجمة الصبور شاهين، دار الفكر بدمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، 2000.

24- بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر، إتفاقيات إيفيان، تعريب لحسن زغدار، محل العين جبائلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بن عكنون، 1987.

25- براهيمي عبد الحميد، في أصل المأساة الجزائرية -شهادة عن حزب فرنسا الحاكم في الجزائر-1958-1999، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، نيسان/أبريل 2001.

26- بن نبي مالك، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، ترجمة بسام بركة، أحمد شعبو، سوريا، دار الفكر دمشق، المطبعة العلمية، إعادة الطبع 1423هـ/2002م، ط1، 1988.

27- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري -التنظيم الإداري-، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د ط، 2002.

28- بزيان سعدي، جرائم فرنسا في الجزائر من الجنرال بوجو إلى الجنرال أوساريس، صفحات مظلمة من تاريخ الاستعمار الفرنسي في الجزائر من الإحتلال 1830 إلى الإستقلال 1962، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبع في 2005.

29- بن حمد النجار غانم، منظمة العفو الدولية : نشأتها أهدافها اختصاصاتها، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية (نماذج من نظم العدالة العربية والدولية) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنعقدة خلال 5-2010/4/7.

30- البكاري محمد غالب وآخرون، دليل المواطن إلى الدولة المدنية، مؤسسة تمكين للتنمية، التنمية من أجل حقوق الإنسان، اليمن، صنعاء، الطبعة الأولى، سبتمبر 2011.

31- بن يوسف بن خدة، جذور أول نوفمبر 1954، ترجمة مسعود حاج مسعود، دار الشاطبية للنشر والتوزيع، الجزائر، المحمدية، الطبعة الثانية، 1433هـ/2012م، (الملحق رقم 19).

32- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 12، 2013.

33- بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 -، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بن عكنون، د ط، 2013.

34- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، النظم السياسية - طرق ممارسة السلطة - أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بن عكنون، الطبعة الرابعة، د ت.

35- بنيوب أحمد شوقي، العدالة الإنتقالية بتونس، أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، أكاديمية العدالة الإنتقالية، 2014/2013.

36- بوعزة الطيب، نقد اللبرالية، تنوير للنشر والإعلام، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى 1435ه/2013م.

37- التفتازاني سعد الدين، شرح العقائد النسفية، تحقيق حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1407ه/ 1987م.

38- ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة - دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة -، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2004.

39- ج.ف.ليبنتز، أبحاث جديدة في الفهم الإنساني "نظرية المعرفة"، تقديم وترجمة وتعليق أحمد فؤاد كامل، كلية الآداب ، جامعة محمد بن عبد الله فاس، المغرب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1983.

40- جون-ماري هنكرتس ولويز دوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول : القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب والوثائق القومية، د- ط، 2007.

41- جون بركنز، الإغتيال الإقتصادي للأمم، إعترافات قرصان إقتصاد، ترجمة ومراجعة : مصطفى الطناني، عاطف معتمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، د- ط، 2012.

42- الجبالي صقر، يوسف أيمن، رحال عمر، قاموس المصطلحات المدنية والسياسية، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية« شمس »، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، الطبعة الأولى، كانون الثاني 2014.

43- جورج فريدمان، الأعوام المائة القادمة - إستشراف للقرن الحادي وللعشرين-، ترجمة منذر محمود محمد، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى، 2019.

44- حوبة عبد القادر، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الجزائر، الوادي، الطبعة الأولى، 2012.

45- حسام محمد محمود النجار، الإعمار المستدام بعد الكوارث والنزاعات المسلحة في مرحلة التعافي، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، الطبعة الأولى، نوفمبر 2021.

46- خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 1996.

47- الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة السابعة، 1432ه/2011م.

48- خالد سمير، مركز المشروعات الدولية الخاصة، الإصلاح المؤسسي، العدالة الإنتقالية من منظور الرعاية الصحية، 2013/11/23.

49- خالد حميد، بعيدا عن نهج إستمرار العمل كالمعتاد : إطار عمل مؤسسي لإعادة إعمار ما بعد النزاع في اليمن، مركز صنعاء للدراسات الإستراتيجية، مايو2018.

50- مذكرات ديغول، مذكرات الأمل، ترجمة سموحي فوق العادة، الأكاديمية الجزائرية للوثائق والمصادر التاريخية، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى، 1971.

51- الديب فتحي، عبد الناصر وثورة الجزائر، دار المستقبل العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1984، الطبعة الثانية 1990، مستند رقم 15، محضر اجتماع قادة مناطق جيش التحرير في 15 ديسمبر 1956 لمناقشة قرارات وادي الصومام.

52- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دار البيضاء، طبعة 2009.

53- دونان هنري، تذكار سولفرينو، تعريب سامي جرجس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة، الطبعة 11، 2010م.

54- دراز محمد عبد الله، الدين، بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، القاهرة، د ط، 2014.

55- رضوى عمار، هل يمكن تحقيق العدالة الإنتقالية في مصر من دون تحقيق العدالة الإجتماعية؟، مركز العقد الإجتماعي، مايو 2014.

56- روبن كارانزا، كريستيان كوريا، وإلينا نوغتون، العدالة الجابرة، أشكال العدالة - دليل إعداد استمارات طلب جبر الضرر وعمليات التسجيل الخاصة بضحايا انتهاكات حقوق الانسان -، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، ديسمبر 2017.

57- رشماوي مرفت، دور المجتمع المدني في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، لبنان، بيروت، آيار/مايو 2018.

58- الزبيري محمد العربي، تاريخ الجزائر المعاصر (1954-1962) الجزء الثاني- دراسة -، من منشورات اتحاد الكتاب العرب، ب ط، 1999.

59- سعد الله عمر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 03، 2005.

60- سعد الله عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي -بين النظرية والتطور-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

61- الساعدي عبد الرزاق وميراندا سيسونز، إرث مر-دروس من عملية اجتثاث البعث في العراق 2004/2012-، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، آذار/مارس 2013.

62- سيف الدين عبد الفتاح، المرحلة الإنتقالية، - قراءة في المشهد المصري -، دار البشير للثقافة والعلوم، مصر، الطبعة الأولى، 2014.

63- السواح وائل، الديمقراطية، سلسلة التربية المدنية 4، منشورات بيت المواطن للنشر والتوزيع، الجمهورية العربية السورية، دمشق، الطبعة الأولى، 2014.

64- سويلم محمد علي، العدالة الإنتقالية (دراسة مقارنة)، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015.

65- أبي الفتح محمد عبد الكريم ابن أبي بكر الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، الجزء الأول، مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع، القاهرة، 1968.

66- الشهرستاني عبد الكريم، نهاية الإقدام في علم الكلام، حرره وصححه ألفريد جيوم، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى 1430 ه /2009 م.

67- شهاب الدين إبن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج وهو على شرح كتاب منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق سيد بن محمد السناري، المجلد الأول، دار الحديث، القاهرة، 1437ه/ 2016م.

68- شريفة عباس، الثورة والدولة العميقة، فلسفة الصراع واستراتيجية المواجهة، مؤسسة رؤية للثقافة والإعلام، تركيا، استنبول، 2018.

69- صابر محمد، النفط في الجزائر، تطوره ومشاكله، دار المعرفة، سوريا، دمشق، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مديرية التأليف والترجمة، 1963.

70- صامويل هنتنغتون، صدام الحضارات - إعادة صنع النظام العالمي -، ترجمة طلعت الشايب، صادرة سنة 1996 عن Simon& Schuster Rockefeller center ,American ,new York ، الطبعة الثانية، 1999.

71- العمري أكرم ضياء، السيرة النبوية الصحيحة، محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، الجزء الأول، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، الطبعة السادسة، 1415ه/ 1994م.

72- عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الرابع، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، الجيزة، الطبعة الأولى، 1417ه/1997م.

73- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء التاسع، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، الجيزة، الطبعة الأولى، 1417ه/1997م.

74- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي الشهير، البداية والنهاية، تحقيق عبد بن عبد المحسن التركي، الجزء العاشر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، الجيزة، الطبعة الأولى، 1417ه/1997م.

75- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الحادي عشر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، الجيزة، الطبعة الأولى، 1417ه/1997م.

76- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الثاني عشر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، الطبعة الأولى، 1418ه/ 1998م.

77- عطية عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، دار الكتب المصرية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1432ه/2011م.

78- فريديريك أنجلز كارل ماركس، البيان الشيوعي، في مساءلة تاريخ الأفكار، بيان الحزب الشيوعي، 1848.

79- فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ والإنسان الأخير، ترجمة فؤاد شاهين، جميل قاسم، رضا الشايبي، مركز الإنماء القومي، لبنان، بيروت، 1993.

80- فاسوكي نسياه وآخرون، سلسلة العدالة الإنتقالية من منظور نوع الجنس، لجان الحقيقة ونوع الجنس، المبادئ والسياسات والإجراءات، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، 2006.

81- فيفيان أوكونر وكوليت روش، القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات -القوانين النموذجية للإجراءات الجنائية -المجلد الثاني، معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، 2011.

82- قطب محمد، لا إله إلا الله عقيدة وشريعة ومنهاج حياة، دار الشروق، القاهرة، د ط، 1995.

83- كافي علي، مذكرات الرئيس على كافي -من المناضل السياسي إلى القائد العسكري 1946-1962، دار القصبة للنشر، الجزائر، د- ط، 1999.

84- الكاندهلوي محمد يوسف، حياة الصحابة، المجلد الأول، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1420ه/ 1999م.

85- كلير كرامش، اللغة والثقافة، ترجمة أحمد الشيمي، قطر، الدوحة، منشورات وزارة الثقافة والفنون والتراث، قسم الترجمة، الطبعة العربية الأولى، 2010.

86- كيوان فاديا، الفرنكفونية، أيديولوجيا، سياسات، تحد ثقافي- لغوي، حلقة نقاشية نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، بيروت، أيار/ مايو 2011.

87- ليان مكاي، نحو ثقافة سيادة القانون، إستكشاف الإستجابات الفعالة للتحديات القائمة أمام تطبيق العدالة والأمن - دليل عملي- معهد الولايات المتحدة للسلام ، واشنطن، الطبعة الاولى 2015.

88- ليفي بريل، فلسفة أوجيست كونت، ترجمة محمود قاسم، السيد محمد بدوي، مطبعة الانجلو المصرية، ب ت، ب ط.

89- المودودي أبو الأعلى، المصطلحات الأربعة في القرآن، تعريب محمد كاظم سباق، دار القلم، الكويت، الطبعة الخامسة، 1971.

90- مهري عبد الحميد، الأزمة الجزائرية: الواقع والآفاق، الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، آب/أغسطس 1999.

91- موريس أنجرس، منهجية البحث في العلوم الإنسانية، تدريبات عملية، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون، دار القصبة للنشر، الجزائر، طبعة ثانية منقحة، 2004.

92- مارتينا فيشر، المجتمع المدني ومعالجة النزاعات : التجاذبات والإمكانيات والتحديات، ترجمة يوسف حجازي، اصدار مركز بحوث برغهوف للإدارة البناءة للنزاعات، 2009.

93- مالكي محمد، العدالة الإنتقالية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح، بيروت : 20- 22 أبريل /نيسان 2012.

94- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - الأنظمة السياسية الكبرى -، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، 1435هـ/2014م.

95- موريس كورنفورث، مدخل إلى المادية الجدلية، الجزء الثاني المادية التاريخية، ترجمة محمد مستجير مصطفى، دار الفارابي، لبنان، بيروت، الطبعة الخامسة، كانون الثاني 2015.

96- مايكل إدواردز، المجتمع المدني النظرية والممارسة، ترجمة عبد الرحمن عبد القادر شاهين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، آيار/مايو 2015.

97- مهنا مريم، دليل حول معايير إستقلالية القضاء، المفكرة القانونية فرع تونس، تونس، الطبعة الأولى، 2016.

98- مكي عمر، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف/ سويسرا، 2017.

99- مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، المملكة المتحدة، 2018.

100- نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن - دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945-، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1995.

101- الندوي أبي الحسن على الحسيني، السيرة النبوية، تحقيق سيد عبد الماجد الغوري، الجمهورية العربية السورية-وزارة الإعلام، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، طبعة دار ابن كثير الثالثة، الطبعة الثانية عشر، 1425ه/ 2004م.

102- نويل كالهون، معضلات العدالة الإنتقالية في التحول من دول شمولية الى دول ديموقراطية (تجارب من دول أوروبا الشرقية)، ترجمة ضفاف شربة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى 2014.

103- هانس بورن وايان لي، إخضاع أجهزة المخابرات للمساءلة، المعايير القانونية والممارسة الأفضل للرقابة على أجهزة المخابرات، ترجمة ياسين السيد، أوسلو، 2005.

104- هدام أنور نصر الدين، المصالحة الوطنية في الجزائر، خطوة حضارية نحو حل أزمة اختيار السلطة السياسية، معهد القهار، جنيف، الطبعة الأولى، 2007.

105- هيدلينغ نورا، دليل عملي لبناء الدساتير، تصميم السلطة القضائية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، ستوكهولم، السويد، 2011.

106- هيثر كوليستر توماس هيلم بوجا باتيل و أوليفيا ستاربنبرغ، الدليل المبسط إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، ترجمة عمرو خيري، الخدمة الدولية لحقوق الانسان،2015، (ISHR)

107- يوبي آر إنفو، ملخص المجتمع المدني، دليل شامل لمنظمات المجتمع المدني المشاركة في الإستعراض الدوري الشامل، ترجمة وتحرير أسماء درويش ووفاء طراد، سويسرا، جنيف، 2017.

الرسائل الجامعية

1- خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية -، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، السنة الجامعية 2010/2009.

2- روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013/2012.

3- معتصم محمد إسماعيل، دور الإستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة (سورية نموذجا)، أطروحة دكتوراه في الإقتصاد، قسم الإقتصاد، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، نوقشت بتاريخ 2015/08/23.

4- رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في العلوم، - تخصص قانون عام-، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعة 2017/2016.

6- خوجة سعاد، العدالة الإنتقالية - دراسة نظرية تطبيقية -، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة -، كلية الحقوق، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2017/2016.

7- صالحي نصيرة، مكانة المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل بناء السلام لما بعد النزاع في ظل التحولات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، تخصص- علاقات دولية-، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية 2020/2019.

مجلات

1- معروف بشار عواد، أثر الحديث في نشأة التأريخ عند المسلمين، مجلة الأقلام، الجزء 21، السنة الثانية، محرم 1386.

2- الشعيبي أحمد قائد، وثيقة المدينة، المضمون والدلالة، كتاب الأمة، العدد 11، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الدوحة، الطبعة الأولى، ذو القعدة 1426هـ/ 2005م.

3- ياسمين نقبي، "الحق في معرفة الحقيقة" في القانون الدولي : واقع أم خيال؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88 - العدد 862، يونيو / حزيران 2006.

4- أمحمدي بوزينة آمنة، القانون الدولي الإنساني، مخبر القانون والأمن الإنساني، الدورة المشتركة عن بعد في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف / الجزائر، د، ت.

5- آن-ماري لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو/ حزيران 2008.

6- جيمي آلان ويليامسون، بعض الإعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو/ حزيران، 2008.

7- كزافييه فيليب، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني: إشكالية توزيع الإختصاص في ما بين السلطات الوطنية زبين السلطات الوطنية والدولية، المجلد 90، العدد 870، يونيو/ حزيران 2008.

8- إيريك سوتاس، العدالة الإنتقالية والعقوبات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو/ حزيران 2008.

9- الدهيمي الأخضر عمر، الملتقى العلمي حول القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وقوى الأمن الداخلي بلبنان، لبنان، بيروت : 13/11/مايو2010م.

10- حوبة عبد القادر، إنضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وآثاره على صعيد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، عدد (1)، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، جوان 2010.

11- فريدريش روزنفلد، الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 879، المجلد92، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/أيلول 2010.

12- خلفه نادية، حقوق الإنسان في الإعلام، الإعلام الجزائري نموذجا، دفاتر السياسة والقانون، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2011.

13- خنفوسي عبد العزيز، الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد1، مركز جيل جديد البحث العلمي، شباط /فيفري 2013.

14- عبد الحسين شعبان، الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة، الصفح والمصالحة، ملف بحثي، نشر في العدد الثاني من مجلة يتفكرون، 2014/12/15.

15- نجم طه عبد العاطي، الدورة التدريبية :(تنمية مهارات العاملين في أجهزة الإعلام الأمني)، مهارة تعامل وسائل الإعلام مع القضايا الأمنية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، خلال الفترة من 9-13 /2014/2، الرياض، سنة 2014.

16- منظمة العفو الدولية، مجلة موارد، مطبوعات منظمة العفو الدولية، عدد 22، شتاء 2014. pol32/003/2014

17- عرقوب نبيلة، مسيرة التنمية في الإقتصاد الجزائري، وآليات إنجازها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الإقتصادي 24(2)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، نوفمبر 2015.

18- بن بوعلام حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات ، العدد السادس والثلاثون (1) ، حزيران 2015.

19- مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تغير المناخ، تغيير الوضع باستخدام التكنولوجيات النووية، مكتب الإعلام العام والإتصالات للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، 15-16 سبتمبر 2015.

20- دوبي بونوة جمال، منظمة العفو الدولية، دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان - منظمة العفو الدولية أنموذجا -، مجلة القانون، العدد 07، معهد العلوم القانونية والإدارية، بالمركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، ديسمبر 2016.

21- زولتان باراني، القوات المسلحة وعمليات الإنتقال السياسي، مجلة سياسيات عربية، العدد 24، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، كانون الثاني / يناير 2017.

22- بلخير آسيا، المجتمع المدني وسؤال المواطنة: فرص التعديل وحدود التأثير، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن/ الجزء(1)، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2017.

23- داودي عبد الفتاح، الجزائر في التصنيفات الإقتصادية الدولية، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 06، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة-، الجزائر، جوان 2018.

24- سعود الطاهر، المصالحة الوطنية في الجزائر: التجربة والمكاسب، سياسات عربية، العدد 34، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أيلول/ سبتمبر 2018.

25- سلطان بركات، غسان الكحلوت، دروس مستفادة من تجارب الإنعاش ما بعد النزاعات المسلحة: نحو عمل عربي موحد، مجلة سياسات عربية، العدد 30، كانون الثاني/ يناير 2018.

26- محمد مسعودي وآخرون، العلاقة بين أبعاد التنمية المستدامة إطار تحليلي، ملتقى دولي: الإتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2-3 ديسمبر 2019.

27- ناصر بوغزالة محمد، قراءة في ديباجة التعديل الدستوري لعام 2016، مجلة العلوم القانونية السياسية، العدد 02، المجلد11، ص ص 26-43، سبتمبر 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي-، الجزائر، أفريل 2020.

28- دمدوم رضا، بولمشاور رباب، دور وسائل الإعلام في بناء سلام ما بعد النزاع: دراسة نظرية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 01، المجلد 06، السنة السادسة، مخبر الأمن الإنساني، جانفي 2021.

29- جوادي إلياس، المحكمة العليا للدولة بين النص والتطبيق، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 10، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، الجزائر، 2021.

30- رسولي أسماء، دور وسائل الإعلام في تفعيل أداء المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال العمل الإنساني-منظمة العفو الدولية أنموذجا-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسي، العدد 01، المجلد 07، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، جوان 2022.

31- عبد الحسين شعبان، العدالة الإنتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية، المستقبل العربي، العدد 98.

الجرائد

- جريدة النصر، من الوئام المدني إلى المصالحة الوطنية: المرافعات الكاملة للرئيس بوتفليقة من أجل السلم، نشر بتاريخ: 15 آيار 2018. تاريخ الإطلاع 2020/02/28.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1- International IDEA (International Institute for Democracy and Electoral Assistance), La réconciliation après un conflit violent : Un manuel, Traduction : Francis Vallée, Département des Publications International IDEA, Stockholm, Suède, Edition anglaise 2003.

2- International Center for Transitionnal Justice، Consultation sur la justice transitionnelle en Algérie au lendemain de l'ordonnance portant mise en œuvre de la Charte pour la paix et la réconciliation nationale، Rapport، Bruxelles, 6 et 7 juillet 2006.

3 - Nations unies, office centre la drogue et le crime, guide législatif pour le régime juridique universel centre le terrorisme, élaboré par l'office des nations unies centre la drogue et le crime, nations unies, new York, 2008.

4 - Le dialogue international sur la construction de la paix et le renforcement de l'état, Rapport de synthèse Ce rapport fait la synthèse des données nationales au Burundi, Liberia, République centrafricaine, République démocratique du Congo, Sierra Leone, Sud Soudan et Timor-Leste, Dili, Timor-Leste 9-10 avril 2010.

5 - Rapport de la Conférence internationale du même titre tenue au mois d'Août 2011 à Bujumbura, au Burundi, Mécanismes de Justice Transitionnelle, Leçons apprises des Commissions Vérité et Réconciliation, Publié par l'American Friends Service Committee, Burundi Office, Bujumbura, Burundi.

6 - Sylvia Servaes et Natascha Zupan, Justice Transitionnelle & Traitement du Passé, document d ′orientation, Groupe de Travail sur le Paix et la Développement (FriEnt), Bonn, Mars 2013.

7 - la Direction de la paix, de la démocratie et des droits de l'Homme (DDHDP), les processus de transition, justice, vérité et réconciliation dans l'espace francophone, guide pratique, Organisation internationale de la Francophonie, Imprimé en France par STIPA, Paris, octobre 2013.

8 - Kofi Nsia-Pepra, Vérité et Justice établir un mécanisme approprié de responsabilisation en matière de crimes contre l'humanité et de crimes de guerre en Afrique, ASPJ Afrique & Francophonie - 4 e trimestre 2013.

9 - Nation unies haut-commissariat, justice transitionnelle et droits économiques, sociaux et culturels, publication des nations unies, new York et Genève, 2014. HR/PUB/13/5

10 - Noureddine Essabri, Représentations, agir et justifications du développement durable chez les dirigeants de PME « Le cas des dirigeants de riads maisons d'hôtes à Marrakech », École Doctorale Abbé Grégoire Laboratoire interdisciplinaire de recherche en science de l'action, Soutenue le 19 décembres 2017 Pour obtenir le grade de : Docteur Du Conservatoire National des Arts et Métiers.

11 - commission provisoire de réflexion sur la réconciliation nationale, Conakry, A son Excellence Professeur Alpha CONDE Président de la République Conakry-Guinée Rapport Final des Consultations Nationales, le 27 juin 2016.

12 - Union interparlementaire (UIP) et Comité international de la Croix-Rouge (CICR), Droit international humanitaire, Guide à l'usage des parlementaires N° 25, Cette publication est co-publiée par l'UIP et le CICR, Impression par Courand et Associés, Genève – Suisse, 2016.

13 - Cristián Correa et Didier Gbery, Le Centre international pour la Justice Transitionnelle, Recommandations pour la réparation des victimes en Côte d'Ivoire Répondre aux violations les plus graves des droits de l'homme, Août 2016.

14 - Mariangela Tobbia, La mémoire collective aux temps de la justice transitionnelle, Thèse présentée en vue de l'obtention du grade de doctorat en Philosophie, Université de Montréal, Département de Philosophie Faculté des Arts et Sciences, Août, 2016.

15 - Union africaine, Une Afrique intégrée, prospère et en paix, politique de justice transitionnelle, Siège de l'Union africaine, Addis Ababa, Ethiopia, Adoptée en Février 2019.

16 - Commission africaine des droits de l'homme et des peuples (CADHP), étude sur la justice transitionnelle et les droits de l'homme et des peuples en Afrique, Banjul, The Gambia, 2019. www.achpr.org

17- Action Mondiale de Parlementaires, Guide parlementaire La Cour pénale internationale, New York / La Haye, Juin 2019. www.pgaction.org/fr

18 - Cour pénale internationale, Mieux comprendre la Cour pénale internationale, Publié par la Cour pénale internationale, La Haye, Pays-Bas, 2020. CC-PIOS-BK-05-009/20_Fra

19 - Elliot Bulmer, Qu'est-ce qu'une constitution ? Principes et concepts Guide introductif à l'élaboration d'une constitution nº 1, Institut international pour la démocratie et l'assistance électorale, Suède, Stockholm, 2021.

مواقع الانترنت:

- موقع الأمم المتحدة - http//www.un.org/ar/about-un
- موقع المركز الدولي للعدالة الإنتقالية - https://www.ictj.org/ar
- موقع منظمة العفو الدولية - https://www.amnesty.org/ar
- موقع منظمة اليونسكو - https://www.unesco.org/ar
- موقع المحكمة الجنائية الدولية - https://www.icc.cpi.int
- موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان - https://www.unhchr.org
- موقع جريدة النصر - https://www.annasronline.com

- موقع وزارة العدل الجزائرية - contact@mjustice.dz
- مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن - www.dcaf.ch

فهرس المحتويات

مقدمة ..... ب
الباب الأول: معالجة مخلفات الأزمة 11
الفصل الأول: إلتزامات الدول اتجاه حقوق الإنسان 13
المبحث الأول: أثناء النزاعات المسلحة 13
المطلب الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني 13
الفرع الأول: العرف 14
الفرع الثاني: المعاهدات 16
أولا: تذكار سولفرينو 16
ثانيا: معاهدات القانون الدولي الإنساني 17
المطلب الثاني: إحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني 24
الفرع الأول: المبادئ 25
أولا: مبدأ الإنسانية 25
ثانيا: مبدأ الضرورة العسكرية 26
ثالثا: مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين 27
رابعا: مبدأ التناسب 28
خامسا: ضرورة العمل على وضع حد للنزاع المسلح 30
الفرع الثاني: الجزائر و القانون الدولي الإنساني 32
المبحث الثاني: التزامات الدول الخارجة حديثا من النزاعات المسلحة 35
المطلب الأول: العدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنية 35
الفرع الأول: مفهوم العدالة الإنتقالية 35
أولا: تعريف العدالة الإنتقالية 35

ثانيا: تعريف المصالحة.....38
ثالثا: الفرق بين العدالة الإنتقالية والمصالحة 41
الفرع الثاني: مبررات اللجوء إلى العدالة الإنتقالية بدل العدالة الجنائية. 43
أولا: طبيعة وحجم النزاع.....43
ثانيا: إمكانيات دول ما بعد النزاعات.....44
ثالثا: الأهداف.....45
رابعا: الفترة المشمولة بالعدالة 46
الفرع الثالث: أسس العدالة الإنتقالية 47
أولا: الأسس الفلسفية.....47
ثالثا: الأسس القانونية للعدالة الإنتقالية 50
المطلب الثاني: الأزمة الجزائرية 54
الفرع الأول: السياق التاريخي للأزمة 54
أولا: الفترة الاستدمارية.....54
ثانيا: فترة الإستقلال 61
الفرع الثاني: قراءة في الأزمة الجزائرية.....71
أولا: من الناحية القانونية.....72
ثانيا: من الناحية السياسية 77
الفرع الثالث: تطورات الأزمة والحلول المقترحة.....78
أولا: تطورات الأزمة الجزائرية 78
ثانيا: الحلول المقترحة.....83
الفصل الثاني: آليات معالجة ماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان 89
المبحث الأول: الآليات.....89

المطلب الأول: المشاورات.....89
الفرع الاول: أطراف المشاورات.....90
أولا: الأطراف المحلية.....91
ثانيا: الأطراف الأجنبية.....96
الفرع الثاني: أنواع المشاورات.....99
أولا: المشاورات الكمية.....100
ثانيا: المشاورات الكيفية.....100
ثالثا: الأسلوب المختلط.....101
الفرع الثالث: أهمية المشاورات الوطنية.....101
أولا: بالنسبة للضحايا والمجتمع المدني.....102
ثانيا: بالنسبة للبلد.....103
الفرع الرابع: الأسس القانونية للمشاورات.....107
أولا: الإتفاقيات الدولية.....107
ثانيا: الأسس الوطنية.....107
المطلب الثاني: الحق في معرفة الحقيقة.....112
الفرع الأول: ماهية الحق في معرفة الحقيقة.....112
أولا: تعريف الحق في معرفة الحقيقة.....113
ثانيا: جوانب الحق في معرفة الحقيقة.....114
ثالثا: خصائص الحق في معرفة الحقيقة.....128
الفرع الثاني: آليات الحق في معرفة الحقيقة.....130
أولا: لجان الحقيقة الرسمية.....131
ثانيا: آليّات أخرى لمعرفة الحقيقة.....145

الفرع الثالث: الحق في معرفة الحقيقة في التجربة الجزائرية.....157
أولا: مبررات تغييب آلية الحق في معرفة الحقيقة.....159
ثانيا: الردود على تغييب هذه الآلية.....162
المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن المشاورات و معرفة الحقيقة.....165
المطلب الأول: جبر ضرر الضحايا.....166
الفرع الأول: الضحية.....166
أولا: تعريف الضحية.....166
ثانيا: أنواع الضحايا.....168
ثالثا: تعريف جبر ضرر الضحايا.....170
الفرع الثاني: مقتضيات جبر الضرر.....170
أولا: بالنسبة للضحايا.....171
ثانيا: بالنسبة للحق في حد ذاته.....173
ثالثا: مقتضيات بالنسبة للحقين معا.....178
الفرع الثالث: أشكال الجبر.....181
أولا: رد الحق.....181
ثانيا: التعويض.....186
ثالثا: إعادة التأهيل.....190
رابعا: الترضية.....193
الفرع الرابع: آليات الجبر.....195
أولا: على المستوى الداخلي.....195
ثانيا: على المستوى الدولي.....200
الفرع الخامس: جبر الضرر في التجربة الجزائرية.....201

المطلب الثاني: المساءلة أو المقاضاة 206
الفرع الأول: تعاريف.....207
الفرع الثاني: آليات المساءلة 212
أولا: الإختصاص الأصلي للمحاكم الوطنية 213
ثانيا: الإختصاص التكميلي للمحاكم الدولية.....216
الفرع الثالث: العراقيل التي تحول دون المساءلة 228
أولا: العفو 229
ثانيا: التقادم 234
ثالثا: المحاكمات أمام المحاكم العسكرية 234
رابعا: منح الحصانة 235
الفرع الرابع: المساءلة في التجربة الجزائرية 237
أولا: موقف الميثاق من مسألة المساءلة 237
ثانيا: الردود على تكريس الإفلات من العقاب 239
الباب الثاني: ضمانات عدم تكرار إنتهاكات حقوق الإنسان 244
الفصل الأول: آليات بناء مستقبل البلد 246
المبحث الأول: على الصعيد القانوني 246
المطلب الأول: التشريعات 246
الفرع الأول: إلغاء قوانين.....247
أولا: القوانين الإستثنائية: 247
الفرع الثاني: استحداث قوانين.....250
أولا: وضع أو إصلاح الدساتير.....250
ثانيا: العدالة الإنتقالية.....252

ثالثا: تجريم الإستدمار 255
رابعا: التصديق على الإتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان 257
المطلب الثاني: الهوية.....257
الفرع الأول: مقومات الهوية.....259
أولا: المقوم الأول.....260
ثانيا: المقوم الثاني 286
ثالثا: المقوم الثالث 296
الفرع الثاني: العالمية والخصوصية 305
أولا: الفضاء الحضاري القريب 305
ثانيا: الفضاء العالمي 305
المبحث الثاني: على الصعيد المؤسساتي.....308
المطلب الأول: بناء نظام سياسي 308
الفرع الأول: تحديد المفاهيم.....309
أولا: الدولة.....309
ثانيا: تعريف أسلوب الحكم.....311
ثالثا: النظام السياسي.....312
رابعا: الحكم الراشد.....313
الفرع الثاني: عقبات بناء نظام سياسي 314
أولا: العقبات الداخلية 314
ثانيا: العقبات الخارجية.....318
الفرع الثالث: محفزات بناء نظام سياسي.....320
أولا: المحفزات الداخلية.....321

ثانيا: المحفزات الخارجية 322
المطلب الثاني: المؤسسات المعنية بالإصلاح 322
الفرع الأول: الأجهزة الأمنية وكيفية إصلاحها 325
أولا: الأجهزة الأمنية 325
ثانيا: كيفية اصلاح الأجهزة الأمنية 328
الفرع الثاني: إصلاح قطاع العدالة 337
أولا: القضاء 338
ثانيا: إدارة السجون 342
الفرع الثالث: إصلاح مؤسسات التنشئة الإجتماعية 346
أولا: مؤسسات التربية والتعليم 346
ثانيا: مؤسسات الإعلام 347
ثالثا: مؤسسات المجتمع المدني الأخرى 348
رابعا: إنشاء مراكز ومؤسسات لرصد الأزمات الإجتماعية والوقاية منها 349
الفصل الثاني: نتائج الإصلاحات 352
المبحث الأول: كفالة حقوق الإنسان 352
المطلب الأول: على المستوى الوطني 352
الفرع الأول: الضمانات 353
أولا: على المستوى الفردي 354
ثانيا: على المستوى الجماعي 356
الفرع الثاني: الآليات 364
أولا: آليات الدولة 364
ثانيا: آليات المجتمع 379

المطلب الثاني: على المستوى العالمي.....382
الفرع الأول: الآليات العالمية الحكومية 382
أولا: دور آليات أجهزة الأمم المتحدة.....382
ثانيا: دور الآليات التعاهدية 402
الفرع الثاني: آليات المنظمات الدولية 405
أولا: المنظمات الحكومية العالمية.....405
المبحث الثاني: التنمية.....420
المطلب الأول: دور التنمية في تحقيق العدالة الإنتقالية.....421
الفرع الأول: مفهوم التنمية وعوامل نجاحها.....421
أولا: مفهوم التنمية.....422
ثانيا: مقومات عملية التنمية 424
الفرع الثاني: دور التنمية في معالجة الماضي 426
أولا: إعادة الإعمار 426
ثانيا: جبر الضرر الفردي والجماعي.....430
ثالثا: حل مشكلة المهاجرين.....434
المطلب الثاني: التنمية المستدامة.....436
الفرع الأول: تحديات التنمية المستدامة 437
أولا: على الصعيد الداخلي 437
ثانيا: على الصعيد الدولي.....439
الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة 444
أولا: أهداف التنمية المستدامة.....444
ثانيا: أبعاد التنمية المستدامة.....446

ثالثا: واقع التنمية في الجزائر حسب التصنيفات الدولية 453
خاتمة 459
قائمة المصادر والمراجع 463
الملخص بالعربية 516
الملخص بالإنجليزية 518

الملخص بالعربية

تقع على عاتق الدول التي خرجت حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية العديد من الإلتزامات التي تفرضها مقتضيات المرحلة بسبب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وذلك لمعالجة الآثار الجسيمة التي خلفها النزاع الذي وقع في البلد في الفترة الماضية، وضمان عدم تكرارها في المستقبل.

ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية وإلى يومنا هذا عرفت العديد من الدول عدة تجارب بهذا الخصوص. وباستقراء هذه التجارب وبالنظر إلى الميراث القانوني والفقهي العالمي لهذا المفهوم نجد أنه يتضمن عدة معايير تؤسس لكيفية تجاوز هذه الأزمات، لمعالجة آثارها، والعمل على منع تكرارها مستقبلا.

فأما فيما يخص ماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فتعتبر المشاورات التي تجري بين جميع الأطراف سواء على المستويين الداخلي والخارجي خلال المراحل الإنتقالية لوضع خارطة طريق وبناء مشاريع للعدالة الإنتقالية للوصول إلى مصالحة مجتمعية حقيقية، وكذلك معرفة حقيقة ما جرى من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للوصول إلى جميع الحقائق سواء المتعلقة بمعرفة ضحايا الإنتهاكات التي وقعت، والعمل على جبر الأضرار التي لحقت بهم، أو بمعرفة الأطراف المتهمة فيها، والعمل على منع إفلاتهم من العقاب، من أهم المعايير المتعلقة بهذا الماضي.

كما يعتبر مستقبل الدولة من أهم الإلتزامات الملقاة على عاتق هذه الدول حتى لا تتكرر الإنتهاكات في البلد من جديد، وذلك عن طريق إصلاح التشريعات المؤسسات التي ساهمت بشكل ما في الأزمة التي حدثت في البلد، كما يعتبر حل مشكلة الهوية والعمل على إقامة نظام سياسي يستجيب لطموحات المجتمع من أهم متطلبات المرحلة.

فإن استطاعت هذه البلدان القيام بمثل هذا العمل وفق هذه المعايير يمكنها حينئذ وضع البلد على السكة الصحيحة، لبناء أرضية مشتركة ومظلة جامعة للانطلاق بعدها إلى تنمية مستدامة تعود بالنفع على الجميع في مختلف الجوانب والمجالات، يقودها نظام سياسي راشد.

و تعتبر هذه الأطروحة المقدمة من طرف الطالب الموسومة بالمصالحة الوطنية الجزائرية على ضوء معايير العدالة الإنتقالية محاولة لمعرفة إلى أي مدى إستوفت هذه التجربة لمثل هذه المعايير المبثوثة في التجارب التي قامت بها دول كثيرة خرجت حديثا من أي سياق من سياقات العدالة الإنتقالية، وكذلك في الدراسات والأبحاث الصادرة عن الهيئات المتخصصة، والأعمال العلمية الصادرة أيضا من طرف المتخصصين في هذا المجال.

وبناء على هذه المعايير يمكن أن أقول بأن الذي تم في الجزائر من خلال ميثاق السلم والمصالحة عبارة عن تجربة من التجارب التي قامت بها الجزائر لمعالجة جملة الآثار الجسيمة الناتجة عن الأزمة الجزائرية، وتعتبر خطوة كبيرة جدا في الطريق الصحيح، فهذا هو الخيار البديل عن الخيار الأمني الذي ظل لسنوات طويلة لا يعلوا عليه خيار، لكن رغم ذلك تبقى التجربة الجزائرية في ميدان المصالحة الوطنية بالنظر إلى المعايير الدولية لم تبلغ مستوى التطلعات التي كان الشعب الجزائري يرجوه منها، ولم تعالج أهم المفات العالقة التي تنتظر الحل من وراء هذه العملية سواء المتعلقة بالآثار الناجمة عن الأزمة في الماضي، أو المتعلقة بمستقبل البلد حتى لا تتكرر الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من جديد، لذا وجب على العقلاء استدراك هذه الأخطاء، والإستفادة من تجارب الآخرين وأخذ العبرة من التاريخ، لبناء أرضية للإجتماع الإنساني والعمران البشري في هذا البلد للعيش المشترك، ومظلة جامعة للعمل الحضاري المثمر.

الملخص بالإنجليزية

Abstract

Countries That have recently emerged from any transitional justice contexts have many obligations imposed by the stage requirements due to the gross violations of international human rights law and serious violations of international humanitarian law, in order to address the grave effects of the conflict that occurred in the country in the last period, and to ensure it wouldn't be repeated in the future.

Since the end of World War II until this day, many countries have known several experiences in this regard. By extrapolating them and looking at the global legal and jurisprudential legacy of this concept, we find that it includes several criteria that establish how to overcome these crises, to address their effects, and to work to prevent their recurrence in the future.

As for the past of gross violations of human rights, the consultations that take place between all parties, both at the internal and external levels during the transitional stages, are considered to develop a road map and build transitional justice projects to reach true societal reconciliation, as well as knowing the truth about that gross violations of human rights in order to reach all facts, whether related to knowing the victims of it which occurred, working to redress the damages they suffered, or knowing the accused parties, and working to prevent their impunity, are among the most important criteria related to this past.

The future of the state is also considered as one of the most important obligations of those countries so that violations do not recur in this country again, by reforming the legislation and institutions that contributed in some way to the crisis that occurred in it. Solving the problem of identity and working to establish a political system that responds to the aspirations of society is one of the most important stage requirements.

If this countries are able to carry out such work in accordance with those criteria, then they can put the country on the right track, to build

a common ground and an inclusive umbrella to launch into sustainable development that benefits everyone in various aspects and fields, led by a rational political system.

This thesis submitted by the student and labeled Algerian National Reconciliation in the Light of Transitional Justice Standards is an attempt to find out to what extent this experience met such standards that are disseminated in the experiences of many countries that have recently emerged from any context of transitional justice, as well as in studies and research. Issued by specialized bodies, and scientific works also issued by specialists in this field.

Based on these criteria, I can say that what happened in Algeria through the Charter of Peace and Reconciliation is one of the experiences that it made to deal with the overall grave effects resulting from the Algerian crisis, and it is considered as a very big step in the right path. This is the alternative option to the security option. Which has been for many years not superior to an option, but despite this, the Algerian experience in the field of national reconciliation, in view of international standards, has not reached the level of aspirations that Algerian people had hoped for. It did not address the most important outstanding issues that await a solution behind this process, whether related to the effects resulting from the crisis in the past, or related to the future of the country so that the gross violations of human rights do not recur again. Therefore, rational people must realize these mistakes, benefit from the experiences of others and take the lesson from them. History, to build a platform for human society and human civilization in this country for coexistence, and an inclusive umbrella for fruitful civilized work.